المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية

(في شرح الوسيط)

تأليف: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية كتاب الشهادات إلى نهايته

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية الماجستير

إعداد الطّالب

محمد أحمد كاويسي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن رباح الردادي –حفظه الله تعالى–

١٤٣٩- ١٤٤٠هـ

ملخص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، كلية الشريعة – **قسم الفقه** – وهي عبارة عن جزءٍ من مشروع علمي في تحقيق مخطوط في علم الفقه وهي بعنوان: **الجواهر البحرية في شرح الوسيط** تأليف القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ) من بداية كتاب الشهادات إلى نهايته، **دراسة وتحقيقا**.

وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذا الكتاب على **نسختين:**

الأولى: وهي الأصل: نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا.

الثانية: للمقابلة: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا.

وقد نهج المؤلف نجم الدين أبو العباس أحمد القمولي في كتابه (**الجواهر البحرية**) مسلك البسط والاختصار فيما نقله من كتب المذهب الشافعي المعتمدة، فجاء كتابه حافلا بذكر روايات المذهب الشافعي وأوجه أصحاب الوجوه (أصحاب الترجيح) مع بيان الراجح منها، وتكمن أهمية هذا الكتاب بأنه اختصار شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، مرصع بالأدلة المختصرة السهلة من الوحيين.

وقد واستدعت طريقة التحقيق أن تقسم الرسالة إلى **قسمين**:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيين تحتهما مطالب

المبحث الأول: دراسة المؤلف. **والمبحث الثاني**: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق وهو النص المحقق ويليه ثبت المصادر والمراجع والفهارس الفنية.

وشمل التحقيق كتاب الشهادات، وتحته ستة أبواب:– **الأوّل**: في الصفات المعتبرة في الشاهد مطلقا. **والثاني**: في الذكورة المعتبرة فيه بخصوصها وفي العدد المرعيّ في الشهود. **والثالث**: في مستند علم الشاهد. **والرابع**: في الشاهد واليمين. والخامس: في الشهادة على الشهادة. **والسادس**: في الرجوع.

سلك المحقق في تحقيق هذا الكتاب وفق المنهج العلمي المعتمد من عمادة الدراسات العليا.

RESEARCH SUMMARY

This is a scientific thesis submitted in pursue of a Master's degree in Islamic jurisprudence (Fiqh) , to the Islamic University of Madinah, Faculty of Sharia, Department of the science of Jurisprudence (Fiqh). It is part of a scientific research project investigating a manuscript in the science of jurisprudence entitled: **Al-jawahir al-bahriyyah (the marine gems) fi sharh al wasit** , written by: **Judge Najimu Ddin Abu Abbas Ahmed Bin Mohammed Al- Qammul , Al-Masri, aShafie** (died in 727 A.H), from the beginning of the book of **shahaadaat** (Testimonies) to its end (study and verification).

The researcher relied on two copies of the manuscript :-

I- The copy of the National Library of Paris, France (as original copy).
II- The copy of the Library of Topkbousaray Museum, Istanbul, Turkey (for comparison)

The author's methodology in his book (Al-jawaahiri al-bahriyyah) is a simplified and summarized approach in referring to the fundamental books of the shafi'i school of thought. so; it's a compilation of numerous narrations of Shafi'i school of thought, and its companions' ideas. The significance of this book is therefore marked in its simple, well drafted phrases, and being a comprehensive summary of one of the school's crucial books: "AL- BAHR AL-MUHIT- the explanation of Al- WASIT" the book of Imam Al-Gazhali.

Research methodology: The researcher divided the thesis into two sections:

First section: Deals with study and analysis, under which are two units:-

i: study about the author (name, nick name, birth, death, academic background, etc.)

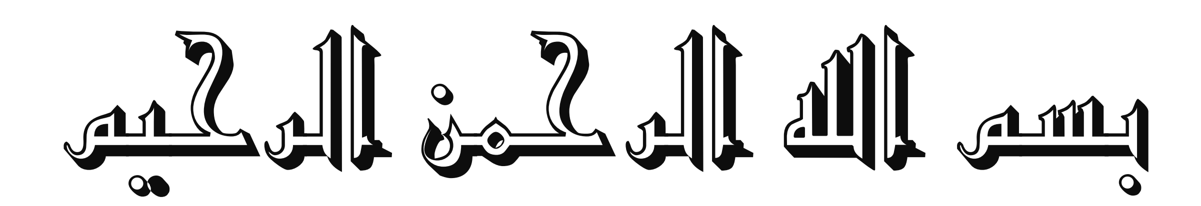
ii: study about the book (manuscript). (title, author, significance, author's sources and references etc.)

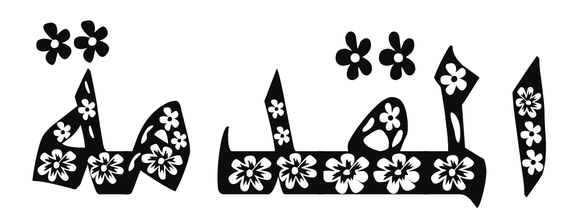
Second section : the research section deals with the study and analysis of the text.

It is comprised of six chapters dealing with testimonies as follows:-

Chapter I: characters of a witness. **Chapter II**: manhood and number of witnesses. **Chapter III:** sources of the testimony (witness's source of information). **Chapter IV:** witness and the oath. **Chapter V:** testimony on the testimony. **Chapter VI:** witness nullification (pullout).

The researcher followed in his research a scientific methodology approved by the Deanship of higher education.


بسم الله الرحمن الرحيم


المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣][٤]

أما بعد:

فإنّ العلم الشرعي والانشغال به تعلُّماً وتعليماً من أعظم القُرَب وأجلّ الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبيّنَةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٦]

---

١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢

٢) سورة النساء: الآية ١

٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ – ٧١

٤) هذه خطبة الحاجة، أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٣١) وقال : حديث حسن، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٠) و (١٠٢٥٤)، وابن ماجة (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع. ينظر: خطبة الحاجة ص١٠.

٥) سورة المجادلة: الآية ١١

٦) سورة الزمر: الآية ٩

ومن السنَّة قوله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[٢] والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورةٌ.

وبتعلّم العلم الشرعي والعمل به يُحْصَل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الثّقلين، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدلّ على عظم فضله دعاء النّبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقّهه في الدين"[٣]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدوَّنوا هذا العلم وألَّفوا فيه، فمنه المتن والشرح، والمختصر والمطوّل، والمنظوم والمنثور، وتكوَّنت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود–وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها–أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزوَّد بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عزّ وجلّ أن يسّر لنا – مجموعة من طلاب قسم الفقه– العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (المشهور بجواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ)، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١)، ورقمه: (٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٨١٧/٢)، ورقمه (٩٨).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: (٢٠٧٤/٤)، ورقمه: (٣٨).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء: (٤١/١)، ورقمه: (١٤٣).

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصُّص؛ فأشاروا عليّ بجدارته للتحقيق؛ لذلك وقع اختياري لتحقيق جزء منه –الجواهر البحرية– ضمن مشروع لنيل درجة العالمية الماجستير، من بداية كتاب الشهادات إلى نهايته. أسأل الله عزّ وجلّ التوفيق والسداد إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

* * *

أسباب اختيار المخطوط وأهمِّيته العلمية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١- كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يُبْرَزِ لمن له صلةٌ بهذا الفنّ من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنّه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر المحيط والوسيط في المذهب الشافعي. قال الإسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[١] يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلّا أجزاء قليلة متفرِّقة.

٤- عناية مصنِّفُه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدِّمة الكتاب ما نصُّه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا

---

١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقيّة المذاهب أحيانا.

٦- جلالة قدر المؤلِّف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال القاضي ابن شهبة: "أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنَّف، ووَلِيَ قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه. قال الإسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسمّاه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلّد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي. قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أنَّ لسانَه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرِّس، ويصنِّف، ويكتب. وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي. وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي: أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل منّي. وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير. مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة (بسطح المقطم في القاهرة). وقمولا قرية بالبرّ الغربيّ من الأعمال، القوصية قريبة من قوص[1]

١) طبقات الشافعية (٢/٢٥٤-٥٥).

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم:- السيوطي في الأشباه والنظائر،[١] والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،[٢] وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب،[٣] والشيخ زكريا الأنصار في أسنى المطالب،[٤] وغيرهم الكثير.

الدراسات السابقة:

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١. مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأوّل في آداب قضاء الحاجة.
٢. ماهاتاما ويلسون، من بداية الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.
٣. زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.
٤. محمد أزهري أرغا، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن أولى بالإمامة.

---

١) مثلا: في (القاعدة الأولى) في مسألة: عدم اشتراط النية في عبادة لا عادة، ص ١٢، وفي (القاعدة الثلاثون) ص١٥٢، وفي القول في فروض الكفاية ص ٤١٤.

٢) مثلا: في صلاة العيدين (١/١٨٨)، وفي بيان نصاب الزروع والثمار (١/٢٢٢)، وفي محرمات النكاح (٢/٤١٦).

٣) مثلا: في صحة غُسْلِ المرتد (٢/١٣)، وفي صفة الانتثار في الوضوء (٢/٥٥).

٤) مثلا: فيما يبيح التيمم (١/٨٣)، وفي أقل الغسل للميت (١/٣٠٠)، وفي الإجارة، فيما إذا مرض مستأجر الدابة أو تلف متاعه (٢/٤٣٠).

٥. علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.
٦. مظهر منصور حافظ، من بداية كتاب النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأوّل: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.
٧. محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.
٨. عبد الله عبد القادر أحمد الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل: في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.
٩. سانفوا عبد السلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.
١٠. عبد الاله بن عبد الكريم بن محمد السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.
١١. حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع نهاية المانع الثالث من موانع الرد تلف المعقود عليه من كتاب البيع.
١٢. أحمد علي حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج المبيع عن ملك المشترى إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.
١٣. منصور معجب منصور بن قلط التميمي، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.
١٤. محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأوّل في الصلح من كتاب الصلح.
١٥. أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.
١٦. عبد المنان عبدالحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأوّل من أحكام

العارية من كتاب العارية.

١٧. جاسر أحمد محمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية، تسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨. متيقن سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأوّل في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩. حمزة كاوناي قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠. محمد محاضر إدريس يونس، من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١. أنس عيسى خليل خضور من بداية الباب الخامس في الرد على ذوى الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام المعنوية في الوصية بالحج من كتاب الوصايا.

٢٢. عطاء الله الحجوري، من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

٢٣. حمزة بوجلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية الباب الثاني في أحكام الصداقة.

٢٤. عبدالرحمن سعيد القرني، من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع.

٢٥. ياكي قاسميوف، من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق.

٢٦. محمد عرفان صقر علي، من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأوّل في أركان الظهار ومعنى ألفاظه.

٢٧. عبد الصمد عبد العزيز، من بداية الفصل الثالث في الإحداد من كتاب العدد إلى نهاية النوع الثاني في قصاص الطرف من كتاب الجنايات.

٢٨. محمد إبراهيم علي الجماعي، من بداية فصل الجنايات فيما دون النفس من كتاب الجنايات إلى نهاية فصل: جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر من كتاب الجنايات.
٢٩. فارس علي محمد عطيفة، من بداية القسم الأوّل من كتاب الديات في بيان الموجب لها من الأسباب والمباشرات إلى نهاية فصل الغرم من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات.
٣٠. محمد عبد الحافظ عطية، من بداية الباب الثاني في دفع الصائل إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح.
٣١. جيرا حسن، من بداية كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب النذور.
٣٢. محمد دويلان بن عطية الفزي، من بداية كتاب القضاء إلى نهايته.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

أما المقدمة: فتشتمل على:-

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهجي في التحقيق

القسم الأوّل: قسم الدراسة: وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بعد توفيق الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية كتاب الشهادات إلى نهايته، وكان في نسختين؛ الأولى: وهي الأصل، نسخة المكتبة الوطنية باريس، والذي يقع في (٤٥) لوحةً ابتداءاً من اللوحة (٢٣١أ) إلى اللوحة (٢٦٨ب) من الجزء السادس. والثانية

للمقابلة وهي نسخة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا ،ويقع في (٢٣) لوحةً ابتداءًا من اللوحةِ (١ب) عشر إلى اللوحة (٢٤أ) من المجلد الثاني. [١]

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الآيات القرآنية.

٣- فهرس الأحاديث النبوية.

٤- فهرس الآثار.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٦- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٧- فهرس الأماكن والبلدان.

٨- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.

٩- فهرس المحتويات.

منهج التحقيق

المنهج الذي سرت عليه في التحقيق كما يلي:-

١- نسخت النص حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

---

١) **تنبيه:** تبدأ المقابلة منها من بداية الفصل الثاني في أحكام الشهادة؛ من صفحة ٣٠٨.

٢- اخترت النسخة الأصل وهي: نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، ورمزت لها بـ (و)، مع مقابلتها بنسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا ورمزت لها بـ (ط).

٣- قابلت بين النسخة الأصل ونسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، وأثبتُّ الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل قمت بالتصحيح من نسخة مكتبة متحف، وأثبتُّه في المتن، ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل، والصحيح من نسخة مكتبة متحف في الحاشية.

ب- وإذا اتفقت النسختان على خطأ، فإني أصححه وأضعه بين معقوفتين، وأشير إليه في الحاشية.

ت- وإذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من نسخة مكتبة متحف، وما لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية، وحيث لم أُهْتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين القوسين هكذا (...).

ث- وما كان في نسخة المقابلة من زيادة ورأيت فيها اكتمال للمعنى، أثبته في النص بين معقوفتين هكذا [ ]، أو ما كان فيها من سقط، وأشرت إليه في الحاشية.

٤- وضعت خطا مائلا هكذا:/ للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش الجانبي هكذا: (و/٥٠/أ) أو (و/٥٠/ب).

٥- عزوت الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وبينت درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزوت الآثار إلى مظانها الأصيلة، وحكمت عليها معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار؛ إن اهتديت لذلك.

٨- وثقت المسائل الفقهية التي يذكرها المؤلف ونقوله عن الفقهاء من مصادرها، فإن تعذر ذلك وثقته عن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- حذفت المكرر ووضعته بين معقوفتين، أو وضعت نقط متتالية بين معقوفتين في محل اللفظ المكرر هكذا [...]، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

١٠- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١١- ترجمة بإيجاز للأعلام الواردة ذكرهم في النص المحقّق.

١٢- بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والمقادير، وبينت ما يعادله من المقادير الحديثة.

١٣- عرفت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها في زماننا الحاضر.

١٤- وضعت الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير

في ختام هذه المقدمة، أحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه، وأشكره على آلائه ونعماءه التي لا تحصى عددا، على إعانته وتوفيقه لنا على القيام بهذا العمل، فله الحمد في الأولى والآخرة. فنسأله تعالى أن يتقبله منا ويجعله خالصا لوجهه الكريم. كما نسأله سبحانه مزيد التوفيق والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يزيدنا من العلم النافع والعمل الصالح، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى والدَيَّ الكريمين الذَين ربياني برحمتهما منذ الصغر، وشجعاني على التعلم والتفقه في الدين، فنعم المربيان هما، ما لي إلا أن أقول: (رب اغفر ليّ ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا).

كما أشكر زوجتي الكريمة، وأسرتي المباركة التي صبرت وتكبدت معي المشاق طوال عكوفي على هذه الرسالة، أسأل الله أن يجعلهم مباركين أينما كانوا.

ثم أتقدم بالشكر الوافر إلى المملكة العربية السعودية، الممثلة في القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من المدراء والمدرسين، على أن منحوني القبول في الجامعة والإقامة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، للتعلم والاستفادة من علمائها الربّانيّين، وصبروا عليّ وتحمّلوني طوال هذه السنوات، اللهَ أسأل أن يبارك لهم في جهودهم ويوفقهم لخدمة الإسلام والمسلمين، ويجعلهم قادة النصر للأمة الإسلامية. وأخص بالشكر مدير الجامعة، وكلية الشريعة بأجمعها، وقسم الفقه خصوصا، جهودكم مباركة.

ثم أتوجّه بالشكر الوفير لشيخي ومعلّمي: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن رباح الردادي – حفظه الله تعالى وسدّد خطاه – الذي أشرف على رسالتي فلم يسأم مرة في بذل جهد، أو إبداء رأي أو نصح، فكان خير موجِّه، ونعم معلم ربّانيّ. أسل له اللهَ مزيد التوفيق لخدمة دينه وأن يمتعه بالصحة والعافية، ويجزيه خيري الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بالشكر إلى زملائي – طلاب قسم الفقه –كانوا خير الصحب، وعونا على نجاح هذا العمل. كما أشكر كلّ من ساهم في إنجاز هذا البحث، ممن بذل نُصْحًا، أو تشجيعًا، أو تحفيزا، أو دعوة صالحة. فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وشكري موصول لصاحبي **الفضيلة**:

الأستاذ الدكتور عيد سفر مسفر الحجيلي (حفظه الله تعالى ورعاه)

والدكتور محمد سند لافي الشاماني (حفظه الله تعالى ورعاه)

على تفضلهما بقبول مناقشتي لهذه الرسالة رغم كثرة مشاغلهما وارتباطاتهما العلمية والعملية. فأشكرهما على مطالعتهما في هذا البحث؛ وملاحظاتهما محل اهتمام وتقدير لدينا. وفقهما الله لخدمة دينه، وجعلهما مباركين أينما كانا، ومتعهما بتمام الصحة والعافية في دينهما ودنياهما.

وشكري موصول أيضا لفضيلة الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري – حفظه الله تعالى ورعاه – الذي كان العمدة في العثور على هذا المخطوط، فجزاه الله خيري الدنيا والآخرة.

وفي الختام، هذا جهد لطيف من طالب غير معصوم، فالكمال لله وحده والعصمة لمن عصمه، فما فيه من صواب فمن الله وحده – وله الحمد والشكر والفضل والمنّة، وما فيها من خطأ ونقص فمني وتقصيري وما سوَّلَتْ لي نفسي، وأستغفر الله منه، وأسأله أن يتجاوزه عنا ويغفر لنا ولجميع المسلمين.

وصلِّي اللّهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل

دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه:

هو أحمد بن محمد بن مكي بن أبي الحزم[1] بن ياسين القرشي المخزومي القمولي[2] الشافعي القاضي أبو العباس نجم الدين[3]

نسبه: المخزومي

كنيته:

اتفقت مصادر ترجمته أن كنيته أبو العباس، غير ابن العباد قال: أبو العباسي،[4] وهو خطأ.[5]

لقبه: اشتهر بنجم الدين.[6]

---

١) في الوافي بالوفيات (٦١/٨): أبي الحرم، بالراء المهملة.

٢) القمولي: نسبة إلى قمولة، الذي هو بليدة بأعلى الصعيد من غربي النيل، كذا قال الحموي. وقال السبكي: بلدة في البر الغربي من عمل قوص. ويقع اليوم في القبلي قمولا، الأقصر، مصر. ينظر: شذرات الذهب (٧٥/٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣١/٩)، ومعجم البلدان (٣٩٨/٤-٣٩٩)، موسوعة المدن الإسلامية ص٢٠٩.

٣) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل الصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢.

٤) انظر: شذرات الذهب (٧٥/٦).

٥) ينظر: الطالع السعيد صـ ٦٤.

٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

المطلب الثاني: مولده:

كان مولده سنة خمس وأربعين وستمائة[١] وقيل: سنة ثلاث وخمسين وستمائة.[٢]

والأوّل هو الأقرب لأمرين:-

الأوّل: اتفقت مصادر الترجمة أنّه توفِّيّ سنة ٧٢٧هـ[٣]

الثاني: ذكر ابن كثير وابن قاضي شهبة أنه توفي وقد تجاوز الثمانين من عمره.[٤]

والحاصل: على القول الأوّل؛ كان ولادتُه قبل سنة (٦٤٧هـ) وهو الأقرب، والله أعلم.

---

١) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

٢) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٣٨٣/١).

٣) انظر: الطالع السعيد ص ٦٤، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

٤) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥١/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ في قمولة بصعيد مصر، وتعلم بقوص، فتفقه في ابتدائه بمدينة قوص على الشيخ العلامة مجد الدين على بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد.

ثم وردَ القاهرة وتفقّه بها على أعيان الفقهاء كالشيخ ظهير الدين النرسي وأقرانه إلى أن برع في العلوم، وظهرت فضائله، ونبل قدره، وكبر أمره.

وسمع من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره.[١]

ونشأ في بيت علم؛ فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية. كان أبوه يُنْعَت بالصدر، وعمُّه بالقطب، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان كما نص على ذلك بعض تلاميذه، ودلت على ذلك مؤلفاته وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة.

تولى التدريس والقضاء، والحسبة في مدن عدّة، منها: القاهرة، والجيزة، والحسينية، وأسيوط، وغيرها وما زال على ذلك إلى أن توفي- رحمه الله.[٢]

---

١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أوّلا: شيوخه:

تتلمذ القمولي على عدد من الشيوخ أخذ منهم الفقه وشتى أنواع العلوم وأشهرهم:

١- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصى المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين)، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة (٦٢٥هـ)، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في (١١/صفر/سنة٧٠٢هـ).[1]

٢- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية. وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧١٠هـ).

ومن تصانيفه: تكملة المطلب العالي في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة.[2]

٣- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك، ولد بحماة في أربع ربيع الآخر سنة (٦٣٩هـ)، وولي

---

١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠و٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩).

٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ)، ودفن قريبًا من الإمام الشّافعي.[١]

ثانيا: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في عصره وذياع صيته وتدريسه في عدة مدارس إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا العدد القليل من التلاميذ، ولكن من خلال البحث في ترجمة القمولي يتبين أن العدد أكثر من ذلك، وأشهرهم:

١- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل صدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر. ولد بدمياط في شوال سنة: (٦٦٥هـ)، ونشأ بدمشق، وتفقه وأخذ الأصلين والنحو وأفتى وناظر، ودرس بالشاميتين، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرس، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بالمشهد الحسيني، وتوفي بالقاهرة سنة: (٧١٦هـ)[٢]

٢- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي،كمال الدين، أبو الفضل فقيه، أديب، مؤرخ، ولد في نصف شعبان سنة: (٦٨٥هـ)، وتوفي بالقاهرة في (١٧/صفر/سنة:٧٤٨هـ).[٣]

---

١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩و٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢).

٢) عاصر القمولي في مصر. وقال عنه الصفدي: " وسمع الكتب الستة على أشياخ عصره" انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩ و٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢).

٣) كان معاصرا للقمولي، وقد تعلم بقوص والقاهرة، وأخذ عن بعض شيوخه كابن دقيق العيد وغيره. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩و٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٣)، الأعلام للزركلي (١٢٢/٢).

٣- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين، أبو محمد الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ولد بإسنا في رجب سنة: (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة: (٧٧٢هـ)، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية.[١]

١) قال ابن قاضي شهبة: " وانتصب للإقراء والإفادة من سنة سبع وَعشْرين ..." أي بعد السبعمائة، وهي سنة وفاة القمولي. انظر: طبقات الشافعية له (٣/ ٩٨).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أما مكانة نجم الدين القمولي العلمية فقد كان من علماء الشافعية المعدودين، ويتجلى ذلك من مؤلفاته واعتناء من بعده بالنقل عنه، وبالثناء العلماء عليه، كما يتجلى ذلك أيضا في المناصب العلمية التي تولاها.

قال الصفدي: تولّى قضاء قَمولاً عن قاضي قوص شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم تولّى الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية قاضي القضاة عبد الرحمن ابن بنت الأغرّ، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه عبد الله السُّمرباوي، ثم تولّى إخميم مرتين، ووَلي أسيوط والمنية والشرقية والغربية، ثم ناب بالقاهرة ومصر، وتولّى الحِسبة بمصر، واستمرّ في النيابة بمصر والجيزة والحسبة إلى أن توفي. ودرّس بالفخرية بالقاهرة [1]

وقد كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يحكى أنّ لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله ولم يبرح يفتي ويدرس ويصنف ويكتب. [2]

كان من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيّد النقل، حسَنُ التصرُّف، دائم البِشر والتعرّف، له دين وتعبُّد، وانجماع عن الباطل وتفرّد. وكان ثقة صدوقاً. [3]

وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي. [4]

---

١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١-٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩ و٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٣٣/٢).

٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩ و٣١).

٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) (٣٦٣/١و٣٦٤).

٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات الشافعية ابن قاض شبهة (٢٥٥/٢).

وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي: أربعين سنة أحكم؛ ما وقع لي في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني. وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير.(١)

وقال الإسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقيِّ فارتقى وغاص مع الأولياء فركب في فلكهم وأكرمهم حتى انتظم في سلكهم. كان إمامًا في الفقه، عارفًا بالأصول والعربية، صالحًا سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعًا متوددًا كريمًا كبير المروءة.(٢)

---

١) الطالع السعيد ص٦٤.

٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٦٩).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أوّلا: عقيدته:

لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها، والتي ترجَّمت للقمولي شيئاً عن عقيدته بل ذكرت له ترجمة عامة بدون التعرض لعقيدته، وإن كانت القرائن قد تدلُّ على أنّه ربَّما تأثّر بالمعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة، وما كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعة وابن الرفعة الذين كانت لهم المناظرات خاصة مع شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة(١) وما كانوا يعتقدونه(٢) في ذلك العصر، وما كان في هذا الزمن من انتشار التصوف ودعمه من الحكام والولاة أيضاً. وما كان كذلك من تلاميذه ومعاصرِيْه كالكمال الأدفوي وابن المرحل وتاج الدين ابن السبكي من نصرة العقيدة الأشعرية ولكن هذه لا تكفي في الجزم بعقيدته؛ لأنَّ الأصل في المسلم السلامةُ من العيوب والأهواء والبدع، خاصة في مثل القمولي الذي نال قسطًا وافرًا من العلم. ولا أجزم أيضًا بما وقفت عليه من نقولاته عن الغزاليّ في السماع أنّه تأثر بالصُّوفِيَّة. والله الموفِّق للصّواب. والله تعالى أعلم.

ثانيا: مذهبه الفقهي:

فهو شافعي المذهب، كما نص على ذلك غير واحد ممن ترجَّم له.(٣)

---

١) الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم يثبتون الأسماء، وبعض الصفات، فقالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني وهي مجموعة في قول القائل: حي عليم قدير والكلام له إرادة وكذلك السمع والبصر وإثباتهم لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف. انظر: الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني (٩٤/١).

٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٠/١٤)، رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي العسقلاني (٣٤٣/١)، مقدمات في تحقيق المطلب العالي (رسائل جامعية) للطالب: إبراهيم جعفر موغيروا (ص٣٥)، وللطالب: أحمد موسى (ص ٤٦)، وللطالب: عبد الباسط حاج عبد الرحمن (ص٤٦).

٣) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٣٨٣/١ و٣٨٤).

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي عدة تصانيف وهي كما يلي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو شرح مطول أقرب تناولا من المطلب وأكثر فروعا وأشمل منه، وإن كان كثير الاستمداد منه.[١]

٢- الجواهر البحرية وهو كتابنا هذا، تلخيص البحر المحيط، وهو مخطوط لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي.[٢]

٣- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.[٣]

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي،[٤] وهو مطبوع.[٥]

٥- شرح أسماء الله الحسنى، مخطوط.[٦]

٦- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب،[٧] محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة.

٧- الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر.[٨]

---

١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤).

٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤).

٣) حقق في الجامعة الإسلامية في رسائل علمية.

٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٧٥٦).

٥) تفسير الفخر الرازي مطبوع كالكل ولا يعلم يقينا من أين بدأ القمولي في التكملة فيما أعلم، ولم أقف على أحد ممن ترجموا للفخر الرازي ولا للقمولي أنه حدد حيث توقف الرازي، أو من أين بدأ القمولي.

٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٢٦٨).

٧) انظر: نفس المراجع السابقة.

٨) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٦٠٢).

المطلب الثامن: وفاته:

توفي في يوم الخميس السادس من شهر رجب سنة (٧٢٧هـ) بمصر، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامع مصر، ودفن بسطح الْمُقَطَّم (بالقاهرة). وولي بعده نيابةَ القضاء الشيخُ نجم الدين البالسي[١]".[٢]

وقد مات في أيام المستكفي[٣].[٤]

---

١) هو محمد بن عقيل بن أبي الحسن، نجم الدين البالسي شارح التنبيه، (المتوفى سنة ٧٢٩هـ) ينظر: الطبقات الكبرى (٩/٢٥٢).

٢) انظر: الطالع السعيد ص ٦٤، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).

٣) هو أبو الربيع سليمان بن أحمد، أحد الخلفاء العباسيين زمان السلطان الملك الناصر. ولد في سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٤٠هـ بقوص، مصر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٠٠).

٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (١/٣٦٤).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الجواهر البحرية،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة؛ يتبين أن الكتاب هو: الجواهر البحرية، ولا ضير إن كان اشتهر باسم (جواهر البحر) في كتب الأئمة، وأنّه لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".(١)

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر".(٢)

٣- قال ابن السبكي عنه: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر".(٣)

٤- قال الإسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر".(٤)

٥- قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط.(٥)

٦- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر؛ مجلدات منه في الأزهرية".(٦)

---

١) انظر: ط (١/٢/ب).

٢) انظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل الصفدي (٦١/٨).

٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٦٩).

٥) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).

٦) انظر: الأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

٧- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي".[١]

٨- قال السكسي اليمني عند ذكر جمال الدّين مُحَمَّد بن عمر الفارقي: وَألف كتبا فِي الْفِقْه مِنْهَا كتاب سَمَّاهُ الْكِفَايَة وَكتاب زواهر الْجَوَاهِر اخْتَصَرَهُ من جَوَاهِر الْقَمُولِيّ وَهُوَ فِي قيد الْحَيَاة حَال جمع هَذَا الْمُخْتَصر.[٢]

٩- قال حاجي خليفة: "شرحه نجم الدين أبو العباس: أحمد بن محمد القمولي في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه، وسماه: جواهر البحر. ولخص هذا التلخيص: سراج الدين: عمر بن محمد اليمني المتوفى: سنة ٨٨٧، وسماه: جواهر الجواهر.[٣]

١٠- وقد ذكر البابابي البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: أن القمولي سمى كتابه: جواهر البحرين.[٤]

١١- قال السيوطي في الأشباه: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها: كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة بصورتها. نعم، يجب في القراءة إذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره. نقله القمولي في الجواهر عن الروياني وأقره.[٥] وقد ذكر السيوطي هذا في حوالي عشرة مواضع.

---

١) انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(١/٢٩٨-٢٩٩).

٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٤٠ و٤١).

٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(٢/٢٠٠٨).

٤) انظر: (٣/٣٧٥).

٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢).

١٢- ومن العلماء الذين نسبوا الكتاب له شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حيث قال: "والتصريح بقوله والفصد إلى هنا من زيادته، ونقله القمولي في بحره وجزم به في جواهره". [١]

فقد بيَّن شيخ الإسلام أن كتاب "البحر المحيط" غير كتاب "جواهر البحر". وقد كرر ذلك في حوالي ٤٤ موضعا في كتابه أسنى المطالب.

١٣- قال الخطيب الشربيني: "وإن تلفت الأرض أوّلا استرد أجرة المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي". [٢]

وقال في موضع آخر: "قال القمولي في الجواهر: والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، سيما إذا عرف حرصها على ذلك". [٣]

ونسب له الكتاب غير هؤلاء كثير من علماء المذهب.

---

١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٣/١).

٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٨٤/٣).

٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤١٤/٤).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية الكتاب ومكانته العلمية في النقاط التالية:-

- أنّه مختصر شامل من كتاب البحر المحيط في شرح الوسيط الذى هو من أجل كتب المذهب الشافعي، وأغزرها علما، وأكثرها مسائل. قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر".[١] وقال الإسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[٢]
- كون أغلب أجزاء الأصل – البحر المحيط – مفقودة، لا يوجد منه إلا أجزاء قليلة ومتفرقة.
- كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغ أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن، من مفتٍ ، وقاضٍ، وطالبِ علم.
- كونه مختصرا ومهذَّبا، سهل العبارة، حسن الصياغة؛ لقد عنى المؤلف فيه بذكر الأدلة المختصرة السهلة ليسهل الرجوع إليه. قال الإسنوي: وقد لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر".[٣]
- لجلالة قدر مؤلفه، وسعة علمه، وتبحره في المذهب الشافعي.

---

١) انظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل الصفدي (٦١/٨).

٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

يمكن تلخيص منهج القمولي في كتابه – الجواهر البحرية– في النقاط التالية:

- فقد لخص المؤلف كتابه هذا من كتابه المسمى بالبحر المحيط، واستعمل منهج الإيجاز والاختصار في أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي.
- لقد عنى المصنف بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، كما قال في مقدمة الكتاب: "وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم".[١]
- يذكر الأقوال والأوجه وطرق فقهاء المذهب الشافعي باختصار غير مخل، وينقل عن بقية المذاهب أحيانا.
- اهتم المؤلف بذكر جميع المسائل المنصوص عليها في كتب المذهب، ثم يفرع عليها؛ فهو كثيرُ المسائلِ والفروع.
- يكثر من الإحالات بقوله: كما تقدم، أو كم سيأتي، أو في باب كذا، ونحوه.
- يكثر الإشارة إلى أحاديث ولا يذكرها، مثل: صح فيه خبر، ذكر فيه حديث، في أخبار صحيحة، ونحوه.
- يحكم على المسائل أو ينقل حكم غيره عليها، وغالبًا ما يذكر حكم النووي والرافعي وغيرهما، ويبدي رأيه في كثير من المسائل؛ مثلا بقوله: والقياس، لا يبعد، ويتجه أن يقال، ونحوه.
- ينقل أقوال أئمة المذهب من كتبهم المعتمدة؛ قد يذكر الكتاب، أو اسم المؤلف، أو يذكرهما معا مثل: النووي في الفتاوى، الشافعي في الأم، ونحوه.
- يسرد القمولي أقوال الأئمة معتمدا على بعض الكتب في الفقه الشافعي، كالروضة وأصله، وكفاية النبيه لشيخه ابن الرفعة وغيرها، ولا يكاد يخرج عنها.

---

١) تقدم ذكره.

- ويردّ بعض الأقوال ويعترض عليها بقوله: وهو ضعيف، بعيد، فيه نظر، قيل، ونحوه.
- وقد لاحظت خلال تحقيقي لهذا الجزء أن القمولي – رحمه الله – إذا قام بالنقل عن إمام صاغ عبارتَه بأسلوبه وفهمِهِ هو، ولم يقتصر على صياغة مَن نقل عنه، ويكون أسلوبه أسهل وأرشق وأنفع من عبارة مَن نقل عنه غالبًا، ويتعرض لشرح عبارة مَن ينقل عنه أحيانا باختصار.
- من المآخذ عليه ما يلي:-
- فربما أغفل المؤلف – رحمه الله – ذكرَ مَن ينقل عنهم من الأئمة فيقول مثلا: "وقال بعض الفقهاء، أو بعض الأصحاب، أو وقيل كذا، أو في قول، ونحوه.
- اهتم بذكر نقولات أئمة المذهب وجرد كتابه عن الأدلة. ولكن أفضل العلم: قال الله، قال رسوله، كما قال ابن القيم في نونيته:

العلم قال الله قال رسوله ××× قال الصحابة هم أولو العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ××× بين الرسول وبين رأي فلان[١]

- يكثر النقول بالواسطة ولا يصرح بذلك أحيانا.

ولا غرابة في ذلك؛ فعمل البشر مهما كانت درجته ومكانته لا يخلو من الملحوظات والنقص، والعصمة لله وحده ولمن عصمه، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: " ... ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه..."[٢]

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام: ذكر منهج المؤلف في التلخيص.

ينبغي أن تكون المقارنة بين كتاب – الجواهر البحرية– في الجزء المحقق بما يقابله من أصله – البحر المحيط– ولكن لم أتمكن من الوصول إلى الجزء الذي يخصني من كتاب البحر المحيط،

١) انظر: القصيدة النونية لابن القيم الجوزي ص ٢٢٦.

٢) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٣.

وعليه قمت بالمقارنة بين الكتابين معتمدا على النموذج في كتاب الصلاة، وذلك بذكر علاقة الجواهر البحرية على البحر المحيط، ويقتصر ذلك في النقاط التالية:-

أوّلا: محل الوفاق

- اقتصر على محل الشاهد مما ذكر من الأدلة.
- اهتم بنسبة الأقوال إلى قائلها عند النقل، إما مباشرة أو بالواسطة، وقد يبهم أحيانا بقوله: الأصحاب، أو أصحبنا أو العراقيين، ونحوه.
- ذكر المسائل المجمع عليها والمتفق عليها بين الأصحاب.
- اهتم بذكر الأقوال والوجوه والطرق في المذهب، مع بيان الصحيح أو المعتمد في بعض الأحيان.
- اقتصر على ذكر الأعلام بما اشتهر به من اللقب كالقفال أو الكنية كأبي محمد، أو النسبة كالرافعي، أو بذكر كتابا اشتهر به كصاحب العدة، ونحوها.
- ذكر المصطلحات الفقهية كالأقوال، والطرق، والوجوه، والمذهب، ونحوها، وكذلك في الأعلام كالإمام، والقاضي.

ثانيا: محل اختلاف

- حذف طرف متن الوسيط، الذي صدر به قبل الشرح.
- حذف جميع الأدلة إلا الدليل السهل من الكتاب والسنة، ولم يتعرض لذكر أوجه الاستدلال فضلا عن ذكر أوجه القراءات، وشرح غريب الأدلة، ونحوها.
- حذف مناقشات الأدلة، والاستدراكات والترجيحات المطولة.
- حذف كثيرا من التفريعات على المسائل، واكتفى بذكر فرع، أو فرعين، أو فروع قليلة.
- حذف ذكر مناسبة ذكر المسائل، ولم يتعرض لذكر المقصود من الأبواب أو الفصول إلا نادرا جدا.
- لم يتعرض للتعريفات إلا نادرا ومختصرا جدا، فضلا عن شرح الكلمات الغريبة.
- لم يتعرض لتخريج الأحاديث، ويقتصر على الإشارة إليها في بعض الأحيان.

تنبيه: بعد هذه المقارنة؛ تبين لي أن كتاب الجواهر البحرية للقمولي ليس شرحا للوسيط كما هو مقرر في موضوع الرسالة، وإنما هو مختصر من بين المختصرات لما يلي:-

- لم يصدر المؤلف بجزء من متن الكتاب المشروح كما فعل ذلك في كتابيه: البحر المحيط وتكملته للمطلب العالي، الذين هما شرحي الوسيط.
- لم يشر المؤلف في كتابه إلى الشرح كما هو عادته في شروحه.
- لم يتعرض لذكر غريب المتن المشروح كما هو عادة الشراح.
- بل ينقل عن الغزالي من الوسيط، والبسيط، والإحياء، وغيرها، كما ينقل عن بقية أئمة المذهب بدون تفريق.
- ويصدِّق ذلك كلَّه ما تقدَّم ذكرُه من أقوال الأئمة أنّ الكتاب – الجواهر البحرية – اختصره المؤلف من البحر المحيط.

((والله أعلم))

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استعمل القمولي – رحمه الله – في كتابه الجواهر البحرية جملة من المصطلحات، كما هو عادة المؤلفين؛ منها: ما كان من مصطلحات علمية أو مصطلحات لأعلام المذهب، فمنها ما يلي:-

أوّلا: المصطلحات اللفظية.

- **مصطلحات تعبر عن أراء المذهب:-**

- قوله: النص: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه.[١]
- قوله: الأقوال: هي اجتهادات الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، سواء كانت قديمة أو جديدة. وهذا يشعر أن في المسألة خلاف، وأن إحدى الأقوال راجح على غيره بنص الشافعي.[٢]
- قوله: في قول: يستفاد منه؛ أن في المسألة خلاف في أقوال الشافعي، وأن القول المروي ضعيف، ومقابله هو الأظهر أو المشهور.[٣]
- قوله: القول القديم: يقصد ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه وهو الأكثر أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضا بالمذهب القديم. ويقصد بهذه الصيغة أن القديم يخالف الجديد، وأنه مرجوح.[٤]

---

١) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعي ص٨٩، مصطلحات المذهب الشافعي ص٣١.

٢) معجم مصطلحات فقه الشافعية ص ٦٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٣٢.

٣) معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٦٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٣٢

٤) ينظر: المجموع (١٠٨/١-١٠٩)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٦٠-٦١، مصطلحات المذهب الشافعي ص٣٣

- قوله: القول الجديد: يقصد به ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد. ويشعر ذلك أن الجديد يخالف القديم، وأنه هو الراجح. وتارة يقول: الجديد الصحيح.[1]
- قوله: الوجوه أو الأوجُه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.[2]
- قوله: الطرق: يطلق هذا المصطلح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد. أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ونحو ذلك من الاختلاف.[3]

- **صيغ الترجيح:-**

- قوله: الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال من الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كلّ منهما، وترجُح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر المعتمد للعمل والفتوى.[4]

---

١) ينظر: المجموع (١/١٨٠)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٢٦ و ٣٤

٢) ينظر: المجموع (١/١٧٠)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٩٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٠

٣) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٥١ .

٤) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص١٥، مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٣

- قوله: الظاهر: هو الرأي الذي يقابل الأظهر ويشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشدّ منه ظهورا في الرجحان. وتارة يستعمل قول الظاهر، ويظهر أن..، ويحتمل أن..، لإبداء رأيا لم يسبق إليه غيره، أو ما كان مفهوما من العبارة.(١)
- قوله: المشهور: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور.(٢) ويقابله الغريب الذي ضعف دليله (٣)
- قوله: اتفقوا، أو متفق عليه، أو الجزم، أو لا خلاف فيه: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية. (٤)
- قوله: إجماعا، أو أجمعوا، أو مجمعٌ عليه: فيستعملها في الدلالة على مواطن الإجماع بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، كما عرّفه علماء أصول الفقه: أي اتفاق أئمة الفقه عموما في حكم المسألة. (٥)
- قوله: المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، أو المذهب ... (٦)

---

١) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص١٥، مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٥

٢) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٧.

٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/١)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٧٩.

٤) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص١١، مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٥.

٥) مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٥.

٦) ينظر: المجموع (١٠٧/١)، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص ٧٧-٧٨، مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٩.

- قوله: الأصح: يقصد أن في المسألة خلاف استخرجها الأصحاب على قواعد الإمام الشافعي. ويشعر بصحة مقابله وقوة نظيره، وأن مقابله يحتج به. [١]
- قوله: الصحيح: الذي يقابل ويشارك الأصح في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك. ويطلق الصحيح أيضا على الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفا، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح؛ فحينئذ يكون الصحيح أقوى من الأصح. ومقابله هو الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه بقوله: وفي وجه بعيد، أو في وجه ... [٢]
- قوله: المختار، اختيار، اختاره فلان،... يقصد أن هذا الرأي هو الذي استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد؛ وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب؛ فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يُعوّل عليه. [٣]
- قوله: الأشبه: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر. [٤]
- قوله: القياس: يدل على الترجيح[٥]
- قوله: لم يَبعُد، لا يبعد، وليس ببعيد، أو هو أقرب، أو الأقرب...: فهذه كلها من صيغ الترجيح. [٦]

---

١) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص١٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٧.

٢) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص١٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٥٨.

٣) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٧٧، مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٣.

٤) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص١٩، مصطلحات المذهب الشافعي ص٦١.

٥) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٩١.

٦) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٧، مصطلحات المذهب الشافعي ص٦١

- قوله: لكن الأولى، بل الأولى، والأولى... من صيغ الترجيح.[1]

- **صيغ التضعيف:-**

استعمل القمولي في كتابه عددا من المصطلحات الخاصة ببيان ضعف الاجتهادات الفقهية، أو ضعف أدلتها، ومن أبرزها:

- زعم فلان....: فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه. [2]
- إن قيل، أو لو قيل، أو إن قال، أو يُقال...: فهي لإشارة إلى ضعف الرأي المنقول، أو ضعف دليله. [3]
- حكى فلان، يحكى...: فهي لإشارة إلى ضعف الرأي المنقول، أو ضعف دليله. [4]
- في قول، في نص، في رواية[5]
- في وجه، وجه شاذ، وجه واه [6]
- لا يبعد، يمكن أن يقال، [7]
- على ما قاله فلان: يقصد به التبرؤ والاستشكال من القول، والمعتمد مقابله.
- يحتمِل، و لا يُشعر بالترجيح لأنه بمعنى ذي احتمال، أي ما لم تتضح دلالته. [8]
- إن صح هذا فكذا....: فهو عند عدم الرضا بهذا الرأي. [9]

---

١) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٣، ٦٥.

٢) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٣٦، مصطلحات المذهب الشافعي ص٧٠.

٣) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٥٤، مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٦

٤) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٦

٥) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٧

٦) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٨

٧) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٦٦

٨) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٧٥ .

٩) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٨، مصطلحات المذهب الشافعي ص٧٠.

- يمكن. فهي صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها. [1]

- **صيغ أخرى:-**

- قوله: الجواز، أو جائز..: يقصد به رفع الحرج، وهو أعم من الوجوب والندب والكراهة. وإذا كان في العقود يقصد به الصحة. [2]
- قوله: فرع، وفروع: يقصد به أحكام التي تنبني على الأصول.[3]
- قوله: الأصل: يقصد به إما الدليل النقلي أو الدليل العقلي، أو استصحاب الحال المشار إليه.[4]
- قوله: مطلقا: يقصد عدم التقييد، واطلاقات الأئمة: ما أطلقوه في محل اتكالا على ما قدموه في محل آخر أو على ما هو معلوم. أو إذا لم يكن في كلامهم ما يقتضي تقييد إطلاقاتهم.[5]
- قوله: وضابط كذا: يقصد أن هذا الأمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامه.
- قوله: التخريج: يقصد به الأقوال المخرجة على قواعد المذهب والتي تعد منه، ولكن لا تنسب إلى الشافعي.[6]
- قوله: مفهوم كذا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والتلفظ، وقد يكون لمفهوم الموافقة أو للمخالفة.[7]

---

١) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٩٥ .

٢) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص ٢٧، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٦.

٣) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٥٥.

٤) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٤ .

٥) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٤ .

٦) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٦، مصطلحات المذهب الشافعي ص٧٣.

٧) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٨٥.

- قوله: قضية ومقتضى: يدل على حكمه على الشيء لا على وجه الصراحة. ولا يقتضي اعتماده لأنه يحتمل أن يكون هو مراد المنقول عنه أو لا، وثانيا: سكوته عليه لا يدل على موافقته عليه.[1] وقوله: يقتضي: يقصد به رتبة دون التصريح. [2]
- قوله: قلت: يدل على أن هذا من خاصة كلام القمولي.[3]
- وله: أجيب: صيغة يقصد أن الجواب منه لهذا القول.[4]
- الذي يظهر، الظاهر كذا: بحث له في نصوص الإمام الشافعي وقواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عنه.[5]
- قوله: القيد: كلمة جاء به لمنع، أو بيان. [6]
- قوله: الحاصل: هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.[7]
- قوله: يتحرّر أو حرر فلان: يستعملها للإشارة إلى نقص في الأصل، وأحيانا أخرى يستعملها لزيادة توضيح.[8]
- قوله: واعلم أو اعلم: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها. [9]
- قوله: في الجملة: يستخدم هذه الصيغة في الكليات، أو في الإجمال، أو في التفصيل.[10]

---

١) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٨٥ .

٢) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٦٢، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨١

٣) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٦٢، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٨.

٤) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٦٩.

٥) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٥.

٦) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٦٤ .

٧) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٢٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٣ .

٨) ينظر: نفس المراجع السابقة.

٩) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٦، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٤.

١٠) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٤ .

- قوله: بيان: أن هذا الكلام يخرج به ما كان من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. [١]
- قوله: ينبغي: يستعملها للدلالة على الوجوب تارة، وعلى الندب تارة أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصد المصنف. [٢]
- قوله: لا ينبغي أو ما ينبغي: فيستعمله للتحريم أو للكراهة. [٣]
- قوله ينزل منزلة، أو بمنزلة: يقصد أن هذا الشيء قائم مقام الآخر، وخاصة ما يستعمله بإقامة الأعلى مقام الأدنى. [٤]

ثانيا: مصطلحات خاصة بأئمة المذهب.

وأطلق القمولي في كتابه بعض الألقاب والكنى، ويقصد بها عددا من كبار أعلام الشافعية بدلا من ذكر اسمه كاملا لأجل الاختصار. ومن أبرزها:[٥]

- المتأخرون: هم ما بعد الأربعمائة من الشافعية.[٦]
- الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهادات فقهية خاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه. وضبطوه بالزمن ما قبل الأربعمائة. ويسمون أصحاب الوجوه والمتقدمون. [٧]

---

١) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٢١,٢٧.

٢) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٦٩.

٣) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٣.

٤) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٢٥، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٣.

٥) يأتي التفصيل عند ترجمة كل علم منهم.

٦) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص٧٢، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٩.

٧) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعيةص١٣، مصطلحات المذهب الشافعي ص٨٩.

- العراقيون: هم الطّائِفَةُ الكُبْرَى في الاهتمامِ بفقه الشَّافِعِيّ ونقل أقوالهِ، ويقال لهم: البَغْدَادِيُّوْنَ؛ لأنّ معظمَهُم سكن بغداد وما حولَهَا. ومدَارُ جماهير طَرِيْقَةِ العِرَاقِيّينَ وكتبِهِم: عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإسفراييني.[1]
- المراوزة: هم الخراسانيون. لأنّ شيخهم القفال ومعظمَ أتباعهم مراوِزَةٌ؛ يقال لهم تارةً: الخُراسانِيّون، وتارةً: المراوزَة ، ومدارُ طريقتهم: على القفَّال الصَّغيرِ[2]
- ابن سريج: فهو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج.
- أبو اسحاق فهو المروزي.
- أبو حامد: قصد به الغزالي، في الخلاصة.
- أبو محمد: يقصد به عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني. والد إمام الحرمين. وتارة يقول: قال الشيخ أبو محمد
- الإمام: يريد به إمام الحرمين الجويني.
- الربيع: يريد به الربيع بن سليمان المرادي.
- الشاشي: يقصد به أبا بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، المعروف بالمستظهري.
- صاحب التقريب: فهو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ولد القفال الشاشي.
- صاحب الذخائر: فهو بهاء الدين المجلي بن جميع بن نجا.
- صاحب العُدَّةِ: أو الطبري: يقصد أبا المكارم، عبدالله بن علي الروياني الطبري.
- صاحب الكافي: يقصد به أبو محمد محمود بن محمد العباسي.
- صاحب المهذب أو الشيخ أبو اسحاق: يقصد به الشيخ أبا إسحاق الشيرازي،.
- العبادي: يقصد أبا عاصم، صاحب الرقم.
- عز الدين: فهو سلطان العلماء العز بن عبد السلام.

---

١) يُنظر: مقدمة المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء (٤٩٦/٢)، مصطلحات المذهب الشافعي ص٩١.

٢) ينظر: مقدمة المجموع (٦٩/١-٧٠)، وتهيب الأسماء واللغات (٤٧/١).

- الفارقي: فهو أبو على، الحسن بن إبراهيم الفارقي.
- الفراء: فهو أبو محمد، الحسين البغوي، صاحب التهذيب.
- القاضي: يقصد به القاضي الحسين.
- القفال: فهو أبو بكر، المعروف القفال المروزي.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي – رحمه الله – في كتابه "الجواهر البحرية" في الجزء المقرر بالدراسة على عدة كتب، وأكثرها من كتب المذهب الشافعي؛ منها ما نقل عنها مباشرة أو بواسطة كتب أخرى، ومنها ما أكثر النقل منها، ومنها ما نقل منها مرة أو مرتين، ومنها ما نقل عنه بالنص، ومنها ما نقل عنه بالمعنى، ومنها ما نص عليها، ومنها ما لم ينص عليها، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب، أو يذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف، أو يتعرض لاسم المؤلف واسم الكتاب.

وسأذكر منها ما نص عليها[١] أو ما أكثر النقل منها؛ مرتبة على حروف الهجاء:

- الإبانة عن أحكام الديانة[٢]، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (المتوفى: ٤٦١هـ).
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي ٥٠٥هـ، مطبوع.
- أدب القاضي، للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥هـ، مطبوع.

---

١) انظر: فهرس الكتب الواردة في النص المحقق، صفحة ٤٤٨

٢) قال ابن قاضي شهبة: "صنف الإبانة في مجلدين والعمد دون الإبانة وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر وأخذ عنه جماعة منهم المتولي وقد اثنى عليه في أول التتمة ومدحه وأطنب فيه وسمى كتابه بالتتمة لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها".

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٩/١). حقق بعض أجزائه في رسائل علمية في جامعة أم القرى، وحققه الدكتور أحمد العمري.

- أدب القضاء لأبي إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني، الحموي. المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ، مطبوع.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، مطبوع.
- الاستقصاء[١] لمذاهب الفقهاء شرح المهذب، لأبي عمر ضياء الدين عثمان بن عيسى الماراني، المتوفى سنة ٦٠٢هـ، مخطوط.
- الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد، محمد بن أحمد الهروي المتوفى ٥١٨هـ، رسالة محققة في الجامعة الإسلامية. مطبوع.
- الأم[٢] للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطبوع.
- الأمالي القديمة[٣] للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.
- الأمالي، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ[٤]
- الانتصار لما جرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار لابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ. حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية، ويوجد بعض أجزاء المخطوط في المكتبة لمركزية بالجامعة الإسلامية في رقم ٩٢٩٣ — ٣ف.

---

١) قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون: " في قريب من عشرين مجلدا. لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب (الشهادة)، وسمَّاه: (الاستقصاء، لمذاهب العلماء الفقهاء). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٣٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٧٠)، وكشف الظنون (٢/١٩١٢).

٢) الأم من أهم مصادر الشافعية، وقد أكثر المؤلف النقل منه.

٣) الأمالي القديمة: كتاب من كتب الإمام الشافعي، نسبه إليه النووي. ينظر: المجموع (٧/٤٥٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/١٤٣).

٤) قال الإسنوي: " وكتابه الأمالي قد وقفت عليه، وهو إحدى أركان الرافعي في النقل" انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٣).

- البحر المحيط في شرح الوسيط، للقمولي (المتوفى:٧٢٧هـ). بعض أجزائها مخطوط، وبعضه مفقود.[١]
- بحر المذهب[٢] لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، مطبوع.
- البسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، حقق في رسال علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التعليق الكبير على مختصر المزني[٣] لابي علي بن أبي هريرة، المتوفى سنة ٣٤٥هـ، مخطوط.
- التعليقة الكبرى، لأبي الطيب الطبري. حقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.
- التعليقة المسماة بالجامع[٤]، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ.
- التعليقة، لأبي حام أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ[٥]
- التفسير البسيط لأبي الحسن، علي بن أحمد، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، مطبوع.
- تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، مطبوع.

---

١) يوجد أجزاء منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقمه ٩٩٦٢ ف٣ و٩٩٦٥ ف١.

٢) وهو كتاب معتمد ومطبوع، وقال حاجي خليفة: "وهو بحر كاسمه". انظر: كشف الظنون (٢٢٦/١).

وقال ابن قاضي شهبة: "وهو بحر كاسمه". انظر: طبقات الشافعية (٢٨٧/١).

٣) قال ابن قاضي شهبة: "وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو علي الطبري، قال الإسنوي: وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود". انظر: طبقات الشافعية (١٢٧/١).

٤) هذه التعليقة علقها المؤلف عن شيخه الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وتقع في أربع مجلدات قال النووي: "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

٥) قال النووي: "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد..." ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٦/٢).

- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مطبوع.
- التقريب[١] لأبي الحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير، المتوفى سنة ٤٠٠هـ.
- التهذيب[٢] للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، مطبوع.
- الحاوي الكبير[٣] للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مطبوع.
- الذخائر في فروع الشافعية[٤] للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع.
- الشامل في فروع الشافعية[٥]، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ، المتوفى سنة ٤٤٨هـ، مخطوط.

---

١) قال ابن قاضي شهبة: "وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث انه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها". انظر: طبقات الشافعية (١/١٨٨).

٢) قال حاجي خليفة: "وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالبا، لخصه من تعليق شيخه، القاضي: حسين، وزاد فيه ونقص". انظر: كشف الظنون (١/٥١٧).

٣) وهو من أهم مصادر المؤلف في الكتاب فقد نقل عنه كثيرًا واعتمد عليه في نقل اختياراته وترجيحاته.

٤) قال ابن قاضي شهبة: "ومن تصانيفه الذخائر قال الإسنوي وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب".
انظر: طبقات الشافعية (١/٣٢٢).

٥) قال حاجي خليفة: " قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا". انظر: كشف الظنون (٢/١٠٢٥). وهو مخطوط توجد نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم (٧ شافعي غير مفهرس) وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، مطبوع.
- شرح مشكل الوسيط[١]، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مطبوع.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه/ لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، مطبوع.
- العدة، لأبي المكارم، عبدالله بن علي الروياني الطبري.[٢]
- العزيز شرح الوجيز[٣]، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، مطبوع.
- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مطبوع.
- فتاوى البغوي[٤] للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ،

---

١) وهو مطبوع بهامش الوسيط وقد حققه طالبان في رسالتين علميتين بالماجستير بالجامعة الإسلامية.

٢) قال الحسيني: إذا أطلق الرافعي في الشرحين العدة، فمراده: عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها. قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: وطبقات الشافعية للحسيني ص٢٠٩، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٧٨/١).

٣) المعروف بالشرح الكبير، هو من أهم مصادر القمولي رحمه الله تعالى، وقد أكثر النقل منه، وعمد عليه في اختياراته وتصحيحاته، وفي نقل الأقوال والوجوه في المذهب.

٤) هو مخطوط وقد حققه الطالب يوسف بن سليمان القرزعي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

مخطوط.

- فتاوى العز، لعز الدين بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مطبوع.
- فتاوى الغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، ، مطبوع.
- فتاوى القفال، لأبي بكر، عبدالله بن أحمد المروزي. المعروف بالقفال المروزي الخراساني. المتوفى سنة ٤١٧هـ، مطبوع.
- فتاوى النووي[١] للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع.
- الفتاوى للقاضي[٢] الحسين بن محمد المروزي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، مطبوع.
- الفروع[٣] لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، المتوفى سنة ٣٤٥هـ، مخطوط.
- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مطبوع.
- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مطبوع.
- الكافي[٤] لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبيري، المتوفى سنة ٣١٧هـ، مخطوط.

---

١) وهي إجابات للمسائل التي سئل عنها النووي رحمه الله ورتبها: أبو الحسن: علي بن إبراهيم العطار على أبواب الفقه. وتسمى بعيون المسائل المهمة. انظر: كشف الظنون (١١٨٨/٢).

٢) وهي مسائل سئل عنها القاضي فأجاب عنها فتتبعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني، وهي فتاوى معروفة وقد طبعت في دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، الطبعة الأولى، (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠م)، ٤٩٠ صفحة.

٣) قال حاجي خليفة: "وهي: صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، دقق في مسائلها غاية التدقيق". انظر: كشف الظنون (١٢٥٦/٢).

٤) قال النووي: "صَنَّف كُتبًا كثيرة منها الكافي في المذهب، مختصر نحو التنبيه وترتيبه عجيب غريب". انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢).

- المحصول في أصول الفقه أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مطبوع.
- مختصر المزني[١] للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، المتوفى سنة ٢٦٣هـ، مطبوع.
- مختصر حرملة، لأبي عبد الله، حرملة بن يحيى التجيبي المصري المتوفى ٢٤٣هـ[٢]
- المرشد شرح مختصر المزني[٣] للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري، مفقود.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، مطبوع
- المقنع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي، المتوفى سنة ٤١٥هـ[٤]
- المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦، مطبوع.
- الموجز الباهر في الفقه، لأبي المحاسن يوسف بن رافع الأسدي، بهاء الدين بن شداد، المتوفى سنة ٦٣٢هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، مطبوع.
- الوسيط في لمذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، مطبوع.

* * *

---

١) هو من أهم مصادر القمولي رحمه الله.

٢) كتاب مختصر، من أقوال الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٦/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢)، طبقات الشافعيين (١٢٨/١).

٣) قال السبكي: "لم يطلع عليه الرافعي ولا النووي" وقال ابن قاضي شهبة: "صنف المرشد في عشرة أجزاء". انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣)، طبقات الشافعية لبان قاضي شهبة (١٣٠/١).

٤) انظر: كشف الظنون (٦٥٢/٢).

وصف النسخ الخطية:

أوّلا: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق.

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

واعتمدت هذه النسخة كأصل ورمزت لها بـ (و)، ويقع نصيبي منه في (٤٥) لوحة ابتداءًا من اللوحة (٢٣١أ) إلى اللوحة (٢٦٨ب) من الجزء السادس. بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية. وسبب اختيارى لهذه النسخة كأصل، لأنها تحتوى على نصيبي كاملا.

١- رقم الحفظ: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ٨٦٣هـ.

٩-لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود

٢- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

للمقابلة ورمزت لها بـ (ط). ونصيبي منه في (٢٣) لوحة من بداية الجزء الثاني عشرة إلى اللوحة (٢٤أ) منه.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات:(٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، والمفقود منها الأجزاء: الثاني، والخامس، والحادي عشر، إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات:(٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر:(٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للمخطوط

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ.

١- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم الحفظ:(٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأوّل، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧ و ٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧-اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

في بدايات المجلدات ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة، وعليها تملك.

١- رقم الحفظ: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزأين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- الناسخ: علي المحلّى الشافعي

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود. يقع نصيبي من هذا المخطوط (٤٢)لوحةً، ابتداءاً من اللوحة (١٣أ) إلى اللوحة (٥٤أ) من المجلد الرابع.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١-رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني، وبذلك يعرف أن الجزء الثاني المفقود من نسخة المتحف هو هذا.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

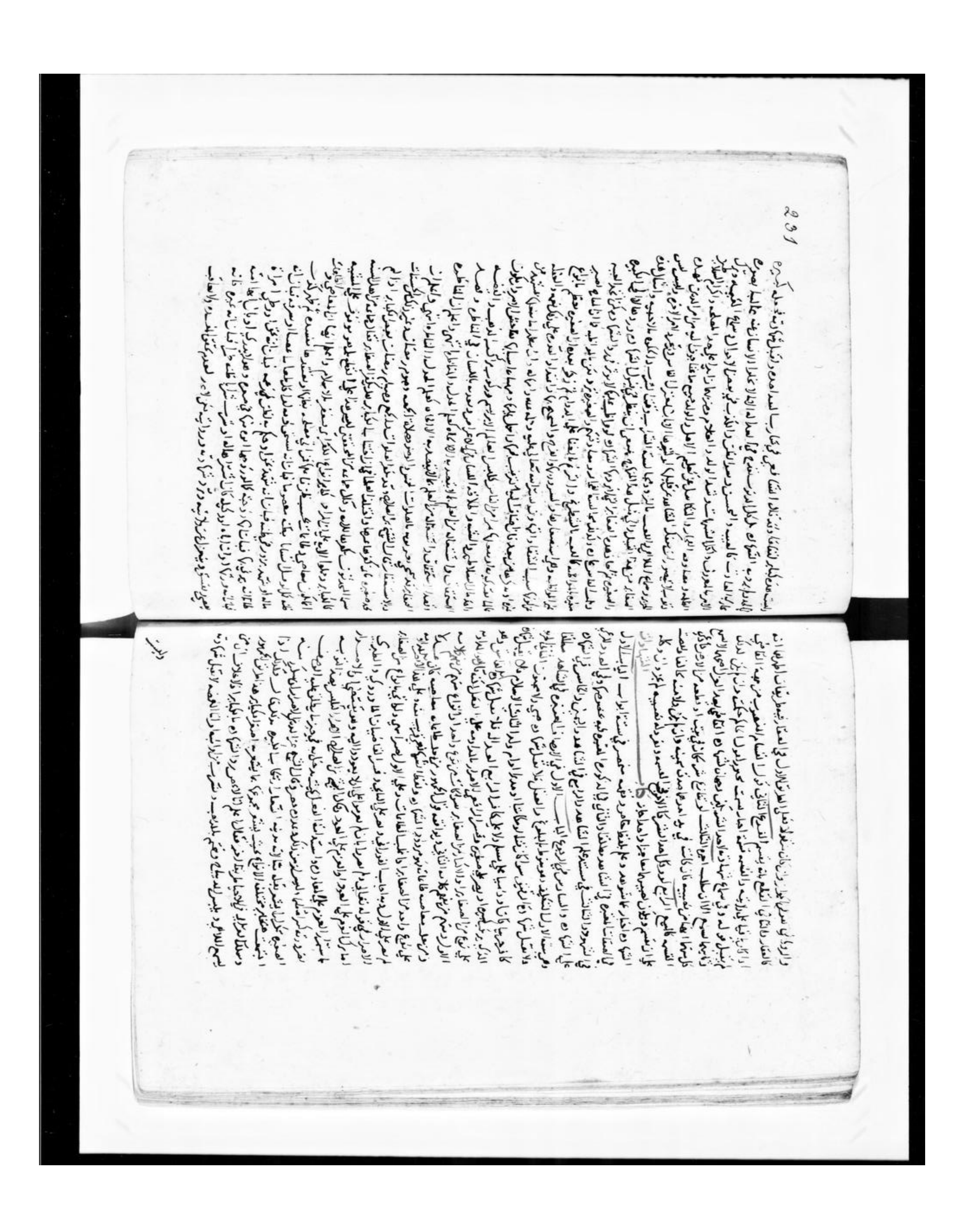
٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل.

٨- اسم الناسخ تاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري (٨٠٠هـ).

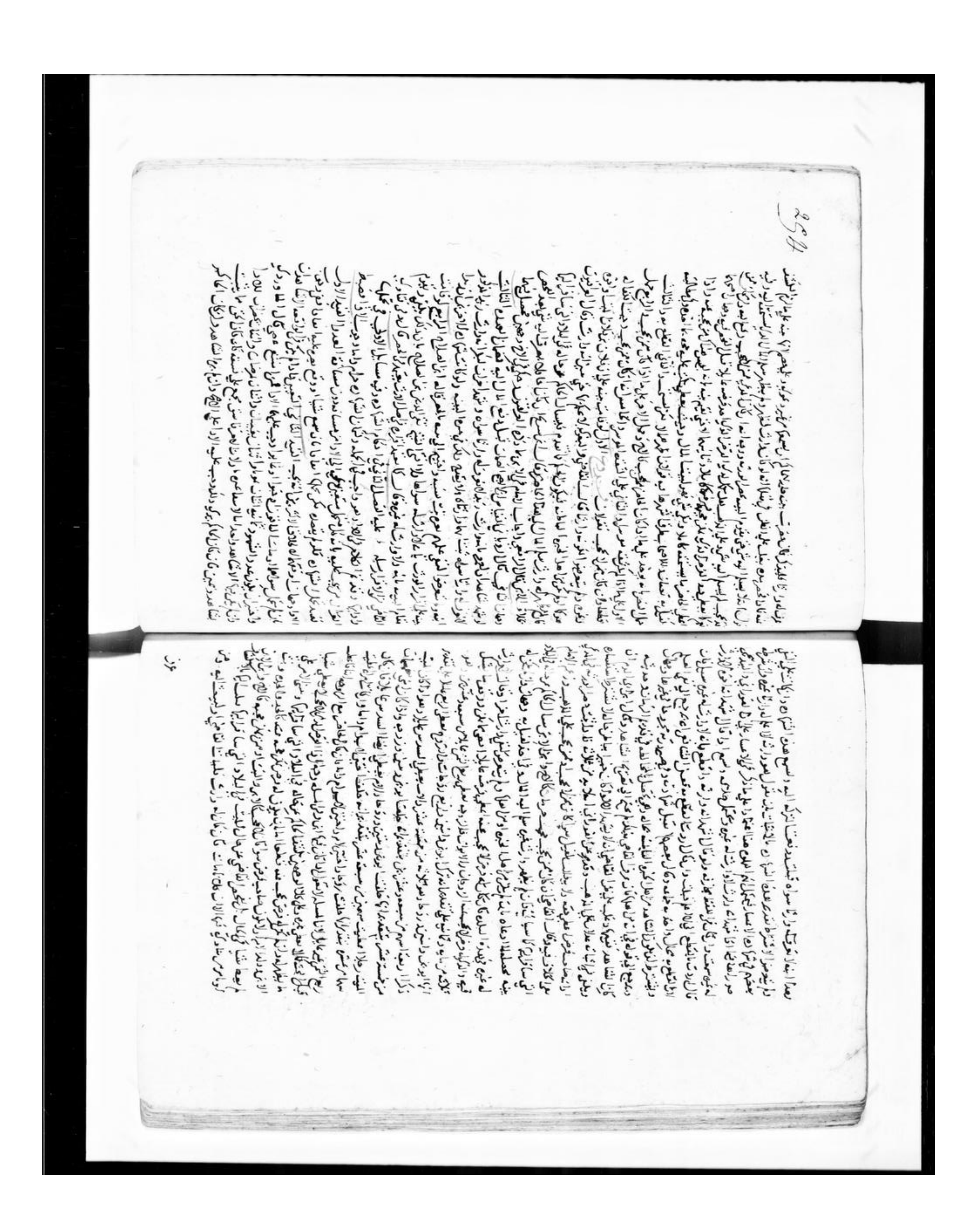
٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

نماذج من المخطوطات

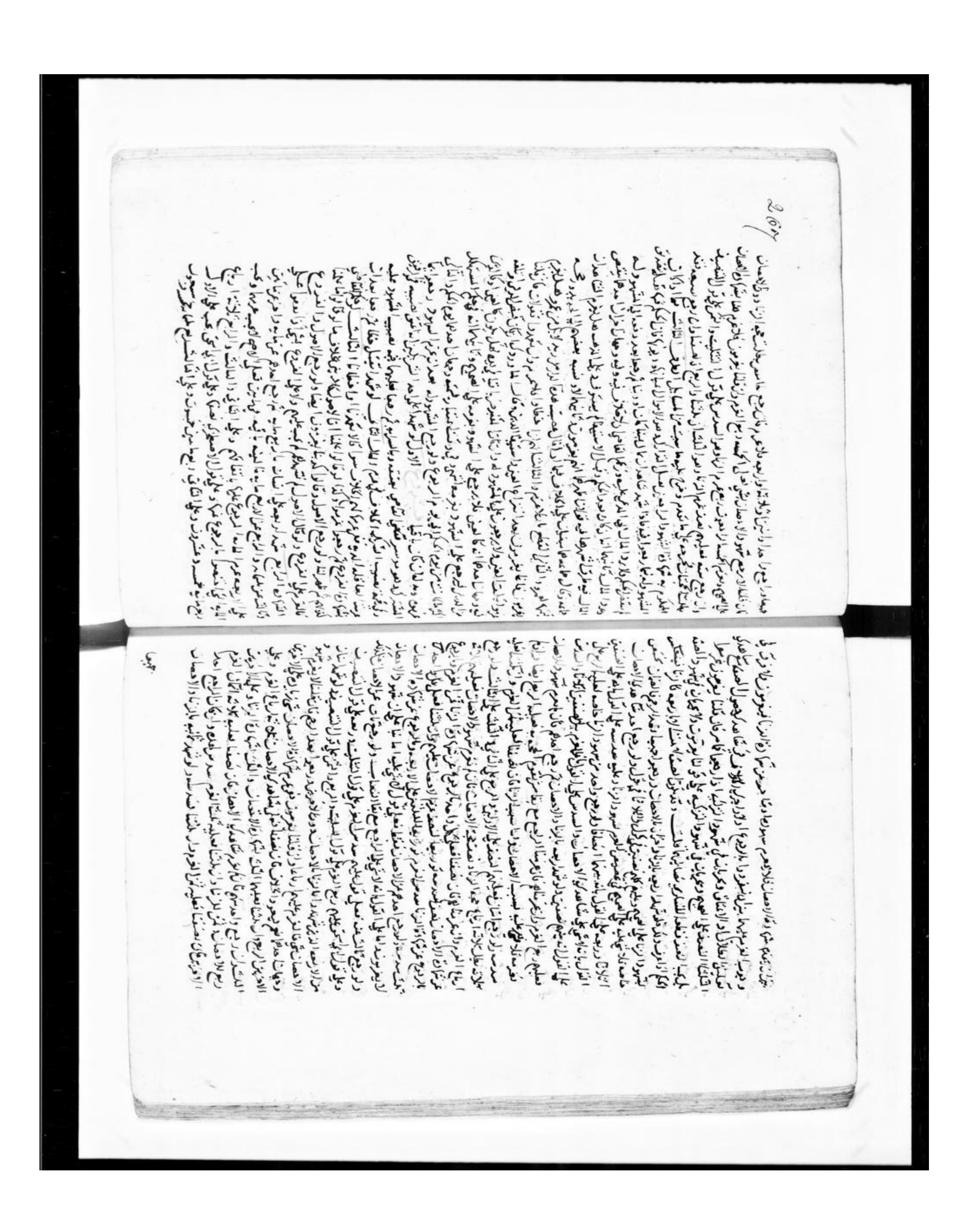
بداية التحقيق من نسخة المكتبة الوطنية باريس



لوحة بداية المقابلة من نسخة المكتبة الوطنية



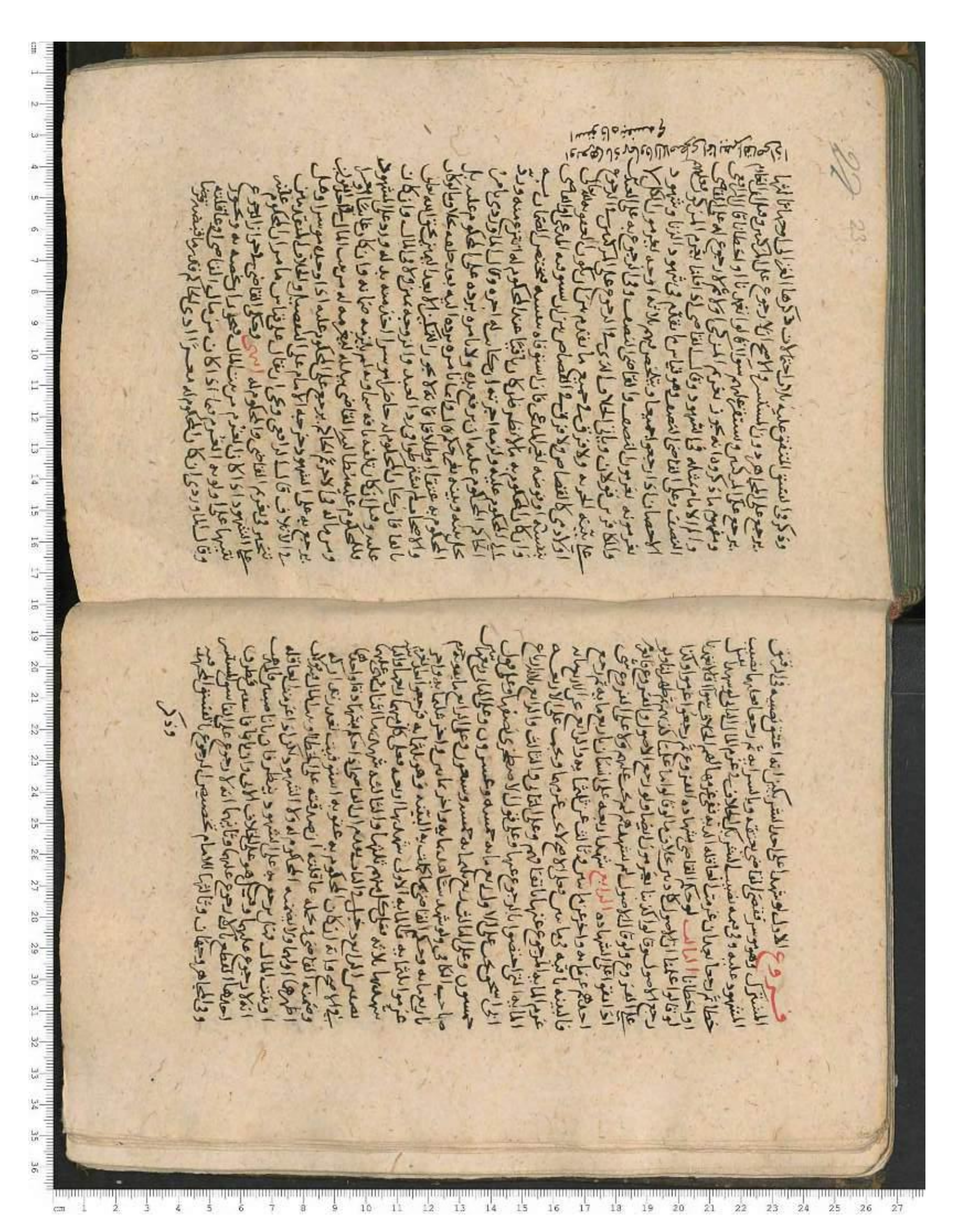
اللوحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة المكتبة الوطنية



اللوحة الأولى من المجلد ١٢ من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (بداية المقابلة)



اللوحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي



القسم الثاني: النص المحقق

من بداية كتاب الشهادات إلى نهايته

كتاب الشهادات[1]

الشهادة: إخبار عما شُوهِد وعُلِم بلفظ حاصر.

وفقهه منحصر في ستة أبواب؛

الباب الأوّل: في الصفات المعتبرة في الشاهد مطلقا.

والثاني: في الذكورة المعتبرة فيه بخصوصها وفي العدد المرعيّ في الشهود.

والثالث: في مستند علم الشاهد.

والرابع: في الشاهد واليمين.

والخامس: في الشهادة على الشهادة.

والسادس: في الرجوع.

---

١) الشهادات: جمع شهادة، تجمع باعتبار أنواعها، وإن كانت في الأصل مصدراً. والشهادة في اللغة: الخبر والقطع، والإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان. واصطلاحا: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. ينظر: لسان العرب (٢٤٠/٣)، التعريفات للجرجاني ص١٢٩.

الباب الأوّل

في الصفات المعتبرة في الشاهد مطلقا وهي ستة.[1]

الأوّل: التكليف؛[2] وهو منوط بالبلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون.

الثاني: الحرية[3] ولا تقبل شهادة الرقيق سواء كان قنًّا[4] أو مكاتبًا[5] أو مدبَّرًا[6] أو أمَّ ولدٍ.[7]

---

١) قال الغزالي في الوجيز: " وهي التكليف والحرية والإسلام .... ووراء هذه ثلاث صفات يطول النظر فيها: العدالة، والمروءة، والانفكاك عن التهمة". ينظر: الوجيز (٢٤٨/٢)

٢) التكليف: لغة: أمر بما يشق، أو الابتلاء. واصطلاحا: هو إلزام الكلفة على المخاطب. ينظر: القاموس المحيط ٨٥٠ و ١٢٦٤، والمستصفى للغزالي ص ٧٠، والتعريفات للجرجاني ٦٥ .

٣) الحرية: العتق. السلامة من العبودية. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٥٢٠/٤)، مقاييس اللغة (٦/٢).

٤) القن: العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه. واصطلاحا: قال النووي: هو من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. قال الجرجاني: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. ينظر: المحيط في اللغة (٢١٥/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٦/٤)، والتعريفات للجرجاني ص١٧٩.

٥) قال الإمام النووي: الكتابة مأخوذة من الكتب وهو الضم والجمع، وكتابة العبد لضم نجم إلى نجم. قال الرافعي: وقيل لأنها توثق بالكتاب لأنها مؤجلة وما يدخله الأجل يستوثق بكتابته. المكاتَبُ : العَبْدُ يكاتَبُ على نَفْسِه بثَمَنِه، فإذا سعى وأداه عتق. انظر: تهذيب اللغة (٧٨/١٠)، والصحاح تاج اللغة (٢٠٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١١١/٤) و (٢٨٩/٣)، التعريفات الفقهية (ص٢١٤).

٦) المدَبَّر: هو من علق عتقه على موت. فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلقا، مثلا إن مت فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٤، والتعريفات للجرجاني ص٢٠٧، والتعريفات الفقهية لمحمد للبركتي ص١٩٩.

٧) أم ولد: هي المستولدة، وهي التي أتت بولد؛ سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٣.

الثالث: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر حربيا كان أو ذميا على مسلم ولا على كافر.

الرابع: العدالة،[1] فلا تقبل شهادة الفاسق؛ وهو الذي يرتكب كبيرة أو يصرّ على صغيرة.

وفسّر الرافعي[2] الإصرار بالمداومة على الفعل،[3] لكنه قال: هو المداومة على نوع من الصغائر أو الإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع واحد أو أنواع.[4] منهم من يفهم كلامَه الأوّلَ، ومنهم من يفهم كلامَه الثاني. ويُوافقُهُ قولُ الجمهور: من تغْلِبُ طاعاتُه معاصيه؛ كان عدلا، ومن تغلب معاصيه طاعاتَه؛ فهو مردود الشهادة.[5]

---

١) العدالة: في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا. والعدل: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول فيه، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٢٧٣/٣)، والتعريفات للجرجاني ص١٤٧.

٢) هو أبو العباس، عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي. والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي. وقيل نسبة إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين. روى عن أبيه محمد بن عبدالكريم الرافعي، وملكداذ بن عليّ القَزْوينيّ، وعبد الخالق الشحّاميّ. وروى عنه الحافظ المنذري. ومن مؤلفاته: فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). توفي ٦٢٣هـ عن ٦٦ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٧٤٢/١٣).

٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٨٢/٣).

٤) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٨.

٥) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٣/٨).

ولفظ الشافعي[١] قريب منه.[٢]

وعلى هذا لا يضرّ المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات. وعلى الأوّل يضرّ[٣] انتهى.

ولو أتى بأنواع من الصغائر لم يضرّ على الأوّل، وبه أجاب الفوراني[٤][٥] ويضرّ على الثاني.

---

١) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي، ثم المطلبي الشافعي، يتفق نسبه مع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ثالث الأئمة الأربعة. من مصنفاته: الأم، والرسالة. ومن رواة مذهبه المزني، حرملة، والربيع. توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ عن ٥٤ سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٥٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠).

٢) قال الشافعي: " فإن كان الأغلب على الرّجل الأظهرُ من أمره الطّاعةَ والمروءةَ قبِلَت شهادتُهُ، وإذا كان الأغلب الأظهرُ من أمره المعصيةَ وخلاف المروءةِ ردّت شهادتهُ" انظر: مختصر المزني (٨/ ٤١٩).

٣) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩/١٣).

٤) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي. والفوراني نسبة إلى جده فوران. معروف بالفوراني صاحب الإبانة. تفقه على أستاذه أبي بكر القفال المروزي. ومن أشهر تلاميذه البغوي، وأبو سعد المتولي. ومن تصانيفه الإبانة، والعمدة، وأسرار الفقه. توفي في سنة ٤٦١هـ عن ٧٠ سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٤-٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥-١١٠).

٥) لم أقف على نصه ولا من نقل عنه. ولكن ذكر الشيخان هذا القول ونسباه إلى الجمهور. وهو الصحيح. ينظر: العزيز (١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٣٠٣/٨)، وكفاية النبيه (١٠٠/١٩).

وفسّر القاضيان؛ الماوردي [١] والطبري[٢] [٣] الإصرار في قوله تعالى ﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[٤] بأن لم يعزموا على أن لا يعودوا إليه.[٥]

وهو يقتضي أن الإصرار؛ إما ترك العزم على العود، أو العزم على العود.

---

١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. وقال ابن الملقن في العقد: الماوردي نسبة إلى عمله. قال الحموي: هو أول من لقب بأقضي القضاة في السنة ٤٢٩هـ. روى عن الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري. وروى عنه أبوبكر الخطيب، وأبو العز بن كادس وغيرهما. له تصانيف كثيرة منها؛ الحاوي الكبير، والإقناع في الفقه. توفى سنه ٤٥٠هـ عن ٨٦ سنة.
انظر: تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)، سير أعلام النبلاء (٦٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٩/٥).

٢) هو أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الآملي. الطبري نسبة إلى طبرستان. وآمُل: مدينة عظيمة هي قصبة طبرستان. اشتهر بالقاضي أبي الطيب، تفقه على أبي علي الزجاجي، وسمع من أبي أحمد بن الغطريف. روى عنه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي. ومن تصانيفه؛ شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي (التعليقة) وغيره. توفي٤٥٠هـ عن ١٠٢سنة.
انظر: وفيات الأعيان (٥١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٧٤٥/٩).

٣) الطبري: نسبة إلى طبرستان وهي بلاد معروفة، والعجم يقولون مازندران، وهي بين الري وقومس وبحر الخزر. موقعه اليوم: شمال دولة إيران. ينظر: معجم البلدان (١٣/٤)، آثار البلاد (٤٠٣/١)، مراصد الاطلاع (٨٧٨/٢).

٤) سورة آل عمران ١٣٥

٥) قال الماوردي : "وقوله:﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ هو العزم على تركه من بعد" انظر :الحاوي الكبير (٢٩/١٧)، والتعليقة الكبرى ص١٦٧.

وقال الشيخ بن الصلاح:[1] الإصرار: التلبس بعد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، واستدامة الفعل، بحيث يُدخِل به في حيز ما يطلق عليه الوصف لصيرورته كبيرا وعظيما، وليس لزمن ذلك وعددِه حصرٌ.[2]

وقال الشيخ عز الدين:[3] الإصرار: أن يتكرر منه الصغيرة تكرارا يُشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارَ اركاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت منه صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر، هذا طريق الجمهور.[4]

---

١) هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الدمشقي. الشيخ تقي الدين ابن الصلاح. تفقه على أبيه أبي القاسم صلاح الدين في صباه، ورحل في البلاد لطلب العلم ولازم العماد بن يونس، وغيره. حدث عنه الإمام شمس الدين بن نوح المقدسيّ، والإمام كمال الدين سلاّل وغيرهما. له: شرح مشكل الوسيط للغزالي، وفتاوى ومسائل ابن الصلاح، وغيرهما. وتوفي ٦٤٣هـ عن ٦٦ سنة.
انظر: سير النبلاء (١٣/٢٥٣ -٢٥٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤١)، الوافي بالوفيات (٢٠/٢٦).

٢) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/١٤٨-١٤٩).

٣) هو أبو محمد، عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الشافعي. لقَّبَه الشيخُ تقي الدين بن دقيق العيد بسلطان العلماء. سمع من الخشوعي والقاسم ابن عساكر. روى عنه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والدمياطي وأبو الحسين اليونيني وغيرهما. له: قواعد الأحكام، والفوائد في اختصار المقاصد، والغاية في اختصار النهاية، وغيرها. توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ عن ٨٣ سنة.
ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٣١٨-٣١٩)، طبقات الشافية للإسنوي (٢/٨٤-٨٥).

٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٧).

وسلك الغزالي[1] في الإحياء[2] طريقا آخر فقال: اعلم أنَّا لا نخصِّص ردَّ الشهادة بالكبائر، إذ لا خلاف أن من يسمع الملاهي، ويلبس الديباج،[3] ويتختَّمُ بالذهب، ويشرب من أوانية الذهب والفضة، لا تقبل شهادته، / وليست هذه كبائر اتفاقًا.[4] (و/٢٣١/أ)

١) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي. نسبة إلى صناعة الغزل أو إلى غَزَالة (من قرى طوس). ولقبه حجة الإسلام زين الدين. قرأ الفقه على أحمد الراذكانيّ بطوس، ولازم إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه. روى عنه أبو بكر ابن العربيّ. ومن كتبه، إحياء علوم الدين، والبسيط ،والوسيط، والوجيز في الفقه وغيرها. توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ عن ٥٥ سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦-٢١٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١٢/٢-١١٣)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٦٢/١١-٧٠).

٢) كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، من أشهر كتب الصوفية انتشارا. رتبه الغزالي على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، وجعل في كل ربع منها عشرة كتب. وقدم له بمقدمة في العلم. والناس منه على ثلاثة مذاهب: منفِّرٌ عنه، ومغالٌ في تعظيمه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية وسطا بينهما، قال: "وكلامه في الإحياء غالبه جيد، لكن فيه أربع مواد فاسدة: مادةٌ فلسفية، ومادةٌ كلامية، ومادة النزهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة"

ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥/٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦-٢١٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١٢/٢-١١٣)

٣) أي: الحرير والإبرَيْسَم.

٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٤/٤).

وقد قال الشافعي في شارب النبيذ: أحده وأقبل شهادته.[١] فجعله كبيرة في الحدّ[٢] ولم يَرِدّ به الشهادة.

بل، كل الذنوب تقدح في العدالة إلا ما لا يخلوا الإنسان عنه غالبًا بضرورة مجاري العادات كالغيبة، والتجسس، وسوء الظنّ، والكذب في بعض الأقوال، وسماع الغيبة، وترك الأمر بالمعروف، وأكل الشبهات، وشد الولد والغلام وضربهما زائدا على حد المصلحة، وإكرام السلاطين الظلمة، ومصادقة الفجار، والتكاسل على تعليم الأهل والولد جميع ما يحتاجون إليه من أمر الدين. فهذه ذنوب لا يتصور أن ينفك الشاهد عن قليلها أو كثيرها إلا بأن يعتزل الناس ويتجرد لأمر الآخرة. وليس لبس الحرير وسماع الملاهي واللعب بالنرد[٣] ومجالسة الشراب وقت الشرب، والخلوة بالأجنبية، وأمثال هذه الصغائر من هذا القبيل. وإلى مثل هذا المنهاج ينبغي أن ينظر في قبول الشهادة وردّها، لا إلى الكبيرة والصغيرة. ثم آحاد هذه الصغائر التي لا تُرَدُّ بها الشهادة؛ لو واظب عليها لا تؤثر في رد الشهادة، كمن اتخذ الغيبة،

---

١) كذا ذكره الغزالي. وفي المزني: قال الشافعي (رحمه الله): "ومن شرب عصير العنب الذي عتق ... ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأن عند جميعهم حرام." ينظر: الأم (٦/ ٢٢٣)، ومختصر المزني (٩/٣٢٧)، والوسيط (٣٤٩/٧).

٢) الحد: في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. ينظر: جمهرة اللغة (٩٥/١)، والصحاح (٤٦٢/٢)، والتعريفات للجرجاني ص٨٣.

٣) كلمة فارسية معربة، وهو النرد شير إضافة إلى واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس. والنرد: لعبة ذات صندوق، وحجارة. انظر: العين (٢٢/٨)، (٣٠١/٩)، وتاج العروس (٢١٩/٩).

وثلبَ[١] الناس عادة، وكذلك مجالسة الفجار ومصادقتهم. والصغيرة تَرُدُّ، لكن بالمواظبة، كما أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج،[٢] والترنم[٣] بالغناء على الدوام.[٤]

ثم ذكر[٥] بعده: أن الصغيرة تعظم بأنواع غير المواظبة وهي استصغارها، والسرور بها، والفرح والتبجُّح بها، واعتداد القدرة على ذلك نعمة، والغفلة عن كونها سبب الشَّقاء، والتهاون بستر الله عليه وحلمه عنه وإمهاله. وأن يُظهر إما بفعلها بمشهد من غيره أو بذكرها من بعد؛ فإن أضاف إليه الترغيبَ فيها، والحمل عليها، وتهيئة أسبابها تَفَاحَش الأمر. وأن يكون عالما يُقتدى به، أو يفعلها سترا من الناس كلبس العالم الإبريسم،[٦] وركوبِه مراكب الذهب والفضة، وأخْذِه مال السلاطين والشبهة، واطلاقه اللسان في الأعراض، وتعديه باللسان في

---

١) ثلب: (ثَلَبَه يَثْلِبهُ) ثَلْباً مِن بَابِ ضَرَبَ (: لامهُ وعابَهُ) وصرّحَ بِالعَيبِ، وَقال فيه، وتنقّصهُ، قالَ الرّاجز : لا يُحسِن التّعريضَ إلاّ ثلبَا. وقيل: الثَّلب: شدّةُ اللّوم والأخذُ باللّسَان. تاج العروس (٢/١٠٠).

٢) شطرنج كلمة مؤنثة أحيانا، وهي كلمة سنسكريتية وهى شاتورانجا، مركبة من كلمتين؛ شاتور أي أربعة، و أنجا أي عضو. وهي نعت يرتبط بكلمة " بالا" الهندية أي جيش، وتستعمل أيضا كالاسم وهو جيش مكون من أربعة أعضاء (الفيلة أو العربات أو الأحصنة أو المشاة)، هي لعبة تمارس على منضدة من مائة خانة أو من مائة وعشر خانات، اخترعها الهنود على النسق الحربي عندهم. ينظر: تاج العروس (٦/٦٣)، تكملة المعاجم العربية (٦/٣١١).

٣) الترنم: من تَرَنَّمَ: رجّ صوتَه، وترنّم الطَّائرُ فِي هَدِيره والقَوسُ عِند الإنباض. والترنم: كل صوت ذي شرع عتيق. ينظر: العين (١/٢٥٤)، ، وجمهرة اللغة (٢/٨٠٢).

٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٣).

٥) أي؛ الغزالي في الإحياء.

٦) الإبرِيْسم : الديباج والحرير، وهو أحسن الحرير وهو معرب. وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها. مع فتح الراء فيهما (الأبرَيْسم، والإبرَيْسم). والثالثة؛ بكسر الهمزة والراء (الإبرِيْسم). تهيب اللغة (٩/٢٩٢)، والصحاح (٥/١٨٧١).

[المناظرة، وقصْده الاستخفاف، واشتغاله من العلم بما لا يقصُد به إلا الجاه؛ كعلم الجدل والمناظرة[١] انتهى.

واعلم أنّ][٢] الصغائر قد تُمْحَى بغير توبة، بالصلوات[٣] الخمس، والوضوءِ، وصلاةِ الجمعة، وصومِ رمضان، وغير ذلك من الحسنات، والاستغفارِ. قال الشيخ ابن الصلاح: وقد تكفِّرُ الصلواتُ، والجُمعُ، وصيام رمضان بعض الكبائر إذا لم تجدْ صغيرة؛ كأَنْ كفرَّها غيرُها.[٤]

واختلف العلماء في أن اجتناب الكبائر هل يكفِّر الصغائر؟ فقال جماعة [٥] من أهل السنة سيَّما المحدثون: يكفِّرها للآية.[٦] وقال جماعة من المحققين: ليس هذا على القطع، بل هو موقوف على المشيئة كالكبائر.[٧] وحملوا الآية على أن المراد؛ كبائرُ أنواع الكفر، أي: فيغفر بالإسلام.[٨]

١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٣/٤).

٢) هذه الجملة مكررة في (و).

٣) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١٤٩/١) .

٤) قال: "... المرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر، والله أعلم". ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١٦٠/١)

٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٤/٨)، والتفسير البسيط للواحدي (٤٧٤/٦)، تفسير الماوردي (٤٧٦/١).

٦) يعني: قوله تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ النساء: ٣١

٧) عزاه القرطبي إلى الأصوليين، ينظر: تفسير القرطبي (١٥٨/٥).

٨) ينظر: تفسير القرطبي (١٥٩/٥) قال رحمه الله: " واحتجوا بقراءة من قرأ: ((إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه)) على التوحيد، وكبير الإثم الشرك. قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر..."

واعلم أيضا أن المعاصي والطاعات إنما تكون معاصي وطاعات بحسب ظنّ فاعلها، فمن أتى مصلحة يظنّها أو يعتقدها مفسدة ثم ظهر كذب ظنّه، مثلا؛ لو قتل انسانا يظنّه معصوما فبان أنّه يستحقّ دمَه، أو أكل طعاما غصباً أو سرقةً فبان أنّه ماله، أو شهد بزور في ظنِّه فبان أنّه شهد بحقّ، أو حكم به لظنٍّ في زعمه فبان أنّه حكم بحقّ، أو وطِئ امرأةً ظاناً أنّه يزني بها فبان أنّها زوجته؛ كما لو زوجها أبوه منها في صغره وهو لا يدرى، أو بان أنّها أمته فبان أنّه وَرِثَها، أو أن أباه أو وكيله كان اشتراها له، أو شرب شراباً ظنّه خمرا فبان أنّه غيره؛ يعصي ويفسق، وينعزل عن ولايته، وتُردّ شهادته وروايتُه، لكن لا يُحَدُّ لعدم تحقّق المفسدة، ولا يعاقب/ عليها في الآخرة عقاب من حقّق المفسدة.[1] (و/٢٣١/ب)

قال الشيخ عز الدين: ولا عقاب الصغائر بجرأته على الله، بل عقابًا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة.[2]

ومن أتى مفسدة يظنّها مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة، كما لو وطئ امرأةً يظنّها زوجته فبانت أجنبيّةٌ، أو شراباً يظنّه شراب رمّان مثلا فبان خمرا لم يعْصِ، ولا يقدح في شهادته.[3]

فصل

تقدّم أنّ المعصيةَ الكبيرة توجب الفسق، والصغيرةُ لا توجبه إلا مع الإصرار.[4] وهو يقتضي انقسام المعاصي إلى كبائرٍ وصغائرٍ.[5]

---

١) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص٦٣.

٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٣/١).

٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٧/١، والفوائد في اختصار المقاصد ص٦٣.

٤) تقدم في صفحة ٧٠.

٥) هذا هو رأي الجمهور كما حكاه الهيتمي. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ص٧ و ٨.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني:[1] [2] لا صغيرةً؛ وكلُّ معصيةٍ كبيرةٌ.[3]

ونظرةُ الخلاف في أنّ الواجبات هل تتفاوت؟ والظاهر تفاوتها.

واختلفوا في أن الكبائر هل هي كلُّها معروفةٌ؟ فقال أبو الحسن الواحدي [4] المفسِّرُ الشافعيُّ وآخرون: لا،[5] وقالوا: وَرَدَ وصْفُ أنواعٍ من المعاصي بأنّها كبائرُ، وأنواعٍ بأنّها صغائرُ، وأنواعٌ لم توصف بشيء منهما، وهي مشتملة على كبائر وصغائر.

وقال الأكثرون: هي معروفةٌ.[6]

---

١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقّب بركن الدين. سمع من دعلج السجزيّ، وعبد الخالق بن أبي روبا وغيرهما. وحدث عنه أبوبكر البيهقي، وأبو الطيب الطبري وطائفة. له مصنفات منها: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، وشرح فروع ابن الحداد، وتعليقة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧-٣٥٦)، وطبقات الشافعيين (٣٦٧/١-٣٦٩).

٢) الإسفراييني: نسبة إلى أسفرايين، وهي بليدة بخراسان على منتصف الطريق من جرجان. ويقع اليوم في دولة إيران. انظر: معجم البلدان (١٧٧/١)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبلاد (٧٣/١).

٣) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٥/١٩)، والعزيز شرح الوجيز (٦/١٣).

٤) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري. نعته الذهبي بإمام علماء التأويل من أولاد التجار. لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر، وسمع أبا طاهر بن محمش الزيادي. وروى عنه أحمد بن عمر الأرغياني، وعبد الجبار بن محمد الخواري وطائفة من العلماء. من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز؛ كلها في التفسير، وأسباب النزول، وغيرها. توفي ٤٦٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤١/٥)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٣).

٥) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٤٧٤/٦).

٦) قال ابن الصلاح: هي غير محصورة. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١٤٨/١).

واختلفوا في أنّها معروفة بحد وضابط أو بالعدد؟[1]

فذهب جماعة إلى أنّها معروفةٌ بالحدِّ، واختلفوا في حدِّها:

فعن بن عباس رواية: أنّ كلّ ذنب ختمه الله بنار، أو لعن،[2] أو غضب؛ فهو كبيرة[3].

وقال بعض السلف هي ما لا يكفِّره إلا التوبة،[4] وهذا حكمها لا حدُّها.

وقال البغوي[5][6] وغيره: هي المعصيةُ الموجبةُ للحدِّ.[7]

وقيل: هي التي يلحق صاحبَها الوعيدُ الشديدُ بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ.

---

١) رجح الأول الغزالي واعترض على الثاني فقال :" ... فكيف يطمع في عدد ما لم يعده الشرع؟..." ينظر: الإحياء (١٧/٤)

٢) اللعن: الطردُ والإبعادُ من الخير. ينظر: الصحاح (٢١٩٦/٦).

٣) رواه ابن جرير بلفظه. ينظر: تفسير الطبري (٢٤٦/٨) ورقمه: ٩٢١٢.

٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ينظر: إحياء علوم الدين (١٧/٤).

٥) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي العروف بالفراء؛ نسبةً إلى عمل الفراء. تفقه على القاضي الحسين صاحب التعليقة. حدث عنه أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الطائي، وجماعة. له تصانيف مباركة منها: تفسير البغوي، والتهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، وغيرها. توفي سنة ٥١٦هـ عن بضع وسبعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩-٤٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧-٨٠ ورقمه ٧٦٨)، طبقات الشافعية للحسيني (٢٠٠-٢٠١).

٦) البغوي: نسبةً إلى بلدة بخراسان يُقال لها: بغ وبغشور: بليدة بين هراة ومرو الروذ. موقعه اليوم في شمال أفغانستان في محافظة هراة. ينظر: معجم البلدان (٤٦٧/١-٦٨)، مراصد الاطلاع (٢٠٩/١).

٧) ينظر: التهذيب (٢٦٢/٨).

قال الأصحاب: وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أمثل، والثاني: أوفق، لما ذكروه عند تفصيلِها.(١)

وقال الغزالي: كلّ معصيةٍ يقدم المرء عليها [من غير](٢) استشعار خوف، ووجدان ندمٍ، تهاوناً بها، واستجراءً عليها فهي كبيرةٌ.(٣)

وقال في موضع آخر: لا يُطمع في معرفةِ الكبائر مع الحصر، إذ لا يُعرف ذلك إلا بالسمع، ولم يرِدْ.(٤)

وقال الإمام(٥) في الإرشاد: (٦) كلُّ جريمةٍ تُنْبِئ فِعلَه اكتراث مرتكبها بالدِّين، ورقَّةِ الدِّيانة،

---

١) وهو اختيار الشيخين. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٣)، وروضة الطالبين (١٩٩/٨).

٢) مكرر في (و).

٣) انظر: البسيط ص٣٦٠، وشرح مسلم للنووي (٩٢/٢).

٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١٩/٤).

٥) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام الحرمين الجويني. تفقه في صباه على والده، ولما توفي لازم الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني وأخذ منه الأصول، ثم طاف الأمصار يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب. سمع منه أبو عبد الله الفراري، وزاهر الشحامي، وعدة. من تصانيفه : نهاية المطلب في دراية المذهب، الإرشاد، وغيرها. توفي سنة ٤٧٨هـ عن ٥٩ سنة.
انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣-١٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨-٤٧٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/١-١٩٨).

٦) هو كتاب : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ٤٧٨هـ، في علم العقيدة، أوردّ فيه الأدلة العقلية والنقلية لأصول الاعتقاد الصحيح، والردود على أهل الأهواء والبدع والملاحدة، مستنداً إلى النظر العقلي المعتمد على القرآن والسنة. قال الجويني في مقدمة كتابه هذا، مبينا سبب تأليفه: ولما رأينا أدلة التوحيد عصاما للتسديد، ورباطا لأسباب التأييد، وألقينا الكتب المبسوطة المحتوية على القواطع الساطعة، والبراهين الصادعة، لا تنهض لدركها همم أهل هذا =

فهي مبطلةٌ للعدالة.[١]

وقال الماوردي: الكبيرة: ما وجب فيها الحدّ، أو يُوَجَّهُ إليها الوعيدُ، أو يخصّه بالنّصّ. قال: والصغيرة: ما قلّ فيها المأثم.[٢]

وقال القاضي الهروي:[٣][٤] الكبيرة: كلُّ فعلٍ نص الكتاب على تحريمه. وكلُّ معصيةٍ كُتب في جنسها حدٌّ من قتلٍ أو غيرِه، وترك كلِّ فريضة مأمورٍ بها على الفور، والكذبُ في الشهادة والروايةِ واليمين.[٥]

= الزمان، وصادفنا المعتقدات عرية عن قواط البرهان. رأينا أن نسلك مسلكا يشتمل على الأدلة القطعية، والقضايا العقلية، متعلّيا عن رتب المعتقدات، منحطا عن جِلة المصنفات. والله ولي الإعانة والتوفيق، وهو بالفضل حقيق. انظر: صفحة١٠.

١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص٣٩٢.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/١٧).

٣) هو أبو سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي. أخذ عن أبي العاصم العبادي حتى صار من خواص طلابه، وشرح كتابه "أدب القضاء" في كتاب: الإشراف على غوامض الحكومات. أخذ عنه: الشيخ أبو بكر القزوين. قتل شهيدا مع ابنه في الجامع بهمذان. اختلف في تاريخ وفاته، فنقل ابن السبكي أنه في حدود الخمسمائة؛ فرجح ما قبل الخمسمائة بيسير. وقيل: في سنة ٥١٨هـ ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦٥/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٢/٢).

٤) الهروي: نسبة إلى هراة، وهَرَاة: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. يقع اليوم في أفغانستان. ينظر: معجم البلدان (٣٩٦/٥)، آثار البلاد وأخبار العباد (٤٨١/١)، ومراصد الاطلاع (١٤٥٥/٣).

٥) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات ص ٧٠٠.

وقال الحليمي:[1] الكبيرة :كلّ محرّمٍ لعَيْنِه، منهيٍّ عنه لمعنًى فيه. فإنّ تعاطيه على وجه يجمع وجهين، أو وجوها من التحريم يجعله فاحشة، والفاحشة: أعظم من الزنا. مثاله: الزنا كبيرة، فإذا زنى بحليلة جاره وهي قريبة له، يكون فاحشة. والصغيرة: ما ينقص رتبتُه عن رتبة المنصوص عليه، أو تعاطيه على وجهٍ دون المنصوص، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من وجوه التحريم يُصيِّره كبيرة. مثاله: القبلة واللّمس والمفاخدة[2] صغائر؛ لكن لو كانت مع حليلة الجار القريبة له، كانت كبيرة.[3]

وقال الشيخ ابن الصلاح: الكبيرة: كلُّ ذنبٍ عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوصف بكونه عظيما على الإطلاق. ولها أماراتٌ منها؛ إيجاب الحدِّ. ومنها؛ الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة. ومنها؛ وصف فاعلها بالفسق. ومنها؛ اللعن، كقوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله من غير منار الأرض".[4][5]

---

١) هو أبو عبد الله، الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم الحليمي البخاري، والحليمي: منسوبا إلى جده؛ صاحب المنهاج. وأحد أَئِمَّة وشيخ الشافعيين بما وراء النَّهر. أخذ عن الأستاذ أبي بكر القفال وأبا بكر محمد بن أحمد بن حبيب، وغيرهما. أخذ عنه الحافظ البيهقي، وأبو عبد الله الحاكم الضبي، وغيرهما. له كتاب المنهاج في شعب الإيمان. مات سنة ٤٠٦هـ وقيل: ٤٠٣هـ، عن ٦٥ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١-٢٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣-٣٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٤-١٩٥).

٢) المفاخدة: بضم الميم وفتح الخاء من فاخذ. ويقصد به عند الفقهاء: إيلاج الذكر بين فخذي المرأة. انظر: الصحاح تاج اللغة (٢/٥٦٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٥.

٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/١٠١) والمنهاج في شعب الإيمان (١/٣٩٦-٣٩٨).

٤) رواه مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى. (٣/١٥٦٧)، ورقم (١٩٧٨).

٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/١٤٨).

وقال الشيخ عز الدين: إذا أردت الفرقَ بينهما فاعرض مفسدة/ الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهو،[1] وإن تساويا أو ربَتْ عليها (و/٢٣٢/أ) فهو كبيرة. فمن سبّ الربَّ سبحانه وتعالى، أو الرسول، أو استهان بالرسل، أو كذّب أحدَهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات؛ والذي يأتي به من أكبر الكبائر، ولم يصرّح الشرع بأنّه كبيرة.[2] قلت: وهذا كفر.[3]

قال:[4] ولو أمسك امرأةً محصنة لمن يزني بها، أو مسلما لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم المعدود من الكبائر. وكذا لو دلَّ الكفارَ على عورة المسلمين مع علمه بأنّهم يستأصلونهم، ويسْبُون حُرُمهم، وأطفالهم، ويغتنمون أموالهم؛ هذه المفسدة أعظم من مفسدة التولِّي يوم الزحف[5] بغير عذر، وهو من الكبائر، وكذا لو كذب على الإنسان كذبًا يعلم أنّه يقتل بسببه. أمّا لو كذب عليه كذبًا تؤخذ بسببه تمرة، فليس

---

١) أي: صغيرة.

٢) ينظر: قواعد الأحكام (٢٣/١).

٣) قال الشيخ علاء الدين بن العطار: وخصَّ مالكٌ وأصحابه؛ وقول السلف وجمهور العلماء وبعض أصحاب الشافعيِّ، عدمَ قبول توبته وقتلَه حتماً بسبِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقط، وعمَّم بعض المالكية المسألةَ في سبِّ الله – عز وجل – وسبَّ رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أو تكذيبهما، أو ما يلزم منه استنقاصٌ ونحو ذلك، في أنَّه يُقتل حتماً، وأنا أعتقده. والله أعلم. الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص ١٩٧–، ٩٨.وينظر: شرح النووي على مسلم (٩٩/٢).
قلت: أما ضمخ الكعبة بالعذرة وإلقاء المصحف في القاذورات فإنه استهزاء بآيات الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ سورة التوبة: ٦٥ – ٦٦. والله تعالى أعلم.

٤) أي: الشيخ عز الدين

٥) الزحف: الجيش. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٣٦٨/٤).

بكبيرة. قال: ونصّ الشارع على أنّ شهادة الزور، وأكل مال اليتيم فإن وقعا في أمر خطيرٍ فظاهر، وإن وقعا في أمر حقيرٍ؛ يجوز أن يكونا من الكبائر كشرب القطرة من الخمر، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة.[1][2]

قال: والحكم بغير الحقّ كبيرةٌ.[3]

قال: وضبطها بعضهم بأنّها: كلّ ذنب قُرن به وعيدٌ أو حدٌّ أو لعنٌ.[4] فعلى هذا؛ كلّ ذنب عُلم أنّ مفسدته كمفسدة ما قرن به ذلك أو أكثر؛ كبيرةٌ. ثم قال: الأولى أن يضبط بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها.[5] انتهى.

وذكر آخرون إلى تعريفها بالتعداد أو من غير ضبطها بحدّ، فعن ابن مسعود وجماعةٍ: أنّها ما ذكره الله تعالى في أوّل سورة النساء إلى قوله تعالى﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[6][7]

---

١) ينظر: قواعد الأحكام (٢٣/١).

٢) والظاهر: الأول. والعلم عند الله.

٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢٤/١).

٤) ينظر: قواعد الأحكام (٢٤/١).

٥) المرجع السابق (٢٥/١)

٦) سورة النساء (٣١)

٧) رواه الإمام الطبري. ينظر: تفسير الطبري ٢٣٤/٨ ورقم الحديث ٩١٧٤، بلفظ: " من أوّل سورة النساء إلى الثلاثين منها..." رواه الهيتمي في المجمع (٤/٧)، ونسبه للبزار، وجَوَّد إسناده. ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٥٤/٢).

وما في أحاديثَ صحيحةٍ النص على معاصٍ أنّها كبيرة: الإشراك بالله، وقتل الولد مخافة أن يأكل معه،[١] والزنا بحليلة الجار،[٢] وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ورُوي قول الزور،[٣] والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّــه إلا بالحــقّ، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا[٤]، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات،[٥] وشتم الرجل

١) عَن عَمْرو بن شُرَحْبِيل عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: سَأَلت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَي الذَّنب أعظم؟ قَالَ: " أَن تجْعَل لله ندا وَهُوَ خلقك " قَالَ: قلت: إِن ذَلِك لعَظِيم. قلت: ثمَّ أَي؟ قَالَ: " أَن تقتل ولدك مَخَافَة أَن يطعم مَعَك ". رواه البخاري (١٨/٦) ورقمه ٤٤٧٧، ومسلم (٩٠/١) ورقمه ٨٦.

٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، أَيُّ ألذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِكَ، -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ مَرَّةً: أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ - قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. رواه البخاري في صحيحه (١٨/٦) ورقمه ٤٤٧٧، ومسلم (٩٠/١) ورقمه ٨٦.

٣) عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكرة عَن أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِر؟ " ثَلَاثًا. قُلْنَا: بلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: " الْإِشْرَاك بِاللَّه، وعقوق الْوَالِدين" وَكَانَ مُتكئا فَجَلَسَ فَقَالَ: " أَلا وَقَول الزُّور، وَشَهَادَة الزُّور "، فَمَا زَالَ يكررها حَتَّى قُلْنَا: ليته سكت. رواه البخاري (٤/٨) ورقمه ٥٩٧٦، ومسلم (٩١/١) ورقمه ٨٧.

٤) الربا: لغة الزيادة. وشرعا: هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٥/١٥)، والتعريفات ص١٠٩.

٥) عَن أبي الْغَيْث عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: " اجتنبوا السَّبع الموبقات ". قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَمَا هن؟ قَالَ: " الشّرك بِاللَّه، وَالسحر، وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم، والتولي يَوْم الزَّحْف، وَقذف الْمُحْصنَات الْمُؤْمِنَات الْغَافِلَات ". رواه البخاري (١٧٥/٨) ورقمه ٦٨٥٧، ومسلم (٩٢/١) ورقمه ٨٩.

والـديـه؛ وفـسّره؛ بأن يسبّ أبـا رجـلٍ وأمَّـــه، ويسبّ المسبوب أبـاه وأمّـــه،[1] واليـمـين الغـمـوس،[2] واسـتحـلال [البيـت][3] الحـرام،[4] وعـدم الاسـتـتار من البول، والنميـمـة،[5] وهـي: نقـل كـلام النـاس بعضـهـم في بعـض علـى وجـه الإفسـاد

---

١) عَن حميد بن عبد الرَّحْمَن عَن عبد الله بن عَمْرو: أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: " من الْكَبَائِر شتم الرجل وَالِديهِ " قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَهل يشْتم الرجل وَالِديهِ؟ قَالَ: " نعم، يسب أَبَا الرجل فيسب الرجل أَبَاه، ويسب أم الرجل فيسب أمه ". رواه البخاري (٣/٨) ورقمه ٥٩٧٣، ومسلم (٩٢/١) ورقمه ٩٠؛ واللفظ له.

٢) عَن عبد الله بن عَمْرو عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: " الْكَبَائِر: الْإِشْرَاك بِاللَّه، وعقوق الْوَالِدين، وَقتل النَّفس، وَالْيَمِين الْغمُوس ". رواه البخاري (١٣٨/٨) ورقمه ٦٦٧٥.

٣) ساقط من (و)، والمثبت موافق لما في الزواجر؛ لأني لم أقف على خبر صحيح ينُصُّ أن استحلال الحرام من الكبائر. وكون استحلالُ البيت الحرام منصوصا من الكبائر، كما يأتي في الحاشية التالية. والله أعلم. ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر (١٦/١).

٤) عن عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: "هِيَ التِّسْعُ"، فَذَكَرَ مِنْهَا: واسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: "قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا" أخرجه أبو داود في "الوصايا في باب التشديد في أكل مال اليتيم" (٤٤٩/٤) ورقمه ٢٨٧٥، والنسائي في "المحاربة في باب ذكر الكبائر(٨٩/٧) ورقمه: ٤٠١٢، مختصراً، والحاكم في "المستدرك" (٥٩/١)، وصححه، والبيهقي في الكبرى (٥٧٣/٣)، ورقمه ٦٧٢٣.

٥) عَن طَاوس من رِوَايَة مُجَاهِد عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: مر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على قبرين فَقَالَ: " أما إِنَّهُمَا ليُعذَّبان، وَمَا يعذبان فِي كَبِير ". رواه البخاري (٥٣/١) ورقمه ٢١٨، ومسلم (٢٤٠/١) ورقمه ٢٩٢.

وفِي حَدِيث جرير عَن الْأَعْمَش: ثمَّ قَالَ: " بلَى، أما أَحدهمَا فَكَانَ يمشي بالنميمة، وَأما الآخر فَكَانَ لَا يسْتَتر من بَوْله ". قَالَ: فَدَعَا بعسيبٍ رطب فشقه بِاثْنَتَيْنِ، ثمَّ غرس على هَذَا وَاحِدًا وعَلى هَذَا وَاحِدًا، ثمَّ قَالَ: " لَعَلَّه أَن يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا ". رواه البخاري (٩٩/٢) ورقمه ١٣٧٨.

بينـهم.[1]

وقـال الغزالي: لا ينحصر في ذلك وحدها:[2] كشفُ ما يكره الإنسانُ كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء. فلو رآه يُخفي مالًا لنفسه فذكره؛ فهو نميمة. قال: وكلّ من حمِلَتْ إليه نميمةٌ فقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل في حقِّك كذا وكذا، فعليه ستّة أمور:-

أحدها: أن لا يصدِّق القائل، فإنّه فاسق. وثانيها: أن ينهاه عن ذلك وينصحه. وثالثها: أن يبغضه في الله تعالى. ورابعها: أن لا يظنّ بالمنقول عنه سوءً. وخامسها: أن لا يحمله ذلك على التجسُّس والبحث. وسادسها: أن لا يحكها فيقول: قال لي فلان كذا فيكون هو أيضا نمّامـا.[3]

قال النووي:[4] فإن دعَتْ إلى النميمةِ حاجةٌ فلا منْعَ منها، كما إذا أخبره بأنّ إنسانا يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمامَ أو من له ولايةٌ أنّ فلانًا يسعى بما فيه مفسدةٌ،

---

١) ينظر: غريب الحديث (٣٣٩/١)، وتهذيب اللغة (٣٣٨/١٥).
٢) هو كما قال. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٧٩/١).
٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١٥٦/٣).
٤) هو أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، محي الدين. تفقه على إسحاق بن أحمد المغربي، وسمع الحديث من الرضي بن برهان الدين وغيره. أخذ عنه؛ الشيخ جمال الدين الحافظ المزني وغيره. له مصنفات مباركة منها: شرح ربع المهذب في كتابه المجموع، شرح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في الفقه، وروضة الطالبين، وكتاب الأذكار. توفي سنة ٦٧٦هـ، عن ٤٥ سنة. ينظر: طبقات الشافعي للسبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠)، فوات الوفيات (٢٦٤/٤-٢٦٩)، طبقات الشافعيين (٩٠٩/١-٩١٣).

ويجب على المتولي[1] الكشفُ عن ذلك وإزالته؛ ونحو ذلك، فإنه ليس بحرام. وقد يكون بعضه واجبا، وبعضه مستحب بحسب المواطن.[2]

وهو كما مرّ في النكاح أن الغيبة لا تحرم في ستة مواضع.[3]

وقال أبو طالب المكي:[4][5] الكبائر سبع عشرة؛ أربع في القلب: الإشراك بالله، والإصرار على معصية، والقنوط من رحمته، والأمن من مَكْرِه. وأربع في اللِّسان: قذف المحصنات، وشهادة الزور، والسحر؛ وهو: كلّ كلام/ يغيِّر الإنسان أو شيئًا من أعضائه.[6] واليمين (و/٢٣٢/ب)

---

١) يقصد صاحب الولاية. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٣/٢)

٢) ينظر: المرجع السابق نفسه.

٣) لم اقف عليه في النكاح. وذكرها النووي في الأذكار وملخصها: الأوّل: التظلُّم؛ فيجوزُ للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطانِ والقاضي وغيرهما ممّن له ولايةٌ أو له قدرة على إنصافه من ظلمه. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتُهم. الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف؛ كأن كان معروفا بلَقب، كالأعمش، والأعرج، والأعمى ... وغيرها، جاز تعريفه بذلك. انظر: كتاب الأذكار للنووي ص٥٤٢-٥٤٤.

٤) هو أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، كان من أهل جبل ونشأ بمكةَ ونسب إليها. المعروف بأبي طالب المكي. روى عن علي بن أحمد المصيِّصي، وأحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي وجماعة. روى عنه: عبد العزيز الأزجي. صنف كتاب: قوت القلوب على لسان الصوفية، قال عنه الخطيب البغدادي :" فيها أشياء منكرا". توفي سنة ٣٨٦هـ .

ينظر: تاريخ بغداد (٥٩٩/٨) و (١٥١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٦-٥٣٧).

٥) نسبة إلى مكة المكرمة: قبلة المسلمين، وهي البلد الأمين الذي فيه بيت الله الكريم. يوجد في المملكة العربية السعودية. ينظر: معجم البلدان (١٨١/٥)، آثار البلاد (١١٢/١)، مراصد الاطلاع (١٣٠٣/٣).

٦) والسحر في اللغة: صرف الشيء عن حقيقته، واصطلاحا: كلُّ ما لَطُفَ مَأْخَذُهُ ودَقَّ. ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/٤)، الصحاح (٦٧٩/٢).

الغموس؛ وهي التي يُبطِل بها حقّا أو يُحِقَّ بها باطلا. وثلاث في البطن: أكلُ أموال اليتامى ظلما، وأكل الربا وهو يعلم، وشربُ كلِّ مسكر. واثنتان [في][1] الفرج: الزنا، واللّواط.[2] واثنان في اليد: القتل، والسرقة. وواحدة في الرِّجل: الفرار من الزحف. وواحدة في جميع الجسد: عقوق الوالدين.[3]

وقال الروياني:[4] الكبائر سبعٌ؛ قتل النفس بغير حقّ، والربا، واللِّواط، وشرب الخمر، سواءٌ القدر المسكر أو غيره؛ ويلتحق به شرب كلّ مسكر، والسرقة، وأخذ المال غصبًا، والقذف[5] [6]

---

١) ساقط من (و)، والمثبت استدراك من الإحياء (١٨/٤).

٢) اللواط: عمل قوم لوط. يقال: لاط ولاوط لواطا: إذا فعل ذلك. ينظر: لسان العرب (٤١٨/١٢)، شرح حدود ابن عرفة ص٤٩٣.

٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١٨/٤).

٤) هو أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني. الروياني نسبة إلى رُويان: بلدة بنواحي طَبَرِسْتان. لقبه: فخر الإسلام، شافعيُّ عصره، قال:" لو احترق كتب الشافعي لأمليتها من حفظي." أخذ عن أبي منصور الطَّبَرِيّ، وجدّه أبي العبّاس الروياني، وعليه تفقه. روى عَنْهُ: زاهر الشّحّاميّ، وأبو الفتوح الطّائيّ. من مؤلفاته: بحر المذهب، ومناصيص الشّافعيّ، والكافي، وحِلْية المؤمن. قتل بجامع آمل سنة ٥٠٢ هـ وقيل سنة: ٥٠١هـ

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١١/ ٣٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٧٧/١).

٥) القَذْفُ: لغة الرمي بالسهم والحصى والكلام. وشرعا: نسبةُ آدميٍ غيرَه لزنا أو قطعُ نسبِ مسلمٍ. ينظر: العين (١٣٥/٥)، شرح حدود ابن عرفة ص٤٩٨.

٦) لم أجده في بحر المذهب، ولكن نقله عنه الرافعي في العزيز (٦/١٣).

وعن شيخ عز الدين: أنّهم أجمعوا على أن غصب الحبة، وسرقتها، كبيرةٌ[١] وهذه الدعوى لا تصح فقد اعتبر الهروي في المال المغصوب أن يبلغ نصف دينار[٢] ومقتضاه اشتراطه في السرقة.[٣]

وحكى القاضي أبوبكر بن الباقلاني[٤] أن بعض المعتزلة اشترط فيه أن يبلغ مائتي درهم.[٥][٦]

---

١) ينظر: قواعد الأحكام (١٩/١)، ومراتب الإجماع ص١٣٦.

٢) الدينار: نقد من الذهب في أيام الدولة الإسلامية، وهو فارسي معرب. والدينار يساوي مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباعه، والمثقال يساوي أربعة غرامات وربع؛ كذاك الدينار. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٨٨، والقاموس الفقهي (١٣٢/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٤/٣)، الشرح الممتع (٩٨/٦).

٣) لم أقف عليه في الإشراف. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٩/٣).

٤) هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن القاسم البصري البغدادي المالكي، ابن الباقلاني.. فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري، ولقبه: سيف السنة ولسان الأمة. سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي. وحدث عنه: الحافظ أبو ذر الهروي. من مصنفاته: الإنصاف، وإعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، وغيرها. مات في سنة ٤٠٣ هـ عن ٦٥سنة.ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠-١٩٣)، تاريخ بغداد وذيول (٤٥٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٧٥/٦-١٧٦).

٥) الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، ويساوى ستة دوانق. والدرهم يساوي نصف دينار وخمسه، (معناه أن عشرة دراهم تساوي ٧ دنانير). والدينار: مثقال، والمثقال: أربعة جرامات وربع؛ إذا: الدرهم يساوي (٢،٩٧٥) جراما. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠٥)، والمصباح المنير (١٩٣/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٦٥/١)، الشرح الممتع (٩٧/٦-٩٨).

٦) ذكره صاحب مقالات الإسلاميين (٢١٦/١) ونسبه إلى النظام، والبغدادي في الفرق بين الفرق ص١٢٩.

وعن ابن الجبائي[١] أنّه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم.[٢]

وعن الجبائي[٣] وغيره[٤] أنّه اشترط بلوغه خمسة دراهم. وعن البصريين[٥] أنّهم اشترطوا بلوغه درهما.[٦]

وحكى الهروي خلافا في شرب غير الخمر إذا كان الشارب شافعيا.[٧]

---

١) هو أبو هاشم، عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، المتكلم المشهور؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال. والجبّائي نسبة إلى قرية من قري البصرة. أخذ عن أبيه أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي. وله من الكتب: كتاب الجامع الكبير. كتاب الأبواب الكبير. كتاب الأبواب الصغير، وغيرها. وتوفي سنة ٣٢١هـ ببغداد عن ٧٤ سنة.
ينظر: وفيات الأعيان (١٨٣/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٠/٧)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٦/١١)

٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٠/٢)، واللباب في علم الكتاب (٣٢٩/٣).

٣) هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف. أخذ عن أبي يعقوب الشحّام، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبّائي، وأبو الحسن الأشعري ثم خالفه. له تصانيف منها: كتاب الأصول، والنهي عن المنكر، والتعديل والتجويز، والاجتهاد، والأسماء والصفات، والتفسير الكبير، وغيرها. توفي في سنة ٣٠٣هـ عن ٦٨ سنة.
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤-١٨٤)، وفيات الأعيان (٢٦٧/٤-٢٦٩).

٤) كأبي الهذيل.

٥) البصريين: نسبة إلى البصرة، وهو بلد في المغرب في أقصاها قرب السوس. وتقع اليوم في أقصى جنوب العراق. انظر: معجم البلدان (١٤٤/١)

٦) وهو مردود بعموم السنة. ينظر: مقالات الإسلاميين (٢١٦/١)، واللباب لسراج الدين النعماني (٣٢٩/٣).

٧) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات (في حد المروءة؛ ص٦٩٩).

وضمّ ابن الصباغ[1] إلى السبع، الإشراك بالله، وتكذيب نبي وشهادة الزور.[2]

قال الشيخ عز الدين: وإن كان المقصِد بها حضرا فإن كان كاذبًا أثم ثلاثة آثام؛ إثْم المعصية وإثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم، وإن كان صادقا أثِمَ إثْم المعصية لا غير، لتسببه إلى إبراء ذمَّة الظالِم وإيصال المظلوم إلى حقِّه.[3]

وضمّ إليها صاحب العُدَّةِ[4][5] أكل الربا، والإفطارَ في رمضان بغير عذر، واليمينَ الفاجرة، وقطعَ الرحم، والعقوق، والفرارَ من الزحف، وأكلَ مال اليتيم، والخيانةَ في والكيل والوزن،

---

١) هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، المعروف بابن الصباغ؛ نسبة أحد أجداده الصباغ. كان يقدم على أبي إسحاق في معرفة المذهب. حدَّث عن محمد بن الحسين القطّان، وسمع من أبي عليّ بن شاذان. وروى عنه أبو القاسم عليّ، وأبو نصر الغازي، وغيرهما. مصنف الشامل، والكامل. توفي سنة ٤٧٧هـ عن ٧٧ سنة.
ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٤٠٩/١٠)، طبقات الشافعيين (٤٦٤/١)

٢) ينظر: الشامل، تحقيق الطالب يوسف المهوس ص ٤٠٥.

٣) ونصُّ كلامه: "من شهد بما لا يعلم، فإن كان كاذبا ...إلخ" ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص٨٨).

٤) هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن الحسين الطبري نسبة إلى طبرستان. معروف صاحب **العدة**. تفقه على نَاصِر الْعمريّ بخراسان والقَاضِي أبي الطّيب بِبَغْدَاد، وغيرهما. روى عنه الحافظ إسماعيل والسلفي وآخرون. تُوفي في بغداد وقيل بمكة سنة ٤٩٨هـ عن ٨٠ سنة. وقال السبكي: توفي سنة ٤٩٥هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٨٠٢/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤)، وطبقات الشافعية للحسيني ص٢٠٩.

٥) ذكر الحسيني: يعرف أبو عبد الله الحسين بن علي أيضا بصاحب العدة، وأن النووي وقف على عدة أبي عبد الله فقط، والرافعي بالعكس، ولكن بلغه النقل من عدّة أبي عبد الله؛ فإذا أطلق النووي في زياداته العدة فمراده: عدة أبي عبد الله، وإذا أطلق الرافعي في الشرحين العدة، فمراده: عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها. ينظر: طبقات الشافعية ص٢٠٩.

وتقديمَ الصلاة على وقتها، وتأخيرها عنه بغير عذر، وضربَ المسلم بغير حقّ، والكذبَ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، وسبَّ أصحابِه، وكتمانَ الشهادة بلا عذر، وأخذَ الرشوة،[1] والدِّياثةَ[2] وهي: الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان شخصٌ لا يعرف [الغناء][3] وإنّما معه من يُغنِّي، ثم يمضي به إلى الناس فهو فاسق، وهذه دياثة.[4]

والقيادة: الجمع بين الرجال والنساء،[5] والسعاية عند السلطان،[6] ومنع الزكاة، وترك الأمر

---

١) الرشوة (بكسر الراء وضمها): اسم رشا رَشوا. يقال: رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمّه لترزقُه. وشرعا: ما يعطى؛ لإبطال حقّ، أو لإحقاق باطل. ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٩/١١)، التعريفات ص ١١١.

٢) الدياثة: مصدر من داثَ يَدِيث ، دَيْثًا ودِياثةً ، فهو دَيُّوث. والدياثة: عدم الغيرَة والخَجلَ. وشرعا: عدم الغيرة على العِرض أو على أهله. قال الإمام النووي : **الدياثة:** بكسر الدال وتخفيف الياء، وهي فعل الديُّوث. وهو الذي يقرُّ السوءَ على أهله. وقال الزبيدي: هو الذي يُدْخِل الرجلَ على امرأته. وقال الجوهري: هو الذي لا غيرة له. وكل هذا متقارب" انظر: تهذيب اللغة (٢٤/١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/٣).

٣) في (و): الغِنى (بالقصر). والصحيح: الغناء (بالمد). لأن الغنى بالقصر غنى المال. قال الهروي: فمن ذهب به إلى الِاستِغناء فهو من الغنى (مقصورٌ)، ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغناء؛ الصَّوت (ممدُود). وقال الهيتمي: واعلم أنَّ بعض الصوفيَّة الذين لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها قال: المراد بالغناء هنا غنى المال، وكأنَّه لم يُفرِّق بين الغناء الممدود، والمقصور؛ إذ الرواية إنما هي الغناء بالمد، وأمَّا غنى المال فهو مقصورٌ لا غير، ذكَرَه الأئمَّة. انظر: تهذيب اللغة (٨/٨)، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ٢٠.

٤) ينظر: الأم (٢٢٦/٦).

٥) ومنه القَوَّاد: الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام وإن كن غير أهله. ينظر: روضة الطالبين (١٦٢/٦)، وتحفة المحتاج (١٤٣/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

٦) السعاية عند السلطان أن يذهب إليه ليتكلم عنده في غيره بما يؤذيه به. ينظر: أسنى المطالب (٣٤١/٤).

بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكره.(١)

قال الرافعي: ويقال الوقيعة(٢) في أهل العلم وحملة القرآن، ومما عدوه من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة، لا عن ضرورة.(٣)

قال الرافعي: وللتوقُّف مجالٌ في بعض هذه الخصال، كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف على إطلاقها، ونسيِ القرآن، واحراق مطلق الحيوان.(٤) وقد أشار الغزالي إلى هذا التوقف.(٥)

وفي تعليق القاضي(٦) والتهذيب(٧) وجه: أنّ ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس

---

١) ينظر: العزيز للرافعي (٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٠/٨).

٢) فسر الجوهري الوقيعة بالغيبة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٠٣/٣).

٣) ينظر: العزيز للرافعي (٧/١٣).

٤) ينظر: العزيز (٧/١٣).

٥) ينظر : إحياء علوم الدين (٢١/٤).

٦) هو أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، المعروف بالقاضي الحسين، صاحب التعليقة في الفقه. إذا أطلق الإمام والغزالي وغيرهما: القاضي، فهو المراد لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وأخذ عنه الفقه جماعة، منهم: البغوي صاحب التهذيب. توفي في سنة ٤٦٢هـ بمرورود.
ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢-١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨-٢٦٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤-٣٥٨).

٧) كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي أو التهذيب في الفروع؛ للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء. وهو كتاب محرَّر مهذب مجرَّد عن الأدلَّة غالبًا، لَخَّصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

بكبيرة، وإنّما تردُّ به الشهادة إذا اعتاده.[1]

وعن القفال:[2] أنّه إذا أخرجها عن وقتها؛ اشتغالا بخدمة رئيس أو بإجابته إلى ما يدعوه إليه لا تُردّ به الشهادة إذا وقع بأحد الاحتمالين؛ الغفلةِ والنسيان. وإن تكرر منه أو عرفنا أنّه تعمده رُدَّت شهادتُه، لأنّ ترك الصلاة الواحدة من أكبر الكبائر.[3]

وقال المحاملي:[4] الوطء في الحيض[5] كبيرةٌ.[6]

---

١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢٦٢/٨)، والعزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧- ٨).

٢) هو أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخراساني. المعروف بالقفال المروزي نسبة إلى حرفته، حذق في صنعت الأقفال حتي صنع قفلا بآلاته ومفتاحه زنة أربع حبات، أقبل على قراءة الفقه بعد ما بلغ ثلاثين، حتي برع فيه. تفقه بأبي زيد الفشاني، وسمع من الخليل بن أحمد السجزيّ. تفقه عليه محمد بن عبدالملك المسعوديّ، وطائفة. له شرح لفروع ابن الحداد في الفقه. توفي سنة ٤١٧هـ، عن ٩٠ سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧-٤٠٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٧/٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤٦/٣).

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٠٣/١٩).

٤) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي، نسبة إلى المحَامِل. وهي: جمال يحمل عليها الناس في السفر. من مشايخه: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والإمام علي بن عبد الرحمن البكائي. أخذ عنه الخطيب البغدادي، والقاضي علي التنوخي وخلق كثير. له: أمالي الأصفهاني، التجريد في فروع الفقه، التعليقة، اللباب، المجرد، المقنع. وكانت وفاته في سنة ٤١٥هـ، عن ٤٧سنة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٢/٢).

٥) الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر. ينظر: العين (٢٦٧/٣)، التعريفات ص٩٤، وشرح حدود ابن عرفة ص٣٩.

٦) ينظر: روضة الطالبين (٢١٠/٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨٦/١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢١٦/١).

وجعل بعضهم منها؛ الشرب في أواني الذهب والفضة، والتختّم بخاتم الذهب، ولبس الحرير، والجلوس عليه، ومنع انعقاد النكاح/ للجالس بذلك[١] (و/٢٣٣/أ)

وقال الجمهور: هذه صغائر.[٢]

وقال في العُدَّةِ[٣]: ومن الصغائر: النظرُ بالعين إلى ما لا يجوز، والكذبُ الذي لا حدَّ فيه ولا ضرر، والاطلاعُ على عيوب الناس، وهجرُ المسلم فوق ثلاث، وكثرةُ الخصومات وإن كان محقّا[٤]، والسكوتُ على الغيبة، والنياحةُ، والصياحُ، وشقُّ الجيب في المصائب، والتبخترُ في المشي، والجلوسُ مع الفُسّاق إيناسًا لهم، والصلاةُ [المكروهة][٥] في أوقات النهي، والبيعُ والشراءُ في المسجد، وإدخالُ الصغار والمجانين والنجاسات المساجد، وإمامةُ القوم وهم له كارهون لعيب فيه، والعبثُ في الصلاة، والضحكُ فيها، وتخطِّي رقاب الناس يومَ الجمعة،

---

١) حكاه الهيتمي عن القاضي: لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد؛ لأنه مخل بالشهادة فيه كالأداء. ينظر : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ١٤١.

٢) ينظر : العزيز للرافعي (١٨/١٣)، والمرجع السابق.

٣) يعني: أبا المكارم، عبدالله بن علي الروياني الطبري في العُدَّة، ويعرف أيضا بصاحب العدة وابن أخت صاحب البحر. قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته.

ينظر: وطبقات الشافعية للحسيني ص٢٠٩، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٧٨/١)

ينظر: العزيز للرافعي (٨/١٣)، وروضة الطالبين: (٢٠٢/٨)، وكفاية النبيه (١٠٣/١٩).

٤) قال النووي: ولك أن تقول : وكثرة خصومات المحق ينبغي ألا تكون معصية إذا راع حد الشرع. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٢/٨).

٥) قال في روضة الطالبين (٢٠٢/٨): "... والصلاة المنهي عنها.."

والكلامُ والإمام يخطب، والتغوطُ مستقبلَ القبلة وفي الطريق، وكشفُ العورة في الحمّام.[1] انتهى

والكلام عليه في مواضع: الأوّل؛ في اطلاق القول أن الكذبَ الموصوفَ صغيرةٌ، وغيره كبيرةٌ.

والكذب عند أهل السنة: الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه سواء علم ذلك أم لا.[2] وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به.[3] فعلى مذهب أهل السنة؛ من أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنّه عليه كذلك فهو كاذب، وليس بآثم، فيعتبر كونه معصيةً بالعلم به.[4]

ومقتضى كلامِ الروياني: أنّه كبيرةٌ. فإنّه قال: إذا كذب متعمدا ردت شهادته، وإن لم يكن فيه ضرر، لأنه حرام بكل حال.[5] ورُوي فيه حديثٌ.[6]

قال القفال: إلا أن يكون ذلك على طريق الشعر أو الكتاب في المبالغة.[7] كقوله: أنا

---

١) المقصود منه كشف السوءتين، لأن الناس معتادين إلى الدخول في الحمام فيكون عرض عورته للنظر. ينظر: أسنى المطالب (٢٩٥/٩).

٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٩/١).

٣) ينظر: مقالات الإسلاميين (٣٢١/٢)، شرح مسلم للنووي (٦٩/١)، الفروق للقرافي (١٤٧/٣).

٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٩/١).

٥) ينظر: بحر المذهب (١٤/ ١٤٩)، وكفاية النبيه (١٠٥/١٩).

٦) يقصد بذلك المؤلف ما روي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رد شهادة رجل في كذبة كذبها. أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت من رواية موسى بن شيبة مرسلا. ومُوسَى رَوَى معمرٌ عَنهُ مناكير،= = قَالَه أَحْمد بن حَنْبَل. ينظر: الصمت وآداب اللسان (٢٤٢/١)، وتخريج أحاديث الإحياء المسمى بالمغني عن حمل الأسفار في الأسفار ص١٠٢٧.

٧) ينظر: كفاية النبيه (١٠٥/١٩).

[أدعو][1] لك ليلًا ونهارًا ولا أخلي مجلسا عن شكرك.[2]

وقال الغزالي: **الكلام وسيلة إلى المقاصد**، فكل مقصود محمود أمكن التوصل إليه بالصدق والكذب معا، فالكذب فيه حرام، وإن لم يكن التوصل إليه إلا بالكذب، فالكذب مباح؛ إن كان المقصود مباحًا، وواجبا إن كان المقصود واجبا. فإذا اختفى مسلم من ظالم فسأل عنه، وجب الكذب بإخفائه. وكذا، لو سأله عن وديعة يريد أخذَها. ولو استحلفه لزمه أن يحلف ويوري، فإن لم يور حنث في الأصح. وكذا، لو كان مقصوده تسكين حزن، وإصلاح ذات البين، واستمالة قلب المجنى عليه في العفو، ولا يحصل إلا بالكذب فلا يحرم، والأحسن أن يوري. وكذا، لو سأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى، فله أن يكذب، ويقول ما زنيت، ما شربت. وكذا له أن ينكر سرّ أخيه.[3]

وينبغي أن تقابل مفسدةُ الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد، فله الكذب، وإن كان بالعكس، أو شك، حرم الكذب. فإن كان يتعلق بنفسه استُحِب أن لا يكذب، وإن تعلق بغيره لم يجز المسامحة بحق غيره.[4]

والجزم: تركه في كلّ موضع أبيح لك أو أوجب.

---

١) في (و): أدعوا. وهو خطأ، والصحيح (أدعو) بدون ألف كما هو في نقول ابن حجر، انظر: الزواجر عن اقترف الكبائر (٨٩٢/٢).

٢) ينظر: كفاية النبيه (١٠٥/١٩)، والزواجر عن اقترف الكبائر (٨٩٢/٢).

٣) ينظر : إحياء علوم الدين (١٣٧/٣).

٤) ينظر : إحياء علوم الدين (١٣٧/٣– ١٣٨).

وليس من الكذب المحرّم ما جرت العادة به من المبالغة كقوله: جئتك مائةَ مرّة؛ لأنّ المراد تفيهمُ المبالغة لا المرّات. فإن لم يكن جاءه إلّا مرّة واحدة، فهو كاذب، وإن جاءه مرات لا يُعتاد مثلُها في الكثرة، لم يأثم، وإن لم يبلغ المائة. وبينهما [مرات][1] يتعرض المبالغ للكذب فيها. انتهى[2]

والتورية المنفيةُ عن الكذب: أن يُطلقَ لفظا هو ظاهر في معنًى، ويريد به معنى آخر تَنَاوله ذلك اللّفظ لكنه خلاف ظاهره. وهو مباحٌ إن دعت إليه حاجةٌ، مكروهٌ إن لم يدْعُ إليه حاجة، ولا يحرم إلا أن يتوصل به إلى باطل أو دفعِ حقّ كما قال النخعي:[3] إذا بلغَ [الرجل][4] عنك شيئًا قلته، فقل: اللّهم تعلم ما قلت من ذلك.[5] يفهم السامع النفي، ومقصودك منها الذي في الموضع الثاني.[6]

---

١) نص الغزالي؛ "... وبينهما درجات"، وكذا نقله النووي عنه في الأذكار (ص٣٨١).
٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١٤٠/٣).
٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي. تابعي جليل، وقد أدرك عددًا من أصحاب النبي، ولم يحدث عن أحد منهم، وكان أعور. فقد ألمّ النخعي بعلم عبد الله بن مسعود، حتى صار مفتيا أهل الكوفة. روى عن: الأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع، وغيرهما. روى عنه: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم. توفي سنة ٩٦ هـ بالكوفة عن ٤٩ سنة، وقيل ٥٧ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٩/٦- ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/٤-٥٢٩).
٤) في (و): انسان. والمثبت هو المروي.
٥) رواه القرطبي في تفسيره عن الأعمش عن إبراهيم النخعي. وذكره النووي في الأذكار بلفظ: قال النخعي رحمه الله: إذا بلغ الرجلَ عنك شيء قلتَه فقل: الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيء. ينظر: تفسير القرطبي (١٩٠/١٠-١٩١)، وكتاب الأذكار للنووي ص٣٨٠-٨١، والفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٣١٨.
٦) هو تفسير عبد الملك بن حبيب لقول النخعي. ينظر: تفسير القرطبي (١٩١/١٠).

قال الرافعي: لك أن تتوقف في كثرة خصومات [المحقِّ][1]، وتقول: [ما][2] ينبغي أن لا تكون معصيةً إذا راعى حدَّ الشرع. وفي تخطى الرقاب يوم الجمعة فإنه معدود/ من (و/٢٣٣/ب) المكروهات لا المحرمات، وكذا الكلام والإمام يخطب على الأصح.[3]

قال النووي: المختار؛ أن تخطي الرقاب حرامٌ. والصواب في كثرة الخصومات ما قاله الرافعي، وأنّ البيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان إذا لم يغلب تنجيسهم إياه، والعبث في الصلاة من المكروهات، وفي كون الصلاة في وقت النهي محرمة أو مكروهة خلاف.[4] [5]

قلت: وقد قال الغزالي: الذم المتأكد في الخصومة إنّما هو لمن خاصم بالباطل، أو بغير علم، كوكيل القاضي، فإنّه يتوكل قبل أن يعرف الحقّ في أيّ جانب، ويتناول في الذمة بطلب حقّه، ولا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللّدد والكذب للإيذاء والتسلُّط على خصمه.[6]

---

١) في (و): [المحقق]. ونص الرافعي؛ " ... ولك أن تتوقف في كثرة خصومات **المحقّ** " هو الأظهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان **محقًّا** ...) أخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ. المعجم الكبير: (٢٠/١١٠، رقم ٢١٧)، وفي المعجم الصغير (٢/٧٤، رقم ٨٠٥).

٢) زائدة في (و)، والصحيح حذفه. ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣/٨-٩)، وروضة الطالبين: (٨/٢٠٢).

٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣/٨-٩)، وروضة الطالبين: (٨/٢٠٢).

٤) والصحيح الذي اختاره النووي أنها مكروهة كراهة التحريم؛ انظر: روضة الطالبين (١/٣٠٥).

٥) ينظر روضة الطالبين: (٨/٢٠٢).

٦) ينظر: إحياء علوم الدين : (٣/١١٩).

قال صاحب العُدَّةِ: ومن الصغائر قبلة الصائم الذي تحرّك شهوته، والوصال في الصوم على الأصح،[1] والاستمناء، ومباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطءُ المظاهر قبل التكفير والرجعية، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرَمٍ ولا نسوةٍ ثقات، والنجش[2]، والاحتكار[3] والبيع على بيع أخيه، وكذا السوم[4] والخطبة، وبيع الحاضر للبادي[5] وتلقِّي الركبان[6] والتصرية[7] وبيع المعيب من غير بيان عيبه، واقتناء الكلبة التي لا يباح اقتناؤه، وكذا إمساك الخمرة غير المحرمة، وبيع العبد المسلم والمصحف، وكتب العلوم الشرعية لكافر،

---

١) هو الأصح. ينظر: العزيز (٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٢/٨).

٢) النجش: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها. ينظر: روضة الطالبين (٨٢/٣)، والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

٣) الاحتكار: من حكِر حكرًا، إذا احتجن الشيء واستبد به. حبس الطعام ونحوه مما يؤكل للغلاء. ينظر: المخصص (٤٤٤/٣)، التعريفات ص١١، شرح حدود ابن عرفة ص٧٥.

٤) السَّوْمُ: سَوْمُكَ في البِياعة: أن تجشم إنسانا مشقّةً وخُطّةً من الشرّ. وشرعا: السَّوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. ينظر: العين (٣١٩/٧-٣٢٠)، التعريفات ص١٢٣.

٥) الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى والبادي: هو المقيم بالبادية. والمنهي أن لا يكون له سمسارا. أي: أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يريد التسارع إلى بيعه رخيصا، فيقول له الحضري اتْرُكه عِندي لأغالِيَ فِي بَيعِه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٨/١-٩٩)، لسان العرب (١٩٧/٤).

٦) تلقي الرُّكبانَ: الركبان، جمع ركب: وهو اسم جمع، واحده: راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فيه، فقيل: لكل راكب دابة، راكب: ويجمع على ركاب. وشرعا: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٦/٤)، لسان العرب (٢٥٦/١٥).

٧) التَصرِيَة: هو أن لا تُحْلَبَ الشاة أيّاماً ليجتمع اللبنُ في ضرعها ليزيد في ثمنها عند البيع. ينظر: تهذيب اللغة (١٨٤/١٢)، والصحاح تاج اللغة (١٦٧١/٤).

واستعمال النجاسات في البدن لغير حاجة، وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة في الأصح[١] وأشباه هذا. انتهى[٢]

قال ابن الصباغ: وعدَّ في الأمّ من الصغائر غشيانَ الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، وعدم استحلال صاحب الطعام. فإن كانت عن سلطان وشبهه يدعو الناس إليه، فهذا طعام عام لا بأس به.[٣]

وعن الطبري: أنّ من الصغائر أن يهازل الإنسانُ زوجته أو جاريته بحيث يسمع غيرُه، فإن كَثُر منه رُدَّت شهادتُه.[٤]

وعدّ القاضي[٥] منها: ترك السنن الراتبة، ودعاء الاستفتاح، ودعوات الركوع والسجود.[٦]

وحكى أبو الفرج:[٧] أنّ الشهادة لا تردّ باعتياد ترك الرواتب غيرَ الوتر وركعتي الفجر.[٨]

---

١) وهو كذاك عند الرافعي والنووي.

٢) ينظر: العزيز (٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٢/٨)، وكفاية النبيه (١٠٤/١٩).

٣) ينظر: الأم : (٥٢١/٧)، والشامل ص ٤٦٣ .

٤) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠٥/١٩).

٥) هو القاضي الحسين، تقدم نرجمته.

٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠٤/١٩).

٧) هو أبو الفرج، عبد الرحمن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن النُّوَيْزِي السرخسي المعروف بالزاز. تفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري وآخرين. حدث عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي معيط وغيرهما. صنف كتاب الإملاء في المذهب والأمالي، والتعليقة. توفي في سنة ٤٩٤هـ ، عن ٦١ سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٩ — ١٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥- ١٠٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٢/١).

٨) ينظر: العزيز للرافعي (٢٣/١٣)، وكفاية النبيه (١٠٤/١٩).

قال القاضي: ولو أبدل السنن، سواء ركعتي الفجر والوتر بقضاء الفرائض لا تردُّ شهادته، ولو أبدل ركعتي الفجر والوتر بها ردَّت شهادته به.[1]

فرع

قال الروياني: إذا نوى العدل أنّه يواقع كبيرة غدا، كالقتل، والرّبا لم يصر منه فاسقا، وإذا نوى المسلم أن يكفر غدا ففي كفره في الحال وجهان؛ أصحُّهما، نعم.[2]

قلت: وهذا الفرع ينبني على أن أفعال القلوب تؤاخذ بها، وورد في ذلك وعكسِه أخبارٌ.[3] وحرّر الغزالي ذلك فقال: الذي يَرِدُ على القلب أربعة أشياء؛ الخاطر: وهو حديث النفس، ثم بعده الميل، ثم بعدهما الاعتقاد، ثم العزم بعدها. فالخاطر والميل لا يؤاخذ بهما، والعزم يؤاخذ به قطعًا. وأمّا الاعتقاد فقد يكون اختياريا فيؤاخذ به، وقد يكون اضطراريا فلا يؤاخذ به.[4]

---

١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠٤/١٩).

٢) ينظر: بحر المذهب (١٠٨/١٤).

٣) يقصد بذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». رواه البخاري، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان (١٣٥/٨)، ورقمه: ٦٦٦٤، ومسلم في باب تجاوز الله عن حديث النفس، (١١٦/١)، ورقمه: ١٢٧. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم في باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجد ذلك، (١١٩/١)، ورقمه: ١٣٢.

٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٠/٣ و ٤١).

فرع ثانٍ

قد يكون الشيء في الظاهر معصيةً لكن تَقْرُنُ فيه صالحةٌ تخرجُه عن ذلك، وقد تُصيِّرُهُ قربةً كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله وقد سئل عن الشهادة على الْمُكُوس[1] وأخذِ الظّلمة الأموال، فقال: إذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه، والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت آخر عند إمكانه برجوع السلطان إلى العدل أو تولية عدل جاز، وإن قصدوا إعانة الظلمة لم يجُز. ويجوز أن يأخذوا الأجرة بنية ردّها إلى أربابها، إلّا أن يكونوا من العلماء الذين يقلدهم الناس؛ لأنّهم لا يطّلعون على نيّاتهم.[2]

فروع

الأوّل: اللّعب بالشطرنج/ ليس يحرم عندنا. (و/٢٣٤/أ)

ومال الحليمي إلى تحريمه[3] واختاره الروياني.[4]

وفي كراهته وجهان[5]، أصحّهما: وهو المنصوص أنّه مكروه[6]

---

١) المكوس: جمع مَكْس، اسم من مَكَس يَمْكِس مكْسا. والمماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن، ومنه مكس الظلمة. وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣١٨/٣)، المصباح المنير من غريب الشرح الكبير (٥٧٧/٢).

٢) لم أقف عليه في فتاوى العز، ولكن وجدت ابن حجر نقله عنه في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٥٣/١).

٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/١٣).

٤) ينظر: المرجع السابق نفسه، الذي يظهر: أن الروياني اختار الإباحة دون التحريم، انظر: بحر المذهب (٣٠٠/١٤).

٥) المرجع السابق، والحاوي الكبير (١٧٨/١٧).

٦) ينظر: الأم (٢٢٤/٦).

وثانيها: أنّه ليس بمكروه إلّا أن تَقْرُن به خلاعةٌ[1] وسخف.[2] ومال الإمام والغزالي إلى القطع بالكراهة.[3] وعلى الوجهين؛ لا تُردُّ بها الشهادة، لكن قد تقرن بها ما يوجب ردَّ الشهادة. فمنه؛ القمار:[4] وهو أن يُخرِج كلٌّ منهما مالًا على أنّه إن غَلَب استرجَعه وأخذ مال صاحبه، وإن غُلِب أعطاه.[5] فأمّا إذا أخرج لسدٍّ له إن غُلِب ويُمْسِك إن غَلَب، فهذا ليس بقمار لكنّه مسابقةٌ فاسدةٌ فلا تُردُّ بها الشهادة. لكن لو أخذه وجب ردُّه، فإن لم يردّ وطلبه باذله، صار غاصبًا تُردُّ شهادتُه بفسقه، كذا قاله الجمهور.[6]

وقال الماوردي: في جوازه وجهان.[7]

---

١) من خلُع خلاعةً. والخليع الملازم للقِمار. انظر: تاج العروس (٥٢٧/٢٠) و لسان العرب (٧٧/٨). وقيل: خلع فلان: خلاعة: ترك الحياء، وركب هواه، فهو خليع. انظر: القاموس الفقهي ص١٢٠. وقال الماوردي في بيان الخلاعة: "وأما الخلاعة فهو أن يستخف عليها بلغو، وأن يلعب بها على الطريق، وأن ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عما سواها". انظر الحاوي الكبير (١٧٩/١٧).

٢) قال الليث: " السخف رقّة العقل.." تهذيب اللغة (٨٦/٧). وقال المطيعي: " هو الكلام القذع الساقط، وأصل السخف رقة العقل، وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف." المجموع: (٢٤٥/٢٠).

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٩)، والوسيط (٣٤٨/٧).

٤) القِمار لغة: المراهنة. يقال: قامره مقامرة وقِمارا؛ أي راهنه فغلبه. واصطلاحا: كلّ لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب. ويطلق أيضا بالميسر. انظر : التعريفات للجرجاني ص١٧٩، التعريفات الفقهية ص١٧٧.

٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٩)، والوسيط (٣٤٨/٧).

٦) وهو الصحيح. ينظر: بحر المذهب (٣٠٠/١٤)، والحاوي الكبير (١٨٠/١٧)، والعزيز للرافعي (١١/١٣).

٧) أي: بين كونه مباحا أو مكروها. انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/١٧)، وكفاية النبيه (٢١/١٩).

ومنه: اليمين الفاجرة، والكلام الفاحش، والكذب، فإذا تكرر ذلك منه في لعبها؛ رُدّت شهادته.

منه: اخراج الصلاة عن وقتها عمدا. واشترط في المهَذَّب[١] أن يتكرر ذلك منه.[٢]

لكن تقدّم أنّ المشهور أن إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها عمدا كبيرة،[٣] ولو لم يخرجها عمدا؛ لكن شغله اللّعب حتّى خرج الوقت، وهو الغافل. فالمشهور أنّه إن تكرّر ذلك منه رُدّت شهادته وإلا فلا. واستشكله الرافعي، وقال: قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات.[٤]

وفرّق بعضهم بينهما[٥] وقيل: يفسق به مطلقا. وقيل: يفسق به إذا تكرّر مرّتين.

---

١) ينظر: المهذب في الفروع (مطبوع): كتاب جليل القدر في فقه الشافعية لمؤلفه الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ظل في تصنيفه أربعة عشرة سنة من (٤٥٥-٤٦٩)هـ. اعتني بشأنه فقهاء الشافعية، وله شروح عديدة. فأول من شرحه أبو إسحاق منصور بن إبراهيم، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، الاستقصاء لمذهب العلماء والفقهاء لأبي عمرو عثمان بن عيسي الهذياني المتوفى سنة ٦٠٢هـ، وغيرهما. وشرحه النووي في المجموع . وشرح غريبه في المغنى ، عماد الدين إسماعيل ابن هبة الله المعروف بابن باطيش، وغيره. و شرح مشكلاته غير واحد من الفقهاء. انظر: مقدمة الكتاب ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان. الطبعة الأولى.

٢) انظر: المهذب (٤٣٦/٣).

٣) تقدم في صفحة ٩٦.

٤) انظر: العزيز (١١/١٣). وما استشكل به أجاب عنه الشافعي في الأم حيث قال: "... فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للّعب إلا وهو ناسٍ؟ قيل فلا يعود للَّعب الذي يورث النسيان، فإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك؛ فذلك استخفاف..." الأم (٢٢٤/٦).

٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/١٧)، ذكر وجهي القياس فقال في الثاني: "أن السبق والرمي مستثنا من جملة المحظورة. فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج..."

وأعرب[١] صاحب الذخائر[٢] فألحق بإخراجها عن وقتها تأخّرَها عن أوّله.[٣]

وعبر الأستاذ أبو إسحق والصعلوكي[٤] عن سلامته عن الإقران بما يوجب ردِّ الشهادة، بأن قال: إذا سلِم المالُ عن الخسران، والصلاة عن النسيان، واللِّسانُ عن الزور والبهتان، أرى ذلك أنسا بين الخلان.[٥]

وناقش الإمام[٦] الأصحاب في قولهم: اللّعب بالشطرنج حرامٌ عند اقترانه بشيء من ذلك، وقال: حكمه لا يتغيّر بذلك. وهذه الأمور مستقلّة بالتحريم اتصلت به أم لا.[٧]

---

١) من عرب: أي بين وأفصح. قال ابن الفارس: العين والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها: الإبانة والإفصاح، والآخر: النشاط وطيب النفس، والثالث: فساد في جسم أو عضو. فالأول أعرب الرجل عن نفسه: إذا بين وأوضح. انظر: مقاييس اللغة (٢٩٩/٤).

٢) هو أبو المعالي، بهاء الدين المجلِّي بن جُميع بن نجا، المخزومي، المصريّ، الشهير بالقاضي مجلي. تفقه على أصحاب الشيخ نصر المقدسي. قال ابن خلكان عنه: وصنف في الفقه كتاب **الذخائر** وهو كتاب مبسوط جمع فيه من المذهب شيئًا كثيرًا، وفيه نقل غريب، ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها انتهي. وله أيضا أدب القاضي. توفي في سنة٥٥٠ هـ وقيل ٥٤٩هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١٥٤/٤-١٥٨ ورقمه ٥٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧-٢٨٣ ورقمه ٩٧٨).

٣) لم أقف على كتاب الذخائر. وينظر: فتح الوهاج بشرح منهج الطلاب (٣٧/١).

٤) هو أبو الطيب، سهل بن الإمام محمد بن سليمان بن محمد، العجلي، الصعلوكي، النيسابوري. وكان يلقب شمس الإسلام. تفقه علي أبيه، وسمع من أبي العباس الأصم، وغيره. حدث عنه: الحاكم وأبو بكر البيهقي، وأخذ عنه فقهاء نيسابور. توفي سنة ٤٠٤هـ في عشر الثمانين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٧-٢٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٣/٤-٤٠٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٦/٢-٣٧).

٥) حكاه الرافعي عن أبي إسحاق، ونقل عن أبيه حكايته عن الصعلوكي. انظر: العزيز (١١/١٣).

٦) إمام الحرمين الجويني، تقدم ترجمته.

٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٩ و٢٠).

وقال الصيمري:[١] إنْ لعِب به على ظهر الطريق، أو كانت ذوات صُوَرٍ، رُدّت شهادتُه.[٢]

ولو تجرّد اللّعب به عن الاقتران بشيء من هذه المحرمات، لكن تكرّر منه، وداوم عليه، فقد قال الفوراني، والبغوي، والخوارزمي:[٣] لا تقبل شهادته.[٤]

وزاد الخوارزمي:[٥] أنّه لا يجوز.[٦]

---

١) أبو القاسم، عبد الواحد بن حسين بن محمد الصيمري، من أصحاب الوجوه. والصيمر نهر من أنهار أنهار البصرى، وإليه ينسب كما رجح النووي. تفقه بأبي حامد المروزي، و بأبي الفياض البصري. ارتحل إليه الفقهاء وعليه تفقه قاضي القضاة الماوردي. له: الإيضاح في المذهب والكِفايَة، وغيرها. قال السبكي: مات بعد سنة ٣٨٦هـ. وقال الذهبي : كان موجودا في السنة ٤٠٥هـ، وقال: ولا أعلم تأريخ وفاته.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٤-١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٣٩-٣٤٢ ورقمه ٢١٦).

٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/٢١٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٩٦).

٣) هو أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي؛ نسبة إلى جده المعروف بأبي محمد العباسي مظهر الدين. سمع أباه، وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي. وسمع منه يوسف بن مقلد، وأحمد بن طاروق، وغيرهما. صنف الكافي في الفقه، وله تاريخ خوارزم. توفي بخوارزم سنة ٥٦٨ عن ٧٦ سنة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٨٩-٢٩١ ورقمه ٩٨٤)، طبقات الشافعيين (١/٦٧٢-٦٧٣)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير (١٢/٣٩٨ ورقمه ٣٠٥).

٤) انظر: التنبيه للشيرازي ص٢٦٩، والتهذيب للبغوي (٨/٢٦٤)، وتحرير الفتوى (٣/٦٤٨).

٥) الخوارزمي، نسبة إلى خوارزم؛ مكان ميلاده: منطقة إسلامية في جنوبي بحر (آرال) أو (بحر خوارزم) هي نهاية حوض نهر (جيحون) وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية وهي اكبر مدينة بخوارزم بعد قصبتها. تقع اليوم في غرب أوزبكستان. ينظر: المسالك والممالك للإصطخري (ليدن/٢٩٩)، معجم البلدان (٢/٣٩٥).

٦) لم أجده، ولا من نقل عنه.

وقال العراقيون:[1] [2] لا تَرَدّ إلّا إن لعب به على الطريق.[3] وقال القاضي: يحتمل وجهين. وقال الإمام: هذا يتطرق إليه وجهان؛ أحدهما: أن ذلك قد يكون ترك مروءة من بعض الناس. وثانيهما: أن ذلك يعطل المهمّات.[4] وقال الماوردي: إن داوم عليه ليلا ونهارا بحيث ترَكَ ما عداه رُدَّت شهادتُه.[5]

فإن استروح إليها في بعض خلواته، مستخفيًا ليَشْفِيَ به همًّا، أو يستروح به، أو يرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحّة حزمه، فهو على عدالته. وهل يكون عفوا أو مباحًا؟ فيه وجهان؛ بناءً على الوجهين، في أنّ كراهتها لأنّها لعبٌ، أو لما يحدث بها من الخلاعة؟ فعلى الأوّل يكون عفوا، و على الثاني يكون مباحًا، وعلى الوجهين لا يمنع قبول الشهادة.[6]

---

١) هم الطّائِفَةُ الكُبْرَى في الاهتمامِ بفقه الشّافِعِيّ ونقل أقوالِهِ، ويقال لهم: البَغْدَادِيُّوْنَ؛ لأنّ معظمَهُم سكن بغداد وما حولَهَا. ومدَارُ جماهير طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّينَ وكتبِهِم: عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإسفَرَايِينِيّ المتوفى: ٤٠٦هـ وَتَعلِيقَتِهِ؛ وهو: شَيخُ طريقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ، وعنه انتَشَرَ فقهُهُم، واشتُهِرَت طَرِيقَتُهُم في تدوينِ الفروعِ: بطَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ. وَتَمْتَازُ طَرِيْقَةُ العِرَاقِيِّيْنَ بِأَنَّهَا: أَتقَنُ فِي نَقلِ نُصُوصِ الشَّافِعِيّ، وَقَوَاعِدِ مذهَبِهِ، وَوُجُوهِ مُتَقَدِّمِي الأَصحَابِ، وَأَثبَتُ من نقلِ الخُرَاسَانِيِّينَ غَالِبَاً. يُنظر: مقدمة المجموع (١/٦٩)، تهذيب الأسماء (٢/٤٩٦)، مصطلحات المذهب الشافعي ص٩١.

٢) العراقيون: نسبة إلى العراق. وعراق: بلد مشهور وهو ما بين حديثة الموصل إلى عبّادان طولا وما بين عذيب القادسية إلى حلوان عرضا. والعراقان: الكوفة والبصرة. والعراق ممثلة في جمهورية العراق اليوم. ينظر: معجم ابلدان (٤/٩٣)، مراصد الاطلاع (٢/٩٢٦)، آثار البلاد (١/٤١٩).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٧٩)، وبحر المذهب (١٤/٣٠١)

٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٢١)، وكفاية النبيه (١٩/١١٤).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٧٧).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٤/٣٠٢).

قال الروياني: وأمّا تسميته الفرس والفيل فلا يضرّ لأنّها مجازات.[1]

ونشأ من كلام الأصحاب في الفرع، اختلاف في ردّ الشهادة بالمباح الذي يمنع من قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، وقد حكى بعض مشايخ العصر فيه ثلاثة أوجه؛ يحرم ذلك، والثاني: لا يحرم، والثالث: أنّه إن تعلقت به شهادة حرم وإلا فلا.[2]

الفرع الثاني: في اللّعب بالنّرد وجهان؛ أصحّهما، الذي عليه الأكثرون: أنّه حرام.[3] والثاني: أنّه كاللعب بالشطرنج، لكن الكراهة فيه أشدّ، وجزم به البندنيجي[4] [5]

وقال القاضي الطبري: أنّه المذهب،[6] وظاهر نصه.[7]

---

١) لم أقف عليه في البحر. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٩٣/١٠).

٢) قال المعيطي: فإن تركه أولى ولا يحرم،... فإن ترك فيه المروءة ردت شهادته. ينظر: المجموع للنووي (٢٢٨/٢٠).

٣) هو الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٢٠٤/٨)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١١٤/١٩).

٤) هو أبو نصر، محمد بن هبة الله بن ثابت، البندنيجي الشافعي، وكان ضريرا. المعروف بفقيه الحرم. هو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي. وروى عنه أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي. وغيرهما. له كتاب التعليقة أو الجامع. قال عنه النووي: "كتاب الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد..." توفي سنة ٤٩٥هـ عن ٨٨ سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩٦/١٩-١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤).

٥) والبندنيجي نسبة إلى البندنيجين (بلفظ التثنية): هي بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد، يشبه أن تعدّ في نواحي مهرجان قذق. يعرف اليوم بـ (مندلي) عند جبل بشتكوه (العراق الشمالي). ينظر: معجم البلدان (٤٩٩/١)، ومراصد الأسماء على أسماء الأمكنة والبلدان (١٤٩/١).

٦) ينظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري ص٤٧٣.

٧) أي: الشافعي. ينظر: الأم (٢٢٤/٦)، ومختصر المزني (٤١٩/٨).

وقال الإمام والغزالي: هو القياس[1] لولا الخبر.[2] [3] فعلى الأوّل، تُرَدّ الشهادة بالمداومة عليه قطعًا، وفي ردّها بفعله مرّة واحدة وجهان؛ ينبنيان/ على أنّه صغيرة أو كبيرة، وفيه وجهان؛ أصحّهما الثاني.[4] وعلى الثاني هو كالشطرنج فيما تقدم. وقال الماوردي: تُرَدّ به الشهادة.[5] (و/٢٣٤/ب)

الفرع الثالث: قال في الأمّ: وأكره اللّعب بالحزّة، والقرق.[6]

والحزّة: بالحاء المهملة والزاي [المعجمة][7]: قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر، ويجعل في الحفر حصا صغار يلعب به، ويسمى الأربعة عشر، ويسمى المنقلة. [والقِرق: بكسر القاف][8] واسكان الراء أو بفتحها وبالقاف؛ وهي أن يخطّ على الأرض مربّع، ويجعل

---

١)، ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢١/١٩)، والوسيط (٣٤٩/٧).

٢) يعنى: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في باب تحريم اللعب بالنردشير من حديث علقمة بن مرثد عن أبيه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"(١٧٧٠/٤) رقم ٢٢٦٠ ورواه البخاري في الأدب المفرد ورقمه ١٢٧١. وما رواه في الموطأ في باب ما جاء في النرد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".(١٣٩٥/٥) ورقمه ٧٦٩/٣٥١٧، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٨٤/٨-٢٨٦) ورقمه: ٢٦٧٠.

٣) والصحيح: الأوّل كما قال المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١٨٧/١٧)، وروضة الطالبين (٢٠٤/٨).

٤) صحح النووي أنه كبيرة. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٤/٨).

٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨٧/١٧).

٦) ينظر: الأم (٢٢٤/٦).

٧) في (و): المهملة، وهو خطأ.

٨) في (و) "والفرق بكسر الفاء"، والصحيح المثبت موافق لما في الأم. انظر المرجع السابق. والقِرْقُ، بكسر القاف وسكون الراء: لعب السدر، يخطون أربعا وعشرون خطاً... انظر القاموس المحيط ص٩٢٠. وقال الرافعي: "والقرق فيما رأيتُ بخطِ القاضي الرويانيِّ، بفتح القاف والراء، وبعْضُهم قيَّد =

في وسطه خطّان كالصليب، ويجعل على رؤوس الخطّ حصا صغار، ويُسمَّى أيضا شطرنج المعار به، ويسمّى بالعراق الصدر.[١]

قال الشيخ أبو حامد:[٢] واللّعب بهما كاللّعب بالشطرنج. وقال البندنيجي وابن الصباغ: هو كاللّعب بالنرد.[٣]

وقال الرافعي: ويشبه أن يقال: ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين كالنرد، وما يعتمد فيه على الفكر كالشطرنج.[٤]

الفرع الرابع: **يجوز اتخاذّ الحمام للفرخ**،[٥] والبيض، والأنس بها، وحمل الكتب، والنظر إلى طيرانها، وتقلُّبها في الجوّ، من غير كراهية. وأما اتخاذها للّعب بها بالتطيير والمسابقة، ففيه طريقان؛ أشهرهما وأصحّهما: أنّه لا يحرم إلا أن تقترن به قمار، أو تأخير صلاة عن وقتها،

="القِرْق" بكسر القاف وتسكين الراء، ولم أجدْها في كُتُب اللغة بهذا المعنَى..." ينظر: الصحاح (١٥٤٧/٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/١٣).

١) ينظر: المهمات (٣٢٥/٩).

٢) هو أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني. شيخ الإسلام، كان يقال له الشافعي الثاني. أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان ثم عن أبي القاسم الداركي، حدث عن الدارقطني. تفقه عليه جماعة: منهم أبو علي السنجيّ، ، وأبو الطيب الطبري والماوردي، وآخرون. له التعليقة الكبرى في نحو خمسين مجلدا، ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها. توفي في سنة ٤٠٦ عن ٦٢ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣-١٩٧)، طبقات الشافعيين ص٣٤٥-٣٤٧، الوافى بالوافيات (٢٣٣/٧-٢٣٤).

٣) ينظر: الشامل ص ٤٤٠، والعزيز (١٢/١٣)، والمهمات (٣٢٦/٩).

٤) ينظر: العزيز (١٣/١٣).

٥) الفرخ: ولد الطائر، والأنثى فرخة، والكثير فراخ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٢٨/١)، ومقاييس اللغة (٥٠٠/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (١٧٤/٥).

ونحوه مما تقدّم، فيحرم وتردّ به الشهادة، كفى مكره على النص. وقيل: لا. ثم لا تردّ الشهادة به إلّا أن تقدح في مروءته، وبذل المال على أنّه إن سبق أمسكه، وإن سُبِق بذله، ففيه الخلاف المتقدم في الشطرنج.[1]

والطريق الثاني: أن في جواز اللعب به وجهان. وإن قلنا يجوز، ففي جواز المسابقة فيه وجهان.[2]

الفرع الخامس: تقدم في الخمرة التي لم يشبها ماء، ولا طبخت بنار، حرام إجماعا[3]. ومن شرب منها عالما بحالها حُدَّ، ولم تُقبل شهادتُه، سواء كان قدرًا لسكرٍ أم لا، وكذا حكم بائعها، ومشتريها في ردّ الشهادة. ومنهم من قيّده في حقّ البائع بما إذا قبض الثمن.[4]

وأمّا اتخاذها وإمساكها، فإن قصد بهما الخل جاز، وإلّا فلا، وتردّ شهادته.[5] كذا قاله الماوردي.[6] لكن، نقل البندنيجي عن النص: أنّه لو اتخذ الخمر لم أردّ شهادته، لأنّه قد يخلّلها أو يرقيها. ولا يفسق عاصرها وإن شملته اللّعنة، لأنّه قد لا يتخذها خمرا.[7]

---

١) والصحيح أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده. ينظر: ينظر: روضة الطالبين (٢٠٤/٨).

٢) الوجه الأول: الجواز؛ على أن السبق والرمي أصل في نفسه، ويقاس عليه غيره. والثاني: عدم الجواز؛ بناء على أنهما مستثناً من جملة المحظور. ولم يرجح. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٠ و ١٨١).

٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩/١٣)، ومراتب الإجماع ص١٣٦.

٤) لم أقف على أي أحد نسب إليه ذلك.

٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩/١٣).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/١٧).

٧) انظر: كفاية النبيه (١٠٨/١٩).

وقّال ابن الصباغ: يحتمل أن يفسق إن اعترف أنّه قصد بعصرها أن يكون خمرا. ولا يفسق صنع العصير ممّن عادته أن يتخذه خمرا، لاحتمال أن لا يتّخذها.[١]

وأما النبيذ[٢] المتّخذ من التمر، والزبيب، ونحوهما، والمطبوخ من عصير العنب، اختلف في تحريمه، والمخلوط منه بالماء. فإن شرب منه قدر يسكر، حدّ، وردّت شهادته.[٣]

وإن شرب منه قدرا لا يسكر، فإن كان يعتقد إباحته كالحنفي، قال الشافعي: أحده، وأقبل شهادته.[٤]

فاعترض عليه المزني،[٥] وقال: إما أن تُردَّ شهادتُه ويُحدُّ أو لا تُردُّ ولا يحدُّ.[٦]

واختلف الأصحاب فيه؛ فأخذ الأكثرون بالنّص، وقيل: يحد ولا تقبل شهادته.[٧]

---

١) ينظر: الشامل ٤٣٤.

٢) النبيذ: جمعه أنبذة؛ يكون في التمر والزبيب وغيرهما. سمي بذلك لأنه يطرح فيه التمر ونحوه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٦.

٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩/١٣).

٤) ينظر: الأم (٦/ ٢٢٣).

٥) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري. أحد رواة المذهب الجديد. وصنف مختصر المزني. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. روى عنه وعنه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد وغيرهما. توفي المزني بمصر سنة ٢٦٤، قال البيهقي: يقال كان عمره ٨٧ سنة.

ينظر: سير اعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، والطبقات الكبرى (٩٣/٢)، وطبقات الشافعيين (١٢٢/١).

٦) ينظر: مختصر المزني (٤١٩/٨).

٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩/١٣).

وإن كان يعتقد تحريمَه، كالشافعي،[1] فإن قلنا: يحد الحنفي، فهذا أولى. وإن قلنا: لا يحد، ففي هذا وجهان. أظهرهما: أنّه لا يحد.[2]

وحيث قلنا: يحدُّ، فهل تردُّ شهادته؟ مبنيٌّ على شهادة الحنفي. فإن قلنا ترد، فهذا أولى. وإن قبلنا شهادته، ففي هذا وجهان: أحدهما: تقبل، ورجّحه صاحب المهذب،[3]

والشامل[4] [5] وآخرون.[6] وجزم به البندنيجي.[7] وعلى هذا؛ فإنّما يُحكم بالفسق، وردّ الشهادة؛ إذا ارتكب مجمعا على تحريمه.[8]

وثانيهما: لا، وجزم به الماوردي والإمام،[9] وهو الأظهر عند الروياني[10] وجماعة،[11] وظاهر

---

١) نسبة إلى الشافعية، يعني: من هو على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

٢) هو أظهرهما. والثاني: يحد. ينظر: العزيز (٢٠/١٣).

٣) هو الإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفِيروزآبادي الشيرازي. قرأَ على القَاضِي أبي الطّيب الطَبريّ ولازمه وهو من أعظم أَصحابه. روى عَنهُ الخَطِيب، وَأَبو عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبي نصر الحميدِي. وله مصنفات كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب في الفقه؛ وبه يلقب في كتب الأصحاب، والتبصرة في أصول الشافعية وغيرها. توفى ببغداد في سنة ٤٧٦هـ عن ٨٣ سنة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٠-٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨-٤٦٤)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦-٤٥).

٤) أي: صاحب الشامل هو: ابن الصباغ، سبق ترجمته.

٥) ينظر: المهذب (٤٣٩/٣)، والشامل ص ٤٣٥.

٦) كالماوردي والبغوي، ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١٧)، والتهذيب للبغوي (٢٧٣/٨).

٧) لم أجده

٨) ينظر: الشامل ص٤٣٥، والعزيز (١٩/١٣).

٩) ينظر: الحاوي (٣٧٩/١٧)، ونهاية المطلب (٢١/١٩).

١٠) ينظر: بحر المذهب (٣٠٥/١٤).

١١) منهم أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠/١٣).

النص[1]. قال: [2] ويوافق / ما حكاه الروياني[3] عن القفال: أن من نكح بلا ولي ووطئ لا تردّ شهادتُه، لو اعتقد الحل. وتردُّ إن اعتقد التحريم [4] قال: وعلى هذا، قياس سائر المجتهدات. لكن، عن نصّ الشافعي أنّه تردّ شهادةُ مستحل نكاح المتعة،[5] والمفتَى به، والعامل به.[6] ويتحرّر في قبول شهادة الشافعي إذا شرب من النبيذ ما لا يسكر الأوجه المتقدمة في الحنفي. (و/٢٣٥/أ)

ولو شربه من لا يعتقد حِلَّه، ولا تحريمه، ففي فسقه، وردّ شهادتِه، وجهان؛ قال الماوردي والروياني: وحكم المقلِّدِ في ذلك حكمُ مقلَّدِه.[7]

قال الماوردي: وما ألحقه الشافعي من عصير العنب بالنبيذ لو كان مختلِطا بالماء إذا اختلط به قبل أن يصير مسكرا، أما بعد صيرورته مسكرا فهو كالخمر.[8]

---

١) ينظر: الأم (٦/٢٢٣)، مختصر المزني (٨/٤١٩).

٢) أي: الرافعي

٣) ذكره في جمع الجوامع. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٢٠).

٤) ذكره بدون نسبة. ينظر: بحر المذهب (١٣/٥٠). ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٠٧).

٥) المتعة: مصدر من متّعه مُتْعَةً، والاسم منه متاع، المتاع: المنفعة، ومنه نكاح المتعة، لأنه انتفاع من المرأة إلى أجل. وشرعا: هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة، فقبلته.. ينظر: تهذيب اللغة (٤/١٤)، الصحاح تاج اللغة (٣/١٢٨٢)، والتعريفات ص ٢٤٦.

٦) ينظر: الأم (٧/٥٦). وينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/١٩-٢٠).

٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٧٨-٣٧٩)، وبحر المذهب (١٤/٢٩٢).

٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٧٦).

الفرع السادس: استعمال آلات الملاهي والاستماع إليها حرام؛ لأنَّها آلة الشربة[1] فتدعو إلى الشرب، وفيه تشبه بأهله، فهو حرام. وكذلك لو رتَّب جماعة مجلسا وأحضروا آلة الشُّرْبِ وأقداحه[2] وصبّوا فيها السكنجبين،[3] ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، ويُحَيِّي بعضُهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم، حرُم ذلك.[4]

فمنها الأوتار[5] والطُّنبور[6] والعود [7] والرباب.[8] [9]

---

١) الشُّرَبَة بضم الشين وفتح الراء والباء كهمزة أي: كثير الشُّرْبِ. والشَّرَبَة بالتحريك أي: كثرة الشُّرْبِ، جمع شارب ككتبة جمع كاتب. انظر: تاج العروس (١١٤/٣) و معجم متن اللغة (٢٩٦/٣).

٢) جمع قدح؛ والقدح من الآنية معروف. تهذيب اللغة (٢١/٤) و المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٨/٢).

٣) السكنجبين: شراب مركب من السكر والخل ونحوه. قيل: ليس من كلام العرب. ويسمى سركاانكبين بالفارسية. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٩٤/١)، والمعجم الوسيط (٤٤٠/١).

٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢٧٢/٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٠٠/١٠).

٥) أوتار: جمع وتر: والوتر لغة: التتابع، يقال: واتَرْتُ الخَبَر أَتْبَعْتُ بعضَه بَعْضًا. واصطلاحا: عرق أو خيط غليظ يشد على بعض آلات الموسيقى كالعود أو الكمان ، ويضرب عليه بريشة أو نحوها فينبعث منه النغم. ويقال: أوتار العود: أي: خيوط العود التي يعزف عليها. انظر: تهذيب اللغة (٢٢٤/١٤) و (٤٢٤/١٥)، والصحاح تاج اللغة (٤٨٢/٢).

٦) وَقَالَ اللَّيْث: الطُّنبورُ الَّذِي يُلعَب بِهِ معرّب. الطنبور: فارسي معرب، وَقد استُعمل فِي لفظ العربيّة .انظر: الصحاح تاج اللغة (٧٢٦/٢)، وتهذيب اللغة (٤١/١٤)، ومختار الصحاح (١٩٣/١).

٧) والعُودُ: ذو الأوتار الذي يضرب به. وَيجمع عيداناً والعَوّاد الَّذِي يتخذها. انظر: العين (٢١٩/٢)، و تهذيب اللغة (٨١/٣).

٨) الرّبابُ: جمع ربابة وهي آلة موسيقية من العائلة الوترية، وهى عبارة عن صندوق مجوف، له إطار خشبيّ، عليه قطعة من الجلد، فِي أعلاه مفتاح واحد، ويتضمن وترا واحدا يعزف على الرباب. وآلة وترية شَعبية ذات وتر واحد. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١٩/١)، الإفصاح في فقه اللغة (١٢٩٧/٢).

٩) انظر: إحياء علوم الدين (٢٧٢/٢)

وأما الدُّف[١]: وهو الدائر المفتوح. فالضرب به مباح في العرس والختان[٢]

وهل هو عام في النكاح، وفي جميع البلدان والأزمان، أم خاص بالبلاد التي لا مناكرة أهلها فيه كالقرى والبوادي، ويكره في غيرها، وفي زماننا؟[٣]

فيه وجهان[٤] تقدما في النكاح.[٥]

وأما ضربه في غيرهما ففيه وجهان: جزم بكلٍ طائفةٌ. وحيث قلنا بالحل، فذاك إذا لم يكن فيه جلاجل:[٦] هو دفُّ العرب.[٧] فإن كانت[٨]، فوجهان: أشبهها عند الرافعي، الحلّ أيضا.[٩]

---

١) الدف: بضم الدال، وفتحها. والضم أشهر: الذي يلعب به، ويضرب به النساء، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، ويسمى اليوم بالطار. انظر: مختار الصحاح ص٨٧، لسان العرب (١٠٦/٩)، مغنى المحتاج (٤٢٩/٤).

٢) الختان: قطع قلفة رأس الذكر، والختان: موضع القطع. ينظر: العين (٢٣٨/٤)، والتهذيب (١٣٢/٧).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨).

٤) قال النووي: "أصح الوجهين الحل" روضة الطالبين (٢٠٦/٨).

٥) لم أجده في النكاح كما أحيل، لعله خطأ وارد على نص المؤلف. ولم يذكره في الروضة ولا في أصله في هذا الموضع، ولم أقف للأصحاب ذكرَ هذه المسألة هناك. والله أعلم. ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧)، والعزيز (١٦/١٣).

٦) جلاجل: جمع جلجل وهو جرس صغير يعلق على الدابة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٨/٧)، وتاج العروس (٢٢٣/٢٨).

٧) ينظر: الوسيط (٣٥٠/٧).

٨) أي: إن كانت فيه جلاجل. المرجع السابق.

٩) وكذلك عند النووي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨).

وجزم به الغزالي.[1] وجزم بمقابله؛ القاضي[2] وغيره، سواء كان في عرس أو ختان أو غيرهما.[3]

وقال الحليمي:[4] إن كان الضارب بالدّف امرأة جاز، وإن كان رجلا حرم، لشبهه بالنساء.[5]

ويتلخص في ضربه في النكاح والختان أربعة أوجه: أحدها: أنه يجوز، بل يستحب.[6] ثانيها: يجوز في بعض البلاد والأزمان دون بعض. وثالثها: إن كان بغير جلاجل جاز، و إلا فلا. ورابعها: يجوز من النساء دون الرجال.

وفي غيرهما الأوجه، ثالثها: إن كان بجلاجل حرم، وإلا فلا، لكنه يكره.[7]

---

١) ينظر: الوسيط (٣٥٠/٧).
٢) هو القاضي الحسين.
٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣).
٤) هو أبو عبد الله الحسن بن الحسين الحليمي.
٥) ذكره السبكي من غرائب الحليمي في ترجمته له. انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٩/٤)، ونهاية المحتاج (٢٩٨/٨)، ومغني المحتاج (٣٤٩/٦).
٦) هذا هو المذهب. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص٧٧.
٧) وأطلق الشيرازي والبغوي القول بأنه حرام. والأصح عند النووي الحل أيضا ينظر: المهذب (٤٤٢/٣)، والتهذيب (٢٦٧/٨)، روضة الطالبين (٢٠٦/٨).

وأما اليراع: وهو الشبابة[١]، ففي تحريمها وجهان: أحدهما، أنه يحرم وهو القياس عند الشيخ أبي حامد،[٢] وصحّحه البغوي،[٣] والنووي،[٤] وجزم به ابن أبي عصرون.[٥] وأصحُّهما عند الغزالي؛[٦] وهو الأقرب عند الرافعي: أنه لا يحرم.[٧]

وقال الماوردي: يكره في الأمصار ويباح في الأسفار، والمرعى.[٨] وتبعه الروياني.[٩]

---

١) الشبابة: مزمار من قصب أو خشب. قال النووي: وهي زمارة من أنواع اليراع. واليراع: بفتح الياء المثناة من تحت وتخفيف الراء وبالعين المهملة جمع يراعة أو اسم جنس واحده يراعة. وقال الجوهري: اليراع القصب واليراعة القصبة. وإذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد وحينئذ فلا يصح تفسيره بالمفرد وهي الشبابة بالباء. ينظر: الصحاح (١٣١٠/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٩٩/٤)، والمهمات (٣٢٨/٩)، وكف الرعاع للهيتمي ص ١١٢-١١٣.

٢) أي: الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني.

٣) ينظر: التهذيب (٢٦٧/٨).

٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٥/٨-٢٠٦).

٥) هو أبو سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون. قاضي القضاة شرف الدين. تفقه أولا بابن الشهرزوري، وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي، ثم توجه إلى واسط فأخذ عن الفارقي. تفقه عليه: الموفق ابن قدامة الحنبلي، وأبو القاسم بن صصري، وغيرهما. له مصنفات عديدة منها: صفوة المذهب في نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد. توفي في سنة ٥٨٥ عن ثلاث ٩٣ سنة.

انظر: وفيات الأعيان (٥٣/٣-٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١-١٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٨١/٢-٨٣).

٦) ينظر: الوسيط (٣٥٠/٧)

٧) والأصح الأول. ينظر: العزيز (١٥/١٣)، التهذيب (٢٦٧/٨)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨).

٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧).

٩) ينظر: بحر المذهب (٣١١/١٤).

وأطلق الخطابي[1] القول بكراهتها.

وقال الشيخ ابن الصلاح: الخلاف في الدف الذي بالجلاجل وفي الشبّابة، إذا انفرد كلٌّ منهما. فأمّا إذا اجتمعا فيحرمان بلا خلاف، بإجماع من يعتد به. انتهى[2]

وظاهر كلام أصحابنا يأباه.[3]

وأما المزامير[4] محرَّم، وفيها المزمارُ العراقي الذي يُضرب به مع الأوتار.[5]

---

١) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي، أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وأبي علي بن أَبِي هُرَيْرَة. وروى عنه الحاكم النيسابوري، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر البلخي، وغيرهم. من تصانيفه: التقريب ومعالم السنن شرح أبي داود، والغنية عن الكلام وأهله، أعلام السنن في شرح البخاري، وغيرها. توفي في مدينة بست في سنة ٣٨٨ هـ عن ٦٩ سنة.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤-٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢-٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣-٢٨).

٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٩٨، ٥٠٠).

٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/١٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٠٦).

٤) جمع مزمار. والمِزمار (بضم الميم وفتحه وكسره) : اسم آلة من زمَرَ. يقال: زمَرَ بـ أو زمَرَ في: وهو اسم آلة من خشب أو معدن، بها ثقوب للأصابع، ولها مفاتيح، تنتهي قصبتها ببوق صغير، يُنفخ فيها فتحدث صوتًا. انظر: المصباح المنير (١/٢٥٥)، ولسان العرب (٤/٣٢٧).

٥) ينظر :الوسيط (٧/٣٥٠)، ونهاية المطلب (١٩/٢٣)، والعزيز (١٣/٩).

وأما الطُّبول:[١] فنقل الإمام[٢] عن الشيخ أبي [محمد][٣] أنّها مباحة، إلّا الكوبة.[٤] وهي طبل المخنِّثين[٥] وهي طبل طويل، واسع الطرفين، ضيِّق الرأس، و[الوسط].[٦]

وقال: ما عداها في معنى الدفّ،[٧] وليس فيها ما يقتضي تحريمها إلّا أنّها آلة المخنِّثين.[٨]

---

١) جمع طبل. قال اللَّيث: الطّبل معروفٌ، وفعلُه التَّطبيل، وحِرفتُه الطِّبَالة. ويجوز: طَبَل يَطْبُل، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين. تهذيب اللغة (٢٤٠/١٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٧٧/٩)، والقاموس المحيط صـ١٠٢٥.

٢) إمام الحرمين. سبق ترجمته.

٣) في (و): أبي حامد، والصحيح الذي نقله الرافعي والنووي أبي محمد. ونص قولهما : "كذا ذكره الشيخ أبو محمد...". انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨).

هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني. والد إمام الحرمين. تفقه على أبي يعقوب الأبيوردّي، وأبا الطيّب الصعلوكي، والقفال المروزي. أخذ عنه ابنه إمام الحرمين وغيره. من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، ومختصر المختصر، وموقف الإمام والمأموم. توفي بنيسابور في سنة ٤٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣-٤٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١٦٥/١-١٦٦).

٤) قال في نهاية المطلب (٢٣/١٩) : " وكان شيخي يقطع بتحريم (الكوبة)" اعلم أن إمام الحرمين إذا قال: شيخي، المراد به: أبو محمد الجويني الأب المتوفى ٤٣٨ هـ. وأحياناً يقول: شيخنا، وأحياناً: الإمام. ومرة قال: الشيخ الأب. ومرة قال: الشيخ أبو محمد ومرة قال: الشيخ والدي. انظر مقدمة نهاية المطلب صـ١٧٩.

٥) المخنثين: جمع مخنَّث (بالفتح والكسر) وهو اسم مفعول من خنَّثَ، ومنه الخنثى: الذي ليس بذكر ولا أنثى. والرجل يخنث خنثا إذا تكسر وتلوى، وَبِه سمي المخنث. المتشبه بالمرأة في اللبن، وسلوكه لبسًا وحركةً وكلامًا. ويقال: خنَّث كلامه إذا ألانه تشبُّها بكلام النِّساء. انظر: العين (٢٤٨/٤)، تهذيب اللغة (١٤٥/٧)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٤١٢/٥).

٦) في (و)، بياض. والتكملة من نص الغزالي. انظر: الوسيط (٣٥٠/٧).

٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٨٢/٢).

٨) ينظر: البسيط صـ ٥٨٤، والعزيز (١٦/١٣).

وأطلق الماوردي[١] والبندنيجي[٢] والشيخ أبو إسحاق[٣] القول بتحريم الطبل.[٤] وهذا يحتمل أن يراد به جنس الطبول فيعم كلّ طبل. وهو ما رواه صاحب الذخائر،[٥] وأن يراد به المعهود وهو الكوبة، فيجتمع كلام الفريقين.

وأما الضرب بالصفاقتين[٦] فقال القاضي[٧] والشيخ أبو حامد[٨]وتبعهما الغزالي: هو حرام.[٩] وقال الماوردي: هو مكروه.[١٠] وتوقف الإمام في تحريمه.[١١]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩١/١٧).

٢) لم أجده

٣) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٢هـ) تقدم ترجمته.

٤) ينظر: المهذب (٤٤١/٣).

٥) لم أجد كتاب الذخائر، ولكن نقله عنه في مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (٣٤٩/٦).

٦) قال ابن حجر الهيتمي:" **الصفَّاقتين** هما دائرتان من صفر أي نحاس تضرب إحداهما بالأخرى، وتسميان بالصنج أيضا... (تَنبِيه) ما فُسِّرت به الصَّفاقتَين فيما مَرَّ هو الصحيح" انظر: البسيط ص ٥٨٤، والوسيط (٣٥٠/٧)، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص٩٣، وشروح منهج الطلاب عند شرح قوله "عُودٍ وَصَنْجٍ"؛ مثل: فتح الوهاج (٢٧٢/٢)، مغنى المحتاج (٣٤٨/٦) وغيرهما.

٧) هو القاضي الحسين، سبق ترجمته. لم أقف على نصه في التعليقة. ونقل عنه الإمام أنه كان يحرمه. انظر: نهاية المطلب (٢٣/١٩).

٨) **تنبه:** الظاهر أن نسبة هذا القول إلى الشيخ أبي حامد خطأ من الناسخ، فقد حكاه الإمام والشيخان عن الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين. والله أعلم. ينظر: نهاية المطلب (٢٤/١٩)، والعزيز (١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨).

٩) ينظر: البسيط ص ٥٨٤، والوسيط (٣٥٠/٧).

١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧).

١١) ينظر: نهاية المطلب (٢٣/١٩).

وأما الضرب بالفسوح[١] فقال القاضي والشيخ/ أبو علي:[٢] هو حرام.[٣] وتبعهما البغوي (و/٢٣٥/ب) والغزالي والرافعي.[٤]

وقال الماوردي: يكره مع الغناء، ولا يكره منفردا.[٥]

وفي **ضرب القضيب**[٦] على الوسائد[٧] [٨] وجهان: أحدهما: أنه حرام، ومال إليه الفراء.[٩]

---

١) كذا في (و)، وفي الماوردي: الفُسَحُ، ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧). لم أقف على تفسيره.

٢) هو أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي البغدادي، أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه: قال الذهبي: تخرج بأبي عليّ بن خيران جماعةٌ ببغداد. ثم قال: لم يبلغنا على من اشتغل ولا مَن أخذ عَنهُ، وأظنّه مات كهلًا، ولم يسمع شيئًا فيما أعلم. قال ابن الصلاح: له كتاب في الفقه سماه اللطيف، يشتمل على ألف ومائتي باب، وتسعة أبواب، واختار فيه اختيارات غريبة كثيرة. توفي سنة ٣٢٠هـ.

انظر: طبقات الشافية لابن الصلاح (٤٥٩/١-٤٦٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٧٨/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣-٢٧٤).

٣) لم أقف على هذا المسمى في كتبهم.

٤) لم أقف عليه في كتبهم بهذا المسمى.

٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧).

٦) القضيب: الغصن، والغصن المقطوع دون السوط والعصا. ينظر: المحيط في اللغة (٢٥٢/٥)، وتاج العروس (٣٢٧/٢)، وقال أبو موسي الأصبهاني في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٧٢١/٢): "وأظنّه سُمِّي قَضِيبًا بعد القَضبِ وهو القَطعُ، فعيل بمعنى مفعول".

٧) الوسائد: جمع وسادة وهي؛ مِخَدّة، ما يُوضع تحت الرَّأس عند النَّوم. والمخدة آلة للطرب. انظر: مجمع بحار الأنوار (٥٠/٥)، ولسان العرب (٤٥٩/٣).

٨) والمقصود من الضرب بالقضيب على الوسائد هو ضرب العصا بالوسادة من أجل الطرب واللهو. ووجه الكراهة أنه لا يطرب وحده، بل يزيد الغناء طرباً. انظر كف الرعاع لابن حجر الهيتمي صـ ٩٥.

٩) انظر: التهذيب (٢٦٨/٨).

وجزم به أبوبكر بن المظفر السمعاني.[١]

ونسبه الخوارِزمي[٢] [٣] إلى المراوزة.[٤] وثانيهما: ونسبه الرافعي إلى العرقيين أنه مكروه، لا حرام كالشطرنج.[٥]وقال به الفوراني[٦] والغزالي. لكن الغزالي قال: إنه مباح.[٧] فيحتمل أنّه يريد به نفي الكراهية، ويحتمل أنّه يريد به نفي التحريم. وقال الماوردي: يكره مع الغناء، ولا يكره منفردا.[٨]

---

١) هو أبوبكر، محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار. الإمام الكبير أبوبكر بن الإمام أبي المظفر بن الإمـام أبي منصـور بن السمعاني، الفقـيه الأديب المحدث الحـافظ الواعظ الخطيـب المبرّز في علم الحديث، ويلقب تاج الإسلام. سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد بن أبي القاسم القشيري ونصر الله بن أحمد الخشنامي وغيرهم. روى عنه السلفي وأبو الفتوح الطّائِي وغيرهما. توفي سنة ٥١٠هـ عن ٤٣ سنة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٤/١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧-١٠، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٢-٣٢٣).

٢) هو أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس صاحب **الكافي في فقه الشافعية** تقدم ترجمته

٣) نقل عنه البغوي في التهذيب (٢٦٧/٨). وأما الغزالي فقد اختار الكراهة، كما سيأتي.

٤) المراوزة جمع المروزي نسبة إلى مرو الروذ وقيل مرورود في الخراسان، ويقع اليوم في تركمانستان. والمقصود من المراوزة: الخراسانيون. لأنّ شيخهم القفال ومعظمَ أتباعهم مراوِزَةٌ؛ يقال لهم تارةً: الخُراسانِيّون. ومدارُ طريقتهم: على القفَّال الصَّغيرِ، المروزيُّ (ت: ٤١٧هـ)، ويتكرر ذكره كثيرًا في كتب متأخري الخراسانيين؛ لأنه أشهر من نقل المذهب، فهو شيخ طريقة الخراسانيين وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. انظر: مقدمة المجموع (٦٩/١-٧٠)، وتهيب الأسماء واللغات (٤٧/١)، معجم البلدان (١١٢/٥)، ومراصيد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٢٦١/٣).

٥) وهو الأصح. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣)،وروضة الطالبين (٢٠٦/٨)، وكف الرعاء عن محرمات اللهو والسماع ص٩٥.

٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٣٤٥/٤).

٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٧١/٢-٢٧٢).

٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٧).

والتصفيق:[1] وهو ضرب الكف على وجه مخصوص.

وقال الحليمي: يكره للرجال؛ لأنّه من شأن النساء؛[2] وفيه نظر.

وألحقه الماوردي[3] والشاشي[4] وتبعهما صاحب الاستقصاء[5] بالضرب بالقضيب[6] فيجيء فيه الخلاف.

---

١) التصفيق باليد: التصويت بها، المقصود بالتصفيق هنا ما يكون على سبيل اللّهو. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٥٠٧/٤)، التعريفات الفقهية للبركتي (١٥٩)، ونهاية المحتاج (٤٧/٢)، والبحر (٨٥/٢).

٢) نقله ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع) ص٩٨.

٣) لم أجده في كتاب الحاوي، ولكن ذكر ما يزيد به الغناء طربا. انظر الحاوي الكبير (١٩٢/١٧).

٤) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، فخر الإسلام، المعروف بالمستظهري. من شيوخه: محمد بن بيان الكازوربي، ، وأبو إسحاق الشيرازي. ومن تلاميذه: حمدان بن كثير الباسلي. من مؤلفاته: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، العمدة في فروع الشافعية. توفي سنة ٥٠٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢١٩/٤)، الطبقات الكبرى (٤٥/٦)، وطبقات الشافعية للحسيني (٥٣٠/١).

٥) هو الاستقصاء في شرح المهذب لأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين الكردي الهذباني الموصلي، القاضي ضياء الدين، قرأ على ابن أبي عصرون وغيره. انتهى في هذا الشرح إلى الشهادات، وله كتب أخرى. قال المنذري: توفي في ثاني عشر ذي القعدة، ٦٠٢هـ بالقاهرة، وقد قارب ٩٠ سنة.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥/١٣)، الطبقات الكبرى (٣٣٧/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧٠/١).

٦) انظر: حلية العلماء (٢٧٠/٢)، والاستقصاء مازال مخطوطا، موجود في الجامعة الإسلامية، الرقم: ١١٨٥، والرقم٢: ٢/٢٥٤٥، ونقله ابن حجر الهيتمي عنهم في كف الرعاع ص٩٨.

وأما طبل الحجيج[1] **والغزو ، والبوق**[2] فحلال.

وضبط الإمام ما يحرم من ذلك وما لا يحرم، فقال: الذي يقتضيه الرأي أنّ ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيْجُ الإنسان، وتستحثه على الشرب، ومجالسة إخوانه، فهو حرام.

والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذّ، وإنّما [تنتحى][3] لإيقاعات[4] قد تطرب، وإن كانت لا تُلَذُّ فجميعها في معنى الدّف. والكوبة في هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم حرّمناها وإلا توقفنا.[5] وكأنّه لم يثبت عنده الخبر في الكوبة.[6]

---

١) ينظر: إحياء العلوم (٢٧٢/٢). وقال في موضع آخر: كان الحجاج يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والأشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها. ينظر: إحياء علوم الدين (٢٧٥/٢).

٢) البُوق :يجمع على أبواق. وهى أداة (آلة) مجوّفة يُنفخُ فها ويُزْمَر، كان العرب يستخدمونه في الحروب. انظر: جمهرة اللغة (٣٧٥/١)، تهذيب اللغة (٢٦٢/٩)، الصحاح تاج اللغة (١٤٥٢/٤).

٣) كذا في (و)، وفي نهاية المطلب (٢٣/١٩) " تنتحب".

٤) إِيقَاعٌ: في الموسيقى تناغُم الأصوات وتوافقها في الغناء أو العَزْف. أو هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير. ينظر: مفاتيح العلوم (٢٦٦/١)، والمخصص (٩/٤).

٥) انتهى كلامه من نهاية المطلب (٢٣/١٩).

٦) يعنى حديث عبدِ الله بن عمرو: أن نبيَّ الله -صلَّى الله عليه وسلم- نَهَى عن الخَمرِ والميسِرِ والكوبة والغُبَيْراء، وقال. "كُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ" رواه أبو داود (٥٢٧/٥) ورقمه: (٣٦٨٥)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٤/١٠ ورقمه: (٢٠٩٩٢)، أخرجه أحمد ١٥٨/٢ ورقمه: (٦٤٧٨). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥٥٠/٥-٥٥٢) ورقمه: (٢٤٢٥).

وقال الغزالي: سماع الأوتار ممّن يضربها من غير وزن متناسبٍ مستلذٍّ، حرامٌ أيضًا. وهو دالّ على أنّه ليس العلة في تحريمها الالتذاذ.[١]

وجميع المحرم من آلات الملاهي، هل هو صغيرة حتى لا تُرَدَّ الشهادة إلّا بالمداومة عليه أو كبيرة تُردُّ الشهادةُ بالمرّة الواحدة منه؟ وجهان: جزم بالأوّل: جماعة.[٢] وقال الرافعي: هو الأشبه.[٣] وجمهور العراقيين، والقاضي، والفوراني، على الثاني.[٤]

وقال الإمام: ينظر أوّلا إلى عادة القطر والناحية، فحيث يستعظمون النّرد وسماع الأوتار، تُردُّ الشهادةُ بالمرة الواحدة لإثباته عن قلة المروءة، وحيث لا يستعظمونه لا يكون مطلق الإقدام مُشعرا بترك المبالاة وسقوط المروءة، فحينئذٍ يقع النظر في أنّه صغيرةٌ أو كبيرةٌ[٥]

والمراد من السماع الموصوف بالتحريم في هذه المسائل الإصغاء.[٦] فأما السماع من غير قصد استماع فلا يحرم، لكن الأولى أن يُنْهَ أو يُبعد عنه.[٧]

---

١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٦٨/٢).

٢) منهم الإمام كما يأتي.

٣) بل الأشبه عند الرافعي: الثاني، واختاره البغوي والنووي. ينظر: العزيز (١٨/١٣)، المهمات (٩/).

٤) والأصح: أنه صغيرة. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٢)، والمهمات (٣٢٥/٩)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٢٠/٢)، وكف الرعاء ص١٤٢.

٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤).

٦) الإصغاء: لغة الاستماع والميل. وهو الاستماع باهتمام وانتباه. انظر: العين (٤٣٢/٤)، لسان العرب (٤٦١/١٤).

٧) ينظر: بحر المذهب (٣١٢/١٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/١٣).

السابع: نظم الشعر جائز في الجملة.

وأما انشاده والاستماع إليه فإمّا أن يكون بغير ألحان[1] أو بالألحان.

القسم الأوّل: أن يكون بغير ألحان: وهو أيضا جائز في الجملة. ويحرم إذا اشتمل على أحد ثلاثة أشياء:-

أحدها: أن يكون فيه هجاء فيحرم انشاؤه وانشاده، سواءٌ كان صدقًا أو كذبًا، وتُردُّ الشهادةُ به. وإثم الثاني[2] أخف من إثم الأوّل.[3]

قال ابن كج:[4] ولا يكون التعريض هَجْوًا.[5] قال الرافعي: ويشبه أن يكون هجوا كالتصريح.[6] هذا في حقِّ المسلمين؛ وأما المشركون فيجوز هجْوُهم. ويظهر اختصاص هذا

---

١) الألحان: ضُروب من الأصوات الموضوعة بالتطريب والتغريد. ينظر: العين (٢/٢٣٠)، جمهرة اللغة (١/٥٧٠).

٢) أي منشد الهجاء.

٣) أي منشئه.

٤) هو القاضي أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري. صحب أبا الحسين ابن القطان، وحضر مجلس أبي القاسم عبد العزيز الداركي، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، منها: التجريد. قتله الغيارون بالدينور في سنة ٤٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٧/٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣-١٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٧٦).

٥) انظر: العزيز للرافعي (١٣/١٧).

٦) المرجع السابق.

بغير الذمّيِّ المعيَّنِ. قال الغزالي: وكذا المبتدعة.[1] ويحتمل أن يكون المراد هجوَهم على العموم لا واحدا معيَّنا.

وثانيها: وصف أعضاء امرأةٍ معينةٍ، ظاهرة أو باطنة.[2] فإن كانت زوجته أو مملوكته، فقيل: يجوز، ولا تردُّ شهادتُه. وقائلُه يقول: لو لم تكنِ المرأةُ معينةً لا تُردُّ شهادتُه بذلك، لجواز أن يريد به من تحلّ له، وقيل ترد شهادته بذلك إذا ذكر ما حقُّه الإخفاء.[3] قال الرافعي: وهو الحقّ.[4]

وقال في الإحياء: فأما التشبيب[5] بوصف الخدود، والأصداغ،[6] وحسن القدّ[7] والقامة، وسائر أوصاف النساء نظر. والصحيح أنّه لا يحرم نظمه، ولا إنشاده بصوت وبغير صوت. وعلى المستمع/ أن لا ينزِّله على امرأة بعينها. فإن نزّله على زوجته أو جاريته جاز. وإن نزّله (و/٢٣٦/أ)

١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٨٢).

٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٢١).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٠٧).

٤) وصححه النووي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/١٧)، روضة الطالبين (٨/٢٠٧).

٥) ثم فسره الغزالي: أنه التشبيه؛ ولعله قصد التشبيب. والله أعلم. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٨٢).

٦) أَصْداغ: جمع صَدْغ (بفتح الصاد وسكون الدال): وهو قسم من رأس الحيوان يمتدُّ من العين إلى الفكّ ، أو القسم الجانبيّ الأسفل من رأس الإنسان وبعض الحيوانات وهما صَدْغان. والصُّدْغ (بضم الصاد وسكون الدال): جانب الوجه من العين إلى الأذن. وقيل: الشَّعرُ فوقَ الوجه من العين إلى الأذن. ينظر: تهذيب اللغة (٨/٥٩)، الصحاح تاج اللغة (٤/١٣٢٣)، تاج العروس (٢٢/ ٥٢٤).

٧) القد: هو القامة. ينظر: جمهرة اللغة (١/١١٣)، تهذيب اللغة (٨/٢١٩)، الصحاح تاج اللغة (٢/٥٢٢).

على أجنبيّة فهو العاصي بالتنزيل [وإحالة الفكر فيه].[1] ومَنْ هذا وَصْفُه فينبغي أن يجتنب السماع.[2]

ولو شبب الغلام وذكر أنّه يعشقه؛ قال جماعة[3] منهم البغوي: الحكم فيه كالمرأة؛ إن عيَّنه رُدَّتْ شهادتُه، وإلّا فلا.[4] وقال الروياني: يفسق وإن لم يعينه، لأنّ النظر إلى الذكور بشهوة حرامٌ مطلقا.[5]

وثالثها: إن فحش فيه بذكر ما لا ينبغي ذكره، والقذف إن صرح به. وحمل الشافعي الحديث الوارد في ذم الشعر[6] على هذا.[7] وحمله الأكثرون على ما إذا غلب الشِّعْرُ، وانشغل به عن القرآن والفقه. ولذلك ذكر الامتلاء[8] وما فيه من فخر؛ فقليله مذموم ككثِيْرِه.[9]

---

١) ساقط من (و).

٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٨٢/٢).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٨).

٤) ينظر: التهذيب (٢٦٨/٨).

٥) لم أجده في البحر. ونقل عنه النووي في روضة الطالبين: (٢٠٧/٨).

٦) يعني؛ قوله صلى الله عليه وسلم: " لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا " أخرجه البخاري (٣٦/٨)، ورقمه: ٦١٥٤، ومسلم عن سعد بن أبي وقاص (١٧٦٩/٤)، ورقمه: ٢٢٥٨.

٧) ينظر: الأم (٢٢٤/٦).

٨) مصدر اِمْتَلأَ، يقال: امتلأ الشيء : إذا حوى قدر ما يسعه. استعمل هنا مجازا ويقصد منه الفهق. والمتفيهق: هو من يتوسع في الكلام، كأنه ملأ فاه من الكلام. فكل ذلك راجع إلى معنى الترديد والتكلف في الكلام ليميل به قلوب الناس وإسماعهم إليه، وهذه عادة الشعراء. والله أعلم. انظر: العين (٣٤٧/٨)، والمخصص (١٢/٣)، وتاج العروس (٤٣٥/١).
الصحيح: أنّ الذم محمول على من انشغل به عن القرآن والذكر. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٨).

٩) نقله ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٣٥٦/٢).

ولو أطنب[1] الشاعر في المدح والمراقة[2]، فإن أمكن حمله على المبالغة جاز، وإلّا فهو كذبٌ.[3]

وهل هو كسائر أنواع الكذب؟ فيه وجهان:

أحدهما: ونسبه الإمام والغزالي إلى الجمهور،[4] وجزم به الفوراني والبندنيجي وابن الصباغ: نعم.[5] وثانيهما: قول القفال وصاحبه الصيدلاني:[6] لا.[7] وصححه الغزالي.[8] وعلى هذا

---

١) أطنب (فعل) من طنبَ في يُطنب ، إطنابًا. الإطناب في الحديث ونحوِه : أكثر فيه وبالغ. ينظر: الصحاح (١٧٢/١)، المخصص (٣٥٨/٤)، وتاج العروس (٢٨٠/٣).

٢) المراقة: اسم مفعول من أراق. وهو الشيءُ الذي يسقُط من غيره. والمَرَاقَةُ مانُتف من الصُّوف أوالشَّعْرِ أو الكلإِ. قال في الجيم: ومُراقَةُ الصوف إذا هُزِلت الشَّاة، ثم سَمِنَت سَقَطَت أصوافُها فتلك المراقة. انظر: الجيم (٢٣٧/٣)، تهذيب اللغة (٢٦٥/٨). لعله استعمله من باب المبالغة في تنزيه الشيء من النقائص. والله أعلم

٣) ينظر: العزيز (١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٧/٨).

٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٥/١٩) ، وإحياء علوم الدين (١٢٦/٣).

٥) وهو الصحيح. ينظر: الشامل ص٤٦١، والعزيز (١٧/١٣)، وكفاية النبيه (١٠٥/١٩).

٦) هو أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي نسبة إلى أبيه، وكان إماما في الفقه والحديث، كان تلميذا للإمام القفال المروزي، ووفاته متأخرة عن القفال. شرح مختصرَ المزني في شرح يعرف "بطريقة الصيدلاني" لأنه على طريقة شيخه القفال. قال الحسيني : "ولم أعرف في أي سنة كانت وفاته". وقال في معجم المؤلفين: "توفي نحو سنة ٤٢٧هـ" انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤) ورقمه ٣٢٣، طبقات الشافعية الحسيني ص١٥٢ و١٥٣، معجم المؤلفين (٢٩٤/٩)..

٧) نقله عنهما الرافعي. ينظر: العزيز (١٨/١٣)، وكفاية النبيه (١٠٥/١٩).

٨) ينظر: الوسيط (٣٥١/٧).

لا ترد شهادته وإن كثر منه. واستحسنه الرافعي.[١] وقياسه أن يقال: التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وإن كثر منه. وكذا ينبغي أن يكون الحكم لو سمَّى امرأةً لا يدرى من هي.[٢]

وقد اختلف الأدباء وغيرهم في أن الأولى في الشعر المبالغة أو ذكر الشيء على وضعه وحقيقته؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: المبالغة أولى.[٣]

وثانيها: قول حسّانِ[٤] وغيرِه؛ أنّ تركَها وذكرَ الشيء على حقيقته أولى ليؤْمَن الكذب.[٥]
وثالثها: أنّ المبالغة إن أدت إلى خروج الشيء إلى الاستحالة فتركه أولى. وإلا، فالإتيان بها أولى.[٦]

وذكر الروياني: أنّ الشعر ينقسم إلى مستحبٍّ، ومباح، ومحرّم.[٧]

---

١) ينظر: العزيز (١٨/١٣).
٢) ينظر: المرجع السابق، وروضة الطالبين (٢٠٧/٨).
٣) وهو قول قدامة بن جعفر. انظر: نقد الشعر ص ١٩.
٤) هو أبو عبد الرحمن وقيل: أبو الوليد، حسان بن ثابت المنذري الأنصاري النجاري، صحابي جليل، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. توفي سنة ٥٤هـ عن ١٢٠ سنة.
ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر المتوفى ٥٧١هـ. (دار الفكر) (٣٧٨/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٥١٢/٢).
٥) ينظر: نقد الشعر لقدامة ص ١٩.
٦) انظر: نقد الشعر لقدامة ص (١٩-٢٠). وعليه الأكثرون ورجحه عبد العظيم ابن أبي الإصبع العدواني المتوفى ٦٥٤هـ في كتابه تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ص ١٥٠.
٧) ينظر: بحر المذهب (٣٢٤/١٤).

والمستحبُّ قسمان:

الأوّل: ما حذّر من الدنيا ورغّب في الآخرة.[والثاني: ما حثَّ على مكارم الأخلاق].[1]

ولا يخفى القسمان الآخران،[2] وقد تقدَّمَت الإشارة إلى ذلك في إصداق الشعر.[3]

القسم الثاني: انشاده واستماعه بالألحان وهو الغناء، وفيه أربعة أوجه: أحدها: أنّهما مكروهان غيرُ محرَّمين[4] وثانيها: أنَّهما مباحان، وجزم به جماعة.[5] وثالثها: أنّهما حرامان. ورابعها: أنّه يحرم كثير ذلك دون قليله لكنّه يكره.[6]

وحيث قلنا: يُكرَهان ولا يحرَمان؛ فذلك إذا كان من زوجته أو جاريته. فإن كان من امرأة

---

١) ساقط من (و). استدركتها من كلام الروياني لأتمم به المعنى والتقسيم. ينظر: المرجع السابق (٣٢٥/١٤).

٢) يعنى المباح والمحرم من الشِّعر. قال الروياني :" وأما المباح: فما سلم من فحش أو كذب وهو نوعان: أحدهما: ما جلب نفعا والثاني: ما لم يعد بضرر. فلا تقدح في الشهادة ولا يمنع من قبول الشهادة. وأما المحظور فنوعان: كذب وفحش..." انتهى ما قصدنا. ينظر: بحر المذهب (٣٢٥/١٤).

٣) ينظر: (ط): ٧٦/٦/ب.

٤) والمذهب: أن الغناء وسماعه بلا آلة، فمكروهان. قال الهيتمي: وقول الأستاذ أبي منصور: المذهب؛ الجواز إذا سمعه من الرجل، ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه؛ ضعيف، بل، المعتمد الكراهة. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٤/٨ و ٢٠٥)، وكفاي النبيه (١١٥/١٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣٥٦/٤)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص٢٧.

٥) منهم الغزالي. انظر: إحياء علوم الدين (٢٧٨/٢ و ٢٧٩).

٦) روي الوجهين: الثالث والرابع أبو الفرج. ينظر: كفاية النبيه (١١٥/١٩).

أجنبيّة أو صبيّ، فإن خيف منه الفتنة؛ حَرُم.[1] وإن لم يُخف؛ فقد نقل القاضي الطبري عن الأصحاب أنَّه حرام.[2]

قال الغزالي: سواء كانت بارزةً، أو من وراء حجاب، وسواءٌ كانت حرةً، أو أمةً.[3]

وقال القاضي الحسين: لا خلاف في تحريمه.[4]

وقال ابن الصباغ والروياني: لم يفرِّق الأصحاب بين سماعه من رجل أو امرأة. وينبغي أن يكون سماعه من الأجنبية أشدَّ كراهة؛ لأنّه لا يأمن الفتنة. وإن قلنا: صوتها ليس بعورة.[5]

وأطلق الرافعي القول بشدة كراهيته،[6] وقال بعد حكاية الخلاف: هذا هو الخلاف في أنّ صوتَها عورةٌ أم لا؟[7] وفيه نظر؛ فإن ذاك الخلاف مختصّ بالحرّة.[8]

وقال الغزالي في الإحياء: القياس عندي أنّه لا يحرم.[9]

---

١) ينظر: كفاية النبيه (١٩/١١٥).

٢) نقل عن الشافعي أنه قال: إنّ الغناء مكروه، يشبه الباطل. انظر: الأم (٦/٢٢٦)، والتعليقة الكبرى ص٤٧٦، وإحياء علوم الدين (٢/٢٦٩)، والعزيز (١٣/١٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٠٤).

٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٦٩).

٤) نقله عنه ابن حجر الهيتمي، انظر: كفُّ الرِّعاع ص٥٨ .

٥) ينظر: الشامل ص٤٤٥، لم أجده في البحر، وكفاية النبيه (١٩/١١٦).

٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/١٤).

٧) ينظر: نفس المرجع السابق، وروضة الطالبين (٨/٢٠٥).

٨) لعل المؤلف يقصد بذلك قول الماوردي: فإن كان من حرة ردت شهادة مستمعها إذا اعتمد السماع، وإن كانت أمة فسماعها أخف، لنقصها في العورة. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩٤).

٩) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧٠ و ٢٧١).

وأما اتيان المغنِّي؛ فقد قال القاضي أبو الطيب: إن كان سرّا، لم تردُّ الشهادة. وإن كان علانيةً، فإن كان قليلا فكذلك، وإن كان كثيرا ردّت.(1)

فروع

الأوّل: الحِـداء(2) **واستمـاعـه:** مباحـان قطعًا.(3) وقـال الماوردي: هو تحسين الرَّجَزِ،(4)(5) [فيباح](6) بالصوت الشجِيّ،(7) يخفِّف كلال(8) السفَر.(9)

ولم يحصِرْ غيرُه بالـرجز، فقد يكون به وبغيره.(10)

---

١) ينظر: التعليقة الكبرى ص ٤٨٩، والحاوي الكبير (١٧/١٩٤).

٢) حُداء (بالضمة) أو حِداء (بالكسر): مصدر: حدا والحداء: غناء شعبيّ يحدو به البدوُ وراء إبلهم من زجر وشعر وغيره. ينظر: العين (٣/٢٧٩)، وجمهرة اللغة (٢/١٠٤٨). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع. ص ٢٧٩.

٣) هو المذهب. ينظر: الأم (٦/٢٢٦)، والعزيز (١٣/١٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٠٥).

٤) الرَّجَزُ: بحرٌ من بحور الشعر أَصل وزنه : مستفعلن ، ست مرات ، ومن أنواعه المشطور، والمنهوك، كما ذكره البلخي الخوارزمي في مفاتيح العلوم صـ ١٠٦. ينظر: مقاييس اللغة (٢/٤٨٩)، تاج العروس (١٥/١٤٩).

٥) لعل الماوردي حصره بالرجز تبعا للفراهيدي وغيره. ينظر: العين (٣/٢٧٩)، وتهذيب اللغة (٥/١٢١).

٦) في (و): المباح. والصحيح المثبت موافق لما في الحاوي الكبير (١٧/١٩٥).

٧) الصوت الشجيّ: رقيق الوقع في الأذن ، ناعم حزين مؤثِّر ، مطرب ومحرّك للعواطف. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٢٢٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٧).

٨) مصدر كلَّ. يقال: كلَّ العامل أي: تعب، وأعْيا. انظر: والإفصاح في فقه اللغة (٢/٧٥٨).

٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩٥).

١٠) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٧٩، وكتاب الأفعال (١/٢٥٣).

الثاني: الرَّقْصُ[1] مباح.[2] [3]

وقال الحليمي: الرقص الذي فيه تكسّر وتثنٍ يُشْبِه أفعالَ المخنّثين حرامٌ على الرجال والنساء.[4]

وقال القاضي: إن كان الرقص له حقيقة؛ بأن كان لَمَّا سَمِع، رقَّ قلبُه إلى المحبّة، أو إلى

---

١) مصدر رَقَصَ يرقُص. الرقص: القلس، والزفن أي: اهتزّ وحرّك جسمه على الغناء أو غيره. ينظر: العين (٣٧٢/٧)، وتهذيب اللغة (٣١١/٨)، معجم اللغة العربية المعاصر (٩٢٦/٢).

٢) هو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨)، الفتوى الفقهية الكبرى (٣٥٦/٤).

٣) وأما الرقص عند الصوفية فقد ذكر ابن حجر الهيتمي نقلا عن القرطبي عن الإمام الطرسوسي: أنَّه سُئِلَ عن قومٍ فِي مكانٍ يقرؤون شيئًا من القرآن ثم ينشدهم لهم منشدٌ شيئًا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدُّفِّ والشَّبَّابَة، هل الحضور معهم حلال أو لا؟ فأجاب: مذهب السادة الصوفية أنَّ هذا بطالة وضلالة، وما الإسلام إلاَّ كتاب الله وسنَّة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأمَّا الرقص والتواجُد فأوَّل مَن أحدَثَه أصحاب السامري لما اتَّخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار، فأتوا يرقصون حوله ويتواجَدون، وهو – أي: الرقص – دين الكفار وعبَّاد العجل، وإنما كان مجلس النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – مع أَصْحابه كأنَّما على رؤُوسهمُ الطَّيْرُ من الوقار، فينبغي للسُّلطان ونوَّابه أنْ يمنعوهم من الحضور فِي المساجد وغيرها، ولا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يحضر معهم، ولا يُعِينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من أئمَّة المسلمين، انتهى. قال الهيتمي: كلام هذا الإمام، فتأمَّله واحفَظْه فإنَّه الحقُّ وغيره الباطل الذي غايته القطيعة والآثام. ينظر: كف الرعاء عن محرمات اللهو والسماع ص ٥٧.

٤) وبه قال البُلْقِينيُّ. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٨)، الفتوى الفقهية الكبرى (٣٥٦/٤).

القارّ[١] به، فقام وتحرّك حركةً، ولا يقصدُ أن يسوِّيَ رقصةً على وقعِ القضيبِ على الوسادة، لم يمنعْ قبولَ الشهادة. وإن قصد ذلك؛ فإن كثُر قَدَح في مروءته.[٢] / (و/٢٣٦/ب)

وألحان [الغِناءِ][٣] متَكسَّبَة؛ تقْدح في المروءة.[٤]

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا اتخذ الرجلُ الغناء صناعةً، يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوبًا إليه، مشهورًا به، أو المرأةُ ذلك؛ ردَّت شهادتهما. وإن كان لا ينسب إليه، وإنما يعرف أنّه يفعله في الحال،[٥] ولا يُؤتى لذلك، ولا يأتي [له][٦]، ولا رضِيَ به، [لم][٧] تُردُّ شهادته، وكذا المرأةُ.[٨]

---

١) قارّ: مصدر قرَّ، يقَرّ ويقِرّ، قرَّةً. والقُرَّةُ :كل شيء قَرَّتْ به عينك. أي: سَكَنَت ، وهَدَأَت ، واطْمَأَنَّت. والقار: السكون. والله أعلم. ينظر: العين (٥/٢١)، وتهذيب اللغة (٨/٢٢٤).

٢) لم أجده في التعليقة. وقد نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي. انظر: المطلب العالي تحقيق عبدالله بن حاسن ص٣٠٤

٣) في (و): الغِنى، والصحيح: الغناء، كما سبق.

٤) والمذهب: أن الغناء بالألحان بدون آلة مطربة مكروه إذا لم يتخذه صناعة. أما إذا اتخذه صناعة فهو حرام. وصحح الهيتمي أنّه مباح. ينظر: الأم (٦/٢٢٦)، والبيان للعمراني (١٣/٢٩٢ و ٢٩٤)، والعزيز (١٣/١٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٠٤)، والنجم الوهاج (٤/٣٤)، وكف الرعاء ص٣٥.

٥) أي: كان يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها.

٦) ساقط من (و). والمثبت موافق لما في الأم(٦/٢٢٦).

٧) ساقط من (و). والمثبت موافق لما في الأم. ينظر: المرجع السابق.

٨) ينظر: الأم (٦/٢٢٦).

ولو اتخذ جاريةً أو غلاما ليُغنِّيا، فإن كان الناس يجتمعون عليهما فهو سفه؛ ترد به الشهادة، سِيّما في الجارية؛ فإنّه يضاف إلى السفه، الدّياثةُ. وإن لم يجتمعوا عليهما، قال الشافعي: كَرَهْتُ ذلك، ولم أردُّ شهادته.[1]

ولو اتخذه ليغنّيَ له في الخلوة، فإن لم يكثر منه، ولم يظهر عنه، لم تُردّ شهادته، وإلاّ رُدَّت.[2]

وكذا لو دعا غيرَه ليستمع معه.[3] فلو دعاه لغيره[4] فاستمعه، فإن كثر حتّى اشتهر، ردّت شهادته. وإن قلّ ولم يشتهر؛ فإن كان المغنّي غلاما لم تردّ الشهادة به. وإن كانت امرأةً؛ فإن كانت حرّةً، ردت الشهادة، وإن كانت أمة فسماعها أخفّ من سماع الحرّة، وأعظم من سماع الغلام.[5]

قال الماوردي: فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة فلا تُردُّ به الشهادة، وإجرائها مجرى الغلام، ويُحتَملُ أن يغلب زيادتُها على الغلام [وإجرائها مجرى الحرّة][6] فتُردُّ.[7]

الثالث: سُئل القاضي عن السماع؟ فقال: من يُعوِّده من الفقهاء أو غيرهم في كلِّ أسبوع مرارًا، أو في كــلّ شهر مرارًا؛ يفسق، وتُردّ شهادته. سئل فإذا شهده في كـــلّ شهر مرّة؟

---

١) ينظر: المرجع السابق.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩٤)، والمهذب (٥/٦٠٦).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩٤)، والبيان (١٣/٢٩٤).

٤) أي لغير استماع الغناء.

٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩٤)، وبحر المذهب (١٤/٣١٤).

٦) ساقط من (و). والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير(١٧/١٩٤).

٧) ينظر: المرجع السابق.

قال: لا تردّ شهادته، وهو يفسق. وليس كلّ فسق يوجب ردِّ الشهادة.[1]

وقسم الغزالي السماع إلى مندوب، ومباح، ومحرم، [ومكروه].[2]

فمن غلب عليه حبُّ الله تعالى، وحبُّ كتابه، استخرج بالسماع[3] أحوالا[4]

---

١) انظر: فتاوى القاضي حسين ص٤١٨ و ٤١٩.

٢) ساقط من (و). ونص الغزالي : " ...أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة. وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو. وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن. وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة." ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧٩).

٣) قال عجيبة الحسني: السماع: هو استماع الأشعار بالنغم والموسيقى. تنبيه: السماع المقصود هنا؛ هو الذي عند الصوفية؛ قالَ أَبُو عبد الله النباجي: السماع: مَا أثار فكرة، واكتسب عِبْرَة، وَمَا سواهُ فتْنَة. ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف، ص١٦٠ – ١٦١، والفتوحات الإلهية عجيبة الحسني ص١٨٣، ودراسات في التصوف ص ١٦٠.

٤) الأحوال: جمع حال، هي لغة: ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظا كان أو معنى. والحال عند الصوفية: معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب، من طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس، سواء يعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكا، يسمى: مقاما، فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود. قال الغزالي: وتسمى تلك الأحوال عند الصوفية وجدا، مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع. والوَجْد عند الصوفية: هو ما صادف القلب من فزع، أو غم، أو رؤية معنى من أحوال الآخرة، أو كشف حالة بين العبد والله. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧٩ و ٢٩٣)، معجم اصطلاحات الصوفية ٤٧.

من الملاطفات[1] والمكاشفات[2]،[3] فإن السماع في حقِّه محبوب.[4] [5]

---

١) جمع ملاطفة من لطيفة. واللطيفة : إشارة رفيعة المعنى تلوح في الوهم ولا تسعها العبارة. كعلوم الأذواق. التعريفات للجرجاني ص ١٩٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٩، قاموس المصطلحات الصوفي ص ٦٤.

٢) الكشف: في اللغة: رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا. وأما المكاشفة فهي حضور للقلب لا ينعت بالبيان، فيكشف له ما يستر على الفهم، كأنه رأي العين. يقول أبو حامد الغزالي:"ونعني بعلم المكاشفة أن يرتفع الغطاء حتى تتضح له جلية الحق في هذه الأمور اتضاحا يجري في مجرى العيان الذي لا يشك فيه". والكشف: أحد مصادر التلقي عند الصوفية. ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ص٩٠، وإحياء علوم الدين (٢٠/٣)، والتعريفات للجرجاني ص ١٨٤، واصطلاحات الصوفية ص٣٤٠.

٣) قلت: المكاشفات من الكرامات التي يجريها الله على أيدي أولياءه. أما التخييلات والوهميات التي تحدث عند بعض أهل التصوف ليست من الكرامات في شيء. قال ابن العطار: والكرامة: ما يكرم الله تعالى به أولياءه من أمورٍ يجريها على أيديهم وألسنتهم، وقلوبهم، وأفعالهم من غير أسباب ظاهرة واقعات. والتخييلات والوهميات ليست من الكرامات في شيء. ينظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص ٣٠٣.

٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٧٩/٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر ص٢٩.

٥) قال النووي لما سئل عن سماع الصوفية في زمنه: هذا السماع المعتاد حرامٌ غليظٌ عند العلماء، وسائر من يقتدى به في أمور الدين. ومن نسب حِلَّه إلى مذهب الشافعي، أو أحد من أصحابه فقد قال باطلاً...، وكذلك من نسب حله إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ، فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع. وقال ابن الصلاح: أما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع. وقال ابن العطار رحمه الله: وقد عدّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تحريم التغطية إلى السماع الجالب للوجد المؤدي إلى الغيبة. وذكر أيضا في رسالته في السماع؛ وهي جواب عن سؤال ورد إليه من بعض المسلمين يسألونه عن قوم يدّعون الفقر، ويحضرون السماع، وينشدون فيه وفي غيره أشعاراً بذكر الخمر ونحوها، ويظهرون شيئاً من =

= أفراح والسرور والملاهي، وينشدون أشعاراً فيها شيء من عقائد الحلولية والاتحادية، فقال رحمه الله: أما الفقراء الذين يدّعون الفقر، فإن كان لهم شاهد من كتاب أو سنة في باطن؛ وهو عدم تعلق القلب بشيء من الموجودات سوى الله، أو في ظاهر؛ وهو تعلق بفعل المأمورات واجتناب المنهيات، فهم صادقون في دعواهم، وإلا فهم كذّابون دجّالون يجب على كل أحد مجانبتهم، واستتابتهم.
وأما حضور السماع، فإن كان سماع القرآن، أو الحديث، أو العلم، أو الشعر الذي فيه تزهيد وحكمة، ونحوها من غير آلة طرب، ولا ملاهٍ، ولا لعبٍ، ولا رقصٍ، ولا شغبٍ، ولا انطواء اجتماع محرم، فهم مصيبون، وإلا فهم مخطئون تجب عليهم التوبة بشروطها، والرجوع إلى التواب، واتباع أولي الألباب.
وأما إنشادهم فيه وفي غيره الأشعار المذكورة، وتشبههم المنازلات الرحمانية بالأمور الشيطانية، فهذا عين الكفر إن كانوا عالمين بذلك وبمعناه، وإلا فهم عصاة مرتكبون الكبائر، يجب عليهم الإقلاع عن ذلك، والندم، والعزم على عدم العود إليه، مخلصين لله تعالى فيه، وناهيك بهم ضلالة في ألفاظهم ومعانيهم، حيث إنهم شبهوا ما يزعمون أنه من تنزيلات الحق عليهم بالخمور المحرمة، والآفات النجسة، وأماكنها المجتنبة، وقوامها القذرين الموصوفين بالنجس، ووصفهم ذلك بالخمرة القديمة التي شربها الأنبياء والأولياء يقتضي كفرهم وزندقتهم، بل إن اعتقدوا حقيقة قولهم، فهم أشد كفراً من اليهود والنصارى.
وأما ذكر الأفراح والسرور والملاهي المباحات فلا بأس بها قصداً لراحات النفوس؛ إذا كانت مجردة عن غيرها، وان كان أمراً محظوراً كالدف والشبابة معاً كان محرماً إجماعاً، فإن كان فيه ما هو كفر أو حلول أو اتحاد فهو أشد كفراً وزندقة مع ما في ذلك مما ذكرنا من التشبه بأحوال النصارى وموافقتهم، وفاعل ذلك كله على الوجه المذكور مرتد، تجري عليه أحكامهم من الاستتابة وغيرها، فإن لم يتب صار ماله فيئاً للمسلمين. وقال التقي السبكي في مسألة السماع: القائلون من هؤلاء بأن السماع قربة يتقرب بها، إن أراد سماع القرآن والسنة وحكايات الصالحين ونحوها مما له أثر في القلوب، فصحيح. وإن أراد السماع على الصورة المستفتى فيها، فليس بصحيح. ومن قال إنه مباح؛ فحيث لم يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء أو من يحرم النظر إليه على الصورة المنكرة ولا كلام فحش ولا تغزل حرام ونحو ذلك فصحيح هو مباح من جنس المباحات كلها. وأما إذا حصل فيه منكر من النظر إلى صورة محرمة، أو سماع ما لا ينبغي، وما أشبه ذلك فليس بمباح بل حرام. ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص٣٠٠، وكتاب رسالتان في السماع ص (٤٢-٤٣) و (٥٣-٥٤)، والاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص ٣١٦-١٧، كتاب الكلام على مسألة السماع ص ٤٥٣-٥٤.

ومن كان عنده عشق مبـاح كزوجته، وأمته، أو كـتان من العوام، ولم يغلب علـيه حب اللّـــــه، ولا [الهوى][1] كان في حقِّه مباحًا. وإن غلب عليه [الهوى][2] المحرّم، كان في حقِّه محرَّما.[3]

ونقل القاضي عن الجنيد[4] رحمهما الله أنّ الناس في السماع ثلاثة أضرب: العوام؛ وهو حرام عليهم؛ لبقاء نفوسهم. والزهاد؛[5] وهو مباح لهم؛ لحصول مجاهداتهم.[والعارفون أصحابنا]؛[6] يستَحبُّ لهم؛ لحياة قلوبهم.[7]

---

١) في (و): الهوا، والصحيح "الهوى" قال أبو الحسين الرازي : " الهاء والواو والياء: أصل صحيح يدل على خلو وسقوط. ... وأمّا الهوى: هوى النّفس، فمن المعنيين جميعًا، لأنّه خالٍ من كلّ خيرٍ، ويهوي بصاحبه فيما لا ينبغي. قال الله تعالى في وصف نبيّه عليه الصّلاة والسّلام: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ النجم: ٣، يقال منه هوَيْتُ أهوى هوًى." انتهى. انظر: مقاييس اللغة (٦/١٥-١٦).

٢) في (و): الهوا. والصحيح ما ذكرنا. انظر الحاشية السابقة.

٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦)، والزواجر في اقتراف الكبائر ص٢٩.

٤) هو أبو القاسم، الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي القواريري الخزاز. شيخ طريقة التصوف. تفقه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي، وغيره. أخذ عنه: جعفر الخلدي، وأبو بكر الشبلي، وعدة. توفي سنة ٢٩٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٦٦-٧٠)، الطبقات الكبرى (٢/٢٦٠-٢٧٥)، طبقات الشافعيين ص(١٦٨-١٧١).

٥) قال الجنيد: الزهد خلو الأيدي من الأملاك والقلوب من التتبع. ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ص ٩٣.

٦) كذا في (و). ولعل الصوب: حذف كلمة "أصحابنا" ويوافق ما في النكت لولي الدين أبي زرعة الكُردي. انظر: النكت على المختصرات الثلاث (٣/٦٥٢).

٧) ينظر: المرجع السابق، والزواجر عن اقتراف الكبائر ص٢٧-٢٨.

وسئل الشيخ ابن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص؟ فقال: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء، وأما سماع الانشاد المحرّك للأحوال السنِيَّة [١] المذكِّرِ لأمور الآخرة فلا بأس به، بل يُنْدب إليه عند الفتور وسآمة القلب.[٢] ولا يحضر السماع من في قلبه [هوًى][٣] خبيثٌ فإنّه يحرِّك ما في القلب.[٤]

وقال أيضا: **السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم**، وهم أقسام:

أحدها: العارفون بالله؛[٥] ويختلف سماعهم[٦] باختلاف أحوالهم:- فمن غلب عليه الخوف، أثّر فيه السماع عند ذكر المخوِّفات، وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء وتغيُّرِ اللَّون.[٧]

---

١) الأحوال السنية: جزء من جزئيات الرقيقة. والرقيقة: هي اللطيفة الروحانية، وقد تطلق على الواسطة اللطيفة الرابطة بين الشيئين، كالمدد الواصل من الحق إلى العبد، ويقال لها: رقيقة النزول، وكالوسيلة التي يتقرب بها العبد إلى الحق من العلوم والأعمال والأخلاق السنية والمقامات الرفيعة، ويقال لها: رقيقة الرجوع، ورقيقة الارتقاء، وقد تطلق الرقائق على عموم الطريقة والسلوك، وكل ما يتلطف به سر العبد، وتزول به كثافات النفس.

قال في العقد التليد: ... والأحوال السنية، وأعلاها محبة الله الجامعة لكل فائدة، المجنبة لكل خصلة فاسدة، وكذلك محبة رسوله -صلى الله عليه وسلم- واتباعه.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٨١ و ١١١، العقد التليد في اختصار الدرر النضيد ص٨٥، والتوقيف على مهات التعاريف ص١٣٤ و ١٨٠.

٢) لأنها وسيلة إليه؛ فيأخذ حكمه.

٣) في (و): هوا. وفي نص ابن عبد السلام "هوى" وهو الصواب كما تقدم في الصفحة السابقة.

٤) ينظر: كتاب الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام ص١٦٣.

٥) هم الذين يعرفون الحق تبارك وتعالى بالنعوت والصفات على ما ورد في الكتاب والسنة. ينظر: معجم اصطلاحات الصوفية ص٣٥٧.

٦) كذا في (و). وفى الفتوى: "أسماعهم".

٧) كذا في (و). وفي الفتوى: "وتغيَّرَ".

والخوف أضرب: أحدها: خوف العقاب. والثاني: خوف فواتِ الثواب. والثالث: خوف فوات الحظِّ من الأنس والقرب من الملك الوهّاب؛ وهذا من أفضل الخائفين، وأفضل السامعين، فمثل هذا لا يتصنع، ولا يصدر منه إلا ما غلب عليه من آثار الخوف. وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره أشدُّ من تأثير النشيد والغناء.

الثاني: من غلب عليه الرجاء. فهذا يؤثّر فيه السماع عند ذكر المطمِّعات والمرجِّيات، فإن كان رجاؤه للأنس والقرب، كان سماعه أفضل سماع [الراجين]،[1] وإن كان[2] للثواب، فهو في الرتبة الثانية، وتأثير السماع في الأوّل أشدّ من تأثيره في الثاني.

الثالث: من غلب عليه الحبّ، وهو قسمان:

أحدهما:/ من أحب الله تعالى لإنعامه عليه وإحسانه إليه، يؤثّر فيه سماع الإنعام والإفضال والإحسان والإكرام. (و/٢٣٧/أ)

الثاني: من غلبه حبّ الله تعالى لشرف ذاته، وكمال صفاته، فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات، ويشتدّ تأثيره فيه عند ذكر الأفضال والأمجاد، وهو أفضل من الذي قبله.

الرابع: من غلب عليه التعظيم والإجلال، فهذا أفضل من الأقسام الثلاثة، ويختلف هؤلاء في المسموع منه، فالسماع من الأولياء أكثر تأثيرا من السماع من الجهلة، والسماع من الأنبياء أشدّ تأثيرا من السماع من الأولياء، والسماع من ربّ الأرض والسماء أشدّ تأثيرا من السماع من الأنبياء، ولهذا لم يشتغل النبيُّون والصدِّيقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على سماع كلام ربِّهم.

---

١) ساقط من (و). والمثبت من فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٦٤.

٢) أي: رجاؤه

القسم الخامس: من يغلب عليه [هوى][١] **مباحٌ** كمن يعشق سريّته أو زوجته، فهذا يهيِّجُه السماع ويؤثر فيه أثارَ الشوق، وخوف الفراق، ورجاء التلاق، فسماع مثل هذا لا بأس به.

السادس: من يغلب عليه [هوى][٢] **محرمٌ** [كهوى][٣] الْمُرْد[٤] ومن لا تحلُّ له من النساء، فهذا يهيجه السماع إلى السعي في الحرام؛ وما أدَّى إليه الحرام، حرامٌ.

السابع: من قال لا أجد في نفسي شيئًا من هذه الأقسام الستة، فالسماع في حقِّه مكروه[٥].[٦] قلت: فقد تقدّم عن الغزالي أنّ هذا مباحٌ.[٧]

قال الشيخ[٨]: وقد يحضر السماع قومٌ من الفجرة فيبكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها، ويراؤون الحاضرين بأنّ سماعهم للأسباب المذكورة[٩] [...].[١٠]

---

١) في (و): هوا.

٢) في (و): هوا.

٣) في (و): كهوا.

٤) المرد (بضم الميم وسكون الراء): جمع أَمْرَد. والأمرد: الشابُّ الَّذِي بلغ خُرُوج لحيته، وطُرَّ شَاربه ولما تبْدُ لحيتُه. أخذ من قول العرب: شجرةٌ مرداءٌ: إذا سقط ورقها عنها. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٥٥)، وتهذيب اللغة (١٤/٨٤).

٥) قال في الفتوى: " لأن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة، فربما هاجه السماع على صورة محرم فيتعلق بها ويميل إليها، ولا يحرم عليه ذلك لأنا لا نتحقق السبب المحرم... " ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام ص١٦٣-١٦٥.

٦) ينظر: المرجع السابق.

٧) تقدم عند ذكره أحكام السماع. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦).

٨) أي: الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

٩) أي: في الأقسام الستة التي ذكرها الشيخ في الفتوى.

١٠) في (و): ويراؤون، وهو مكرر.

قال: واعلم أنّه لا يُحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السَّنِيَّة والصفات المرضية.[1] [2]

الفرع الرابع: تحسين الصوت بقراءة القرآن مستحبّة.

وأما قراءته بالألحان، فعن الشافعي: أنّه لا بأس به.[3] وعنه: أنّها مكروهة.[4]

واختلفوا: فمنهم من قال: لا يكره مطلقا.[5] ومنهم من حملها على حالين؛ فإن لم يحصل فيه تمطيط ولا تغيير لم يكره. بل قال البندنيجي والفوراني والغزالي: يستحبُّ، وإن حصل فيه تمطيط.[6]

فإن أفرط في المدِّ حتّى خفي اللَّفظ، والْتبس المعنى بإسماع الحركات حتّى تولَّد من الضمّة واوٌ، ومن الفتحة ألِفٌ، ومن الكسرة ياءٌ، أو أدغم في غير موضع الإدغام، أو قصر ممدودا، أو مدَّ مقصورا، فهذا ليس مباح.[7] وهل يحرم أو يكره؟ فيه وجهان:

---

١) ينظر: كتاب الفتاوى للإمام العز ابن عبد السلام ص١٦٥-١٦٦.

٢) لعل هذا من ضمن ما اشترط على السماع المباح. قال النووي: وكذلك من نسب حِلَّه (أي: السماع) إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ، فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع. ينظر: كتاب رسالتان في السماع ص ٥٤.

٣) وهو رواية الربيع بن سليمان الجيزي. انظر: العزيز (١٥/١٣)، والروضة (٢٢٧/١١).

٤) الأم (٢٢٧/٦).وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٩/١٠).

٥) منهم: أبو الفَرَج السرخسي في أماليه. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٥/٨).

٦) أي: تمطيط غير مفرط. ينظر: بحر المذهب (٣١٧/١٤)، وإحياء علوم الدين (٢٧٩/١).

٧) ينظر: بحر المذهب (٣١٦/١٤).

أحدهما: وهو ما أورده الماوردي أنّه حرام، يفسق به القارئ ويأثم به المستمع.[1] وصحّحه النووي.[2]

وثانيهما: واقتصر عليه الرافعي أنه يكره.[3]

ويُستحبّ ترتيل القراءة وتدبُّرها، والبكاء عندها، وطلب القراءة من حَسَنِ الصوت، والجلوس في حلق القراءة. ولا بأس بتكرير الآية للتدبُّر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بإدارتها، وهي: أن يقرأ بعض الجماعة قطعةً والبعضُ قطعةً أخرى.[4]

الخامس: تقدم في باب صلاة الخوف والعيد **أن لبس الحرير وافتراشه حرامٌ** على الرجال. وأن في جواز افتراش النساء له، وجهان: رجّح كلٌّ منهما مرجِّحُون.[5]

وفي باب الزكاة، النص: أن التختُّمَ بالذهب حرامٌ على الرجال. وما حرم من ذلك هل هو كبيرة أو صغيرة. فيه وجهان أصحُّهما أنّه صغيرة.[6]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/١٧).

٢) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطلبين (٢٠٥/٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٩/١٠).

٣) ينظر: العزيز (١٥/١٣).

٤) انظر: روضة الطالبين (٢٠٥/٨)، التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨.

٥) انظر: مخطوط الجواهر البحرية نسخة المكتبة السليمانية إسطنبول، تركيا (المجلد الثاني: اللوحة ٦٩/ب و ٧٠/أ).

٦) ينظر: (ط): (١٨٩/٢/ب).

الوصف [الخامس][١]: **المروءة.**[٢] فشهادة من لا مروءة له غير مقبولة، وفي ضبطها عبارات متقاربة. الأوّل: المروءة؛ أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس.

وثانيها: أن المروءة؛ أن يسير سير أمثاله في زمانه ومكانه.[٣]

وثالثها: أنّه التحرّز عما يُسخر منه ويُضحِك.[٤]

وهي تختلف باختلاف الناس.

فمما يخل بالمروءة: الأكل في الطريق، والبول فيه، ولبس الفقيه القباء والقلنسوة، وتردده بها في البلد التي لم تجري عادة الفقهاء بلبس ذلك فيه، ولبس التاجر ثوب الجمالين[٥] وبعمم الجمال وتطلسه، وركُوبِه البَغْلَةَ[٦] الثمينةَ، يطوف بها في الأسواق ليُضحِك الناسَ. ومنه المشي (و/٢٣٧/ب) مكشوف ما عدا العورة من رأسه وجسده،/ إذا كان ممّا لا يليق به ذلك، وكذا لو اقتصر على كشفه، وكذا مدّ الرجلين في المجالس من غير مرض، وكذا الأكل في السوق، والشرب

---

١) في (و): الثاني، على حسب ما يطول النظر فيه كما أشار إليه الغزالي في الوسيط (٣٤٧/٧). والمثبت موافق لتنسيق كلام المؤلف.

٢) المروءة لغة: مصدر من: مَرُؤَ يَمْرُؤُ مُرُوءَةً فَهُوَ مَرِيءٌ. انظر: أدب الدنيا والدين (ص٣٢٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨/ ٤٤٦).

٣) ذكر التعريفين في كتاب: الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول (١٩٦/١).

٤) وذكر الشيخ شمس الدين الشربيني هذه التعريفات الثلاث، واختار الثاني وزاد عليه. قال:" وأحسن ما قيل في تفسيرها أنها تخلُّق لِلْمرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه." انظر: مغنى المحتاج في معرفة معنى ألفاظ المنهاج (٥٧٥/٤).

٥) الجمالون: جمع جمّال. وهو أصحاب الجمال. ينظر: تاج العروس (٤٩٩/٣٥)، ومعجم متن اللغة (٣٧٣/٤).

٦) أنثي البغل الذي يركب. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٦٣٦/٤)، ومختار الصحاح (٣٧/١).

من [سقايات][1] الأسواق، إلا أن يكون سوقيا وجرت عادة أهل سوقه به، أو شربه لشدّة عَطَشٍ، ومنه أن يُقبِّل زوجته أو جاريته بين الناس، أو يحكي لهم ما جرى في الخلوة، ومنه أن يُكْثِر الحكايات المضحكة، ومنه أن يخرج عن حسن العشرة مع الأهل والجيران والعاملين، ويضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه، ومنه أن يبتذل الرجل المعتبر بإسقاء الماء وحمله، وحمل الطعام إلى منزله لشُحٍّ وضِنَّة،[2] وكذا المشيُ حافيا. فإن كان عن استكانة، واقتداءٍ بالسلف التاركين للتكلُّف، لم يَقدح في مروءته. وكذا لو كان يأكل حيث يجد، ويلبس ما يجد؛ لتعلله وبراءته عن التكلُّفات العادية، ويُعرف هذا بتناسب أحواله في الأعمال والأخلاق، وظهور مخايل الصدق، وقد يؤثّر فيه الزيّ واللُّبسة. ومنه الإكثار من المباحات المانعة من المهمات، كمداومته اللّعب بالشطرنج، والحمام، والرقص، والغناء، كما مرَّ.[3]

وأما المسألة عند الحاجة؛ فإن اعتادها أهل البلد ولم ينكروه منه لم يَخِلَّ بالمروءة، وإلا أخلَّ بها. فتقبل شهادة الطوّافِ والسُؤَّالِ على الأبواب إذا لم يخِلَّ بمروءتهم، إلّا أن يُكثِر الكذب في دعوى الحاجة وهو غير محتاج، أو يأخذ ما لا يحلّ له أخذه، فيفسق. ويظهر أن يجيء في الطوآفِ الوجهُ الذاهبُ إلى أنّه لا تسمع شهادة أصحاب الحرف الدنيئة.[4]

---

١) في (و): "سقات" وأظنها تحريف من قبل الناسخ، والصحيح "سقايات" لما ذكره النووي في روضة الطالبين (٢٠٩/٨). و"سقايات" جمع سقاية. والسقاية: إناءٌ يُشرب فِيهِ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٨/٦)، ولسان العرب (٣٩٢/١٤).

٢) الضِنَّة: مصدر ضنَّ، يضنّ ضناً وضنةً وضنانةً: وهو البخل. يقال ضنّ بماله إذا بخل به. ينظر: تهذيب اللغة (٥٠/٦).

٣) وينظر: العزيز (٢١/١٣ و ٢٢)، وروضة الطالبين (٢٠٩/٨ و٢١٠).

٤) للدلالة على خسته. ينظر: روضة الطالبين (٢١٠/٨).

وقال ابن الصباغ: ينبغي أن تردّ شهادةُ من يكون أكثر عمره يسأل ويشكوا الحاجة.[1] قلنا: ومنه نتف اللّحية.[2] وألحق القاضي به نتف الأنف بحضرة الناس.[3] هذا المشهور في المروءة.

وسلك الماوردي فيها طريقا آخر فقال: المروءة ثلاثة أضرب:

ضرب شرط في العدالة؛ مجانبة ما سخُفَ من الكلام المؤذي، والمضحك، وترك ما قَبُح من الضحك الذي يلْهُو به، أو يُستقبَح لمعرفته أو أدائه. فارتكاب ذلك مفسِّق، وكذا نتف اللحية، وخضابها لما فيه من تغيير خلق الله.

وضرب ليس شرطا فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

وضرب مختلف فيه وهو قسمان: **عاداتٌ وصنائعٌ**.

فالعادات أن يقتَدي بأهل الصيانة[4] دون أهل البِذْلة[5] في ملبسه، ومأكله، وتصرّفه. فلا يتعرَّى في بلد يلبَس فيه أهل الصيانة ثيابهم. ولا يُنزع سراويله في موضع يلبسون فيه سراويلاتهم. ولا يكشف رأسه في موضع يُغطون فيه رؤوسهم. فإن لم يجافي أهل الصيانة فيه، ذلك كان عفوا.

---

١) ينظر: الشامل ص ٤٦٣.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/١٧)، والنجم الوهاج (٣١٣/١٠)، وكفاية النبيه (١١٠/١٩).

٣) لم أجده في التعليقة ولا في فتاوى القاضي. ونقله كمال الدين في النجم الوهاج (٣١٣/١٠).

٤) الذين يصانون عن التنكيل والتأديب بالتعزيز. ينظر: النظم المستعذب (٣٧٤/٢).

٥) البِذْلة من الثياب : ما يُلْبَس في المهنة والعمل، وقيل ما لا يصان من الثياب. انظر: العين (١٨٧/٨)، وختار الصحاح (٣١/١)، وتاج العروس (٧١/٢٨).

وأما المأكل؛ فلا يأكل على قوارع الطريق، ولا في مشيه، ولا يخرج عن العرف في مُضْغِه، ولا يعاني بكثرة أكله.

وأما التصرف؛ فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه فيه أهل الصيانة إلى نظائر هذا، مما فيه بذلة وترك تصوُّن. وفي اعتبار هذا الضرب في العدالة أربعة أوجه. أحدها: لا يعتبر؛ لأنه نقل عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة وما يقاربه[1]. وثانيها: يعتبر وإن لم يفسق به. وثالثها: أن كان نشأ على ذلك من صغره لم يقدح في عدالته وإن استحدثه في كبره قدح فيها. ورابعها: إن اختصت بالدين كالبول قائما وفي الماء الراكد، وكشْفِ العورة في الخلوة، والتحدث بمساوئ الناس؛ قدحت. وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافيا؛ لأنّ مروءة الدين مشروعةٌ ومروءة الدنيا مُستحسنةٌ.

---

١) منه: الحديث: عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي ، بزا من هجر ، أو البحرين ، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشترى منا سراويل، وقباء، ووزّان يزن بالأجرة، فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثمن فقال : " زن وأرجح ". رواه أبو داود (٢٢٥/٥) ورقمه: ٣٣٣٦ في البيوع، والترمذي ورقمه: ١٣٠٥ في البيوع، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع، ورقمه: ٤٥٩٢. وقال الترمذي حسن صحيح. ومنه: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي منزِلِهِ إذا خلا؟ قالت: كان يَخصِفُ نعله ويخيط ثَوْبه وَيعمل فِي بَيته كَمَا يعْمل أحدكُم فِي بَيته. رواه أحمد ورقمه ٢٤٢٢٨ في باقي مسند الأنصار. وقال العراقي في كتابه "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" ص ٨٤١: وَرِجَاله رجال الصَّحِيح. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيخ بِلَفظ: ويرقع الثَّوب اهـ. وللبخاري من حديث عائشة: كان يكون في مهنة أهله، انظر: صحيح البخاري (١٤/٨)، في باب كيف يكون الرجل في أهله، ورقمه ٦٠٣٩.

وأما الصناعات: فإن كانت في الدِّين كمباشرة الأنجاس في حقّ الحجّام[1] والكنّاس أو كمشاهدة العورات كالقيِّم في الحمّام، أو في الدُّنْيا كالنَّسيج[2] والحياكة، وما [يدنِّس][3] رائحته/كالقصّاب[4] والسمّاك.[5] فإن حافظ على الطهارة والصلاة ففي قدحها في عدالته (و/٢٣٨/أ) ثلاثة أوجه.[6] ثالثها: أنّها إن استرذلت في الدّين قدحت، وإن استرذلت في الدنيا لم تقدح كالحياكة.[7] انتهى

واضطرب كلام الروياني في نتف اللّحية فقال: في موضع لا تُردّ به لأنّه ليس بمحرّم بل مكروه. وقال في آخر: يردّ به لأنه يقدح في المروءة.[8] وذكره في موضع آخر وقال: أن والده صحَّح الأوّل.[9]

---

١) حجّام: من يتعاطى مهنة الحِجامة. انظر: تهذيب اللغة (٤/٩٩)، الصحاح (٥/١٨٩٣-٩٤).

٢) النسيج: الناسج أي: الناتج. من نَسَجَ الثوبَ يَنْسِجُهُ ويَنْسُجُهُ نَسْجاً. الذي يَشْتَغِلُ فِي مَعَامِلِ حِيَاكَةِ الأَثْوَابِ وَنَسْجِهَا. ينظر: تهذيب اللغة (٧/١٣٤)، الصحاح (١/٣٤٤).

٣) كذا في الحاوي، وفي (و) بياض وفوقها كلمة غير واضحة.

٤) القصّاب: من القصب: وهو القطع. يقال قصد الشاة أي: قطعها عضوا عضوا. القصاب: الجزّار، واللحّام، الذي يبيع اللّحم. إنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز ينظر: تهذيب اللغة (٨/٢٩٤)، والصحاح (١/٢٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٤).

٥) السماك: من سمك الشيء أي: ارتفع. وسمك الله السماء أي: رفعها. سمك البيت: أي سقفه. والسماك: أي السقاف. وقيل: بائع السمك. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٥٠)، والصحاح (٤/١٤٩٢).

٦) قال الماوردي: أحدها: أنّه يقدح فيها، لأنّ الرضا بها مع الاسترذال قَدحٌ. والوجهُ الثّاني: أنّه لا يقدَح في العدالة لأنّه لا يجد النّاسُ منها بدّا. ولأنّها مستَباحة شرعًا.

٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٥٠-١٥٤).

٨) ينظر: بحر المذهب (١٤/٢٧٥).

٩) لم أقف على هذا الاضطراب في بحر المذهب. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/٣١٣).

ولقبول شهادات أرباب الحرف الدَّنِيئة كالدَّبَّاغ[1] والكنَّاس، والحجَّام، والقاصد، والكشَّاف[2] والسلاّخ،[3] وقيّم الحمَّام، والإسْكاف،[4] والقصّاب، والحَرَس، والسمّاك أوجه.

أحدها: لا تقبل. وأصحّها: أنّها تقبل.[5] [ثالثها][6]: أن شهادة مخامرِ النجاسات والقاذورات، كالزبّال، والجمّال، والدبّاغ، لا تقبل [...].[7] ومن لا يخامرها كالعُمّال والحارس تقبل.[8]

ورابعها: ما تقدم من كلام الماوردي أن الدناءة إن كانت في الدين كمباشرة الأنجاس كالزبّال والحجّام أو لمشاهدة العورات كالقيّم والمزيّن لم تقبل وإن كانت في الدنيا كالسمّاك قبلت.

---

١) دَبَّاغٌ من دبغ يدبغ دِباغا. الدبّاغ : من يدبغها الجلود ويعالجها. انظر: تهذيب اللغة (٨/٩٤)، والصحاح (٤/١٣١٨).

٢) الكِشافُ: أَنْ يُحمَل على النّاقةِ بعد نِتَاجِهَا وَهِي عائِذٌ قد وَضعتْ حَدِيثا. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٨)، والصحاح (٤/١٤٢١).

٣) سلاّخ (اسم) من سلخ الشاة: أي كشط ونزع جلدها عنها. ينظر: تهذيب اللغة (٧/٧٩)، الصحاح (١/٤٢٣).

٤) السكاف: من سكف: قَالَ اللَّيْث: الأُسكُفَّةُ: عَتَبَةُ الْبَاب الَّتِي يوطأُ عَلَيْهَا. والإسكافُ: مصدرُه السِّكَافةُ، وَلَا فِعلَ لَهُ، وَهُوَ الأَسْكَفُ. قَالَ ابن الأعرابي: والإسكافُ عِنْد الْعَرَب: كلُّ صانعٍ غيرِ مَن يعْمل الْخِفافَ. وقيل: مصلح الأحذية. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٤٧)، والصحاح (٤/١٣٧٥).

٥) انظر: التهذيب (٨/٢٦٣)، والعزيز (١٣/٢٢).

٦) في (و): ثانيها

٧) في (و): شهادة. وهو مكرر.

٨) ينظر: العزيز: (١٣/٢٢).

وخامسها: أن شهادة الجمّال، والدّلاّل، وتارك المروءة، ونحوه تقبل في يسير المال، وينظر في كثيره. فإن كان ما يقصد بالإشهاد لم يقبل، وإن كان مما لا يقصد به كالغصب قبلت شهادتهم فيه.[1]

وخصَّصَ الغزاليّ الحلات بمن يليق هذه الحرف، بأن كان من صنعة آبائه. فأمّا غيره تُردّ شهادته.[2]

قال الرافعي: وهذا حسن، وقضيته أن يقال: القصَّاب و[الإسكاف][3]، إذا اشتغلا بالكَنْس بطلت مروءتهما بخلاف العكس.[4]

وفصل القاضي في الإسكاف فقال: إن كان يحرز بِشعر الخنزير لم تقبل شهادته في الأصح فإنه يدخله في قسمه. وإن كان يحرز بشعر الزرافة أو باللِّيْفِ[5] قبلت شهادته في الأصح.[6]

وهل الحائك من أصحاب الحرف الدنيئة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: وبه قال القفال واستحسنه

---

١) ينظر: كفية النبيه (١١٨/١٩).

٢) ينظر: الوجيز (ص ٢٤٨)، والوسيط (٣٥٣/٧).

٣) كذا في العزيز، وفي (و) "الإكاف".

٤) ينظر: العزيز (٢٢/١٣). وقال النووي: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا. انظر: روضة الطالبين (٢١٠/٨).

٥) اللِّيفُ: الكلأُ اليابس. واللِّيفُ : قِشْرُ النَّخل الذي يُجاور السَّعَف. المخصص (٢١٢/٣)، تهذيب اللغة (٢٧٤/١٥)، الصحاح (١٤٢٩/٤).

٦) ينظر: كفاية النبيه (١١٨/١٩)، والنجم الوهاج (٣١١/١٠).

الإمام؛ لا، كالخياط.[1] وثانيهما: نعم. وألحق بعضهم الصباغ والصائغ[2] بالحائك، والصحيح المشهور أنها إن اعتادا الكذب ردت شهادتهما بسببه، وإن تحرزا منه قبلت.[3]

وعن الداركيّ:[4] أن الحاكي الذي يجلس على القُبَالَةِ[5] إن كان ينظر إلى العورات لم تقبل شهادتُه إن اعتاد ذلك، وإن تحرَّز عنه قبلت.[6]

قال القاضي: والقانع بأهل البيت لا تقبل شهادته، وهو الذي ينقطع عن مكاسبه ويلتجئ إلى أهل بيت يؤاكلهم، ويرمي عن قوسهم؛ لسقوط مروءته، وهذا المعنى يقتضي أن لا تقبل شهادته لغيرهم أيضا.[7]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٨/١٩)، وكفاية النبيه (١١٧/١٩).

٢) الصائغ: السباك، الذي يسبك أو يذيب الذهب أو الفضة. صائغ الذهب والفضة: يسبكهما ليصنع منهما تماثيل ونماذج وحليا. إنما أصبح الصائغ من أصحاب الحرف الدنيئة لما يدخل صنعته من الغش، وربما صاغ من ذهب والفضة أواني وحلي للرجال وهو حرام عليهم، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. ينظر: المخصص (٤٣٦/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٥/٢).

٣) هو الصحيح. انظر: العزيز (٢٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٠/٨).

٤) هو أَبُو القاسِم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد بن عبد العَزِيز الداركي، نسبة إلى دارك قَرْيَة من عمل أَصْبَهَان. وقد روى عن جده لأمه الحسن بن محمَّد الداركي وغيره، وتفقّه على أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقّه أبو حامد الإسفرايني وعامة شيوخ بغداد. وَتوفي سنة ٣٧٥هـ، وهو ابن نيف وسبعين سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢-٢٦٤)، والطبقات الكبرى (٣٣٠/٣-٣٣٣)، وطبقات الشافعيين (ص ٣١٨-٣٢٠).

٥) القبالة من الطَّرِيق مَا استقبلك مِنْهُ. وَيُقَال جلس فلَان قبالةَ فلَان تجاهه. العين (١٦٧/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٩/٦).

٦) لم أقف على شيء من مؤلفاته، ولم أقف على من نقل عنه.

٧) المعنى الأول: للتهمة. والثاني: لسقوط المروءة. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٢٠/١٠)

واعلم أن الحاكم يعمل في المروءة بعلمه، فإن جَهِل وجودَها في الشاهد سأل عنها. وهل يكفي فيها إخبار واحد أم لابدَّ من ثبوتها بشاهدين؟ فيه وجهان.[1]

فرع

تقبل شهادة السفيه[2] إذا كان سفهه التبذير وهو متصف بصفات العدالة.[3]

الوصف [السادس]:[4] **الانفكاك عن التهمة.** فلا تقبل شهادة العدل في كل موضع؛ فلا تقبل مع الريبة والتهمة بأسباب:

السبب الأوّل: أن يتضمن الشهادة جرَّ نفع الشاهدِ أو دَفْع ضُرِّ عنه.

فالجَرُّ: كما لو شهد على انسان أنّه جرح مورثه الذي ليس بينه وبينه بعضية في حال

---

١) ذكرهما الماوردي فقال: " أحدهما: لا تثبت عنده إلا بشهادةٍ، كالعدالةِ في الدِّينِ، ولا تثبتُ إلا بشاهدَيْ عدل... والوجهُ الثّاني: أنّها خبرٌ تثبتُ بقول من يُوثَقُ به وإن كان واحدًا، لأنّ العدالة في الدِّينِ باعِثَةٌ عليهَا. فقوي الخبر بها فأقنع. " ينظر: الحاوي (١٧/١٥٦).

٢) السّفَه: أَصله الخِفّة والنّزَق يقال: سَفِهَ الرجلُ، أَي جَهِلَ. فالسفيه: القليل العقل، الضعيف التمييز، الجاهل. ينظر: جمهرة اللغة (٢/٨٤٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٥٣).

٣) قال كمال الدين أبو البقاء في النجم الوهاج بعد ما أوردّ كلام القمولي ما نصه: " ... ولعل هذا في غير المحجور عليه، وذاك في المحجور عليه".

٤) في (و): الثالث، على ما تقدم في المروءة. والمثبت موافق للسياق.

[حياة][1] مورثّه قبل اندمال الجراحة التي قد سرى إلى النفس فتجب الدية[2] للشاهد.[3]

قال الماوردي: وأيضا فإنّ لورثة المجروح مع بقاء الجراحة الاعتراض عليه في ماله ومنعه من التصرُّف في الزائد على الثلث كاعتراضهم عليه بعد الموت. وكما لا يجوز شهادتهم له بعد موته فكذا في مرضه، وما يقام مقامه. قال: وعلى هذا، لو كان الجرح مما لا يسري إلى النفس لم تقبل شهادته له، وعلى التعليل الأوّل تقبل.[4]

وفيه نظر من وجهين: مُنِع أنَّ لورثته الاعتراض عليه في حياته في الثلث، وإنّما لهم ردّه بعد موته. وثانيهما: سلّمناه؛ لكنه لا يقتضي ردَّ الشهادة لأنّ هذه الجراحة/لا تلتحق بالمرض (و/٢٣٨/ب) ولو صحّ ما ذكره لاقتضى منع شهادة الوارث لمورّثِه مطلقا.

قال صاحب المرشد[5] ولو كان على المجروح وصف يستغرق ديته، قبلت شهادة وارثه

---

١) في (و) :حيوة

٢) الدية: أي العقل، سميت عقلا لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك. ينظر: حلية الفقهاء (١٩٦/١)، وتهذيب اللغة (١٥٩/١).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٢١١/٨). وسبب التهمة؛ قال الرافعي: " أن الجرح سببُ الموتِ الناقل للحقِّ، فإذا شهد بالجرح، فشهادته بالسبب الناقل للحق". العزيز (٢٤/١٣).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٣)

٥) المرشد في شرح مختصر المزني لأبي الحسن، علي بن الحسن القاضي الجوري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه، أكثر عنه الرافعي و علي بن عبد الكافي السبكي والد تاج الدين السبكي. ومن تصانيفه: الموجز في الفقه. قال الإسنوي: لم يؤخر وفاته.
ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦١٣/٢-١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/١).

بالجراحة لانتفاء التهمة. وفيه نظر؛ لأنّ الدّين لا يمنع الميراث على الصحيح.[1]

ولو شهد لمورثه المجروح أو المريض بمال آخر، فإن كان بعد الاندمال والبرْءِ قبلت شهادته إلا أن يكون أصلا أو فرعا. وإن كان قبلهما فوجهان: أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي إسحاق وصححه أبو علي الطبري[2] وابن الصباغ.[3] ويحتمل أن أبا إسحاق فرعه على الصحيح: أن الدية تثبت للمورث ابتداءا، ويحتمل أنّه أطلقه. وأصحّهما: أنّها تقبل.[4] وزعم الغزالي أنّه لا خلاف فيه.[5]

ومنه [شهادة السيِّد][6] لعبده المأذون له في التجارة بدَين أو عين، أو لمكاتَبِه أو مكاتَب أصله أو فرعه بمال أو جراحة، [وشهادة غريم الميِّت له، وغريم المعسر][7] له بمال بعد

---

١) لم أقف عليه.

٢) هو أبو علي الطبري، الحسين بن القاسم الشافعي صاحب الإفصاح. كان أحد شيوخ الشافعية ببغداد له وجوه مشهور في المذهب. درس على أبي علي بن أبي هريرة، وجلس مجلس شيخه بعد وفاته. أخذ عنه الفقهاء، ونقل عنه الرافعي وغيره. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في الجدل، والمحرر، وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف، و الإيضاح، والعدة. تُوفي في بغداد سن٣٥٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٨٠-٢٨١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥٥-٥٦)، وطبقات الشافعيين (٨/٢١١).

٣) لم أقف عليه في الشامل.

٤) هو الأصح. انظر: العزيز (١٣/٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١١).

٥) ينظر: الوسيط:(٧/٣٥٤).

٦) في (و) : "شهادة العبد لعبده..." وقد يكون تصحيف من الناسخ.

٧) في (و): " وشهادة غرما الميت له، وغرما المعسر " قد يكون من تصحيف الناسخ والله أعلم.

الحجر، وفي شهادته له قبل الحجر وجهان: أظهرهما عند الماوردي والروياني: أنها لا تقبل[١] وأصحهما وقطع به جماعة: أنها تقبل.[٢]

وأما شهادته لغريمه الموسر فتقبل قطعًا.[٣]

ومنه شهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء أو الإبراء، وشهادة الولي والقيم لمن هو تحت ولايتهما فيما يتصرفان فيه، خلافَ ما لا يتصرفان فيه.[٤]

ومنه شهادة الوكيل للموكِّل فيما هو وكيل فيه؛ لأنه يُثبِت لنفسه ولايةً. فيه وجه: أنه لا تقبل شهادته له مطلقا.[٥] كذا قالوه هنا.

وقد مرّ في باب الوكالة أن شهادته فيما وكَّله فيه قبل العزل غيرُ مقبولةٍ، وكذا بعده إن كان انتصب مخاصما، وإن لم يكن انتصب، قبلت.[٦] وأنّ الإمام نقل عن العراقيين أنّه إن كان خاصم؛ لا تقبل، وإن لم يكن خاصم؛ فوجهان: وقال: قياس المراوزة عكسه، وهو أنّه إن لم

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٦٠)، بحر المذهب (١٤/٢٨٤). وهو الصحيح عند الشيخين. انظر: العزيز (١٣/٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١١).

٢) منهم أبو حامد الإسفراييني. ينظر: المرجع السابق.

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٦٠)، وروضة الطالبين (٨/٢١١). قال المعيطي: " لأنه لا يتعين حقه فيما شهد به" المجموع (٢٠/٢٣٣).

٤) ينظر: العزيز (١٣/٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١١).

٥) قال الماوردي: " وفي جواز شهادته له في غير ما هو وكيلٌ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لعدم تصرّفه فيه. والوجه الثّاني: لا يجوز، لأنّه قد صار بالنّيابة عن ذي الحقّ متهومًا ومنها شهادة الوليّ للمُولّى عليه، لأنّه قد قام مقامه في النّيابة عنه." الحاوي الكبير (١٧/١٥٩-١٦٠). قلت: الظاهر أن المؤلف رحمه الله بني الوجه الثاني منه.

٦) ينظر: (ط): ٤/١٧٥/ب. وهو المشهور. ينظر: العزيز (٥/٢٤٤).

يكن خاصم قبلت، وإن خاصم فوجهان. قال: وهذا إذا جرى الأمر على تواصل يجُرُّ تهمةً في شهادته، أما إذا تخلَّل فصلٌ طويلٌ، [الأوجَهُ](١): القطع بالقبول.(٢)

ومنه شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكٌ فيه. كذا أطلقوه. وقال الرافعي: [إن قال](٣) هذه الدار أو العبد بيننا لم تقبل، وإن شهد له بالنّصف قبلت.(٤) وفيه نظر.

ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه مع النصف المشفوع، ولا للمشترى منه. فإن لم يكن فيه شفعة(٥) بأن كان لا ينقسم أو عفا عنها، ثم شهد، قبلت.(٦)

ومنه شهادة المُودَع للمودِع إذا نازعه في الوديعةِ(٧) أجنبيٌّ، وتقبل شهادته أنَّها للأجنبيِّ. ومنه

---

١) في (و): "الا" وهو خطأ. والمثبت من نهاية المطلب (٥٢/٧).

٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٢/٧)، والعزيز (٢٤٤/٥-٤٥)، وروضة الطالبين (٥٥١/٣).

٣) في (و): "إن كان..." وأحسبه خطأ من الناسخ لأنه لو صح التعبير لكانت العبارة الصحيحة: "إن كانت هذه.." والصواب ما أثبته وهو موافق التهذيب (٤٠٤/٧). والله أعلم.

٤) هو المذهب. ينظر: العزيز (٢٤/١٣). وبه قال النووي في روضة الطالبين (٢١١/٨).

٥) الشفعة في اللغة: ضد الوتر وهو ضم الشيء إلى الشيء. مختار الصحاح (ص١٦٦)، والقاموس المحيط (ص٧٣٣)، واصطلاحا: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٧، وفتح الوهاج بشرح منهج الطلاب (٢٨٢/١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٣/٦).

٦) ينظر: العزيز (٢٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢١١/٨).

٧) الوديعة: هو المال المتروك عند شخص يحفظه. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٩٨)، وشرعا: عقدُ أمانة تُركت عند الغير للحفظ قصداً. التعريفات للجرجاني (ص٢٥١)، والتعريفات الفقهية (ص٢٣٦).

شهادة المرتهن للراهن[1] بالعين المرهونة، وتقبل شهادته بها لأجنبيٍّ. ولا تقبل شهادة الغاصب على المغصوب منه لفسقه، ولأنّه ينقل الضمانَ [الثابتَ عليه][2] إلى غيره، ويدفع مؤنة الردِّ،[3] فإن شهد بعد الردِّ والتوبة، قبلت، وإن [شهد][4] بعد التَّلَف، لم [تُقبَل].[5] [6]

ومنه شهادة المشتري شراءً صحيحاً بعد الإقالة[7] أو الردّ بالعيب بالملك للبائع، فلا تقبل، لأنه يستَبقِي لنفسه الغلاّتِ[8] والفوائدَ، إذا كان يدّعي الملك قبل البيع، وفي قبولها له بعد الفسخ بخيار المجلس[9] أو الشرط[10] وجهان؛ ينبنيان على أن الفسخ يرفع العقدَ من أصله،

---

١) الرهن: الراء والهاء والنون أصل يدلّ على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره. وشرعا: حبس العين بالدين.. والمرتهن : الّذي يأخذ الرّهن. والراهن: صاحب العين (الذي رهنه). مقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، ومختار الصحاح (ص١٣٠)، وطلبة الطلبة (ص١٤٧).

٢) ساقط من (و)، أكملتها من العزيز(٢٤/١٣) لإتمام المعنى.

٣) تكاليف رد المغصوب إلى المغصوب منه.

٤) في (و): "شهدت" وهو خطأ.

٥) ليس على حرف المضارع نِقَط في (و)، يجوز فيه التاء والياء لعدم المنع من التقدِيرَيْن، والتاء أظْهَر.

٦) ينظر: العزيز (٢٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢١١/٨).

٧) الإقالة: الفسخ والرد. ينظر: طلبة الطلبة (١٤٦/١).

٨) الغلات: جمع غلَّة، وهي: ما يرده بيت المال من النقود ويأخذه التجار. ويطلق كذلك على دخل من أجرة بيت أو فائدة أرض أو كسب غلام ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٥١/٢)، تاج العروس (١١٨/٣٠).

٩) الخيار: اسم بمعنى طلب خير الامرين. أما خيار المجلس: أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٦٥١/٢)، التعريفات للجرجاني ص ١٠٢، معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٢)، القاموس الفقهي (ص١٢٥).

١٠) وخيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة. انظر: المرجع السابق.

فتعود الفوائدُ إلى البائع أو من حينه فيبقَى للمشتري.[١]

ولا تقبل شهادة الوارثَيْنِ لموت مورثِّهما، ولا شهادةُ الموصى له أو وليِّه بموت الْمُوصِي.[٢]
وتقبل شهادة الغريمَيْن بموت ربِّ الدَّيْن.[٣]

ولو شهد فقيران بأنّ فلاناً أوصى ثلث ماله للفقراء قبلت، لأنّه لا يتعيَّن الصرف إليهما.[٤]

وأما دفع الشاهد الضررَ بشهادته [...][٥] **عن نفسه؛** فكما لو شهِد شهودٌ على رجل بقتلٍ خطأٍ، فشهد شاهدان من عاقلته[٦] بفسق شهود القتل، أو تزكية من شهد بفسقهم فلا تقبل.[٧] وهل يفرَّق الحالُ بين أن يكونا موسرَيْن أو معسرَيْن، قريبَيْن أو بعيدَيْن؟ فيه خلاف يأتي. فلو كانت الشهادة على إقراره بالقتلِ خطأً أو كان القتلُ عمدا، قُبلتْ شهادتُهما.[٨]

ومنه شهادة الضامن للمضمون بإيفاء ما ضمنَّه به أو بإبراءٍ منه.[٩]

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١١-١٢).

٢) الموصِي: هو الذى يكتب الوصية. والوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر: التعريفات (ص٢٥٢).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٢٤-٢٥)، وروضة الطالبين (٨/٢١٢).

٤) ذكره البغوي في التهذيب (٧/٤٠٤).

٥) في (و): الضرر، وهو مكرر.

٦) العاقلة: هي العصبة وهم قرابة الرجل الذين يتحملون الدية للجاني. ينظر: تهذيب اللغة ١/١٥٨.

٧) قال الرافعي: لأنهما يدفعان ضرر التحمل. انظر: العزيز (١٣/٢٥).

٨) قاله الماوردي في الحاوي الكبير ١٧/١٦١.

٩) ذكره في العزيز (١٣/٢٤)، والنووي في روضة الطالبين (٨/٢١١).

وشهادةُ غرماء الميّت/ أو الْمُفلِس بفسق من شهد عليه بحقّ الغريم أو تزكيتُهم لمن شهد بجرْحِ من شهد لغريمٍ.[١] (و/٢٣٩/أ)

وشهادة الوصيّ أو الكفيل بجرح من شهد بمال على اليتيم والموكِّل.[٢]

ومنه شهادة المشتري شراءً فاسدا بعد القبض بأنّ العين المبيعة مِلْكٌ لغير بائعِه لما فيه من نقل الضمان. ومنه ما لو كان لميّت ديْنٌ على شخصين، فشهد آخران لرجل أنّه أخو الميّت، ثم يشهد الغريمان لآخر بأنّهُ ابنُهُ، لا تُقبَل شهادتُهما، بخلاف ما لو تقدّمت شهادةُ الغريمَيْن.[٣]

[فرعان][٤]

أحدهما: لو شهد أحد الورثة بدين على مورثهم ففي قبولها طرق:

أحدها: أنّه مبنيٌّ على أصل تقدّم في الإقرار، وهو أنّه لو أقرّ بدينٍ على مورِّثه وأنكر الآخر، هل يُلزم [المقِرُّ جميعَ الدّين أم قدرَ حصّتِه[٥] منه؟[٦]وفيه قولان، أصحّهما الثاني.[٧] وقال

---

١) قال الرافعي: لأنهم يدفعون عنه ضرر المزاحمة. العزيز (١٣/٢٥).

٢) ينظر: بحر المذهب (١٤/٢٨٤).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١١ و ٢١٢).

٤) كذا في (و)، وكان من المستحسن أن يقال: فروع، لأن المؤلف ذكر تحتها ثلاثة فروع.

٥) ينظر: نسخة مكتبة متحف (ط): ٤/١٩٧/أ.

٦) ذكر في الحاوي أن للمقر حالتين، وجزم أن المذهب: أنه يستحق صاحب الدين جميع الدين، نصفه بالإقرار في حق المقرّ، ونصفه يستحقه بالشهادة في حق المنكر؛ ذلك إن كان المقر عدلا وانضم إليه شاهد آخر. ينظر الحاوي الكبير (١٧/٢١٥).

٧) هو الصحيح الذي جزم به ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه (٩/٣٢٦).

الماوردي: الأصحّ أنّه إن أَقَرَّ قبل القسمة أُخْرِج][1] المقَرُّ به[2] من التركة وحُسِب من نصيب المقِرِّ. وإن أقرّ بعدها لم يلزمه لرضا بحصته.[3] فإن قلنا: لا يلزمه إلا قدر حصته، قبلت شهادتُه، وإلّا فلا.

وثانيها: أنّ الشهادة إن كانت بعد القسمة قبلت، وإلا فلا. وهو قضيّة قولِ الماوردي.[4]

وثالثها: أنّه إن شهد قبل أن يُقِرَّ قُبلتْ شهادته. وإن شهد بعده، [فإن][5] قلنا: الإقرار يَلزم جميعَ الدين لم تقبل[6]، وإلا قبلت.[7]

وعلى هذا؛ لو تأخّر من شهادته لفظ الشهادة عن الاعتراف بالدين كما لو قال: عَلَى أبي لفلان ألفُ درهم، أشهد به؛ فهو كما لو قدّم لفظَ الشهادة.[8] ويحتمل وجه آخر: أنّه لا تقبل، لكنّه ضعيف.

ورابعها: القطع بقبول شهادته سواءٌ تقدّم اقراره أم لا.[9]

---

١) هذه الكلمة مكررةٌ في (و).

٢) أي : الدين.

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٧).

٤) في الحاوي الكبير (٢١٧/١٧).

٥) في (و) "وإن"، ولم يظهر لي وجهته.

٦) لأنه يدفع عن نفسه تحمل جميع الدين.

٧) لانتفاء التهمة. ينظر: العزيز (٣٥٠/٥).

٨) أي: كما لو قال: "أشهد أن لفلان علَى أبي ألف درهم." قال الإمام : " ولا فرق إذاً عندنا بين أن يبتدئ فيشهد وبين أن يقدم الإقرار ثم يشهد" انظر نهاية المطلب (٣٤/١٩).

٩) وهو المذهب. ينظر: نهاية المطلب (٣٤/١٩).

ولو شهد أحدُ الوارثَيْن بوصيةٍ مرسلةٍ تخرج من الثلث وأنكر الآخر، فهو كما لو شهد بدين. وقطع بعضهم بالقبول تفريعا على قول القطع أنّه لا يلزمه في الدَّين إلا قدر حِصَّته[1]

الثاني: لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية لهما أيضا، أو شهدا لواحد، فشهد المشهود له مع آخر بوصية للشاهدين، قبلنا.

وقال صاحب التقريب: لا تقبل لتهمة المواطأة.[2]

وقيل: أنّ الربيع[3]رواه عن النّص.[4]

---

١) حكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب. انظر: نفس المرجع السابق.

٢) لم أقف على كتاب التقريب. وقد نقل ذلك عنه الإمام والغزالي. وقال إمام الحرمين : أن الشاشي نقله عن الإمام الشافعي. انظر: نهاية المطلب (٨٧/١٩)، والوسيط (٣٥٤/٧).

٣) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن. اشتهر الربيع في كتب التراجم بأنه (صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة). قال الشافعي: الربيع راويتي. من أشهر شيوخه الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وغيرهما. وروى عنه أبو داود والنسائي ومحمد بن إدريس الرازي وغيرهم. مات سنة ٢٧٠هـ ، عن ٩٦ سنة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢ /١٠٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٠/١).
تنبيه: وهناك الربيع بن سليمان أبو محمد الجيزي ت٢٦٥هـ غير هذا المذكور، قال الإسنوي في ترجمته: " نقل عنه الرافعي، و«الروضة» في كتاب الشهادات، أنه روى عن الشافعي كراهة القراءة بالألحان. ولم يقع له ذكر فيهما في غير هذا الموضع... ثم قال: " وأما الربيع المرادي الآتي ذكره، فالنقل عنه كثير، إذا أطلق «الربيع» فالمراد هو: المرادي." طبقات الشافعية (٢٧/١). نبهت عنه لتوافقهما في الاسم والكنية ليزول الشبه.

٤) حكاه الرافعي عنهما في العزيز (٢٥/١٣).

قال: وكذلك لو كان لرجل ديونٌ على طائفة من الغرماء، ولقوم عليهم ديون، فتناوبوا على الشهادة في الصورة المذكورة، رُدّت شهادتهم. قال الإمام: وهو مُشْكِل، ولم أره إلا له. والقياس؛ القطع بالقبول.[1]

وما قاله صاحب التقريب[2]؛ قاله القاضي ولم ينسبه إليه. لكنّه صوّر المسألة بما إذا شهد اثنانِ لاثنين أنّ الميّت أوصى لهما بالثلث، وشهد المشهود لهما للشاهدين بأنّه أوصى لهما بالثلث، ووجْهُ المنع بأنّهم يصيرون شركاءَ في ثلثه. قال: وعلى هذا؛ قال أصحابنا: لو شهد بعضهم لبعض بالدَّيْن على رجل واحد، فإن كان مفلسا لم تقبل، وإلا قبلت.[3] وهو تفريع على الصحيح؛ أنّ شهادة الشريك في حصّة شريكه في مال فيه شركة [لا تقبل].[4]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٨٧).

٢) هو أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي الشَّاشي، المعروف بصاب التقريب، ولد القفَّال الشاشي الكبير. أخذ عن أبيه وعن الحليمي. وبه تخرَّج فقهاء خراسان، كان إماما جليلا ويشهد على ذلك كتابه التقريب. قيل: التقريب لأبيه ولكن الصحيح؛ أنه له كما ذكره إمام الحرمين في مقدمة كتابه نهاية المطلب ص ١٣١. قال الإسنوي: " لم أعلم له تاريخ وفاة"

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٧٢ – ٤٧٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٤٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٨٧ - ١٨٩)

والتَّقريب: من أجل كتب المذهب الشافعي، هو شرح لمختصر المزني، وحجمه قريب من حجم العزيز استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشَّافعي باللَّفظ لا بالمعنى. أثنى عليه البيهقي وغيره، وقال الإسنوي: لم أرى من كتب الأصحاب أجل منه". انظر: المراجع السابقة.

٣) وهو المذهب؛ قال الرافعي: " والصحيحُ قبولُ الشهادَتَيْنِ؛ لأنَّ كلَّ بينةٍ منفصلةٌ عن الأخرَى، ولا يجرُّ شاهد بشهادته نَفْعاً إِلَى نفسه ولا يدفع بها ضرراً " العزيز (١٣/٢٥) ووافقه النووي . انظر: روضة الطالب (١١/٢٣٦).

٤) ساقط من (و): التكملة موافق للعزيز (١٣/٢٤).

قال الرافعي: وليكن المنع المطلق فيما إذا شهد الآخران قبل أن يحكم القاضي بشهادة الأوَّلَيْن. فإن حكم ثم شهد الآخران، فيجوز أن يختص المنع بالآخرَيْنِ، ويجوز أن يُجعل كما إذا بان فِسقُ الشهود بعد الحكم.[١]

الثالث: قال الروياني: لو ادعى شيئًا في يد غيره، وأقام به شاهدَيْن، فأقام المدعى عليه شاهدين على أنّه له، فشهد شاهد المدعي بجرح بينة المدعى عليه، فوجهان؛ أظهرهما: أنّها تقبل. وثانيهما: لا؛ للتّهمة.[٢]

السبب الثاني: البعضية، فلا تقبل شهادة الولد لأصله وإن علا، ولا شهادةُ الأصل لفرعه وإن سَفُلَ على الجديد الصحيح، الذي قطع به الجمهور.[٣] وكذا لا تقبل شهادتهما لعبدهما ولا لمكاتبهما. ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضُرَّةَ أمِّهما وهي في عصمته قبلت شهادتهما على أصح القولين،/ ونسبه بعضهم إلى الجديد،[٤] ومقابله قديمٌ. وقيل عكسه. ويجريان فيما لو شهدا بأنّه طلّق ضرّة أمّهما أو خالعها.[٥] (و/٢٣٩/ب)

ولو ادعت امرأة الطلاق[٦] فشهد لها ابناها، لم تقبل شهادتهما. ولو شهدا ابتداءً حِسْبَةً قبلت، وكذا في الرضاع. ولو شهد الأب مع ثلاثةٍ على زوجة ابنه بالزنا. فإن كان قد سبق

---

١) ينظر: العزيز (٢٥/١٣).

٢) الأوّل أظهرهما. ينظر: بحر المذهب (١١٢/١٤).

٣) وهو المذهب. قطع به الماوردي في الحاوي (١٦٣/١٧)، والرافعي في العزيز (٢٥/١٣)، والنووي في الروضة (٢٣٦/١١)

٤) هو الصحيح. انظر: العزيز (٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٦/١١).

٥) ينظر: العزيز (٢٦/١٣).

٦) الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح. ينظر: العين (١٠١/٥)، والتعريفات للجرجاني ص١٤١.

من الابن قذف فطولب بالحدّ، فحاول إقامة البينة لدفعه، لم تقبل [شهادته للابن]،[1] وإن لم يقذف أو لم يطالب بالحدّ وشهد الأب حِسبةً، قبلت شهادته.[2] ولا فرق في المنع بين أن يكون المشهودُ عليه أجنبيا أو أصلا أو فرعا.

فلو شهد لأحد ابنَيْهِ على الآخر لم تقبل، قاله الغزالي.[3] فوجدت بخط الفقيه بهاء الدين بن الجُمّيزي[4] أنّه رأى جوازه.[5]

وفي فتاوى القاضي أنّه يحتمل وجهين.[6] وقد تقدّم في جواز الحكم لولده على ولده وجهان.[7] وأنّ في انعقاد النكاح عدى الزوجين وأبيهما خلاف؛[8] والظاهر مجيئه هنا.

وذكر الروياني احتمالًا في القبول في نظير المسألة.[9]

---

١) في (و): شهادة الابن، وهو خطأ. والصحيح المثبت موافق للعزيز (٢٧/١٣).

٢) ينظر: العزيز (٢٧/١٣)، وروضة الطابين (٢٣٦/١١).

٣) ينظر: الوسيط (٣٥٤/٧).

٤) هو أبو الحسن، بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي الخطيب المدرس، ابن بنت الشيخ أبي الفوارس الجميزي . وحفظ القرآن صغيرا وتلا بالعشر على أبي الحسن البطائحي، وتلا على الشاطبي ختمات، وتفقه على القاضي شرف الدين بن أبي عصرون وأكثر عنه. روى عنه البرزالي ، والمنذري وخلق كثير. توفي سنة ٦٤٩هـ عن ٩٠ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٣-٢٥٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٣/١-١٨٤).

٥) ينظر: النجم الوهاج (٣١٧/١٠)، أسنى المطالب (٣٥١/٤).

٦) لم أقف عليه في فتاوى القاضي.

٧) ينظر: روضة الطالبين (١٣١/٨).

٨) انظر: الوسيط (٣٥٤/٧).

٩) لم أقف عليه في البحر.

ولو شهد اثنان على أبيهما بأنّه قذف أمَّهما، لم تقبل شهادتهما. وكذا لو شهدا له على إقرارها بالزنا لم يسقط الحدّ. وقال الماوردي: لو قذفها فشهد أربعة من بَنِيهما عليها بالزنا لم يسقط الحدُّ عن الأب، وفي وجوب حد الزنا على الأم قولان ينبنيان على القولين في تبعيض الشهادة.[1]

وذكر الروياني في القبول في نظير المسألة احتمالين؛ وهو إذا أقام القاذف أربعة شهودٍ بزنا المقذوف وأحَدُهُم ابنُه أو أبوه، يحتمل أن يقال: يثبت الزنا بشهادتهم، ثم يسقط الحدّ عن القاذف لثبوت الزنا. ولهذا لو ثبت على رجلٍ الزنا بشهادة الشهود ثمّ قذفه ابن أحدِهما أو أبوه لم تبطل الشهادة، ولم يلزمهم الحدّ، سواءٌ كان القذف بعد إقامة حدّ بالزنا أو لا. ويحتمل أنّه لا تقبل.[2]

ولو كان في يد زيدٍ عبدٌ فادعى مدعٍ أنّه اشتراه من عمرٍو بعد ما اشتراه عمرو من زيدٍ صاحب اليد، وطالبه بتسليمه فأنكر زيدُ جميعَ ذلك، فشهد ابناه عليه بذلك، قبلت شهادتهما في أصح القولين.[3]

وفي قبول شهادة أحد الزوجين للآخر طريقان:

أشهرهما فيه ثلاثة أقوال: أصحها: تقبل،[4] وثالثها: تقبل شهادة الزوج للزوجة دون

---

١) نص عليه في الأم (٥/٢٨٧)، ولم أقف عليه في الحاوي الكبير. وينظر مسألة تبعيض الشهادة في الحاوي (١٧/٢٨٣)، وبحر المذهب (١٤/٣٨٨).

٢) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٠٨ و ١٠٩).

٣) والثاني: لا تقبل. والأصح الأول. ينظر: العزيز (١٣/٢٨).

٤) وهو المذهب؛ اختاره الشيخان. انظر: العزيز (١٣/٢٤)، وروضة الطالبين (١١/٢٣٧).

عكسه.[1]

والثاني: القطع بالقبول.[2] وهو كالخلاف في القطع بسرقة أحدهما مال الآخر.[3]

قال القاضي: فإن انقطعت إلى نفقته، واتصفت بما يتصف به القانع بأهل البيت، ردت شهادتهما كما تقدم.[4] فإن قبلنا شهادته لها ففي قبولها في قذفها وجهان.[5] وتقبل شهادة أحدهما على الآخر إلا شهادته عليها بالزنا. ولا تقبل شهادته على رجل بأنه زنا بزوجته.[6]

وفي قبول شهادته على رجل بأنه زنا بزوجة وَلَدِهِ وجهان؛ أصحهما: القبول إلا أن يكون الابن ادعاه فلا تقبل قطعًا.[7]

وأما شهادة الفروع على الأصول وعكسه فمقبولة، سواء كان المشهودُ به مالًا أو عقوبة على الصحيح.[8]

---

١) ينظر: نهاية المطلب: (١٥/١٩)، والعزيز (٢٧/١٣).

٢) هي طريقة صاحب التهذيب، وصححه. ينظر: التهذيب (٢٧٦/٨)، والعزيز (٢٧/١٣).

٣) ينظر: الوسيط (٤٦٥/٦).

٤) في صفحة ١٥٦. وقال الإمام: "كل شخصين بينهما قرابة توجب النفقة عند فرض الإعسار في جانب واليسار في جانب، فشهادة أحدهما مردودة للثاني، مقبولة عليه، هذا هو المذهب." ينظر: نهاية المطلب (١٤/١٩).

٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢٥/١٥-١٢٦).

٦) ينظر: الوسيط (٣٥٥/٧).

٧) هذه صور يستثنى من قبول شهادة الزوج على زوجته.

٨) وهو المذهب؛ اختاره الشيوخ؛ ينظر: العزيز (٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٧/١١)، وتحفة المحتاج (٢٣١/١٠). والرملي في نهاية المحتاج (٣٠٢/٨).

وفيه قول أنه لا تقبل شهادة الابن على أصله في القصاص[1]، وحد القذف، وقيل في العقوبات مطلقا.[2]

وقال القاضي: إن شهد على أبيه أو أمه بالزنا فيحتمل أن يقال: تقبل.[3]

ولو شهد أن هذا العبد ونحوَه لولده ولفلان الأجنبي ردت في حق ولده دون الأجنبي على الصحيح.[4] ويجريان فيما لو شهدا بقذف أمِّه وأجنبية، وهنا طريقة قاطعة بالرد.[5] ويجري الطريقان فيما لو شهد بقذف زوجته وأجنبية، وفيما لو شهد بأنّه قذفه وأجنبيا أو قطع عليه وعلى فلان الطريق.[6]

السبب الثالث: فلا تقبل شهادة الخصم على خِصامه في حال خُصومَتِه. وأما شهادة العدوّ على عدوِّه، فإمّا أن تكون العداوةُ دنيويةً، أو دينيةً.

القسم الأوّل: أن تكون العداوة لأمر دنيوي لم تقبل شهادته، وتقبل شهادة من/ خُوصِم (و/٢٤٠/أ) ولم يُخاصِم. فإذا خاصَم زيدٌ عمرًا وبالغ في خصومته فسَكَتَ عمرو ولم يُجِبه قبِلَتْ شهادتُهُ

---

١) القصاص: من قص يقص، والقصُّ أَخذ الشّعَر بالمِقَصّ. وأصل القصّ: القطعُ. واصطلاحا: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. تهذيب اللغة (٢١٠/٨)، والتعريفات للجرجاني ص١٧٦.

٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/١٩)، والعزيز (٢٥/١٣)، روضة الطالبين (٢٣٧/١١).

٣) لم أقف عليه.

٤) الوجه الأول: القبول في حق الأجنبي لانتفاء التهمة، والثاني: الرد بسبب تبعيض اللفظ؛ وهو الصحيح. ينظر: العزيز (٢٥/١٣).

٥) ينظر: كفاية النبيه (١٤٨/١٩).

٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

على زيدٍ، ولم تُقبَلْ شهادةُ زيد عليه. قال القاضي: ما دامت الخصومةُ باقيةً. وفيه شيء يأتي في الفصل.[1]

والعداوةُ التي تُرَدُّ بها الشهادةُ: هي التي تبلغُ حدًّا يتمنَّى هذا زوالَ نعمةُ ذلك، ويفرح بِمَعابِهِ، ويسُرُّ بإِساءتِه. ولا فرق بين أن تكون مَوْرُوْثَةً أو مُكْتَسَبَةً. وقد توجد العداوة من أحد الطَّرَفَيْنِ دون الآخر، فيختصُّ ردّ الشهادةِ بمن وجدت فيه، كذا قاله المراوزة.[2] وفرَّعوا عليه أنّ شهادة المقْذُوف على القاذف قبل طلب الحدِّ مقبولةٌ، وبعدها غيرُ مقبولة. فلو شهد بعده ثم عفى وأعاد تلك الشهادة لم تقبل. ولو شهد قبل الطلب ثم طلب قبل الحكم لم يحكم بشهادته، كما لو فسق بعد الحكم.[3]

وقال العِراقيُّون: نصّ الشافعيِّ فيما إذا قذف رجلٌ رجلاً، أو ادعى عليه أنّه قَطَعَ الطَّرِيْقَ عليه وأخذ مالَهُ أنّهما [يصِيرَان][4] عدوَّيْن، ولا تقبل شهادةُ أحدِهما على الآخرِ، ولم يتعرَّضْ لطلب الحدِّ.[5]

وقال الماوردي: لا تقبلُ شهادةُ المقذوفِ على القاذفِ، والمغصوبِ منه على الغاصب، والمسروقِ منه على السَّارقِ، ووليِّ القتل على القاتلِ، ومن قُطِعَتْ عليه الطّريقَ على

---

١) ينظر: كفاية النبيه (١٣٧/١٩).

٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩)، والوسيط (٣٥٧/٧).

٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٢٢٧/٦).

٤) في (و): يصيرا وهو خطأ.

٥) لم أقف على نص الشافعي لا في الأم ولا مختصر المزني، ولكن نقله عنه الرافعي نقلا عن أبي حامد. ينظر : العزيز (٢٩/١٣).

القاطِعِ.[1] وقال أيضا: شرط سماع شهادةِ المقذوف على القاذف أن [يعفُوَ][2] قبل الشّهادةِ ويكونَ حسُنَ حالُهُ معه، ولا يضُرُّ بعد ذلك أن يذكُرَ في شهادتِهِ عليه بقذفِهِ لغيره قَذْفَ نفسِه إخباراً عن الحال.[3]

وقال الرافعي: على طريق المراوزةِ؛ الحُكْمُ غيرُ منوطٍ بأَنْ يطلُبَ المقذوفُ الحدَّ، بل بأن تظْهَرَ العداوةُ. لأنّ البغوي قال: لو شهد على رجل بأن قال: قذفَنِي أو قذف زوجتي وفلانًا، لم تقبل شهادته لفلان لإظهار العداوة. ولو قال: قذف أمي وفلانًا، لم تقبل شهادته لأمِّه، وفي قبولها لفلان قولا التَّبْعِيْضِ، وتوقّف فيه الرافعي.[4]

ولو شهِدَ على إنسانٍ فقذفه المشهودُ عليه لم يمنع ذلك من الحكم بشهادته.[5] وقال الروياني: لو قذف امرأته وأَجْنَبِيًا فأعرض عن قذفِ امرأتِهِ ولم يُظهِرْ عداوَةً وشهِدَ قُبِل قطعًا.[6]

وقد تقدم عن الإمام روايةُ خلافٍ في أنّ قذف الزوجةِ والأمِّ هل يوجب العداوةَ؟[7] والظاهر أنّ كلامَ الفِرقَةِ الثانيةِ وما رَوَوْهُ عن النصِّ محمولٌ على ما إذا ظَهَر من المقذوفِ والمغصوبِ منه ونحوهما تأثُّرٌ بذلك وحرصُه على المقابلةِ[8] عليه.[9] ويؤيّده نصُّ الشافعيّ على أنّه لو

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/١٧)، ولكنه لم يذكر قاطع الطريق.

٢) في (و): يعفوا .

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥/١١).

٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩/١٣).

٥) المرجع السابق.

٦) ينظر: بحر المذهب (٢٤٠/١١).

٧) ينظر: نهاية المطلب (١٢٥/١٥-١٢٧).

٨) المقابلة: الانتقام والمواجهة. وقابَلَه بالمِثْل: أي عامله بالمثل. ينظر: الصحاح (١٧٩٧/٥).

٩) ينظر: نهاية المطلب (١٢٦/١٥-١٢٧).

شهد إنسان من المقطوعِ عليهم الطريق بقطْعِ القاطِعِ الطريقَ على غيرهما قُبِلَتْ. قال ولا يسأله القاضي هل قطَعَ عليهما الطريقَ أم لا.[١] قال الأصحاب: ولو سألهما فلهما أن لا يجيباه، فإن ألحَّ، قالا: لا يلزمنا الجواب. ولو تعرضا لكونه قطع عليهما الطريقَ لم تقبل شهادتُهما.[٢]

وقد تكون العداوةُ لبغض بغير سبب، كما لو كان لبغض طائفة أو قبيلة لكونهم من بني فلان، فلا تقبل شهادته عليه.[٣] قال القاضي: ويفسق ببغضهم، بخلاف ما إذا كانت العداوة القلبية لبغضهم وتهديهم له، فإنها تقبل، لأن البغض ليس من جهته.[٤] وقال الشيخ أبو حامد: إن لم يظهر للبغض أثرٌ في قول ولا فعل لم ترد به، وإن ظهر له أثرٌ بأن كان يدعوا إلى عداوتهم ونحوه لم تقبل.[٥]

وليس من العصبية أن يحبَّ الرَّجلُ قومَه[٦] وعشيرتَه، فتقبل شهادتُه لهم وعليهم.[٧]

---

١) ينظر: الأم (١٦٥/٦)، مختصر المزني (٣٧٢/٨).

٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١٦/١٧). وحكى الماوردي عن العراقيين أنه لا يحكم بشهادتهما حتي يسألهما هل كانا مع القوم أم لا؟ فإن قالا: لا؛ حكم لها، وإن قالا: نعم لم يحكم." الحاوي الكبير (٣٧٣/١٣). واستبعده الروياني فقال: " .. وهذا لأن الاستفسار الذي ذكرنا من التعنت وقصد إبطال الشهادة".

٣) هذه هي العصبية. ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/١٧)، والعزيز (٣٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٤/٨).

٤) لم اقف عليه.

٥) لم أقف عليه.

٦) نص عليه الشافعي. ينظر: مختصر المزني (٤٢٠/٨).

٧) ينظر: العزيز (٣٠/١٣)، ونسبه إلى الشافعي.

قال الروياني: بل هذه المحبة مستحبة.[1] قال: ولو أبغض رجلا لإساءتِه عليه لكنه لم [يكافئه][2] أو كافأَه بقدر دَيْنِهِ من الوجه الجائز، لا أنّه كافأ الشّتمَ بالشتمِ، والغِيبةَ بالغِيبةِ، والنَّمِيمةَ بالنّميمةِ، ونحوه، قُبِلتْ شهادتُه.[3]

وقال الماوردي: العصبية إن كانت عامةً في كلِّ حقٍّ وباطلٍ، على كلِّ مُحقٍّ ومُبْطِلٍ فهي فسق. وإن كانت على أخذ الحقِّ ودفع الظلمِ، فهو على عدالته. ثم إن كانت هذه العصبيةُ لنَصْرة القَومِ فمُباحَةٌ، وإن كانت لنصرة الحقّ فمُسْتَحبَّةٌ[4] / (و/٢٤٠/ب)

فروع

الأوّل: قال الروياني: لو شهد على ميّتٍ وهو خصمُ وارثِهِ احتمل وجهين؛ أحدهما: أنها لا تقبل لعود الغرر إلى الوارث. وثانيهما: تسمع لأنّ الشهادة على الميّت. ولو كان الشاهد خصما للميت دون الوارث تقبل في الأوّل دون الثاني. انتهى [5]

ولا يبعد أن يكون للأوّل التفات عليه الخلاف في أن الدَّيْنَ يمنع الميراث.

---

١) أي: الذي نص عليه الشافعي. انظر: بحر المذهب (٣١٧/١٤).

٢) في (و): يكافاه.

٣) ذكر الروياني المسألة ولم ينص على ما نص عليه المؤلف هنا، انظر: بحر المذهب (٣١٩/١٤).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٧).

٥) لم أجده في بحر المذهب، ونقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه (١٣٦/١٩). والمذهب: لا تقبل شهادة عدوّ على عدوه. ينظر: روضة الطالبين (٢٣٧/١١). والظاهر أن كلام الروياني تفريع على المذهب.

الثاني: قال: لو سعى رجل آخر إلى السلطان فشهد عليه عقيب السعاية[1] ولم يظهر بينهما بعدها عداوة ولا صداقة، لم تقبل شهادته على المذهب.[2] ولو شهد عليه بعد يوم أو أيام وظهر بينهما الجميل، يحتمل أن يقال: يعتبر أن يقع فصل بأيام يظهر بينهما الجميل على وجه يعلم في العادة أنّ العداوةَ لو كانت لما ظهر بينهما هذه الحالة. ثم قال: فإن قيل: اعتبر الشافعي في قبول شهادة المقذوف على القاذف مع حسن الحال عفوَه عن الحدّ[3] فهل يعتبر في مسألة السعاية التحليل والبراءة من دعوى السعاية عليه لإقامة التعزير[4]؟ يحتمل أن يقال: يعتبر كذلك، ويحتمل أن يقال: لا يعتبر، لأنه لا حدَّ واجب له عليه في الدنيا، والإثم من أحكام الآخرة، والتعزير لا تجب عندنا.

الثالث: تقبل شهادة العدوّ لعدوِّه قطعًا[5] والمخاصِمِ لمخاصمه.[6] فلو ادّعى رجل على رجلين مالًا فأنكرا به، ثم شهدا له بشيء، قال الروياني: الأظهر أنّها تقبل إلا أن يكون ذكر في دعواه عليهما ما يوجب فسقهما. وإنكارُهُمَا حقَّه لا يقتضي التّفسِيق لاحتمال غلطهما، سواء كانت الشهادة في المجلس الذي رفعت فيه الدّعوى الأولى أو لا. ولو ادّعى رجلان على

---

١) السعاية: من سعى: أخذُ الصَّدَقاتِ. وأسْعى على صَدَقاتِهِم: اسْتَعْمَل عليهم ساعياً. وما يُسْتَسْعى فيه العَبْدُ من ثمنِ رَقَبتِه إذا أُعْتِقَ بَعْضُه يُقال له: السِّعَايَةُ. وقال البركتي: هي ما كُلِّف العبدُ من العمل تتميماً لعتق نفسه. انظر: المحيط في اللغة (١/١١٢)، أساس البلاغة (١/٤٥٧)، التعريفات الفقهية (١/١١٣).

٢) ينظر: بحر المذهب (١٤/١١١).

٣) انظر: الأم (٣/٣١٧)، وبحر المذهب (١١/٢٣٩).

٤) التّعزيرُ: ضربٌ دونَ الحّد، وأصله من العزر، وهو المنع. وشرعا: هو تأديبٌ دون الحد. ينظر: العين ص٣٥١، جمهرة اللغة (٢/٧٠٥)، التعريفات ص ٦٢.

٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٤).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٤/٢٨٥).

رجل مالًا، ثمّ شهدا له على رجل بشيء تقبل، إذا لم يذكر عند اِنْكاره ما يقتضى فسقُهما، سواء كان في ذلك المجلس أو غيره.[1]

القسم الثاني: أن تكون العداوة دينية، فلا تقتضي ردُّ الشهادة، بل تقبل شهادة المسلمِ على الكافرِ، والسنّيِّ على المبتدع، والتّقيّ على الفاسقِ الذي يعاديه لفِسْقِه، والجلاَّد على من جلده حدًّا. قال الرافعي: ولو قال العالم الناقد لا تسمع الحديث من فلان فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنّه لا يحسن الفِتْيا لم تردُّ شهادته؛ لأنّ هذا نُصْحُ للنّاس،[2] نصّ عليه.[3]

وأمّا شهادةُ المبتدعةِ بعضِهم على بعض، أو على أهل السّنّة، ينبني على أنّهم يكفرون ببدعتهم، وفيه اختلاف. نصَّ الشافعي فقال في المختصر: لا أردُّ شهادةَ الرجل من أهل الأهواءِ إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه. وقبولُ يمين وشهادة من يرى كذبه شِرْكا أو معصية يجب بها النار أولى بالقبول ممن يجوز المأثم فيها.[4]

أراد بالأول: الخوارج[5] وبالثاني: القدرية.[6]

---

١) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٠٩).

٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٢٩).

٣) ينظر: الأم: (٦/٢٢٢).

٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٤١٩).

٥) الخوارج اسم لفرقة مخالفة قديمة محسوبة على الإسلام. كان أهلها يسمون أنفسهم بـ"أهل الأيمان"، ظهرت في السنوات الأخيرة من خلافة الصحابي عثمان بن عفان، واشتهرت بالخروج على علي بن أبي طالب بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه. وقد ارتبط الخوارج على مدى تاريخهم بالمغالاة في معتقداتها الدينية وبالتكفير والتطرف. وأهم عقائدهم: تكفير أصحاب الكبائر، ويقولون بتخليدهم في النار. مقالات الإسلاميين (١/٨٤-٨٦)، الملل والنحل (١/١١٤).

٦) القدرية: هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، وتعتبر من أول الفرق الإسلامية المخالفة. وقد ظهرت في بداية عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وأوّل من أسسها غيلان القدري وقد قتله الخليفة هشام بن عبد الملك وأمر بصلبه على أبواب الشام، يقولون: لا قدر، والأمر أنف أي ==

وقال في الأمّ: اختلف الناس اختلافا شديدا في تأويل القرآن، واستحلّ بعضُهم من بعض، ولم يُعلمْ أحدٌ من السلف المقتدى بهم ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويلٍ، وإن خطَّأَه وضلَّلَه. فلا تُردُّ شهادةُ أحد بشيءٍ من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدّم، والمال، والتكفير.[١] فهذان النّصّان يدلان على عدم التكفير، وقبول الشهادة.

ورَوَى الربيع أنّه قال: لا أقبل شهادة القدرية لأنّهم كفار.[٢]

وقال في الأمالي القديمة:[٣] من قال بخلق القرآن فهو كافر.[٤]

قال الإمام: وهو أهون بدعة ابتدعتْها المعتزلة.[٥]

= مستأنف، وهو نفي لعلم الله السابق، وأن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها. ينظر: مقالات الإسلاميين (٣١٨/٢)، الملل والنحل (٤٣/١).

١) ينظر: الأم (٢٢٢/٦).

٢) أي: روى الربيع عن الشافعي. لعل هذه الروايةٌ الذي ذكره المؤلف رواية بالمعنى، لأنّ الشافعي ناظر حفص الفرد وكفّره في قوله بخلق القرآن وكان قدرياً. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٧٩/٢).

٣) الأمالي القديمة: كتاب من كتب الإمام الشافعي، نسبه إليه النووي. وقال في التهذيب: "وأما الأمالي القديمة الذي ذكره في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة فمن الكتب القديمة وهو غير الإملاء المذكور". وقال شهاب الدين الأذرعي: " وهو من رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود، أحد أصحاب الشافعي، والآخذين عنه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي" ينظر: المجموع (٤٥٩/٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٤)، وقوت المحتاج شرح المنهاج (٣٢/١).

٤) لم أقف على كتاب الأمالي القديمة. رواه عنه الربيع. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٧٨/٢).

٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩).

وقال لحفص الفرد:[1] نصفك مؤمن ونصفك كافر، تقول بخلق القرآن فتكفر، وتقول بالرّؤية فتؤمن.[2]

وقال: من اعتقد أنّ الله لا يعلم المعدوم قبل وجوده فهو كافر.[3] ورُوِي أنه كفَّر النافين للرؤية.[4][5]

وللأصحاب طرقٌ:

أحدها: وبه قال/ الجمهور من أصحابنا وغيرهم: أنهم لا يكفرون، إلا من نفى علم الله تعالى بالمعدوم. وقال النووي هو الصحيح.[6] (و/٢٤١/أ)

---

١) هو حفص المعروف بالفرد، وقيل: المنفرد. وكان الشافعي يقول: حفصٌ المتفرِّد. متكلم، مبتدع، من أصحاب أبي يوسف. ناظره الشافعي في مسألة خلق القرآن وكفره. ينظر: شرح أصول الاعتقاد للالاكائي (٢/٢٧٩)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٣/٢٤٠)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص٢٦٢.

٢) ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٤٠).

٣) لم أجده في الأم ولا في مختصر المزني، وقال الشيخان أن هذا اشتهر عن الشافعي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٠)، وروضة الطالبين (٨/٢١٣).

٤) لم أجده في الأم ولا في مختصر المزني. وعزاه الرافعي إلى رواية العراقيين. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٠).

٥) الظاهر: أن هذه النصوص الواردة عن الشافعي من تكفير المعتزلة والقدرية وغيرهما، تخالف قول الشافعي في الأم بقبول شهادة أهل الأهواء، ولكن ذهب بعض الشافعية كإمام الحرمين إلى حمل تكفيره لهم على الكفر دون الكفر، أو التكفير على وجه الإلزام كما في مناظرته مع حفص الحمد.. وفي البيان، عن أبي حامد أنه حمل قول الشافعي بقبول شهادة أهل الأهواء على الضرب الذي يخطِّئونهم ولا يفسِّقُونهم. ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٨)، والبيان (١٣/٢٨٢).

٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٣) .

والثاني: للشيخ أبي حامد وتابعيه، أن من قال: العبد يخلق أفعاله دون الله، أو قال بخلق القرآن، أو نفى الرؤية، فهو كافرٌ، لا يحلُّ مُنَاكَحَتُهُ ولا ذبيحَتُهُ. ومن سبَّ السَّلَف كالرّوافِضِ والخوارج نفسِّقه ولا نكفِّره.(١) ونسبه الفوراني إلى أكثر الأصوليِّين،(٢) وعن القفال من أصحابنا،(٣) ونسبه القاضي إلى أصحابنا مطلقا.(٤) وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري.(٥)

والثالث: إنّ في تكفيرهم [قولان](٦) وفصّل الماوردي في الخوارج، فقال: من يرى منهم موالاته أبابكر وعمرَ أو بموالاته عليّاً تكفير جميع الأمّة نكفِّره لتكفيره السّواد الأعظم، سواء اعتقد عصمةَ [دم](٧) من خالفهم وأموالهم أو استباحتَها. وإن اعتقدوا استباحة الأموال ولم يكفِّروا الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بل كَفَّرُوا أهلَ عصرهم فقط، لم يُكفَّروا. ولو استباحوا مع ذلك الدِّماء والأموال كُفِّروا،(٨) ومن عدى هؤلاء لا يكفَّرون.(٩)

---

١) نقله عنه العمراني. انظر: البيان في المذهب (٢٨٢/١٣-٢٨٣) .

٢) ينظر: كفاية النبيه (١٤٠/١٩).

٣) بنى القفال القول على التفسيق والتكقير، ينظر: حلية العلماء (٤٦٦/٣).

٤) ينظر: المجموع للنووي (٤٢/١)، وكفاية النبيه (١٣٨/١٩.).

٥) انظر: مقالات الإسلاميين (٢٢٧/١).

٦) في (و) : قولين. وهو خطأ، والصواب: المثبت.

٧) في (و) : دما.

٨) أي: مع تكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين .

٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٧١/١٧).

التفريع: من كفّرناه من أهل البدعة لم تقبل شهادته قطعًا، ومن لم نُكفِّره منهم، ففي قبول شهادتهم أوجه:

أحدها: قول الأكثرين أنّها تقبل. قال النووي وهو الصواب.(١)

واختلفوا في الخطَّابية:(٢) وهم طائفة يزعمون أن كلَّ من كان على معتقدهم لا يَكْذِب. اعتقادهم أن الكذب كُفْرُ فيصدقونه على ما يدّعيه ويشهدون له به على خصم. ثم منهم من يستظهر بإحلافه عليه قبل الشهادة، ومنهم من لا يستظهر به.(٣) فمنهم من استثناهم، وقال: لا تقبل شهادتهم،(٤) ومنهم من لم يستَثْنِهم مطلقا،(٥) وقال: إن أطلق الخطابي الشهادة لمثله لم تقبل، وإن أطلقها لمخالفه في الاعتقاد أو لموافِقه وبين السّبب المقتَضِي لموافقه، كما لو قال أنّه رآه أقرضه أو سمع إقراره به؛ قُبِلَ.(٦) وقال الماوردي: تقبل شهادة المبتدعة إلّا

---

١) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٥).

٢) الخطابية هي فرقة دينية منقرضة من غلات الشيعية، وردّ ذكرُها في بعض المصادر. يُنسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ويقال في عقائدهم: أن الأئمةَ أنبياءُ ثم آلهةٌ، ويزعمون أن الدنيا لا تفنى وأن الجنة هي التي تصيب الناس من خير ونعمة وعافية وأن النار هي التي تصيب الناس من شرّ ومشقة وبلية والخمر عندهم حلال والزنا كذلك وتركوا الصلاة وجميع الفرائض. انظر: مقالات الإسلامية (١/٢٩).

٣) قال الماوردي: " فهي في الحالين شهادة زور تسقط بها عدالتهم." ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٧٥).

٤) كالماوردي، ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٧٥).

٥) كأبي حامد كما سيأتي.

٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٥).

الخطابية، [وعلَّة][1] ذلك فيه وجهان: أحدهما: لفسقهم؛ فإذا شهدوا بالإقرار لم تقبل شهادتهم. وثانيهما: لتهمة؛ فإذا شهدوا بالإقرار قبلت.[2]

والوجه الثاني: قول أبي حامد وجماعة: أن شهادة المبتدعة لا تقبل مطلقا لأنّهم فسقة.[3]

وقد قال القاضي أبوبكر الباقلاني: القدرية، والمعتزلة، والمشبِّهة فسقةٌ لإكفار الأمر. قال: بأن المعدومَ ذاتٌ ونفسٌ وجوهرٌ وعرضٌ وعينٌ، وسوادٌ وبياضٌ مما لم يزل؛ فإنّ هذا صريح بالقول بقِدَم العالم، فإنّه لا مانع له، وهو كفر صريح.[4]

والثالث: أنّها لا تقبل ممن ينفي علم الله بالمعدوم، وتقبل من غيره. وبه قال البغوي الخوارزمي.[5]

والرابع: أن من أنكر إمامة أبي بكر وأثبتها لعلي لم تقبل شهادته، ومن فضل عليّ على أبي بكر أو فضل بعض الصحابة مطلقا على بعض تقبل شهادته. قاله أبو اسحاق[6].[7] ورُوي

---

١) في (و): ولم، ولم يتبين لي.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٣٦).

٣) نقله عنه النووي: " هم بالرد أولى من الفسقة". ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٥).

٤) لم أقف عليه.

٥) ينظر: التهذيب (٨/٢٦٩)، لم أقف على كتاب الخوارزمي.

٦) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقتي الخراسانيين والعراقيين. قال النووي: "حيث أطلق أبو إسحاق يراد به المروزي." صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. تفقه عليه الأئمة منهم: أبو زيد المروزي، والقاضي أبو حامد أحمد بن بشر المرورذي، وعدة. صنف كثيرًا، وشرح المختصر، توفي سنة ٣٤٠هـ، وهو قريب من ٧٠ سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٩٧).

٧) نقل عنه الماوردي ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٣٦).

عنه أنّه قال: من ينفى إمامة أبي بكر أو قال: كان ظالما فقد كفر. واعترض عليه القاضي أبو الطيب.[1]

الخامس: قال جماعة منهم القاضيان أبو الطيب والحسين وأبو محمد:[2] لا تقبل شهادة من يظفر في الصحابة وسبّهم كالرّوافض[3] والخوارج والحميمية[4].[5] وقال العبادي[6] لا تقبل شهادة الخوارج لتكفيرهم أهل القبلة.[7]

---

١) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق إبراهيم السهلي. ص٤٥٣.

٢) أي: والد إمام الحرمين.

٣) الروافض جمع رافضة: هم فرقة من الشيعة، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول: أنه ليس بإمام وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وزعموا أن علياً –رضوان الله عليه– كان مصيباً في جميع أحواله. ينظر: مقالات الإسلاميين (١/٣٣-٣٤).

٤) لم أقف على ذكرهم في كتب الفرق .

٥) نقل الإمام عن أبيه. ينظر: التعليقة الكبرى ص٢٦٦، ونهاية المطلب (١٩/١٨)، وكفاية النبيه (١٩/١٣٨).

٦) هو أَبُو عَاصِم، مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عباد الْهَرَوِيّ، القَاضِي أَبُو العَاصِم الْعَبَّادِيّ. أَخذ الْعلم عَن أَرْبَعَة القَاضِي أبي مَنْصُور، وَالْقَاضِي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي طَاهِر الزيَادي، وَأبي إِسْحَاق الإسفرايني. وروى عَنهُ إِسْمَاعِيل بن أبي صَالح الْمُؤَذّن. له مصنفات منها: الرقم، والزِّيَادَات، وزيادات الزِّيَادَات، والمبسوط، وغيرها. مَاتَ سنة ٤٥٨هـ عَن ٨٣ سنة.
انظر: الطبقات الكبرى (٤/١٠٤-١٠٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٩٠-١٩١). قال السبكي: " والعبادي إذا أطلق لَا يتَبَادَر الذِّهْن مِنْهُ إِلَّا إِلَى أبي عَاصِم نَفسه." طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٩).

٧) ينظر: العزيز (١٣/٣١)، وروضة الطالبين (٨/٢١٥).

وقال القاضي: من يسب الشيخين أو الحسن كفر على وجه الإجماع على إساءتهم.[1]

وقال الشيخ أبو محمد: لا تقبل شهادة من يقذف عائشة فإنّها محصنةٌ اتفاقًا، [بريئةٌ][2] بنصّ القرآن، هذه طريقة الجمهور.[3]

وقال الماوردي: اختلف أصحابنا في ردّ شهادة أهل الأهواء فنذكر **قاعدة تعلم بها أحكام المختلفين في الدِّين**. نقول: من تديَّن بمعتقد من جميع الناس صنفان: صنف لا ينطلق عليهم اسم الإسلام وهم من كذّب الرّسول. وصنف ينطلق عليهم اسمه وهم من صدَّقه واتَّبَعه وهم ثلاثة أقسام: موافقٌ، ومتبعٌ، ومخالفٌ. فالموافق: من اعتقد الحقَّ وعَمِل به، فهذا [مجمع][4] على عدالته، والمتَّبع: من عمل بالحق ولم يخالف في المعتَقد وهو المقلّد. فإن كان تقليده في الفروع/ فهو عدل. وإن كان في أصول التوحيد؛ فمن جوز التقليد فيها جعله عدلا، ومن (و/٢٤١/ب) منعه جعله مقصِّرا في معتقده. وعدالته تعتبر بسكون نفسه؛ فإن سكنت إلى صحّة التقليد فهو عدل، وإن نفرت فليس بعدل. والمخالف ضربان: أحدهما: أن يخالف في العمل بأن يعتقد ما لا يعمَلُ به، فإن كان في مباح فهو عدلٌ، وإن كان في واجب فُسِّقَ. وثانيهما: أن يخالف في المعتَقَد فتختلف الحكم بخِلافِه فيما انْعَقَدَ عليه الدِّينُ. والدِّينُ منعقِدُ في أصولٍ وفروعٍ. فالأصول: ما اختص بالتوحيد والنبوَّة. والفروع: ما اختصَّ بالتكليف والتعبُّد. وللأصول فروعٌ وللفروع أصولٌ. فإنّ أصول الأصول: ما اختص بإثبات التوحيد، والنبوة. وفروعه: ما اختصَّ بالصِّفات، وأعلام النبوَّة. وأصول الفروع: ما عُلِم قطعًا من الدين،

---

١) ينظر: المطلب العالي ص٣٩٢ .

٢) في (و): براه.

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩)، وروضة الطالبين (٢١٥/٨).

٤) في (و): يجرح. وهو خطأ. والصحيح المثبت من الحاوي الكبير (١٦٩/١٧).

وفروعه: ما عرف بغير مقطوع به. فالمخالف في أصول الأصول كافر، والمخالف في فروع الأصول من الصفات وأعلام النبوة، فإن ردّه خبرٌ مقطوعٌ بصدقه من قرآن أو سنّة متواترة أو بالاستحالة العقلية فهو كافر. وما لم يردُّه شيءٌ من ذلك؛ إن اتفق أهل الحق على تكفيره [سقطت عدالته]،[1] وإن اختلفوا فيه، فهو عدل. فهذا أصل مقرّرٌ يُغني عن ضَرْبِ مَثَلٍ وتعْيِينِ مذهبٍ. وأمّا الفروع فأصولها كالأصول. فما علم أنّه من الدِّين بالإجماع كوجوب الصّلاة، وأعدادها، واستقبال الكعبة بها، ووجوب الزكاة ونحوه، فجاحده كافرٌ. وأمّا ما ليس بأصول[2] فالاختلاف فيها قسمان؛ أحدهما: في الأداء وهو ثلاثة أضرب، أحدها: ما اعتقد به تكفيرَ مخالفِهِ واستباحةَ دمِه ومالِه ،كمن يرى من الخوارج بموالاتهم لأبي بكر وعمرَ وتكفيرَ جميعِ الأمةِ. وكالغلاةِ يرَوْنَ بمعتَقَدِهم في عليّ تكفيرَ الفريقين. ثم يرى الفريقان بهذا المعتَقَد أنّ دارَ الإسلامِ دارُ إباحة في قتل رجالها وسبِي ذراريها، فهؤلاء كفّارٌ لتكفيرهم السّوادَ الأعظمَ؛ المؤدِّي إلى تعطيل الإسلام، [واستباحةٍ لدار حرّم الشرع نفوس أهلها وأموالهم].[3] الثاني: من يعتقد تكفير مخالفيه، ولا يرى استباحة دمه؛ فإن تعرَّضَ لتكفير الصدر الأوّل من الصحابة وتابعيهم بإحسان فهو كافر. وإن لم يتعرضوا لتكفيرهم، وكفّروا أهلَ عصرهم خاصة حكم بفِسْقِهم دون كفرهم.

[الثالث][4] أن يبتدع رأيا لا يعتقد به تكفيرَ مخالفيه فهو ضربان، أحدهما: أن يرتكِبَ فيه الهوى ولا يتمسك فيه بتأويل فهو ضالٌّ يحكم بفِسْقِه دون كفره. وثانيهما: إن تمسك فيه بتأويل فهو ضربان: أحدهما: أن يخالف معتقدُه الإجماعَ. فإن كان إجماع الصحابة فهو ضالٌّ

---

١) ساقط من (و)، والتكملة من الحاوي الكبير (١٧/١٧٠) لإتمام المعنى.

٢) يقصد بذلك فروع الفروع.

٣) ساقط من (و)، والتكملة من الحاوي الكبير (١٧/١٧١) لإتمام التقسيم.

٤) في (و): الرابع. وهو خطأ.

فاسقٌ، وإن كان إجماع غيرهم؛ فإن كان ممن يعتقد أن الإجماع المعتَبَر إجماع الصحابة خاصَّةً، أو استحالة اجماعِ غيرهم، فهو على عدالته، وإلّا فهو فاسق. والثاني: أن لا يخالف معتقده الإجماع، فإما أن تُفْضِيَ به المخالفةُ إلى القدح في بعض الصّحابة، فإن كان سباً فُسِّقَ به وعزِّرَ. وليس كلُّ من عاصر الرّسول أو رآه صحابياً، بل الصحابة؛ من اجتمع فيه أمران:

أحدهما: أن يتخصَّصَ بالرّسول عليه السلام بمكاثَرَتِه له في [حضْرَتِه ونَصْرِه][1] ومتابعتِه له في الدّين والدنيا. فليس من قَدِمَ عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب صحابيًّا.

والثاني: اختصاصُ الرّسولِ به، بأنّ يَثِق بسرائرِهم وبأن يَقْضِيَ أوامرَه ونواهِيْه إليه. ولذلك لم يكن المنافقون من الصحابة. وإن كان جَرْحُ الصحابي نسبَتُهُ إلى فِسْقٍ وضلالٍ؛ فإن كان من العشرةِ المشهودِ لهم بالجنّة فهو فاسقٌ. وإن لم يكن منهم؛ فإن كان من أهل بيعة الرضوان فكذلك. وإن لم يكن منهم، فإن كان مات قبل وقعة الجمل وصفين فكذلك. وإن كان من المشاركين في وقعة الجمل وصفين فقد اختلف أصحابنا وغيرهم في أنّ ذلك غير الحكم المتقدِّم فيهم. قال الأكثرون: لا، وهم على عدالتهم قطعًا ظاهرًا وباطنًا، لا يُكشَفَ عن سرائرهم في روايةٍ ولا / شهادةٍ. ومن فسَّق أحدهم كان بتفسيقِه فاسقا. وقال جماعة: أنّهم كغيرهم من أهل الأعصار، عدولاً ظاهراً لا باطنًا، فلا تقبل شهادة أحدهم إلا بعد الكشف عن عدالتهم باطنًا. ومن فسَّق أحدا منهم لم يفْسُق بذلك. وإن لم تفض به المخالفةُ إلى القدح في الصحابة، فإن افتضت به إلى البغي على إمامه العدل بمُشاقَّتِه وخَلْعِ طاعتِه لشبهة تأوّل بها فساد إمامتِهِ؛ فإن لم يقاتل فهو على عدالته، وإن قاتله؛ فإن ابتدأ قتاله فُسِّق، وإن كان قتالُه دفْعًا؛ فإن كان دعي إلى الطاعة فامتنع منها فُسِّق بقتاله، وإلّا فلا. فقد أمضى عليٌّ أحكامَ

(و/٢٤٢/أ)

---

١) ولفظ الحاوي الكبير (١٧٣/١٧): "حضرِه وسفرِه".

من بغى علَيْه في قِتَال الجمل وصِفِّين.[1] وإن لم يُفضِ به المخالفةُ إلى البَغْيِ؛ فإن اقْتَضتْ مُنابَذَةَ مخالفِيه بالتعصُّبِ. فإن فعل ذلك ليستَطِيْلَ به عليهم فُسِّقَ لسَفَهِه لا لمعتَقَدِه. وإن استَدْفَع به مُنَابَذَتَهم فإن وَجَد إلى دفْعِهم بغَيْرِها سبيلاً صار بالمنابذة فيها مردودَ الشهادةِ [إن لم يستضر باحتمالها][2] وإن استضرّ[3] باحْتِمالها فهو على عدالته. وإن لم يفض به [المخالفة][4] إلى المنابذة؛ فإن اعتقد تصديقَ موافِقِيه في دعاوِيْهِم، واستباح الشهادةُ بها بيَمِيْن أو بغير يمين لم تقبل شهادتُهُ.[5] وإن لم يعتقده، ولا يشهد إلّا بما علمه، فهؤلاء أسلم أهْلِ الأهْواءِ وهم صِنْفان: صِنْف يرون تغليظ المعاصي فجعلها بعضُهم شِرْكًا، ويجعلها أهل الوعيد خلودا.[6] وصِنْف يرون تخفيفَها في إرجائِها وتفْوِيضِها[7]، وكلاهما في العدالةِ وقبول الشهادةِ سواءٌ.

فصار هذا التفصيلُ مقتضيًا قبولَ شهادة أهل الأهواء والبِدَع بستَّةِ شروط:

---

١) أي: قرر عدم السَّبي وعدم أخذ الغنيمة. روى ابن أبي شيبة قال: حَدّثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا " لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تُخَمِّسُ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ عَائِشَةُ تَسْتَأْمِرُهَا؟» قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا هَذَا ، مَا هُوَ إِلَّا هَذَا". مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥/٧) ورقمه: ٣٧٧٦٥.
وروى أيضا، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرِ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ " مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٩/٧) ورقمه: ٣٧٨٥٩.

٢) سقط من (و)، والتكملة من الحاوي الكبير (١٧٥/١٧) اتماما للمعنى.

٣) استضر أي: تضرّر. معجم الوسيط ص٥٣٨، الرائد ص٩٠.

٤) في (و): الحاجة. ولعله من التصحيف، والمثبت من الحاوي (١٧٥/١٧).

٥) يقصد بذلك الخطابية. ينظر: الحاوي الكبير (١٧٥/١٧).

٦) أي: الخوارج.

٧) أي: القدرية.

أحدها: أن يكون ما انحلوه بتأويل سامع.

وثانيها: أن لا يدفعه إجماع.

وثالثها: أن لا يُفضي إلى القدح في الصّحابة.

ورابعها: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه.

وخامسها: أن لا يرى تصديق موافِقِيه على مخالِفِيه.

وسادسها: أن تكون أفعالُهم مرضيَّةً، وتحفُّظُهم في الشهادة ظاهرٌ. وأمّا اختلاف في الفروع ثلاثة أضرب: **أحدها**: ما ضلَّ به؛ وهو ما خالف إجماع الخاصّةِ دون العامّةِ، كالإجماع على أنْ لا ميراثَ لِقَاتِلٍ، ولا وصيّةَ لوارثٍ، وأنْ لا تنكح المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالَتِها، فالمخالِفُ فيه ضالٌّ فاسقٌ. **والثاني**: ما أخطأ فيه؛ وهو ما شذَّ الخلافُ فيه، وعدل المتأخرون عنه كاستِبَاحة الْمُتْعَةِ، وبيعُ الدِّينارِ بالدِّينارَين، ومسْحُ الرِّجْلَين؛ فهذا يحكم بخطَئِه دون ضلالِه وفِسقِه. **والثالث**: ما ساغ الخلاف فيه؛ وهو ما لم يردْ فيه نصٌّ. فكلّ مخالفٍ فيه على عدالته. وكلٌّ منهم مُحِقٌّ عند من صوّب كلَّ مجتَهِدٍ. ويجوز أن يكونَ محقًّا ومُخْطِأً عند من قال: الْمُصِيْبُ واحدٌ .انتهى[1]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٦٨-١٧٦).

فرعان

الأوّل: قال الروياني: قال بعض أصحابنا: من استباح دم غيره من المسلمين ولم يقدر على قتله فشهد عليه فقتل لم تقبل شهادته. ومن شتم غيره متأوِّلًا ثم شهد عليه قبلت، وإن كان غير متأوِّلٍ بل شتمه عصبيةً لم تقبل شهادته عليه.[1]

الثاني: قال الماوردي: المحبة ثلاثة مستحبة، ومباحة، ومكروهة.

فالمستحبة: المحبة في الدِّين وظهور الخير، وما قرَّب من الطاعة وباعَد من المعصية، كما آخى عليه الصلاة السلام بين المهاجرين والأنصار لذلك. وكذا المحبة على النَّسب وعلى الْمُجَالس في العلم أو أدَب أو صِناعة.[2]

والمكروهة: المحبة على [الموافقة في المعاصي][3] فيحب العاصي كالمعاصي. والمحبة لاستحسان [الصغير]:[4] إن كانت لهوى تفضي إلى ريبة كرهت، وإن كانت لاستحسان صُنْع اللهِ وبديع خلقِه لم يكره، وكانت بالمستحبة أشبه.[5]

والبغض؛ مستحب، ومكروه، ومباح.

فالمستحب: بغض أهل المعاصي؛ يُثَابُ عليه.

---

١) لم أجده في البحر. نقله عنه ابن الرفعة، ويوافق ما نص عليه الشافعي في شهادة هل الأهواء. ينظر: الأم (٢٢٢/٦)، وكفاية النبيه (١٤٠/١٩ و ١٤٢).

٢) أي: المباح. قال الماوردي : "فهذا مباح، تقوى به العدالة ولا تضعف به". انظر: الحاوي(٢٠٠/١٧).

٣) في (و): المراقبة والمعاصي. والصحيح المثبت موافق لما في الحاوي الكبير (٢٠٠/١٧).

٤) كذا في (و). وفي الحاوي (٢٠١/١٧): الصور.

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٧).

والمباح: بغض من لَوَى بحقِّه أو تظاهر عليه بعداوته.

والمكروه: بُغْضُه لمن خالفه في نسَبٍ أو علْمٍ أو صِنَاعَة، فإن [تعَصَّب][1] فيها رُدَّت شهادته، وإن لم يتجاوزُ البغضُ فهو على عدالته. وإن كان البغضُ لغير سبب؛ فإن كان خاصًا بواحد لم ترد شهادتُه، وإن كان عامًا لكلِّ أحد/كان جرحًا تُرَدُّ به شهادته لخروجه من المأمور به من الأُلْفَة إلى الْمُقَاطَعةِ المنهيّ عنها.[2] (و/٢٤٢/ب)

السبب الرابع: التغافل من الأسباب الموجبة لردّ الشهادة: الغفلة، وكثرة الغلط، والسَّهْو. فلا تقبل شهادة العدل الذي لا يحفظ، ولا يضبط، فإن شهد مفصلا وبين وقت التَّحمُّل ومكانِهِ، وأحواله حتى زالت الريبةُ عنه قبلت.[3] قال الإمام: والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة الشّهود حَتْمٌ، وكذا إن رَابَه أمرٌ. فإن لم يفصِّلوا فعليه البحث عن حالهم، فإن تبيّن أنّهم غيرُ مغفَّلِين قضي بشهادتهم المطلقَةِ، ومعظم شهادات العوام تشوبها غرَّةٌ وجهْلٌ فيتعيّن الاستفصال.[4]

السبب الخامس: التغيُّر بردِّ الشهادة. فإذا شهد شاهد مُسْتَتِرٌ بالفِسْق بشيء، فرَدَّ القاضي شهادتَهُ لفِسْقه، ثم تاب قبلت شهادته قطعًا في غير تلك الشهادة.[5] قال أبو بكر الصيرفي[6] بخلاف الرواية فإنَّ من رددنا حديثه عليه السلام لكذبه عليه، ثم تاب لا تقبل

---

١) في (و): غضبه. والظاهر: المثبت من الحاوي (١٧/٢٠٢).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩٩-٢٠٢).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٦).

٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٧).

٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٦).

٦) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله البغدادي الصَّيرفي الشافعي. نسبته إلى الصَّيْرفي، وهو من يصرف الدنانير والدراهم. قد أخذ العلم عن أحمد بن منصور الرمادي، وعن أبي العباس بن سريج. روى عَنهُ =

روايته بعد ذلك.[١] قال النووي: القياس القبول كالشهادة.[٢]

وإن أعاد تلك الشهادة لم تقبل للتهمة. ولو شهد [كافر][٣] أو صبيّ أو عبدٌ فردَّ القاضي شهادتَهم ثم حصل الإسلامُ والبلوغُ والعتقُ[٤] ثم أعاد تلك الشهادةَ قبلت، ولو كان الفاسق معلنا بفسقه حين شهد، ففي ردّ شهادته المردودة المؤدات بعد التوبة وجهان: [ميلُ][٥] الأكثرين إلى أنّها تردُّ.[٦]

وفي إصغاء القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه وجهان. قال الشيخ أبو محمد: لا يُصغِي لشهادة العبد والصبي.[٧] واستحسنه الإمام والغزالي،[٨] وقال الإمام: لو كان الفاسق مستسرّا

= على بن مُحَمَّد الحلبى. شرح رسالة الشافعي، وله كتاب البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام، والفرائض، وغيرها. وهو أول من صنّف في علم الشروط. توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٢٩/٢).

١) حكاه عنه النووي. ينظر: التقريب والتيسير ص٥٠.

٢) وهو المذهب كما قال النووي معلقا على قول الصيرفي وغيره: " وكل ذلك مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة". انظر: نفس المرجع السابق.

٣) في (و): شاهد، والظاهر أنه تصحيف، والمثبت موافق لما في العزيز (٣٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٦/٨).

٤) عتق الْمَمْلُوك عتقا، إِذا صَار حرّا وَأعْتقهُ سَيّده. ينظر: جمهرة اللغة (٤٠٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١)

٥) في (و): مثل، والظاهر أنه خطأ، والصحيح المثبت موافق لما في العزيز (٣٢/١٣).

٦) صحح النووي عدم القبول. ينظر: روضة الطالبين (٢١٦/٨).

٧) ينظر: العزيز (٣٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٦/٨).

٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٧/١٩).

بفسقه، والقاضي عالم به فهذا موضعُ تردُّد، فإنّه لو منعه من إقامة الشهادة لكان ذلك هتكا لستره، فالوجه أن يُصغي ولا يقضي، والقياس أنّه لا يُصغى.[1]

وأمّا الصبيّ والكافر والعبد فلا يُصغِ الحاكم إلى شهادتهم قطعًا.[2] وفي إصغائه إليها عند الجهل بحالهم خلاف تقدم في الإستزكاء.[3]

ولو شهد على انسان فرُدَّت شهادته لعداوة بينهما ثم زالت، فأعاد تلك الشهادة، ففي قبولها أيضا وجهان؛ أصحهما: أنّها لا تقبل.[4] ويجريان فيما لو شهد لمكاتبه بمال أو لعبده بنكاح فردّت شهادته ثم أعادها بعد عتقهما، وجزم ابن القاص[5] بالقبول.[6] ويجريان أيضا فيما لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو شفيع ثالث فرُدَّت شهادتُهما ثم أعاداها بعد [عفوهما] [7].ولو

---

١) وهو الصحيح. ينظر: . روضة الطالبين (٢١٦/٨)، المهمات (٣٣٩/٩)

٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٧/١٩)، والوسيط (٣٥٨/٧ و ٥٩).

٣) لم أجده، ولكن قال الشافعي في المختصر: وإذا شهد صبي أو نصراني أو عبد فلا يسمعها، واستماعه لها تكلف. ينظر: كفاية النبيه (١٩٨/١٨).

٤) وهو الصحيح. ينظر: المهذب (٤٥٠/٣)، والتهذيب (٢٨٦/٨)، ينظر: العزيز (٣٣/١٣).

٥) هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، المعروف بابن القاص قال النووي: "قيل لأبيه: القاص لأنه كان يقص على الناس ويرغبهم على الجهاد". أخذ الفقه عن ابن سريج، له التلخيص، وأدب القضاء، والمفتاح، والمواقيت وغيرها. توفي سنة ٣٣٥هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)، ووفيات الأعيان (٦٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٢).

٦) ينظر: العزيز (٣٣/١٣).

٧) في (و): اندمالهما، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٢١٦/٨).

كان الكافر يَسْتَسِرُّ بكفره فعلمه القاضي فردَّ شهادتَه فأعادها بعد إسلامه، ففي قبولها وجهان أصحُّهما: لا تقبل.[1]

فرع

شهد فرعان على شهادة أصل، فرُدّت شهادتهما لفسق الأصل ثم تاب، فأعادا شهادتهما على شهادته، أو [شهد][2] عليه فرعان آخران فشهدا بذلك، أو شهد هو بنفسه لم تقبل.[3] ولو ردّت شهادةُ الفرعين لفسقهما لم تتأثر بذلك شاهد الأصل.[4] ولو شهد بشهادة ثم رجع عنها ثم أعادها لم تقبل. وألحق به الغزالي ما إذا شهد بجرح مورثه قبل الاندمال فرددناها ثم اندمل الجرح فأعادها. وأجرى غيره فيها الخلاف السابق.[5]

السبب السادس: الحرص على الشهادة.

والحقوق ضربان:

أحدهما ما هو حقّ محْضٌ للأدميّ من مال، وعقوبة، كعقود المعاوضات وما يتعلق بها، والأقارير، والقصاص، وحدّ القذف. فإمّا أن يشهد به بعد الدعوى والاستشهاد أو قبلهما أو بعدهما، فإن شهد به بعدهما سمعت إجماعا، وإن شهد به قبلهما ففي قبولها ثلاثة أوجه:

---

١) ينظر: العزيز (٣٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٦/٨).

٢) في (و): أشهد، وهو خطأ، والصحيح المثبت موافق لما في روضة الطالبين (٢١٦/٨-٢١٧).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٢١٦/٨-٢١٧).

٤) ينظر: المرجع السابق نفسه.

٥) كالنووي في روضة الطالبين (٢١٧/٨)، وكفاية النبيه (١٦٥/١٩).

أصحّهما أنّها لا تقبل مطلقا.[١] فإن لم يعلم صاحب الحقّ به أخبره الشاهد حتّى يدّعي ويستشهده.[٢] وثالثها:/ إن كان صاحب الحقّ جاهلا به سمعت وإلّا فلا.[٣] (و/٢٤٣/أ)

قال الإمام: وكان شيخي[٤] يقرِّب الخلاف من الخلاف في أنّ من رأى مغصوبًا في يد غاصب هل له أن يأخذه ليحفظه لمالكه من غير إذنٍ به، ولا نصبٍ من الحاكم؟. قال:[٥] ولو قيل أنّ هذا الخلاف يختص بالمال دون القصاص لم يبعد. والوجه التسوية.[٦]

وحكى الماوردي عن الجمهور: أنّها تقبل في الدِّماء دون غيرها.[٧] قال:[٨] ومقتضى تعليله أن يسْمَعَها في ديون الميِّت دون ديون الحيِّ.[٩]

وإن شهد به بعد الدّعوى وقبل الاستشهاد؛ فإن قبلنا الشهادة قبل الدعوى فهذا أولى، وإن منعناها فيها وجهان: أظهرهما: أنّها لا تقبل.[١٠] والخلاف قريبٌ من الخلاف في أنّ القاضي

---

١) وهو الذى اقتصر عليه الشيخان وقالا: "هي المبادرة" ينظر: العزيز (٣٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٧/٨).

٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٢٣٠/٨).

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٠٣/١٧)، والحاوي الكبير (٧٥/١٣-٧٦).

٤) أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، تقدم ترجمته.

٥) أي: الإمام.

٦) ينظر: نهاية المطلب (١٠٣/١٧).

٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧٦/١٣).

٨) أي: الماوردي.

٩) ينظر: المرجع السابق.

١٠) . اقتصر الروياني على المنع. وقال: "أن البينة قبل الاستشهاد لا تكون شهادة". ينظر: بحر المذهب (١٠٥/١٤).

هل له أن يسأل المدعى عليه على الجواب قبل سؤال المدعي؟[1] وهل له الحكم بعد إقامة البينة قبل طلب المدعي الحكم بموجبها؟ والأصح في الثانية: المنع.[2]

ويتحرَّر من ذلك في الشهادة قبل الاستشهاد أوجه: **أصحُّها**: لا تسمع مطلقا.[3] **وثانيها**: تسمع مطلقا.[4] **وثالثها**: إن كان صاحب الحقِّ جاهلا به سُمعت، وإلّا فلا.[5] **ورابعها**: إن كان الحقُّ لميِّت سمعت مطلقا، وإلّا فلا. **وخامسها**: لا تسمع قبل الدعوى مطلقا وتسمع بعدها مطلقا. **وسادسها**: لا تسمع في المال مطلقا وتسمع في الدم مطلقا.[6]

وحيث رددنا شهادة المبادر، ففي صيرورته مجروحا بذلك وجهان:[7] أشبههما: المنع، وقطع به العبادي[8] فيما إذا كانت المبادرةُ عن جهل منه.[9] وفيه وجه: أنّه إن تاب عن المبادرة قبلت، وبناه بعضهم على أن المبادرة كبيرةٌ أو صغيرةٌ؟ فإن قلنا: يصير مجروحا مطلقا في كلّ شهادة أو في هذه خاصة فيه وجهان. وإن قلنا: لا يصير مجروحا فأعاد تلك الشهادة بعد طلبها منه قبلت، ولو في المجلس.[10] وإن قلنا: يصير مجروحا فأعادها لم تقبل كشهادة

---

١) ينظر: بحر المذهب (١٤/٩٥) .

٢) ينظر: بحر المذهب (١٤/٩٦).

٣) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٠٥).

٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/١٠٥ و ١٠٦).

٥) ينظر: المهذب (٣/٤٣٦).

٦) أصح الأوجه: أنه لا تسمع. ينظر: بحر المذهب (١٤/١٠٥)، وروضة الطالبين (٨/٢١٧).

٧) الوجه الثاني: لا يصير مجروحا، لأن ما جرى منه لم تخرم عدالته. ينظر: نهاية المطلب (٧/٩٠).

٨) هو أبو عاصم العبادي، تقدم ترجمته.

٩) نقل عنه الرافعي، والنووي وصححه. ينظر: العزيز (١٣/٣٤)، روضة الطالبين (٨/٢١٧).

١٠) ينظر: العزيز (١٣/٣٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١٧) .

الفاسق، سواءٌ قصّر الزمان أو أطال؛ قاله الشيخ أبو محمد.[١] وقال القاضي: لا يتأبد الرّدُّ، بل إذا استبرأه القاضي مدّة فظهر انتفاء التهمة قبلت وإن قضاه الإمام.

ويتحرر في قبول الشهادة المعادة ثلاثة أوجه؛ **ثالثها**: إن أعادها بعد التوبة عن المبادرة والتزام عدم العود والاستبراء قبلت وإلّا فلا.[٢]

الضرب الثاني: ما هو حقّ محض لله تعالى أو له فيه حقّ متأكد لا يتأثر برضى الآدميين؛ يجوز فيه شهادة الحسبة من غير تقدّم دعوى واستشهاد. فمن ذلك الطلاق بغير عوض[٣] والعتاق. ويستوي فيه العبد والأمة.[٤]

قال الرافعي: وفي الفتاوى[٥] أنّ الشهادة بالعتق إنّما تسمع إذا كان المشهود عليه يسترقّ من أعتقه.[٦] والشهادة بالاستيلاد وبأداء النّجم الأخير في الكتابة لا بالكتابة.[٧]

قال القاضي: وطريقه أن يشهد عند الأداء ووجود الصفة بالعتق بل يجب.[٨] لكن سيأتي في التدبير من كلام الماوردي خلاف[٩] وهو قريب من خلاف يأتي فيما إذا سمع رجلا يسترقُّ

---

١) ذكره الإمام ولم ينسبه. ينظر: نهاية المطلب (١٠٥/١٧).

٢) لم أقف عليه.

٣) أي: الخلع.

٤) ينظر: العزيز (٣٥/١٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٧-٢١٨).

٥) هو فتاوي القاضي حسين بن محمد المروروزي المتوفي سنة ٤٦٢هـ، جمعه تلميذه الإمام الحسين بن مسعود البغوي ٥١٠هـ. وهو كتاب مطبوع.

٦) لم أقف عليه في الفتاوى. ينظر: العزيز (٣٧/١٣).

٧) ينظر: العزيز (٣٥/١٣).

٨) نقل عنه تلميذه البغوي، ينظر: التهذيب (٢٣١/٨).

٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٨)، نسخة ط (١١٥/١٢أ).

صبيًّا، قال المراوزة: لا يجوز أن يشهد بنسبه بل بالدعوى. وقال العراقيون: يجوز أن يشهد بنسبه.[١] ويوافق قول القاضي: في قبولها بالتدبير، وتعليق العتق[٢] وجهان: وحصّلهما الإمام مخرجين على الوجهين في سماع الدعوى به، فإن لم يسمعها لم تسمع شهادة الحسبة. قال وردّ الشهادة أولى من ردِّ الدعوى.[٣] واستقرّ رأي القاضي على قبولها.[٤] وتقبل بالرضاع المحرّم.[٥] قال الرافعي: وفي الفتاوى أنّهما لو شهدا أنّ فلانًا أخو فلانةٍ من الرّضاع لم يكْفِ حتى يقولا: وهو يريد أن ينكحها. ولو شهد اثنان بطلاق، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم شهد آخران بأنّ بينهما رضاعا محرِّما لم تقبل، إذ لا فائدة في الحال. وهو كما مرّ أنّ الشهادة بالعتق لا تقبل حتى يكون المشهود عليه يسترقه. وهذا يقتضي شهادة الحسبة أنّها تسمع عند الحاجة. انتهى[٦]

لكن ظاهر كلام الغزالي وآخرين يشعر بخلافه.[٧]

وتقبل في العفو عن القصاص على الصحيح[٨]/ وفي الردة، والزنا، والشرك، وترك للصلا، (و/٢٤٣/ب)

١) يأتي في صفحة ٣٤١.

٢) ينظر: التهذيب (٨/٢٣٠) .

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٥-٣٢٦).

٤) قال البغوي: " ولا تقبل على التدبير وتعليق العتق؛ لأنه لا يثبت العتق في الحال؛ وكان شيخي الإمام- رحمه الله- يقول: تقبل؛ كما في الاستيلاد، ولا تقبل على الخلع والكتابة." التهذيب (٨/٢٣٠).

٥) ينظر: الوسيط (٧/٣٥٩)، والعزيز (١٣/٣٥).

٦) ينظر: العزيز (١٣/٣٧).

٧) ينظر: الوسيط (٧/٣٥٩).

٨) ينظر: الوسيط (٧/٣٥٩)، والعزيز (١٣/٣٥).

وقطع الطريق. وكذا في السرقة على المذهب، لكن الأولى في الحدود الستر.[١]

وتقبل في الحكومات[٢]، والكفّارات،[٣] والإسلام، ووجوب العِدَّة[٤]، وانقضائها، وتحريم المصاهرة، والإحصان[٥]، والوصيّة بمال الفقير لغير معيَّنين، وبالبلوغ، والتعديل، والتجريح، وفي التعديل وجه تقدم.[٦]

وأما الوقف[٧] فإن كان على جهة عامّة كالمساجد والفقراء مطلقا قبلت فيه. وإن كان على جهة خاصّة فوجهان: أصحهما عند الغزالي[٨] ونسبه الإمام إلى الجمهور: أنّها لا تقبل.[٩]

---

١) ينظر: العزيز (٣٦/١٣).

٢) الحكومة: الحُكومة فِي أَرْش الْجِرَاحَات الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مَعْلُومَة. ينظر: تهذيب اللغة (٧٠/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٠/١).

٣) الكفارات: جمع كفارة. والكفارة لغة: التغطية. وسميت بهذا لأنها تغطي الإثم وتمحها. ينظر: العين (٣٥٨/٥)، الصحاح تاج اللغة (٨٠٨/٢).

٤) العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٨.

٥) الإحصان: لغة: المنع. واصطلاحا: هو أن يكون الرجل عاقلًا بالغًا حرًّا مسلمًا، دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاحٍ صحيح. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٢، وشرح حدود ابن عرفة (٤٩٦/١).

٦) ينظر: العزيز (٣٦/١٣).

٧) وقف: في اللغة الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٣.

٨) ينظر: الوسيط (٣٥٩/٧).

٩) نهاية المطلب (٨٥/١٩).

وبناه القاضي على الخلاف في ثبوته بالشاهد واليمين، إن قلنا: يثبت بهما سمعت فيه، وإلّا فلا.[١]

وشهادة الحسبة هل تقبل في الخلع[٢]؟ قال الإمام: تقبل في الطلاق دون المال. ثم قال: ولا أبعد أن يثبت تبعا، ولا أبعد أن يثبت الفراق دون [البينونة][٣]. والبغوي والخوارزمي أطلقا القول بعدم قبول شهادة الحسبة في الخلع.[٤]

وفي قبولها في شراء القريب الذي يعتق على مشتريه وجهان أظهرهما المنع.[٥] وتقبل في النسب في أظهر الوجهين.[٦]

وكيفية شهادة الحسبة: أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه، فإن جاءوا وقالوا: فلان زنا؛ فهم قذفة.[٧]

فروع

---

١) قال القاضي: أنا إن قلنا: لا يثبت بالشاهد واليمين سمعت فيه شهادة الحسبة كالعتق. وإن قلنا: يثبت بهما، فلا. ينظر: كفاية النبيه (١٩/٢٣٥).

٢) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٦)، والتعريفات للجرجاني ص١٠١.

٣) في (و): البينة، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٨٥).

٤) ينظر: التهذيب (٨/٢٣٠)، وكفاية النبيه (١٩/٢٣٤).

٥) ينظر: العزيز (١٣/٣٥).

٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٨).

٧) ينظر: العزيز (١٣/٣٧).

الأوّل: ما تقبل فيه شهادة الحسبة؛ في سماع دعوى الحبسة به وجهان: **أحدهما**: لا، وبه أفتى الفقال،[1] ونسبه الإمام إلى العراقيين،[2] ويوافقه قول الماوردي: لو ادعى رجلٌ أو امرأةٌ أنّ له ولدًا حرًّا ببلد كذا، وسأل القاضي سماع البينة بنَسَبِه وحرِّيَّتِه، أو بأنَّه وُلِد على فِرَاشِه ليكتُبَ به إلى قاضي ذلك البلد، جازَ له سماعُ البيِّنَة والكتابةُ إن كان الولدُ قد مات، أو في قيد من أسَرَه. فلو كانت البينة تشهد بحرِّيته دون نسبه لم يسمعْها لأنَّه إذا لم يَثْبُت نسبُه منه لم يكن له حقٌّ في الطلب، وإن كانت تشهد بنسبه دون حريَّتِه؛ فإن كان ثبوتُه موجبًا للحرِّية سمعها وكتب بها، وإلا فلا. ولو لم تذكر موْتَه ولا استرقاءَهُ لم يسمعْها، أو لا يتعلق بها في الحال حقٌّ لطالبٍ ولا مطلوبٍ.[3] وثانيهما للقاضي: نعم.[4]

وقال ابن الصباغ: لا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى إذا لم يتعلق بها حقٌّ آدمي لاستحباب سترها[5]

وقال البندنيجي: إنّها تسمع في السرقة إذا لم يملك السارق المال، أو لم يردُّه على مالكه. فإن وجد ذلك فقد تمحَّضَتْ حقًّا لله فلا تسمع كالزّنا، واللواط، وشرب الخمر.[6] وهذان النّقلان يقتضيان الجزم بعدم السَّماع في الحدود. ويحتمل أن يكون ذلك وجها ثالثا، ويحتمل أن يكون تخصيصا للخلاف بغيرها.

---

١) ينظر: روضة الطالب (٢١٨/٨)، وفتاوي القفال ص٢٦٣.

٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٥/١٩).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٦-٢٢٣).

٤) نقله عنه تلميذه الإمام البغوي. ينظر: التهذيب (٢٣١/٨).

٥) ذكر ابن الصباغ أن حد القذف تسمع فيه الدعوى؛ لأن الغرض فيه اليمين، بخلاف حد الزنا والسرقة، فلا تسمع ما لم يتعلق به حق الآدمي. ينظر: الشامل ص٢٠٠، تحقيق يوسف المهوس.

٦) انظر: أسنى المطالب (٣٥٥/٤).

الثاني: لو جاء عبدان إلى القاضي وقالا: إنّ سيدنا أعتق أحدنا وقامت بينة بذلك سمعت، وإن كانت الدعوى فاسدةٌ لاستغناء البينة بالعتق عن تقدّم دعوى.(١)

الثالث: ليس من الحرص على الشهادة المانع من قبولها أن يختفيَ الشاهدُ بحيث يرى المشهودَ عليه ولا يراهُ المشهودُ عليه ليتحمَّل الشهادة، بل تصحّ **شهادةُ من تحمَّل الشهادةَ مختفيا** في الجديد المشهور.(٢) ولا تقبل على القديم.(٣)

ومنهم من قيّده بما إذا كان الرجل يخدع، وقالوا: إن كان جلدا لا يخدع تقبل في القديم أيضا. وعلى الجديد يستحب أن يخبر الخصم بأنّه يشهد عليه قبل الأداء حتّى لا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد عليه فيعذره القاضي. ولو قال اثنان لثالث: تَوَسَّط بيننا لنتحاسب ونتصادق على أن لا تشهد علينا بما جرى [فالشرط](٤) لاغٍ. وإذا سمع بينهما شيئًا صار متحمِّلا له ولزمه أداءه عند الطلب.(٥) قال ابن القاص: وترك الدخول في ذلك أحبّ إليّ.(٦)

الرابع: ذكر بعض الأصحاب أمرَين آخرَيْن تردّ بها الشهادة:-

---

١) ينظر: روضة الطالبين (٢١٩/٨).

٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٣٦٠/٧)، والعزيز (٣٤/١٣).

٣) حكاه الفوراني والقاضي الحسين. ينظر: البيان للعمراني (٣٥٦/١٣ و ٣٥٧)، كفاية النبيه (٢٣٠/١٩).

٤) في (و): فالسرع، وهو خطأ، والصحيح المثبت موافق لما في العزيز.

٥) ينظر: العزيز (٣٥/١٣). وقال النووي في روضة الطالبين (٢١٧/٨): " فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد."

٦) ينظر: كفاية النبيه (٢٣١/١٩).

أحدهما: قال الصيمري[1][2] ترد شهادة المحجور عليه بالسفه.[3] (و/٢٤٤/أ)

وثانيهما: الخرس. فالأخرس إن لم يكن له إشارة/ مُفْهِمَةٌ لم تقبل شهادته، وإن كانت له إشارة مفهمة؛ ففي قبولها قولان؛ أحدهما: تقبل، واختاره الحناطي،[4] والقاضي أبو الطيب[5] وصاحب المهذّب،[6] وجزم به الماوردي في مواضع.[7] وأصحّهما عند الأكثرين: أنّها لا

---

١) هو أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصيمَري. الصيمري منسوب إلى صَيْمَرة، نهر من أنهار البصرة. سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصرى،. وتفقه عليه أقضى القضاة الماوردي صاحب الحاوي، كان حسن التصانيف، وصَنَّف كُتبًا كثيرة منها الإيضاح في المذهب، والمختصر في أحكام الشهادات. وغيرها. توفي الصيمرى بعد سنة ٣٨٦هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٣٩).

٢) الصيمري: نسبة إلى صيمر، وهو نهر من أنهار البصرة. وصيمرة: بالفتح ثمّ السكون، وفتح الميم ثمّ راء، كلمة أعجميّة، وهي في موضعين: أحدهما بالبصرة على فم نهر معقل وفيها عدّة قرى تسمّى بهذا الاسم. والصّيمرة الثانية: بلد بين ديار الجبل وديار خوزستان، وهي مدينة بمهرجان قذق. يقع اليوم في مدينة لورستان في دولة إيران. ينظر: معجم البلدان (٣/٤٣٩)، ومراصد الأسماء على أسماء الأمكنة والبلدان (٢/٨٦٠). .

٣) نقل عنه الشيخان. ينظر: العزيز (١٣/٣٨)، وروضة الطالبين (٨/٢١٩).

٤) هو أبُو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطَّبَرِيّ. والحناطي نسْبَة لجَماعَة من أهل طبرستان. قدم بغداد وحَدَّث بها عن عبد الله بن عدى، وأبى بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى، ونحوهما. روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الرويانى، والقاضى أبو الطيب الطبرى، وغيرهما. قال السبكي:" ووفاة الحناطي فِيمَا يظْهر بعد الأربعمائة بِقَلِيل أَو قبلهَا بِقَلِيل وَالْأول أظهر"
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٦٩).
لم أقف له على كتاب. وقد نقل عنه الرافعي. ينظر: العزيز (١٣/٣٧).

٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص ٢٢٢.

٦) المهذب في فقه الأمام الشافعي للشيرازي (٣/٣٤٦).

٧) الحاوي الكبير (١٧/٤٣)، وجزم أنه المذهب.

تقبل،[1] قال الرافعي: ويجوز أن لا يعدّ الخرس مانعا من القبول، ويقال: منع قبولها راجع إلى وجود حقيقة الشهادة، لا في المنع من قبولها بعد وجودها.[2]

الخامس: تقبل شهادة القرويّ على البدوي، والبدوي على القروي.[3]

السادس: تقبل شهادة القاذف بعد التوبة الظاهرة والباطنة، سواء أقيم عليه الحدُّ أو لا. وكذا تقبل شهادة المحدود في الزنا بعد التوبة فيما حُدَّ فيه، وفي [ما][4] غيره. وتقبل شهادة ولد الزنا. ولا تقبل شهادة الفاسق الذي لا يكذب ويوثق بقوله.[5]

خاتمة نذكر قاعدتين:-

[إحدَاهما][6]: **تقدّم أنّ الأوصاف المعتبرة في قبول الشهادة ستّةٌ،**[7] **وأضدادها مانعة من قبولها**. والكلام على القاعدة في تحقُّقِ زوالها. أما الوصف المقتضِي سلْبَ التكليف بمعرفة

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٣٨)، وروضة الطالبين (٨/٢١٩).

٢) ينظر: العزيز (١٣/٣٨).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٣٧)، وروضة الطالبين (٨/٢١٩).

٤) زائدة في (و)؛ والظاهر حذفه.

٥) ينظر: العزيز (١٣/٣٧)، وروضة الطالب (٨/٢١٩). شهادة ولد الزنا وشهادة المحدود بعد التوبة منصوص عليهما. ينظر: الأم (٦/٢٢٦).

٦) في (و): أحدهما، والصواب المثبت.

٧) انظر: و/٢٣١/أ.

زواله ظاهرٌ؛ كزوال الصبي بالبلوغ كما في الحجر،[1] وزوال الجنون بالإفاقة، وكذا زوال الرقّ بالعتق، والكفر بالإسلام. فإذا أسلم الكافر قبلت شهادته من غير استبراء.

قال الإمام: وليس إسلامه توبةً من كفره، وإنّما توبته ندمُه على كفره. ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره. بل تجب مقارنَةُ الإيمانِ الندمَ على الكفر. ثم وِزْرُ الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر إجماعا، وهو مقطوع به. وما سواه من التوبة، فتوبة مظنون غير مقطوع به. وانعقد الإجماع على أنّ الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته. وإن استبدل معاص أخر. انتهى[2]

وقوله: وما سواها مظنون هو الصحيح. وقال جماعة من المتكلمين[3] من أصحابنا: هو مقطوع به.[4]

---

١) الحجر: في اللغة: مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٨٢.

٢) ووافقه الماوردي. ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص١٦٣، والحاوي الكبير (٣١/١٧).

٣) هم أصحاب المدرسة الأصولية الذين ألفوا في علم الأصول، وأسس بنيانهم على علم الكلام. ومنهم الجبائي وابنه. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٦٦/٣)، والإحكام في علم الأصول للآمدي (٩٢/٣).

٤) يقصد به المعتزلة: فإنهم يقولون أن قبول التوبة حتمٌ على الله. ينظر: الإرشاد لإمام الحرمين ص ١٦٣، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

وأشار الغزالي أنّ عدم القطع بقبولها؛ لعدم تحقُّق وجود شروطها.[١] واستثنى بعضهم من الكفار أربعةً لا تقبل توبتُهم: إبليس، وهاروت وماروت، وقابيل، وعاقر ناقة صالح.[٢]

وأما المرتد فإن كان عدلا قبل الرِّدة ثم أسلم، فقد قال جماعة منهم القاضي أبو الطيب، والبندنيجي: لا يشترط في حقّه الاستبراء بلا خلاف.[٣] وقاسه البندنيجي على الكافر الأصلي.[٤] قال الماوردي وغيره: يعتبر مع ذلك التوبةُ الباطنةُ.[٥] وقال الماوردي: لا يشترط استبراءه إذا أسلم عن توبة القتل، أما إذا أسلم عند اتِّقائه القتل فلا تقبل شهادته، إلّا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله، وإصلاح عمله.[٦]

وأما **الفسق** فزواله بالتوبة، ويشترط في قبوله الاستبراء، وسيأتي.[٧]

وأما **انخرام المروءة** فحكمه حكم الفسق، لأنّه فيه من الاستبراء المعتبر في الفسق.

---

١) قال الغزالي: " بيان أَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا اسْتُجْمِعَتْ شَرَائِطُهَا فَهِيَ مَقْبُولَةٌ لا محالة؛ اعلم أنك إذا فهمت معنى القبول لم تشك في أن كل توبة صحيحة فهي مقبولة". إحياء علوم الدين (١٣/٤).

٢) قال الهيتمي: " وأقول بل هذا ظاهر في إبليس، وليس بصحيح في هاروت وماروت، بل الذي دلت عليه قضيتهم المسندةُ خلافا لمن أنكر ذلك أنهم إنما يعذبون في الدنيا فقط، وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم إلى صفاتهم". والذي يظهر أن توبة قابيلَ وعاقرِ الناقة فائتة عنهما، لأنهما ماتا قبل توبتهما، والتوبة بعد الموت لا أثر لها ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/١٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨٥/٥).

٣) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق إبراهيم السهلي ص١٧٣.

٤) لم أجده، ونقله ابن الرفعة في تكملة. ينظر: المطلب العالي تحقيق الطالب عبدالله بن حاسن بن محسن الأحمدي ص٤٤٠.

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠/١٧).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣١/١٧)، وكفاية النبيه (١٥٢/١٩).

٧) ينظر: نهاية المطلب (١٠٥/١٧)، وكفاية النبيه (٢٢٩/١٩).

وأما **التّهمة** الموجبةُ ردَّ الشهادة، فإن كانت بجلْب نفعٍ أو دفع ضررٍ، فزوال ذلك ظاهر. وإذا شهد لمورثّه بعد الجراحة واندمالها أو قبله، وقد تجدّد وارثٌ حجَبَهُ قُبِلَتْ شهادته.

وأما **البعضيةُ** فلا يتطرَّق إليها الزوالُ.

والعداوة لابدّ بعد زوالها الاتصاف بضدِّها من الاستبراء، ويجيء في مدّته الخلاف الآتي في الفاسق، ولا لومة فيها إذ ليس بمعصية.

والتغفُّل زواله ظاهر، ولا يحتاج فيه إلى استبراء. وأما التغيُّر بالردِّ؛ فإن كان الأمر خفي كالفسق الخفي، فزواله لا يوجب قبول الشهادة. والفاسق المعلن والعدوّ إذا قبلناهما بعد زوال ذلك لو لم ترد شهادته. وأما عتق المكاتب والعبد فظاهر.

وأما **الحرص على الشهادة** على القول بصيرورته مجروحا، قال البغوي: لا يشترط في قبول شهادته استبراء. فلو أعادها في مجلس آخر قبلته.[1] ونقل الإمام أنّه يستبرأ، ولا يبلغ باستبرائِه مبلغ استبراءِ الفاسقِ. واختار أنه يشترط مع ذلك أنه يتوب عن ذلك/ ويذكر أنه لا يعود مثله.[2] وقال القاضي: يستبرأ بيومين أو ثلاثة.[3] (و/٢٤٤/ب)

---

١) ينظر: التهذيب (٢٨٦/٨).

٢) ينظر: نهاية المطلب (١٠٥/١٧).

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٥٧/١٩).

ثم الكلام في حقيقة التوبة وحكمها.

وأما حكمها: فهي واجبة على كلّ من أتى كبيرة أو صغيرة مطلقا على القول، وقال بعضهم: إنّما تجب في الصغائر إذا داوم؛ لأنّها مكفَّرة باجتناب الكبائر، وبالصلوات، والجُمَع، وصوم رمضان. وهذا في كتب الأصول يعزى إلى ابن الهاني المغربي(١) وهو بعيد.

وأما حقيقتها فالتوبة تنقسم إلى باطنة: وهي التي بين الله تعالى وبين العبد وبها يرتفع [الإثم].(٢) وإلى ظاهرة: وهي التي يتعلق بها عود أهلية قبول الشهادة والولاية(٣).(٤)

القسم: الأوّل التوبة الباطنة: وهي تنقسم إلى توبة عن ذنب لا يتعلَّقُ به حقّ آدميّ، وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حقّ آدميّ.

فالضرب الأوّل: كوطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر. والزنا، وشرب الخمر من الكبائر، فتحصل التوبة فيه بالندم على ما مضى، والإقلاع عنه في الحال إن كان متلبِّسا به، والعزم على ألا يعود إلى مثله.(٥)

---

١) هو الشيخ أبو القاسم، محمد ابن هاني المغربي الأندلسي. المشهور بالشرف. فقيه، مقرئ، شاعر، أديب، صحيح الاعتقاد، افتى بدمشق، وتوفي بها. توفي في سنة ٣٦٢هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٦٠/١)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص ١٣٢٧.

٢) ناقص من (و)، والتكملة من روضة الطالبين؛ لتمام المعنى.

٣) الْوِلَايَة: الْإِمَارَة. ينظر: جمهرة اللغة (٢٤٦/١)، وتهذيب اللغة (٣٢٣/١٥).

٤) ينظر: العزيز (٣٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٩/٨).

٥) ينظر: العزيز (٣٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢١٩/٨-٢٢٠).

وقد يكون بالندم خاصةً في حق من ليس متلبِّسا بها في الحال أو لا يمكنه الإتيان بها في الحال ولا في المستقبل كتوبة المجبوب من الزنا، فإنّ توبته مقبولةٌ،[1] خلافا لبعض المعتزلة.[2]

ومن العلماء من فسّرها بالندم فقط[3] وقال: الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود ثمرة الندم.[4] وجعلهما بعضهم [شرطَيْ][5] التوبة،[6] ونسبه بعض الأصوليِّين إلى الأشاعرة.[7]

وينسب القول بأنّ التوبة الأمورُ الثلاثة إلى المعتزلة، وشرَّط مع ذلك أن يكون لله تعالى.[8] فقد يندم العاصي عن معصيته، لا لمخافته نهي الله تعالى، كمن قتل ولده، فإنّه قد يدفعه لكونه ولدَه. وكما إذا بذل الشيخ مالًا كثيرا في معصية، وندم عليها بالبذل بالمال.

---

١) وهو المذهب ينظر: قواعد الأحكام (٢٢٠/١)، وتحفة المحتاج (٢٤٢/١٠).

٢) وقال ابن حجر الهيتمي: "...وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائي، قال: لأنه ملجأٌ إلى الترك. وردّوا عليه بما تقرر في نحو المجبوب" ينظر: الفرق بين الفرق ص١٧٦، وكفاية النبيه (١٥٩/١٩)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٦٣/٢).

٣) وبه جزم إمام الحرمين وقال في الإرشاد : "التوبة هي الندم على المعصية، لأجل ما وجب له" ثم قال: "فإن قيل لما قلتم إن التوبة هي الندم؟ قلنا: لأنه الثابت الذي لا يزول في التوبة، وما عداه يتزايد ويختلف، ومنه ما يثبت تارة وينتفي أخرى..." ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص١٦٠.

٤) ينظر: المرجع السابق، وبحر المذهب (١٢٨/١٤)، وإحياء علوم الدين (٣/٤).

٥) في (و): شرطا، والصحيح المثبت.

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/١٧)، وبحر المذهب (١٣٠/١٤) .

٧) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧٢/٢).

٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٣/٨).

والتوبة من أعظم العبادات فلا بدّ فيها من النيّة، ويشترط وقوعها في وقتها وهو ما قبل الغرغرة[١] والمعاينة.[٢] ولا يشترط في التوبة عن ذنب، التوبة عن غيره، فقد يتوب عن ذنب.[٣] ولا تبطل التوبة عن ذنبه بالعود إليه،[٤] خلافا للمعتزلة فيها.[٥]

وهل يجب تجديد التوبة على المعصية كلّما ذكرها بعد التوبة؟ قال القاضي أبوبكر بن الباقلاني الأصولي يجب.[٦] وقال إمام الحرمين لا يجب [لكن يستحب][٧].[٨] وعلى الأوّل لو لم يجدِّدها كان ذلك معصية جديدة تجب التوبة منها، والتوبة الأولى صحيحة.[٩]

---

١) الغرغرة: هُوَ أَن يردد الْإِنْسَان المِاءِ فِي حلقه فَلَا يمجُّه وَلَا يسيغه. ويعبر بها عن الصوت الذي يخرج بتردد النَّفَس في الصدر عند الموت، ويسمي الحَشْرَجَة. ينظر: جمهرة اللغة (١/١٩٧)، تهذيب اللغة (٥/٢٠٢).

٢) ذكره الشربيني في مغني المحتاج (٦/٣٣٦)، الهيتمي في تحفة المحتاج (١٠/٢٤٢).

٣) ينظر: الفرق بين الفرق ص١٧٥، والإرشاد لإمام الحرمين ص ١٦٢.

٤) ينظر: المرجع السابق ص١٦٣.

٥) ينظر: مقالات الإسلاميين (١/٢١٥)، وشرح مسلم للنووي (٢/٥٤).

٦) ذكر ما يشعر ذلك في تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ص٣٠٧، وينظر: الإرشاد ص١٦٢، وروضة الطالبين (٨/٢٢٣).

٧) لم يصرح الإمام بالاستحباب كما ذكره المؤلف هنا. وكذلك النووي، بل اقتصر على عدم الوجوب. ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٢٣).

٨) ينظر: الإرشاد ص ١٦٢. وهو الصحيح؛ لأن وجوب التوبة من ترك الندم يؤدى إلى التسلسل والدور في العبادة. والله أعلم.

٩) ينظر: الإرشاد لإمام الحرمين ص١٦٢-١٦٣، وروضة الطالبين (٨/٢٢٣).

وقال بعض الأصوليين[١] من أهل السنة: إذا نقض التائب توبته جاز أن تعود عليه ذنوبه لأنّه ما وفّى بها، لكنه أقلّ إثما من تركها دائما.[٢]

وشرط القاضي الحسين في التوبة أن يستغفر الله بلسانه.[٣]

فإن تعلّق بالمعصية حدٌّ كالزنا، فإن لم يثبت ذلك عند الحاكم قال القاض أبو الطيب: والأفضل أن يستر نفسه.[٤]

وقال القاضي حسين: يكره أن يظهره ولا يحرم.[٥]

قال البندنيجي: إلا يتقادم عهد ذلك، ويقول الحد سقط بتقادم العهد فلا يحل بسقوطه. وإن ثبت عند الحاكم اشترط في تعرضه التمكن من إقامة الحد عليه ويجب ذلك عليه. ولا تتوقف التوبة على استيفائه، والإمام هو الآثم بترك الاستيفاء.[٦]

قال ابن الصباغ: ولو اشتهر بين الناس [عن][٧] ارتكابه ما يوجب الحدّ ولم يثبت عند الحاكم، اشترط في صحّة توبته فيها التمكين من إقامة الحدّ عليه إن لم يتطاول العهد بها، وإن تطاول ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد.[٨]

---

١) أي الباقلاني لما يأتي في الحاشية التالية.

٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٦٦/٢)، نسبه الهيتمي إلى الباقلاني ولم أقف عليه من كتبه.

٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٣٢/١٠).

٤) ينظر: كفاية النبيه (١٥٩/١٩) .

٥) ينظر: كفاية النبيه (١٦٠/١٩)

٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

٧) في (و): أن. والصواب: المثبت.

٨) ينظر: الشامل ص٣٠٠.

وإن كانت المعصية بترك عبادة كترك الصلاة، والصوم؛ توقّفت صحّة توبته على قضائها. فإن لم يعرف مقدار الصّلوات المتروكة. قال الغزالي: يتحرّى ويقضى ما تحقّق أنّه تركه من حين بلوغه.[١]

فإن كان حقّا ماليّا كالزكاة التي أخر أداءَها مع الإمكان، والكفارات الفورية؛ اشترط إيصالها إلى مستحقيها.[٢]

الضرب الثاني:/ ما يتعلق به حقُّ آدميّ: فالتوبة منه بما تقدّم، وبإسقاط حقّ الآدميّ؛ مالًا (و/٢٤٥/أ) فيردّه إلى صاحبه أو وكيله إن كان باقيًا، وبدله إن كان تالفًا، أو يبرأه مستحِقُّه منه. ويجب أن يخبره به إن لم يكن علم به، فإن مات سلّمه إلى وارثه، ووارث وارثه. فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام يجعله في بيت المال أو إلى الحاكم.[٣] فإن لم يقدر، قال العبادي والغزالي: يتصدّق به عنه بنيّه الغرامة، فإن لم يفعل لم تصحّ توبته.[٤]

ولو كان بيده مالٌ حرام أخذه من سلطان وهو لا يعرف مالكه؛ نقل الغزالي عن قوم أنّه يردّه

---

١) قال في إحياء علوم الدين (٣٧/٤): " فذلك يجب أن يفتش عنه لا من حد بلوغه بل من أول مدة وجوده".

٢) ينظر: العزيز (٣٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٠/٨).

٣) ينظر: العزيز (٣٨/١٣-٣٩)، وروضة الطالبين (٢٢٠/٨).

٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٧/٤). وحكى الرافعي عن العبادي في الرقم. ينظر: العزيز (٣٩/١٣).

إليه، ولا يتصدّق به،[١] وهو اختيار المحاسِبِيُّ[٢].[٣] وعن آخَرِيْنَ: أنّه يتصدّق به إذا علم أنّه لا يرُّده إلى مالكه، واختاره.[٤] لكنه قال: يتصدق به عن مالكه.[٥] وقال النووي: المختار أنّه إن علم أنّه يصرف في مَصْرَف باطلٍ أو ظَنَّهُ ظنّا ظاهرًا؛ لزمه صرفه في المصالح كالقناطر[٦]، فإن عجز عنه، أو شقَّ عليه لخوفٍ أو غيره، تصدّق به على الأحوج فالأحوج، وأهمُّ المحتاجين ضعاف الجند. وإن لم يظنّ أنّه يصرفه في باطل فليدفعه إليه، أو إلى نائبه، إن أمكنه ذلك من غير ضرر. فإن خاف من إعطائه له ضررًا؛ صرفه في المصالح.[٧]

ويجوز أن يصرف منه على نفسه عند الحاجة. قال الغزالي: وحيث جاز الصرف إلى الفقراء فيوسِّع عليهم، وحيث جاز صرفُه إلى نفسه فيتصدّق مهما أمكنه. وما أنفق على عياله منه يكون بين التوسعة [والبسط].[٨] فإن استضاف انسانا فإن كان فقيرا وسَّع عليه. فإن كان

١) ينظر: إحياء علوم الدين (١٣٢/٢).

٢) هو أبُو عبد الله، الحارث بن أسد المحاسبي . قيل إِنَّمَا سمى المحاسبي لِكَثْرَة محاسبته لنَفسِهِ. ذكره الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور في الطَّبَقَة الأولى فِيمَن صحب الشافعي، واعترض عليه ابن الصلاح. له كتب في الزهد والأصول وكتاب الرعاية له. روى عَنهُ أَبُو الْعَبَّاس ابْن مَسْرُوق الطوسي وَغَيره. توفي في سنة ٢٤٣هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٣٨/١)، ووفيات الأعيان (٥٧/٢-٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/٢).

٣) نقله عنه الغزالي في إحياء علوم الدين (١٣٢/٢)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٣٥١/٩).

٤) أي: الغزالي.

٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٥١/٩).

٦) القناطر: جمع القنطر هو الجسر، ويسمى اليوم الكُبْرِي. ينظر: المحيط في اللغة (٩٤/٦)، لسان العرب (١١٨/٥).

٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٥١/٩-٣٥٢).

٨) البسط: أي: التضييق. ينظر: إحياء علوم الدين (١٣٣/٢).

غنيّا لم يطعمه منه إلّا أن يكون في بَرِّيَّةٍ [1] ونحوها، بحيث لا يجد شيئًا يطعمه فإنّه كالفقير. فإن عرف من حال الفقير أنّه لو عَرَف المالَ تورَّعَ عنه، أخّره إلى أن يجوع، وأخذه. فقال: ولا يَكتفي بكونه لا يَدري الحال.[2] [وليس له أن يكتريَ مركوبًا إن كان مسافرًا ولا يسير به.][3]

وإذا مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ففي من يستحقُّه في الآخرة أربعة أوجه: أصحها: للأوّل.[4] وثانيها: للأخير من ورثته. وثالثها: أنّه للكلّ فيثْبَت الأجر لكلِّ وارث مدّة عمره.[5] ورابعها: إن طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له، وإلّا انتقل إلى ورثته.[6]

وادّعى القفال: أنّه لا خلاف إن تلف عليه يكون للأوّل.[7]

---

١) البَرِّيَّةُ: الأَرض المنسوبةُ إِلى البَرِّ وَهِيَ بَرِّيَّةٌ إِذا كانت إِلى البرِّ أَقربَ منها إِلى الماءِ، والجمعُ البرارِي. والبَرِّيَّةُ : الصَّحْرَاءُ ينظر: المحيط في اللغة (١٠/٢١٤)، ولسان العرب (٤/٥٥).

٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٣٣).

٣) لم تتضح لي هذه العبارة، ونص الغزالي: "وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد. وإن كان يتوقع القدرة على حلال." ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٣٤).

٤) وهو الذي رجحه النووي ونسبه إلى الحناطي، ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٢١)، وكفاية النبيه (١٩/١٦١).

٥) فيما روي عن العبادي، ينظر: النجم الوهاج (١٠/٣٣٥).

٦) ذكره الرافعي في العزيز (١٣/٣٩-٤٠).

٧) لم أقف عليه .

ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى أسقط الحقّ، ويتوب عن معصية المماطلة. فإن كان من عليه معسرا، نوى الغرامة إذا قدر.[1]

قال القاضي حسين: ويستغفر الله له أيضا.[2] فإن مات قبل أن يقدر، قال الرافعي: المرجوّ من تفضل الله تعالى المغفرة.[3] قال النووي: ظواهر السنّة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظُّلَامَةِ[4] وإن كان معسرا عاجزا إن كان عاصيا بِالْتزامه. فإذا استدان حيث تباح له الاستدانة، كما لو استدان لحاجته من غير معصية ولا سرف، وهو يرجوا الوفاء من جهة أو سبب ظاهر فاستمرّ العجز إلى الموت، أو أتلف شيئاً خطأً وعجز عن غرامته حتّى مات، فالظاهر أنّ هذا لا يطالب في الآخرة، والمرجوّ من فضل الله أن يعوِّض صاحب الحقِّ.[5] وأشار إليه الإمام.[6] وقال الشيخ عزّ الدين: إذا مات وعليه دين تعدّى بسببه أو بِمَطَلِه أُخِذ من حسناته مقدار ما ظَلَم به، فإن فنيت حسناته، طُرِح عليه من [سيئات][7] المظلوم ثم أُلقيَ في النّار. وإن كان لم يتعدّ بسببه ولا بمطله، أُخِذَ من حسناته في الآخرة كما تؤخذ

---

١) حكي عن القاضي الحسين. ينظر: كفاية النبيه (١٦٢/١٩)، والنجم الوهاج (٣٣٥/١٠).

٢) ينظر: المطلب العالي تحقيق الطالب عبدالله بن حاسن بن محسن الأحمدي ص٤٤٧، والنجم الوهاج (٣٣٥/١٠).

٣) العزيز (٣٩/١٣).

٤) الظُّلاَمَةُ : اسمُ مَظْلَمَتِكَ تَطلُبها عند الظّالِمِ. ينظر: المحيط في اللغة (٣٢/١٠)، ومختار الصحاح ص٤٠٧.

٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٠/٨).

٦) ينظر: نهاية المطلب (٦/١٢-٧)، وينظر: المرجع السابق.

٧) في (و): عقاب سيئات. والظاهر: المثبت.

أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء. ولا يؤخذ ثوابُ إيمانه كما لا يؤخذ في الدنيا متاعب بدنه، فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء لأنّه لم يعص. انتهى[1]

وإن كان قصاصا أو حدّ قذف اشترط مع ذلك أنّه يأتي المستحِقّ ويُمَكِّنَه من الاستيفاء، فإن لم يكن علم به، فعليه في القصاص أن يخبره، ويقول: أنا الذي قتلت مورِّثك ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتصّ وإن شئت فاعف. فإن لم يفعل المستحق واحدا منهما/ صحّة (و/٢٤٥/ب) توبته. فإن كان المستحق بعيدا تعذر وصوله إليه، نوى التمكين إذا قدر عليه ويستغفر الله.[2] وقال الإمام في الإرشاد:[3] وتصحّ التوبة منه قبل تسليمه نفسه بالندم في حقّ الله تعالى. ومنعُه القصاصَ عن مستحقه معصيةٌ مجددةٌ، غير الأولى، لا تقدح في التوبة، بل تقتضي توبةٌ منها.[4] وتابعه عليه الشيخ عز الدين، بخلاف الدار المغصوبة.[5] وكذا حدّ القذف يجب الإخبار به.

---

١) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص٨٨، وقواعد الأحكام (١/١٤٤-١٤٥).

٢) ينظر: العزيز (١٣/٣٩)، وروضة الطالبين (٨/٢٢١).

٣) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ٤٧٨هـ. تصدى فيه المؤلف للدفاع عن العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة، بقواطع الأدلة والقضايا العقلية. طبع لأول مرة بدار الكتب العلمية ببيروت-لبنان سنة ١٤١٦هـ.

٤) الإرشاد ص١٦١. وينظر: روضة الطالبين (٨/٢٢٣).

٥) ينظر: قواعد الأحكام (٢/٢٥).

وقد تقدّم في اللِّعان[١] أن الغزالي قال: من أتى ببعض كنايات للقذف وأراد القذف ولم يحلِّفه المقذوف على النِّيَّة، يجب عليه إخباره به لوجوب الحدّ في الباطن ،كالقصاص.[٢] وأبدى احتمالًا في أنّه لا يجب، لأنّ فيه إيذاء فيبعد إيجابه، وستره أولى.[٣]

وإن كان غيبة؛ فقد قال الحناطي وغيره: إن لم تبلُغْ المغتابَ كفى الندم والاستغفار، وإن بلغته، أو طرد طارد قياس[٤] القصاص[٥] والحدّ في وجوب الإعلام بهما؛ فيها فالطريق: أن يأتي المغتاب ويستحلّ منه، فإن تعذّر لموته، أو لغيبته فيستغفر الله، ولا اعتبار بتحليل الورثة انتهى.[٦]

وقد تقدّم في الضمان أنّ في حجة الإبراء عن الغِيبة المجهولة وجهين.[٧]

---

١) اللعان: من اللَعْنُ: وهو لغة: الطردُ والإبعادُ من الخير. والمِلاعَنَةُ واللعان: المباهلة. وشرعا: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢١٩٦/٦)، التعريفات ص ١٩٢، شرح حدود ابن عرفة ص٢١٠.

٢) ينظر: (ط): ١٧/٩/ب.

٣) الوسيط (٧٢/٦و ٧٣)، ونفس المرجع السابق.

٤) القياس: في اللغة عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. التعريفات للجرجاني ص١٨١.

٥) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. التعريفات للجرجاني ص١٧٦.

٦) ينظر: العزيز (٣٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢١/٨).

٧) ينظر: (ط): ١٣٨/٤/أ.

وقال في الإحياء: يستحلّ ممن تعرَّض له بلسانه أو إيذاء قلبه بفعل من أفعاله. فإن غاب، أو مات، فات أمره ولا تدارك إلا بكثرة الحسنات، لتُؤخذ عوضا في القيامة.(١)

ويجب أن يفصِّل له إلّا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبًا يخفيها، فإنّه يستحيلُّ منه مُبْهَما. ثم يبقى له مظلمةٌ فَلْيَجْبرها بالحسنات كما يَجْبُرُ بها مظلمةَ الميِّت والغائب.(٢)

قال العبادي: والحسد كالغيبة في ذلك وهو أن يهوى زوال نعمة المحسود، ويسرّ ببليَّته؛ فَيُخبر المحسود بما أضمره ويستحلّه، ويسأل الله تعالى أن يزيل عنه هذه الخصلة.(٣)

قال الرافعي: وفي إلزام الإخبار عن مجرَّد الإضمار بُعْدٌ.(٤)

قال النووي: المختار، بل الصواب؛ أنّه لا يجب إخبار المحسود، بل لا يستحب. ولو قيل: يكره لم يبعد.(٥) وإن كان ضربًا لا قصاص فيه كالضرب باليد ونحوه، احتاج مع التوبة المتقدِّمِ ذكرها إلى استحلال المضروب، واستطابة نفسه ليزول الإثمُ في حقّه.

قال الماوردي: فإن أحلّه منه، وإلا أمكنه من نفسه ليعامله على مثل فعله، وإن لم يجب ذلك فإن استوف منه صحّت توبته.(٦)

---

١) ينظر: إحياء علوم الدين (٥٢١/٤ و ٥٢٣).

٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٧٤/٢).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٢١/٨).

٤) ينظر: العزيز (٣٩/١٣).

٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٢١/٨).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/١٧).

وقال القاضي نحوا منه، ثم قال: ولو مات صاحب الحقّ لا يستحل من وارثه، بل يستغفر الله للميّت.[1]

فائدة: لا يجب على من سرق مالًا وردّه أن يخبره بأنّه أخذه على وجه السرقة، بل الأولى أن يستر نفسه. وإن كان أخذه بقطع الطريق فهل عليه الإعلام بذلك؟

قال الشيخ عز الدين: إن غلَّبنا عليه حقَّ الله تعالى لم يجب إعلامه به، وإن غلّبنا في الحدِّ حقَّ الآدمي وجب إعلامه ليَسْتَوْفِيَهُ أو يتركَه لِيَسْتَوْفِيَهُ الإمام به.[2]

القسم الثاني: التوبة الظاهرة المتعلّق بها الأحكام الدنيوية وهي المعاصي؛ تنقسم إلى قذف وغيره.

الضرب الأوّل: غير القذف، كالزنا، والسرقة، والشرب، والتهمة، فلا يكفي فيها قول العاصي: تبت، لقبول شهادته وصحّة ولايته، بل لا بد من استبرائه[3] مدّة يظهر فيها أنّه أصلح عمله وسريرته، وأنّه صادق فيما ادعاه.[4]

وحكى بعضهم وجهًا غريبًا: أنّه لا يشترط في التوبة الظاهرة في غير شهادة الزور الاستبراء.[5]

---

١) ينظر: المطلب العالي- تكملة ابن الرفعة ص ٤٤٧.

٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/١٨٩).

٣) قال إمام الحرمين: " الاستبراء أي نختبر حاله بعد التوبة، فنتركه ونلقي إليه الأمر، ونراقبه في السر، حتى تظهر مخيل صدقه في التوبة، فإذ ذاك نحكم بعدالته" ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٠٤).

٤) ينظر: الوسيط (٧/٣٦٢) وهو الأظهر. ينظر: العزيز (١٣/٤٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٢١).

٥) لم أقف على هذا الوجه. وأما الوجه الثاني في المسألة: أنه لا يشترط الاستبراء في التوبة عن شهادة الزور. ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٥٣). لعل المؤلف قصد ذلك. والله أعلم.

وفي المدّة التي يحصل بها الاستبراء ثلاثة أوجه: **أصحّها**: أنّها سَنَةٌ[١] وهل هي تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان.[٢] **وثانيها**: أنّها ستَّةُ أشهر.[٣] **وثالثها**: أنّها لا تتقدر بمدة مخصوصة؛ والمعتبر مضي مدّةٍ تغلب على الظنّ صدقُهُ في توبته، وتختلف ذلك بالأشخاص والأحوال. واختاره جماعة؛ منهم الإمام، ونسبه إلى المحقّقين.[٤]

ونصّ الروياني الاستبراء بما إذا كان ظاهر الفسق. قال: وأما لو كان مستسرّا به/ فأقرَّ به ليُقام الحدُّ عليه، قُبلت شهادتُه بعد توبته من غير استبراء، ويصير حاله بعد التوبة كحاله (و/٢٤٦/أ) المعصية. فإن كان مقبولَ الشهادة قبلت. وسواءٌ في ذلك حُدَّ أم لا.[٥]

ونصّ الإمام في إقامة الحدِّ أوّلا واعترافُه كان بعد التوبة.[٦] وقلنا: أنّه يسقط بها.

الضرب الثاني: **التوبة من القذف**. ويشترط فيها مع ما تقدم في التوبة الباطنة والظاهرة أمر آخر، وهو التوبة عنه بالقول.

قال الشافعي رضي الله عنه: توبتُه إكذابُه نفسه؛ لأنّه أذنب حين نطق بالقذف، والتوبة منه

---

١) ينظر: التهذيب (٢٧٩/٨)، والعزيز (٤٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٢١/٨).

٢) أحدهما: إنها معتبرة على وجه التحقيق. والثاني: على وجه التقريب. ينظر: الحاوي الكبير (٣١/١٨).

٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٤/١٨)، نسبه الإمام إلى القاضي الحسين.

٤). ينظر: نهاية المطلب (٦٠٤/١٨). وهو الأصح. ينظر أيضا: التهذيب (٢٧٩/٨)، والعزيز (٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢١/٨).

٥) نص عن الشافعي ما يقتضي ذلك. ينظر: مسند الشافعي (١٨١/٢)، وبحر المذهب (١٢٩/١٤).

٦) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٥/١٨).

أن يقول: القذف باطلٌ،[1] كما تكون الردّة بالقول والتوبة عنها بالقول.[2] واختلفوا فيه؛

فأخذ الإصطخري[3] بظاهره، وقال: يشترط أن يقول كذبت فيما قذفته ولا أعود إلى مثله، وإن كان صادقا في قذفه.[4]

وقال الجمهور: لا يكلَّف أن يقول كذَبْت، فقد يكون صادقا، بل يقول القذف باطل وإني نادم على ما فعلت ولا أعود عليه.[5] أو يقول ما كنت محقّا في قذفي وتبت منه، ونحو ذلك.[6]

وفي اشتراط قوله: لا أعود وجهان:[7]

---

١) ينظر: الأم (٩٤/٧).

٢) ينظر: مختصر المزني (٤١٢/٨).

٣) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار الإصطخري. سمع سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي وغيرهما. وأخذ عنه: محمد بن المظفر، والدارقطني وآخرون. من تصانيفه: كتاب (أدب القضاء)، وكتاب (الأقضية). مات في جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٧٤/٢-٧٥).

٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٤٩/٣)، والمجموع للنووي (٢٣٧/٢٠).

٥) ينظر: المهذب (٤٤٩/٣)، والمجموع (٢٣٧/٢٠).

٦) وهو المذهب؛ ينظر: العزيز (٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٨).

٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٧)، وبحر المذهب (١٣٠/١٤). وأصحهما: لا. وقد استبعد الشيخان اشتراط التوبة بالقول في القذف، وقال الرافعي: لا وضوح له. ينظر: العزيز (٤٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٨).

ولا فرق بين أن يكون على صورة السّبّ أو على صورة الشهادة، إذا لم يتمّ العدد.[1] وإن قلنا: بوجوب الحدّ، فإن لم نوجبه، فلا حاجة للشاهد إلى التوبة.[2]

قال الرافعي: ويشبه أن يُشترَط في هذا الإكذاب جَرَيانُه بين يدي القاضي.[3]

وقال الماوردي والروياني: المعتبر في توبة الشاهد من الشروط المذكورة في قذف النسب أن يقول: قذفي باطل، ولا يحتاج إلى الندم وتركِ العزم، لأنّها شهادة في حقّ الله تعالى، ولا أن يقول إني كاذب، ولا أن يقول لا أعود إلى مثله، لأنّه لو كَمُلَ العددُ لزمه أن يشهد.[4]

وقال ابن الصباغ: لا يكفيه أن يقول قذفي باطل، ولا أعود إلى ما أُتّهم به.[5]

واستشكل الرافعي اشتراط القولية في القذف وإلحاقه في الرِّدَّة، وقال: لم يشترط ذلك في القول الباطل دون الفعل. ثم قضية اشتراط ذلك في سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة، لقد قال بذلك صاحب الْمُهَذَّب في شهادة الزور فقال: التوبة عنها أن يقول: كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله.[6] انتهى[7]

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٤٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٢).

٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٢٢).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٤٠).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٣)، بحر المذهب (١٤/١٣٠).

٥) ينظر: الشامل ص ٣٠٢.

٦) ينظر: المهذب (٣/٤٥٠).

٧) ينظر: العزيز (١٣/٤١) .

وقد تقدم أن بعضهم اشترطها في المبادرة إلى المشاهدة.[1] [2]

ثم إذا تمت توبة القاذف بإكذابه نفسه، يستبرأ المدة المذكورة. إذا كان عدلا إلى أن قذف، نظرنا؛ فإن كان قَذْفًا على وجه الشهادة فطريقان: أصحهما: القطع بقبول شهادته في الحال.[3]

والثاني: أن في قبول شهادته القولين الآتيين في القذف على وجه السبّ.[4]

وإن كان على طريق السب والإيذاء، الطرق: **أشهرها:** أن فيه [قولان][5] أصحهما: أنه لا بد من استبراء.[6] **الطريق الثاني:** أنه إن صرَّح بتكذيب نفسه لم يُستبرَأ، وإلا استُبْرِأ.[7] **الثالث:** أنه إن طال الزمن بعد القذف وحسُنت سيرتُه ثم تاب، لم يستبرأ وإلا استبرأ.[8] **والرابع:** أنه إن صرح بكذبه اشتُرِط الاستبراءُ قطعًا، وإن لم يصرّح به فإن جاء قاذفا فقولان،

---

١) كذا في (و)، ولعل الأظهر: الشهادة.

٢) ينظر: لوحة ٢٤٣/ب من نسخة (و).

٣) وهو المذهب. انظر: العزيز (٤١/١٣)، وجزم به النووي في روضة الطالب (٢٢٢/٨).

٤) ينظر المسألة الآتية.

٥) في (و): قولين، والظاهر أنه خطأ لغوي.

٦) وهو المذهب. ينظر: العزيز (٤١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٨).

٧) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٥/١٨).

٨) ينظر: العزيز (٤١/١٣ و ٤٢)، وكفاية النبيه (١٥٣/١٩).

وإن جاء شاهدا فقولان مرتبان، وأَوْلَى بأن يستبرأ، كذا هو في النهاية[1] والبسيط[2] وذكره في الوسيط على وجه آخر، فقال فيما لم يصرح وكذبه، فقال إن جاء شاهدا فقولان، وإن جاء قاذفا فقولان مرتّبان وأولى بأن يستبرأ.[3] وهو ينافي ما في البسيط.[4] وابتدع طريقا آخر رآه صوابا[5] وهو أنّه إن علم أنّ ذلك حرامٌ فهو فاسق فيستبرأ، وإن ظنّه مباحًا فلا حاجة إلى الاستبراء؛[6] وفيه نظر.

ولو ثبت زنا المقذوف بإقراره أو ببيِّنة به أو بإقراره به أو بلعانه في قذف زوجته، فقد حكى الإمام في قبول شهادته وجهين؛ وهو غريب.[7] والجمهور على القبول.[8]

---

١) نهاية المطلب (٦٠٥/١٨). كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، شرح فيه مختصر المزني وجعل قول الشافعي في المختصر أصلا يستنبط منه الأحكام، كما ذكر ذلك في مقدمته. انظر: نهاية المطلب (٤/١).

٢) هو البسيط لأبي حامد الغزالي، كتاب متوسط الحجم، عظيم الفائدة، في فقه الإمام الشافعي. قام بتحقيقه في رسالة الدكتوراه الطالب: أحمد بن محمد بن عايد البلادي. ينظر: البسيط ص٦٠٨.

٣) ينظر: الوسيط (٣٦٢/٧).

٤) ينظر: البسيط ص٦٠٨.

٥) يعنى: الغزالي.

٦) ينظر: الوسيط (٣٦٢/٧).

٧) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٦/١٨) قال الإمام ما نصه : " فمن أصحابنا من قال: لا نرد شهادته، ولا نحوجه إلى التوبة، ومنهم من قال: قذفه يوجب رد الشهادة، وما كان له أن يقدم عليه، وإن صدقه الشهود، والمسألة محتملة."

٨) وهو الصحيح. ينظر: العزيز (٤٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٨) .

قال الماوردي: فلو لاعنت المرأة فهل يرتفع فسقه؟ يحتمل وجهين.[1]

وتقبل رواية القاذف على وجه الشهادة وإن لم يتب على الصحيح بخلاف، القاذف على طريق الإيذاء.[2]/ (و/٢٤٦/ب)

القاعدة الثانية: إذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثمّ بان له أو لقاضٍ آخر أنّهما ليسا بعدلين؛ فإن كان ذلك لغير الفسق، كما لو بان أنّهما عبدان، أو صبيّان، أو [امرأتان أو أحدهما أو أصلان أو فرعان للمشهود له أو عدوّان][3] للمشهود عليه، نُقض الحكمُ ،كما لو بان أنّه حكم بخلاف النصِّ أو الإجماع أو القياس[4].[5]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/١١)، قال: " أحدهما: قد ارتفعَ فسقه، لأنّه كالبيّنة في حقّه لسقوط حدّه. والوجه الثّاني: لا يرتفع فسقه لأنّ لعانها معارض لِلِعانه، وهو مانع من وجوب حدّها به". والصحيح: الأول. ينظر: العزيز (٤٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٨).

٢) والمذهب عدم التفريق، لأن حاصل قول الشيخين حملُ قولِ القاذف: (القذف باطل) ونحوِهِ، على التوبة. وقالا: " وسواء في هذا القذف على سبيل السب والايذاء، والقذف على صورة الشهادة إذا لم يتم عدد الشهود، إن قلنا بوجوب الحد على من شهد، فإن لم نوجب، فلا حاجة بالشاهد إلى التوبة." ينظر: العزيز (٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٨).

٣) في (و): "امرأتين" أو "أصلين" أو " فرعين" أو "عبدين"، بياء المثني. والظاهر أنه خطأ لغوي، والصحيح الرفع في الكل، لأنها معطوفة على خبر إنّ. وأما في نص الروضة جاءت هذه الكلمات معطوفةً إلى خبر "كان".

٤) أي: القياس الجلي. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١٧)، وبحر المذهب (٣٧٨/١٤)، العزيز (٤٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٥) ينظر: العزيز (٤٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

قال الروياني: ولا فرق بين أن يكون الحاكم يرى قبول شهادة هؤلاء أو لا.[١]

وقال جماعة منهم ابن الصباغ والرافعي: هذا في حاكم لا يعتقد الحكم بشهادتهم أو في حاكم حكم بشهادة من يظنّه بصفة العدالة فظهر به أحد هذه الصفات.[٢]

قال الإمام والغزالي: والمعنى بالنقض إذا تبيّن أن القضاء لم ينفذ.[٣]

وقال الماوردي والروياني فيما إذا بان الرق: هل يكون باطلا لا يفتقر إلى نقض أو تقف على نقض الحكم؟ فإن قلنا: أنّه مردود بالنص أو بالإجماع، أي المتأخّر لم يفتقر إلى النقض لكن على الحاكم إظهارُ بطلانِه. وإن قلنا: رُدّ باجتهاد ظاهر قويّ توقّف على النقض.[٤] قال الروياني: وهو ظاهر المذهب. وينبغي أن يكون نقضُ الحكم به موقوفا على رفع القضيّة له، بخلاف ما إذا كان الذي حكم الذي نقض كما تقدم.[٥]

ولو تبيّن أنّهما كانا فاسقين أو أحدَهما فطرق:

---

١) لم أجده في بحر المذهب، ولكن كلامه يشعر ذلك حيث قال الروياني: " فإذا ثبت أن الحكم بها مردود، فقد اختلف أصحابنا، هل يقع باطلاً لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، أو يكون موقوفاً على وجوب الحكم بنقضه؟ بحسب اختلافهم في المانع من الحكم به. فمن جعل دليل رده نصاً أو إجماعاً، جعله باطلاً لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه لما قدمه من ظهور نفوذه...". **وهو المذهب**: وينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١٧)، وبحر المذهب (٣٧٨/١٤)، والعزيز (٤٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٢) ينظر: الشامل ص ٥٣٣، والعزيز (٤٣/١٣).

٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٥/١٩ و١٩)، والوسيط (٣٦٣/٧).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١٧)، وبحر المذهب (٣٧٨/١٤).

٥) ينظر: بحر المذهب (٣٧٨/١٤).

أشهرها: فيه قولان: أصحّهما أنه ينقض.[1] وثانيهما لا.[2]

والثاني: القطع بالأوّل.[3] ومن هؤلاء من حمل القولين فيما إذا فسق بعد القضاء واحتمل وجوده عند الأداء. ومنهم من حمل الثاني على ما إذا شهدت البينة بعد الحكم بفسق الشهود وأُطْلِقت أو قُيّدت بفسق حادث بعد الحكم، أو بفسق يُجتهد فيه كشرب النبيذ، هذا كلُّه إذا كان الفسق ظاهرًا لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد. فإن كان مجتهدا فيه لم يُنقض قطعًا.[4]

وقد تقدم في باب القضاء على الغائب تخصيص الخلاف عند الإمام والغزالي بما إذا كان المحكوم عليه حاضرًا. فإن كان غائبًا نُقض قطعًا، والصبيّ والمجنون الحاضران كالغائب.[5]

وإن قلنا: ينقض، قال الإمام: لا يشترط الحكم به.[6] وجزم الماوردي: هذا يتوقّف على الحكم.[7] والقياس أن يأتي فيه الخلاف المتقدِّم في ظهور [الرقّ].[8]

١) وهو الأصح، ينظر: العزيز (١٣/٤٤).

٢) وهو أشهر الطريقتين، وهو طريقة ابن سريج. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٢)، وبحر المذهب (١٤/٣٧٩)، والعزيز (١٣/٤٣).

٣) وهو الأظهر؛ ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٢٤).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٣)، والعزيز (١٣/٤٤)، والتهذيب (٨/٣٠٦).

٥) ينظر: (ط): ٢١١/ب.

٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٥٢٠).

٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٢).

٨) في (و): العتق. والظاهر: أنه خطأ، والصحيح المثبت، وقد تقدم نظيره في "ظهور الرق". والله أعلم.

ولو سمع القاضي شهادة عدلين ثم فسقا قبل أن يحكم بشهادتهما لم يجز له الحكم،[١] ولو ارتدّا فثلاثة أوجه أصحّها: أن الحكم كذلك.[٢] **وثالثها**: أنّه إن ارتدّ إلى كفر يستسر أهله به، فهو كالفاسق. وإن كانوا لا يستسرون به لم يؤثّر.[٣]

ولو طرأ الفسق أو الرّدة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فهو كرجوع الشاهد بعد الحكم،[٤] وفيه تفصيل وخلاف يأتي في بابه.[٥] أصحّها: أنّه لا يؤثّر في المال ويستوفى.[٦] ولو شهدا في عقوبة أو مال ثم ماتا أو جُنَّا أو عَمِيَا أو خَرِسَا أو أحدهما لم يمتنع الحكم بشهادتهما، ويجوز أن يقع التعديل بعد حدوثها.[٧] وكذا طريان العداوة بعد الشّهادة كما لو قدّمه.[٨] قال البندنيجي: وطريان الوِرَاثَةُ على الشاهد بعد الشهادة وقبل الحكم يوجب ردَّها.[٩]

---

١) هو المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/١٧)، وبحر المذهب (٣٧٩/١٤)، وقال الشيخان : " لأنها توقع ريبة". ينظر: العزيز (٤٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٢) هذا هو الوجه الأول؛ أي لا يجوز الحكم. **وهو المذهب**. قال الرافعي: لأن الردة توقع الريبة أيضا، وتشعر بخبث كامن. والوجه الثاني: أن حدوثها لا يمنع الحكم بشهادتهما المسموعة. ينظر: العزيز (٤٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٣) حكاه الشيخان عن الداركي. ينظر: المرجع السابق.

٤) ينظر: العزيز (٤٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٥) أي: في باب الرجوع.

٦) وهو المذهب. ينظر: العزيز (٤٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٧) ينظر: العزيز (٤٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

٨) قياسا على الفسق. انظر: نهاية المطلب (٤١/١٩).

٩) نقله عنه ابن الرفعة في تكملة المطلب العالي شرح الوسيط ص ٤٨٥، تحقيق الطالب عبدالله بن حاسن بن محسن الأحمدي.

فرع

لو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين: بان لي أنّهما كانا فاسقين عند الحكم ولم تظهر بيِّنة به، أفتى الغزالي بأنّه إذا لم يُتَّهَمْ في قضائه بعلمه مُكِّنَ من نَقْضِه. قال: ولو قال: أكرهني السلطان على الحكم بقولهما، وكنت أعرف فسقهما، قُبِلَ قولُهُ من غير بيّنة الإكراه.[1]

---

[1]) ينظر: العزيز (١٣/٤٤-٤٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٤-٢٢٥) ذكرا أن الغزالي ذكره في كتاب الفتاوى له؛ وهو ما زال مخطوطا، ويوجد نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقمه: (٧١٣٥ -٢ ف).

الباب الثاني

فيما يعتبر في العدد في الشهادات.

وما يعتبر فيه الذكورة وشهادة الواحد لا يستقلّ بإثبات الحقّ قطعًا، إلّا في هلال رمضان، على الصحيح[1] كما مرّ.[2] وإلّا العبث[3] وتملُّك اللُّقَطَةِ[4] وإسلام الكافر بالنسبة إلى الصلاة[5] والدّفن في مقابر المسلمين، واللَّوْث،[6] على وجه في الأربعة.[7]

---

١) وهو أظهر القولين في المذهب. ينظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٨)

٢) ينظر: الوسيط (٣٦٤/٧)، مخطوط الجواهر البحرية، نسخة السليمانية (٢١٨/أ).

٣) العبث: ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٦.

٤) قال الرافعي: " ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى فإن البينة قد تعسر إقامتها" العزيز (٣٧١/٦). واللقطة: هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٨/٤) والتعريفات للجرجاني ص١٩٣.

٥) يحتمل أن يكون " الصلاة خلفه" أو" الصلاة عليه".

٦) الَّلوْثُ: قُوَّةُ جَنبَةِ الْمدعي. وقيل: البينة الضعيفة غير الكاملة. وقال النووي: "اللّوث: يحلف الولي خمسين يمينًا، ويثبت القتل فتجب الدية لا القصاص". ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٨٨، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٣٦٠/٢) تهذيب الأسماء واللغات (٩٣/٤).

٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٢/٧).

والشهادات في العدد على أربع مراتب:

إحداها الشهادة على الزّنا[١]/ ولا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرّجال.[٢] ويشترط فيه (و/٢٤٧/أ) شروط:

أحدها: أن يذكروا الزِّنا مفسَّرًا، فيقولون رأيناه أدخل فرجه في فرجها.[٣]

وهل يشترط التشبيه بأن يقول كالمِرْوَد[٤] في الْمُكْحُلَةِ[٥] أو كالرِّشَاء[٦] في البئر أو كالأُصْبُع في الخاتَمِ؟ فيه وجهان: **أصحّهما**: لا.[٧] والمراد بالذَّكَرِ هنا الحشفةُ[٨] أو قدرُها من مقطوعِها في الأصحّ.[٩]

---

١) الزنا: وطء في قُبل خال عن عقد وملك وشبهة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١١٥.

٢) ينظر: العزيز (٤٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٥/٨).

٣) انظر: المرجع السابق.

٤) المِرْوَدُ أي المِيْلُ الذي يكتحل به. انظر: مختار الصحاح (١٣١/١)، ولسان العرب (١٧٧٤/٣).

٥) المكحلة (بضم الميم والحاء): الوعاء الذي يوضع فيه الكحل. انظر: مختار الصحاح ص٥٨٧، لسان العرب (٣٨٣١/٥).

٦) الرِّشاء جمع الأرشية: حبل يربط على الدّلْو. ينظر: المحيط في اللغة (١٧٧/٢)، مختار الصحاح ص٢٦٧.

٧) وهو الصحيح ، اختاره الروياني (بحر المذهب (٢٤/١٣). ولم يذكره النووي خلافا للرافعي. ينظر: العزيز (٤٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٥/٨). وأما الوجه الثاني: أنه يشترط ذكر ذلك. انظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/١٣).

٨) الحشفة: أي الكَمَرَةِ وهي رأس الذَّكَرِ. (١٨٥/١)، ولسان العرب (٣٧٥٧/٥).

٩) ينظر: الأم (٤٦/٧)، ومختصر المزني (١٣٠/٦)، (٢٧٩/٨)، والعزيز (٤٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

فإن لم يأتِ بالتفصيل الواجب؛ قال القاضي أبو الطيب: يجب على القاضي سؤاله عنه.[1]
قال الروياني: فإن لم يفعلوا حدّوا لقذفهم.[2]

قال الماوردي: فإن ذكروا ما ليس بزنا، فإن كانوا صرَّحوا في أوّل الشهادة بأنّه زنا حدُّوا، وإلّا فلا.[3] وإن ذكر ثلاثةٌ منهم الزنا دون الرابع، ففي حدِّ الثلاثة الخلاف المتقدِّم.[4] وأمّا الرابع: فإن كان صرَّح بالزنا أوّلا، حُدَّ قطعًا، وإلّا فلا.[5] ولو مات أحدُهم قبل الاستفسار لم يحدّ المشهودُ عليه ولا الشهودُ.[6]

ولا يحتاج في الشهادة بالوطء بالشبهة إلى هذا التفصيل، لأنّ المقصود منه المال.[7]

الثاني: تعيين المزنى بها.[8]

---

١) ينظر: التعليقة الكبرى ص٥٥٦.
٢) ينظر: بحر المذهب (٣٥٠/١٤).
٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/١٧).
٤) قال الماوردي: " وفي حدّ الثّلاثة الّذين وصفوا الزّنا قولان: أحدهما: يحدّون لأنّ عمر رضي الله عنه حدّهم لأنّهم صاروا قذفة.والقول الثّاني: لا يحدّون، لأنّهم قصدوا الشّهادة بالزّنا ولم يقصدوا المعرّة بالقذف. ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/١٧).
٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/١٧) والمجموع للنووي (٢٦٥/٢٠).
٦) قال الإمام النووي في المجموع (٢٦٥/٢٠): " لم يجب الحد على المشهود عليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس بزنا، ولا يجب على الشهود الباقين الحدُّ، لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زنا، فلا يجب الحدّ مع الاحتمال."
٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٦/٨).
٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٨ و ٢٢٦).

الثالث: ذكر مكان الزنا.[1]

وفي ذكر زمانه وجهان.[2] وقال الماوردي: إن ذكر بعض الشهود المكان والزمن وجب سؤال الباقين عنهما، وإلّا فلا.[3]

واعتبر الروياني شرطا **رابعا**: وهو تقديم لفظ الشهادة على الزنا. فلو عكس لم تسمع لأنّه يصير متّهما في دفع حدِّ القذف.[4]

ويحتمل أن يقال: لا يشترط، ولا فرق. ويؤيّده أنّه لو ماتت وترك ثلاثةَ بنين فشهد عدلان منهم بدين على الأب، قُبلت، وَوُفِّيَ من التركة سواء قدم لفظ الشهادة أو أخّرها. وإن كان عند تأخيرها لو اقتصرا على الأوّل لزمهما جميعُ الدَّيْنِ في حِصّتِهما عند بعضهم.[5]

قال: ويحتمل في مسألة الدِّيْن وجهٌ أنَّها لا تقبل إذا أخّر لفظ الشهادة.[6]

ولا يتَوَقَّف ثبوتُ الإقرار بالزِّنا على أربعة، بل يَكفِي فيه شاهدان في أصحّ القولين.[7] ونسبه بعضهم إلى الجديد[8] وظاهر كلامهم أنّهما في وجوب حدّ الزنا [عليهم][9].

---

١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/٢٤٠).

٢) الوجه الأول: أنه يجب سؤالهم عن زمان الزنا. ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص٥٥٦.

٣) وهو الوجه الثاني. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٤٠ و ٢٤١).

٤) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٠٩).

٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

٧) وهو أصح القولين. ينظر: العزيز (٩/٣٩٩) و(١٣/٤٦)، روضة الطالبين (٨/٢٢٥).

٨) كالإمام، ينظر: نهاية المطلب (١٥/١٢٢).

٩) كذا في (و): لعل الظاهر: "عليه"؛ لأن الكلام متعلق بالمشهود عليه بالإقرار بالزنا. والله أعلم.

ومنهم من قال لا، لأنّ اِنكارَه رجوعٌ. ومنهم من قال: ليس الإنكار رجوعا، فإن أراد الرجوع فيرجع.[1]

وقال البندنيجي: هذه المسألة [مقصورة][2] في موضع واحد؛ وهي: ما إذا قذف رجل رجلا فطولب بالحدّ، فادّعى أنّ المقذوف أقرَّ بالزنا فأنكر، فأقام بيّنة على إقراره به.[3]

وفي القذف وجه غريب أنّه لا يثبت إلا بشهادة أربعة.[4]

وفي وجوب الاستفصال في الإقرار بالزّنا خلافٌ مرَّ في باب السرقة.[5]

ولا خلاف في وجوب الاستفصال في الإقرار بالسرقة.[6]

ولو أقرّ أعجميٌّ بالزِّنا، فهل تقبل ترجمة [اثنين][7] أم لا بدّ من أربعة؟ فيه طريقان:

---

١) والظاهر: أن إنكاره رجوع في العقوبة لا في المال. ينظر: نهاية المطلب (٢٧٢/١٧).

٢) في (و): مقصور، والصحيح: المثبت.

٣) نقله عنه أحمد عميرة. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣٢٥/٤).

٤) نسبه النووي إلى أبي عاصم. والمشهور: أنه يثبت القذف بشاهدين. ينظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٨).

٥) والصحيح الذي قطع به الجمهور: نعم. والثاني: لا. ينظر: العزيز (٢٣٣/١١)، وروضة الطالبين (٣٥٧/٧).

٦) ينظر: الوسيط (٤٨٣/٦). وقال الرافعي:" والذي يوجد لعامة الأصحاب في كتبهم القديمة والجديدة أن للقاضي أن يشير عليه بالرجوع تعريضا، ، فيقول في الإقرار بالزنا: لعلك فاخذت، أو قبلت، أو لمست..." ثم قال: " وفي السرقة: لعلك غصبت، أو أخذت بإذن المالك، أو من غير الحرز". ينظر: العزيز (٢٣٣/١١).

٧) في (و): اثنان. والصحيح المثبت.

أحدهما: أنّه على القولين في الإقرار.[١]

والثاني: القطع بالأوّل.[٢]

وأما اللِّواط فإن قلنا: واجبه التعزير، ففي اشتراط الأربعة فيه قولان[٣] وقيل وجهان[٤] أصحُّهما نعم.[٥]

والعراقيّون لم يعرفوا هذا القول فأطلقوا القول بأنّه لا يثبت إلّا بأربعة.[٦]

وفي ثبوت اتيان البهيمة ما بين التفصيل المذكور.[٧]

وفي جواز النظر إلى الفرج وغيره من العورة لتحمّل الشهادة بالزّنا، والرضاعِ[٨]، والوِلَادَةِ، والعيوب، والجراحات، أربعة أوجه؛ تقدمت في النكاح.[٩]

---

١) والأظهر: يكفي رجلان كما في الشهادة على الإقرار.

٢) ينظر: العزيز (٤٥٦/١٢) وروضة الطالبين (١٢٠/٨).

٣) ينظر: الوسيط (٣٦٤/٧)، .

٤) ينظر: العزيز (٤٦/١٣).

٥) أصححهما أنه يثبت بأربعة. والثاني: أنه يثبت بشاهدين. ينظر: العزيز (٤٦/١٣)، وروضة الطالبين (٣١١/٧).

٦) وهو المذهب ينظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٨).

٧) والمذهب: يشترط فيه أربعة. ينظر: المرجع السابق.

٨) الرضاع: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١١١.

٩) ينظر: (ط): ١٥٢/٦/ب. وذكرها في العزيز (٤٨٢/٧)، وروضة الطالبين (٣٧٦/٥).

أصحّها: الجواز.[1] **وثالثها:** لا يجوز في الزنا، ويجوز في غيره. **ورابعها:** عكسه.[2]

ولو شهدوا بشيء من ذلك لم يُسألوا عن كيفيّة التحمُّلِ.

فإن قالوا: وقع بصرنا عليه اتفاقًا، قُبِلَ قَطْعًا.[3] وإن قالوا: تعمّدنا النظر لغير الشهادة فرأيناه لم تقبل لفسقهم بالنظر.[4] وإن قالوا تعمدناه لإقامة الشهادة ففي القبول الأوجه.[5]

قال الماوردي: ويُستحبُّ للشاهد أن يتوقّف عن تحمل الشهادة بالزنا والشرب ونحوهما.[6]

فرع

لا يمتنع الشهادة بتقادم العهد في الزنا،[7] ولا بأن يشهد به أربعة في أربعة مجالس.[8]

---

١) وهو الأصح كما قال المؤلف؛ نص عليه في الأم (١٥/٧) وهو قول أبي علي بن أبي هبيرة، ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/١٧)، واختاره الشيخان. ينظر: العزيز (٤٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).
والثاني: يحرم في زنا وفي غيره؛ وهو قول أبي سعيد الإصطخري. ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/١٧).

٢) أي: الجواز في الزنا دون غيره. والثاني: لا يجوز. ينظر: العزيز (٤٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/١٧)، وبحر المذهب (١٢٥/١٤)، والعزيز (٤٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/١٧).

٥) قال الماوردي: فيه ثلاثة أوجه. الأول: اختار الروياني في البحر الجواز، لأن في عدم الجواز يبطل حد الزنا. بحر المذهب (١٢٥/١٤).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢/١٧).

٧) ينظر: بحر المذهب (٣٣/١٣).

٨) ينظر: بحر المذهب (٣٢/١٣).

المرتبة الثانية:/ ما لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال. إذ (و/٢٤٧/ب) كان عقوبة أو مما يطلع عليه الرجال غالبًا، فمن ذلك؛ النكاح، والرجعة، ولا يثبتان إلا بشهادة رجلين. وكذا القصاص في النفس، والطرف، والعفو عنه، وموجبات الحدود كحد الشرب، وقطع الطريق، والقتل بالردة، وحد القذف، والشهادة على الإقرار بها، وموجب التعزير، والعتق، والاستيلاد، والتدبير، والكتابة.[١] وفيها[٢] وجه أنّها تثبت برجل وامرأتين.[٣] وكذا الوَصَايَةُ[٤]، والوَكَالَة.[٥] [٦]

وقد مرّ عن القاضي أنّه قال: التوكيل في المال يثبت عندي برجل وامرأتين، إن لم يكن للشافعي فيه نصّ.[٧]

---

١) ينظر: العزيز (٤٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

٢) أي: في الكتابة.

٣) قال النووي: "وكذا الكتابة على الصحيح، وقيل: تثبت الكتابة برجل وامرأتين". روضة الطالبين (٢٢٦/٨).

٤) جمع وصية. والوصية: تمليك مضاف إلى. ما بعد الموت. التعريفات للجرجاني ص٢٥٢

٥) أي: التوكيل. التوكيل: إقامة الغير مقام نفسه بالتصرف ممن يملكه. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٧٠)

٦) ينظر: العزيز (٤٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

٧) ينظر: كفاية النبيه (١٨٥/١٩).

وعن [ابن سريج][1] أنّها تثبت برجل وامرأتين.[2]

وكذا التعديلُ والجرحُ لا يثبتان إلا برجلين. وعن ابن خَيْرَان[3] أن الجرح يثبت بالشاهد واليمين.[4]

وأما ترجمةُ ما يقوله المتداعيين أو الشاهدين أو أحدُهُما بين يدي القاضي العجميِّ، فقد أطلق القاضي والبغوي والإمام والغزالي القولَ بأنّها لا تثبت إلا برجلين، وإن كان الحقّ مالًا.[5]

وقال العراقيون والماوردي: إن كان الحقّ مما يثبت بالشاهد والمرأتين يُقبلون في ترجمته. وقد مرّ.[6]

وكذا النسبُ، والإسلامُ، والرِّدَّةُ، والبلوغُ، والولادةُ، وانقضاءُ العدة، والموتُ.[7]

---

١) في (و): ابن شريح، بالشين والحاء ، وهو تصحيف من "ابن سريج" بالسين والجيم. وابن سريج: هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج. وكان يقال له: الباز الأشهب. تفقه على أبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي، وأخذ عنه ابن القاص، والقفال الشاشي وغيرهما. توفي سنة ٣٠٦هـ عن ٥٧ سنة. ينظر: الوافي بالوفيات (٦٦/١ و ٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٨/٢).

٢) نقله عنه ابن القاص في أدب القاضي ص٢١٥. وينظر أيضا: كفاية النبيه (١٨٥/١٩)

٣) هو أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي.

٤) ينظر: كفاية النبيه (١٨٦/١٩).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٧٧/١٨)، التهذيب (١٨٤/٨)، الوسيط (٣٠٠/٧).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٧/١٦)، والعزيز (٤٥٦/١٢)، وروضة الطالبين (١٢٠/٨).

٧) أي: لا يثبت إلا برجلين. ينظر: العزيز (٤٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

وكذا الإيلاء[1]، والظِّهار[2]، والخلع، إذا ادعته المرأة. فأما إذا ادعاه الرجل فإنّه يثبت برجل وامرأتين.

وكذا القضاء، والولاية، إن أحوجنا فيهما إلى البيّنة، والشهادة على الشهادة على المذهب، والإحصان، وكفالة البدن،[3] والشهادة برؤية هلال رمضان، وعلى كتاب القاضي.

وكذا الإعسار[4] على الصحيح.[5]

وفيه وجه: أنّه يثبت برجل وامرأتين كالأجل ، والإبراء، على قول يأتي فيهما.[6]

وفيه وجه ثالث تقدم أنه لا يثبت إلا بثلاثة رجال.[7]

---

١) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر: التعريفات للجرجاني. التعريفات للجرجاني ص١٢.

٢) الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته. التعريفات للجرجاني ص١٤٤.

٣) أي كفالة الوجه. وتسمي أيضا: كفالة النفس: وهي الالتزام بجلب المدين لدائنه. أي: يلتزم الكفيل بإحضار المكفول إلى الدَّائن ساعة يطلبه ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٥٥ – طبعة دار الطلائع، وروضة الطالبين (٤٨٦/٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢٥٣/٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤٩/٣).

٤) الاعسار في اللغة: ضد اليسار، وهو الضيق، والشدة، والصعوبة. واصطلاحا: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمالٍ ولا كسبٍ. ينظر: تهذيب اللغات (٥٠/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٥/١)، المهذب (١٥٤/٣-١٥٥).

٥) ينظر: العزيز (٤٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨).

٦) ينظر: و/٢٤٨/ب.

٧) لم أقف عليه.

وكذا الإرث[1] وانحصاره.[2] وفيه وجه أنّه لا يثبت إلّا بتلفه بعدم.[3]

وكذا الشركة[4] والقراض[5] لا يثبتان إلا برجلين على الصحيح.[6]

وفيها وجه أنّهما يثبتان برجل وامرأتين، واختاره جماعة.[7]

وينبغي أن يقال: إن كان مدعيهما يروم إثبات التصرّف فهو في الشريك كالوكيل بغير جُعُلٍ،[8] وفي القراض كالوكيل بِجُعُل.[9] وإن كان يروم اثباتَ حِصَّتِهِ من الرِّبْح فينبغي أن يثبت بالرجل والمرأتين؛ إذ المقصود المال.[10]

ويمكن تنزيل الفريقين عليه.

---

١) الإرث أي الميراث، شرعها: هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك. لقرابة بينهما، أو نحوها. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٧٢/١)، وطلبة الطلبة ص٥٥، والقاموس الفقهي (٣٧٧/١).

٢) ينظر: العزيز (٥٢/١٣).

٣) لم أقف عليه.

٤) الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٦.

٥) القراض وهو المضارَبَة، والمضارَبة: أن يَدْفَعَ الرجلُ إلى آخَرَ مالاً يَتَّجِرُ به، ويكون الرِّبْحُ بينهما على ما يَتَّفِقان عليه، وتكونُ الوَضِيعَةُ؛ إن كانت على رأس المال. ينظر: حلية الفقهاء ص١٤٧، والتعريفات للجرجاني ص٢١٨.

٦) هو الأصح. ينظر: العزيز (٤٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٧) ينظر: كفاية النبيه (٣٥٤/٧).

٨) الجعل: ما يجعل للعامل على عمله. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٧٦.

٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٨-٢٦).

١٠) ينظر: المطلب العالي شرح الوسيط تحقيق الطالب: إسماعيل يوسف ص٤٣ و ٤٤.

قال القاضي الطبري: وكذا الوديعة لا يثبت إلا برجلين.[1]

المرتبة الثالثة: ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين كما يثبت بشهادة رجلين وهو الأموال، وأسبابها، وحقوقها كالبيع[2]، والقرض[3]، والسَّلَم[4]، والثمن، والأجرة[5]، والصداق[6]، وعوض الخلع[7].[8]

ولا فرق بين أن يتقدم شهادة الرجل أو شهادة المرأتين. ولا بين أن يوجد رجلان أم لا.[9]

---

١) ينظر: كفاية النبيه (١٨٥/١٩).

٢) البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٤٨.

٣) القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه. ومعناه الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١١٠٣/٣).

٤) السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٠. فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم.

٥) الأجرة أي الإجارة. والإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. ينظر" المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٥/٧)، والتعريفات للجرجاني ص١٠.

٦) الصداق: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٣).

٧) عوض الخلع : هو ما تفدي به المرأة نفسها لزوجها لإزالة عقدة النكاح. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٦/٣).

٨) ينظر: العزيز (٥٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٩) ينظر: كفاية النبيه (١٦٦/١٩).

ومن ذلك الصُّلْح[١]، والحوالة[٢]، والمساقاة[٣]، والمزارعة، [٤]والرهن[٥] على الصحيح،[٦] والعارية[٧]، والهبة[٨]، والمسابقة[٩]، وحصول السبق، والوصيّة بالمال أو بما يُنتفع به، والصّداق وصفته في النكاح، وفي وطئ الشبهة، وقدر النُّجُوم[١٠] وصفتها، والعِوَض في الخلعِ، وقدرِهِ، وصفته، وضمان المال، والجناية التي لا يقتضي إلّا المال كالقتل الخطأ، وقتل الصبيّ والمجنون،

---

١) الصلح: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٣٤.

٢) الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى: الانتقال، وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٩٣.

٣) المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٢.

٤) المزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. ينظر: طلبة الطلبة (١٤٩/١)، وحلية الفقهاء (١٤٨/١).

٥) الرهن: هو في اللغة مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن، ويطلق على المرهون، تسمية للمفعول باسم المصدر. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١١٣.

٦) ينظر: العزيز (٥٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٨/٨).

٧) العاريّة: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٦.

٨) الهبة: تمليك عين بلا عوض. ينظر: المرجع السابق.

٩) المسَابَقَة: مصدر من سبق يسبق، والسَّبَقَ: ما يرهن للفائز في المسابقة: وشرعا: مغالبة فِي نوع جنس تمرينا فِيمَا هُوَ الْفضل مِنْهُ شرعا. ينظر: جمهرة اللغة (٣٣٨/١)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٠/١).

١٠) أي: نجوم الكتابة أن يقدَّر عطاؤُها في أوقاتٍ معلومةٍ متتابعةٍ مشاهرةً. قال مجد الدين بن الأثير : " نجوم الكتابة: أَصله أَن العرب كانت تجعل مطالعَ منازِل القمر ومساقِطَها مَواقيتَ حُلولِ دُيونِها وغيرِها، فتقول إِذا طلع النَّجْمُ حلَّ عليك مالي، أَي الثريّا، وكذلك باقي المنازل. فلما جاء الإِسلام جعل الله تعالى الأَهِلّةَ مَواقيتَ لِمَا يحتاجون إِليه من معرفة أَوقات الحج، والصوم، ومَحِلِّ الدُّيون. وسَمَّوْها نُجوماً اعتباراً بالرَّسْمِ القديم الذي عرفوه واحْتِذاءً حَذْوَ ما أَلفوه وكتبوا في ذُكورِ حقوقِهم على الناس مُؤَجَّلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث الأثر (٢٤/٥)، ولسان العرب (٥٧٠/١٢).

وقتلِ الحرِّ العبدَ، والمسلمِ الكافرَ، والأصلِ فرعَه، وكالجائفة[1] والهاشمة[2] والمنقّلة[3] إذا لم يتقدمها إيضاح، فإن تقدّم؛ فقد تقدم في كتاب القسامة.[4]

وكذا ما قبل الموضحة[5] إذا لم نوجب فيه قصاصا، وما يجب به القصاص وعفي عنه على مالٍ قبل الشهادة به، تقدّم نحوه أنّ الأصحّ: أنّه لا يثبت.[6]

ويدخل فيه أيضا: اثبات حقّ الخيار كخيار المجلس[7] والشرط[8]، والإفلاس[9]،

---

١) الجَائِفَة: الطَّعْنَةُ تدخل الْجَوْف. ينظر: تهذيب اللغات (١١/١٤٢)، والصحاح تاج اللغة (٤/١٣٣٩).

٢) الهاشمةُ: شجَّة تَهشِمُ العظْم. ينظر: تهذيب اللغة (٦/٦٠)،ومقاييس اللغة (٦/٥٣).

٣) المنقّلة: شجة تُوضح العَظمَ من أحد الْجَانِبَيْنِ وَلَا تُوضِحه من الْجَانِب الآخر. ينظر: تهذيب اللغة (٩/١٣٠)، الصحاح تاج اللغة (٥/١٨٣٥)

٤) ينظر: (ط): ١٠/٨٥/ب و٨٦/أ.

٥) الْمُوضحةُ: الشَّجَّةُ الَّتِي تصِلُ إِلَى العِظَام. تهذيب اللغة (٥/١٠٢)، الصحاح تاج اللغة (١/٤١٦).

٦) فيه وجهان: يثبت. وبه قال الماوردي وصححه ابن الرفعة. والثاني: لا يثبت. ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٧٠).

٧) خيار المجلس: حقّ العاقد في إمضاء العقد أو ردّه في مجلس العقد، منذ التعاقد إلى التفرّق أو التخاير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩١).

٨) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٢.

٩) الإفلاس: التفليس. وهو أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٥١).

وعجز المكاتَب، والشفعة، والغصب،[1]/ والإتلاف،[2] والسرقة التي لا قطع فيها، وأما المقتضية للقطع ففيها ثلاثة أراء تقدمت في السرقة.[3] **ثالثها**: أصحّها؛ يثبت المال دون القطع.[4] (و/٢٤٨/أ)

وكذا شرط الرهن، وإثبات الفسوخ كفسخ الرّدّ بالعيب[5] والإقالة والرجوع في الهبة[6]

وفي التدبير؛ إذا ادّعاه الورثة على قولِ جوازِ الرّجوع بالقول.[7] والقاضي أطلق ذكر وجهين فيه من غير تفريع.[8]

وكذا قبض الأموال، ومنها نجوم الكتابة، وإن كان النجم الأخير على الصحيح.[9] ووجهه ابن الصباغ: بأن الثابت بالبينة إنّما هو الأداء، والعتق يترتّب عليه، وذلك جائز كما لو ادعى على رجل أنّه باعه إياه وعتق عليه، فأقام شاهدا وامرأتين ثبت البيع، ويترتب عليه العتق.[10]

---

١) الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلمًا، مالًا كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية. ينظر: العين (٣٧٤/٤)، والتعريفات للجرجاني ص١٦٢.

٢) الإِتْلَاف من التَّلَف، وهو إهلاك الشيء وإفنائِه. والتّلف أعمُّ لأن الإتلاف لا يكون إلا نتيجة إتلاف الغير. ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٣٣٣/٤)، ولسان العرب (١٨/٩).

٣) ينظر: ط (١٤٥/١٠ب و ١٤٦أ).

٤) وهو الأصح كما قال المؤلف. ينظر: العزيز (٥١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨)، وكفاية النبيه (٢٨٦/١٧).

٥) ينظر: كفاية النبيه (١٧٠/١٩).

٦) الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٥٦.

٧) ينظر: العزيز (٥٠/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٢٨/٨).

٨) ينظر: كفاية النبيه (١٩١/١٩).

٩) هو الصحيح. ينظر: العزيز (٥٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٨/٨).

١٠) ينظر: الشامل ص٤١٦، تحقيق بدر بن عيد العتيبي.

وفيه نظر؛ لأنّ الماوردي نصّ على [أن دعوى الوصية له، ثم يعتق عليه دعوى بالعتق حتّى يجري التغليظ في التحليف عليه وإن قلت قيمته][١] ويظهر ذلك في مسألة الاستشهاد.[٢]

ويجري الخلاف في الإبراء عن النجم الأخير على المذهب في ثبوت الإبراء برجل وامرأتين.[٣] فإن قلنا: يثبت الإبراء بالشاهد واليمين، ففي ثبوت العتق به وجهان.[٤]

ومن هذه المرتبة؛ الشهادة بطاعة المرأة لاستحقاق مؤن النكاح، أو استحقاق الصَّيْد بَانَ بِمَائِهِ، والسلب بقتل الكافر، والإقرار بكلّ ما يثبت برجل وامرأتين.[٥]

---

١) لم يظهر لي معنى هذا الكلام، ولكن نص الماوردي: " ...وبيّنته في الأداء شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، ولا تسمع بيّنته في عقد الكتابة إلا من شاهدين. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنّ العتق بالكتابة أوجبه العقد، والأداء فيه صفة لحلوله، فلذلك لم تُسمَع فِي العَقد إلّا شاهدين وسمع في الأداء شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، لأنّه بيّنة على قضاء دين وبراءة ذمّة. والثّاني: أنّ في عقد الكتابة إثبات تصرّف للمكاتب، وزوال تصرّف للسّيّد، فصارت ولاية لا تثبت إلّا بشاهدين، والأداء مال وإبراؤه منه بالشّاهد واليمين، والشّاهد والمرأتين، كالوصيّة لا تثبت للموصى إليه إلّا بشاهدين، لأنّها ولاية، وتثبت للموصى له بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، لأنه مالٌ". الحاوي الكبير (١٨/٢٩٩).

٢) ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٩١).

٣) المذهب ثبوته بشاهد وامرأتين، أو بشاهد واليمين. ينظر: نهاية المطلب (١٨/٥٩٨)، والتهذيب (٨/٢٢٠)، والعزيز (١٣/٤٩٧)، وروضة الطلبين (٨/٢٢٨)، وكفاية النبيه (١٩/١٧٢).

٤) أي: فهل يثبت عتق السيد المكاتِب بذلك نظراً إلى أنه في معنى الإبراء؟ أو لا يثبت نظراً إلى صورته؟ ينظر: التهذيب (٨/٢٢٠)، وكفاية النبيه (١٩/١٧٢)، والأصح : ثبوت العتق. ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٥٤).

٥) ينظر: العزيز (١٣/٥٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٨).

وفي ثبوت الوقف برجل وامرأتين كلام سيأتي.[1]

[ولو ادعى رقّ شخص، أو أمة، أو ولد جارية في يد غيره][2] وجعل أبو إسحاق منها التقويم.[3] وقال ابن أبي هبيرة: لا يثبت إلّا برجلين.[4] والصحيح: أنّ الأصل يثبت بشاهد وامرأتين.[5]

ومنها: إذا ادّعت نكاحا لإثبات المهر، وأقامت به شاهدا وامرأتين، ثبت المهر بهم على الصحيح، وإن لم يثبت النكاح.[6]

ولو ادعى أنّه اشترى هذا من وكيل فلان في بيعه، وأقام شاهدا وامرأتين بالبيع، ثبت البيع وإن لم يثبت الوكالة.[7] والقياس: يجيء الوجه في التي قبلها هنا.

وكذا لو ادّعى خالد أن زيدا أوصى إلى عمرَ بأن يعطيه من مالِه كذا، وأقام شاهدا وامرأتين، ثبت الوصية بالمال، وإن لم تثبت الوصاية.[8]

---

١) يأتي في صفحة ٣٣٩.

٢) في (و): ولد أرق شخص أو أمته ولد جارية في يد غيره. والصحيح المثبت الموافق لما في العزيز والروضة. ينظر: العزيز (١٣/٥٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٨).

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/١٧٣).

٤) ينظر: المرجع السابق.

٥) وهو الأصح، ينظر: العزيز (١٣/٥٠-٥١)، وروضة الطالبين (٨/٤٢٦)، وكفاية النبيه (١٩/١٧٣).

٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٥٩٨)، والعزيز (١٣/٥١)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٨).

٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٥٩٨)، وأسنى المطالب (٤/٣٦١).

٨) نهاية المطلب (١٨/٥٩٨)، والوسيط (٧/٣٦٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/٣٥٠).

ولو علّق طلاقَ زوجته أو عتقَ عبده بغَصْبٍ أو اتْلافٍ أو وِلادة، فشهد بالغصب رجل وامرأتان، وبالولادة أربع نسوة، ثبت الغصب والإتلاف والولادة، فيجب المال، ويثبت النَّسَب، ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق؛ نَصَّ عليه.[١] وهو كما مرَّ في الصيام أنَّا إذا أثبتنا هلالَ رمضانَ بشاهدٍ واحدٍ، لم يثبُتُ وقوع الطّلاق والعتق المعلّقين به، ولا بحلول الدَّيْن المؤجّل به.[٢]

ولو تقدّم ثبوتُ الغصب أوّلًا بشهادة رجلٍ وامرأتين وحكم به الحاكم، ثم جرى التعليقُ فقال: إن كنتِ غصبْتِ أو اَتْلَفْتِ أو وَلَدْتِ، فأنتِ طالقٌ.[٣] قال [ابن سريج][٤] وتبعه الجمهور طلُقَتْ.[٥] وقرّره الروياني بما يقتضي انتفاء الفرق، ووقوع الطلاق في الأولى.[٦] ويؤيده أنّا إذا صُمْنا ثلاثين بشاهدٍ واحدٍ نُفْطِرُ وإن لم نرى الهلال على الأظهر.[٧]

قال الرافعي: وفي هذه الصور انتشار ظاهر. ولِمّ بعضِ الشَّعْثِ أن يقول: ما يشهد به رجل وامرأتان؛ إن كان لا يثبت بشهادتهم كالسرقة والقتل، فإن كان له موجب ثبت بشهادتهم كالمال في السرقة يثبت، والقاضي لا يحكم بالسرقة، وإنما يحكم بالمال في سرقة شهدوا بها. وإن لم يكن له موجب يثبت بشهادتهم، لم يثبت شيءٌ؛ كالقصاص الذي هو موجب العمد

---

١) ينظر: العزيز (٥١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨)، والمهمات (٣٥٢/٩).

٢) ينظر: مخطوط الجواهر البحرية، نسخة السليمانية لوحة (٢١٨)، والمهمات (٣٥٢/٩).

٣) العزيز (٥١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨).

٤) في (و): ابن شريح، وهو خطأ. والصحيح المثبت موافق لما في العزيز (٥١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨).

٥) ينظر: العزيز (٥١/١٣-٥٢)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٥٩/١٣).

٧) ينظر: العزيز (٥٢/١٣)، والمجموع للنووي (٢٧٦/٦-٢٧٧).

على أحد القولين،[١] وكأحد الأمرين؛ على قولنا: موجبة أحد الأمرين. فإنّ شهادتهم إنما تصلح للدِّية بعينها، لا لأحدهما على الإطلاق، وإن ثبت نفس المشهود به بشهادتهم، فإن كان المرتّب عليها شرعيا؛ كالنّسب والميراث المرتبين على الولادة، ثبتا تبعاً للولادة. ومنه الإفطار بعد الثلاثين.

وإن كان وضعيا، كترتيب الطلاق والعتق، وترتب الحلول بالتأجيل، فلا ضرورة في ثبوت الثاني/ بثبوت الأوَّل. فإن علّقه بعد ثبوته، ألزمناه ما أثبتناه كما قاله [ابن سريج][٢].[٣] (و/٢٤٨/ب)

وفيه وجه أنّها لا تَطْلُقُ كما لو تقدّم التعليق.[٤] وقال الإمام: هو مُتَّجِهٌ.[٥] وعكَّسَ الإمام في الجنايات ما ذكره هو، وغيَّرَهُ هنا؛ فجزم فيما إذا تقدّم الحكم بالغَصْب، ثُمَّ جرى التعليق بوقوع الطلاق.[٦] وحكى الخلاف فيما إذا تقدّم التعلِيْق ثمّ حكم بالغصب بهم. وهذا يحتمل

---

١) و القول الثاني : أنه تثبت العقوبة. وهو الظاهر. قال الرافعي معترضا على القول بعدم ثبوت العقوبة في السرقة والقتل العمد: " ... وهذا الحكم صحيح في السرقة، وقد ذكره مرة في السرقة أما في القتل العمد، فهو خلاف ما نص عليه الأصحاب على ما بيناه، وليس له في "الوسيط" ذكر، بل فرق في "باب السرقة" بين شهادتهم على السرقة، وشهادتهم على القتل، كما فعل غيره، ولا محمل لما جرى هاهنا إلا السهو". العزيز (١٣/٥٣).

٢) في (و): ابن شريح. والصحيح ابن سريج كما تقدم، ويوافق نقل العزيز.

٣) ينظر: العزيز (١٣/٥٣).

٤) نسبه الإمام لوالده الشيخ. والأصح: أنها تطلق. ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٣٦). والعزيز (١٣/٥٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٩).

٥) نهاية المطلب (١٨/٦٣٦).

٦) قال الإمام في كتاب الجراحة: " منها أنه لو ثبت غصبٌ بشاهد وامرأتين، وقضى القاضي، ثم قال المحكوم/ المقضي عليه: إن غصبتُ، فامرأتي طالق ثلاثا، فالطلاق يقع؛ فإن الغصب تمهد، ثم انبني التعليق عليه".. وقال في كتاب آداب القضاء: " وحكى شيخي أن من أصحابنا من خالف ابن سريج=

أن يكون سهوا.[1] وأن يجرى الخلاف أيضا فيما إذا تقدّم التعليق، لأنّه فهنا نقل المسألة عن القاضي، وقال: أنّه فرّعها على القول بثبوت المال دون القطع، فيما إذا شهدوا بالسرقة، وقد مرّ أنّ في وجوب القطع وجه.[2] والطلاق كالقطع، فهي فيه الخلاف.[3]

المرتبة الرابعة: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا فيثبت بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربعة نسوة وحدهن على المذهب.[4]

وعن الإصطخري: أنّ الرضاع، وعيوب النساء لا تثبت إلا بشهادة النسوة الخلص.[5] فمن

= ولم يفرق بين أن يتقدم القضاء، أو يتأخر، فقال: لا يقع الطلاق في الصورتين؛ فإن التعليق وإن سبق، فالقضاء بعده قد أكد الأمر، فكان كالقضاء قبله. ينظر: نهاية المطلب (١٣٥/١٦) و (٦٣٦/١٨).

١) الظاهر: أن وجه اختلاف كلام الإمام على عكس ما ذكره المؤلف. لقد أشار الإمام إلى الخلاف فيما إذا ثبت الغصب بعد التعليق، ووعد أن يذكره في الدعاوى والبينات؛ وذكره في كتاب آداب القضاء. نهاية المطلب (٦٣٦/١٨). وأما الإشكال يكون فيما حكاه الإمام عن شيخه الوالد، فيما إذا تقدم الغصب على التعليق؛ أن الطلاق لا يقع كذلك. وهذا يخالف ما جزم به، بوقوع الطلاق، وجها واحدا. ينظر: نهاية المطلب (١٣٥/١٦). والله أعلم.

٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٣٦/١٨).

٣) لأن القطع والطلاق لا يثبتان إلا بشاهدين، والمال المتعلق بهما يثبت بشاهد وامرأتين أو بشاهد مع اليمين، كما تقدم.

٤) هو المذهب. ينظر: نهاية المطلب (٤٠٧/١٥)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٧/١٥)، والعزيز (٤٨/١٣).

ذلك: الولادة، والبكارة[١]، والثيوبة،[٢] والحيض[٣]، والعيوب التي تحت الثياب، سواء فيها ما تحت الإزار، وغيره مما يباح للمحارم النظرُ إليه، كالرَّتَق[٤]، والقَرْن[٥]، والبَرَص[٦].[٧]

وفي ثبوت العيب الذي على بطن الأمة أو ظهرها بشهادة النسوة وجهان مبنيان على جواز النّظر إلى ذلك.[٨] وأما العيب الذي في الوجه والكفين فلا يثبت إلا بشهادة رجلين، وسواء كانت حرّةً أو أمةً.[٩] وخصّ البغوي ذلك بالحرة، وقال: يثبت في أمة. وفيما [يبدو][١٠] منها عند المهنة، برجل وامرأتين، وبشاد ويمين، لأنّ المقصود منه المال.[١١] والتعليل يقتضى

---

١) البَكارة: العذرة. والبكارة: مصدر بِكْر. ينظر: الصحاح (٥٩٥/٢ و ٧٣٨).

٢) الثيوبة: والثيابة: زوال خفر البكارة. قالَ اللَّيْثُ: الثَّيِّبُ مِن النِّساء: الَّتِي قد تَزَوَّجت وَفَارَقت زَوْجَها بِأَيّ وَجه كَانَ بعد أَن مَسَّها. ينظر: تهذيب اللغة (٦٩/٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٥/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٧٢/١).

٣) الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر. ينظر: التريفات للجرجاني ص٩٤.

٤) الرتق: انضمام الفرج. الرَّتْقاء: المرأة المنضمة الفرج الّتي لا يكاد الذكر يجوز فرجها، لشدَّة انضمامه. يقال امرأة رتقاء أي؛ لا يصل الرجلُ إليها. ينظر: جمهرة اللغة (٣٩٣/١)، وتهذيب اللغة (٦١/٩).

٥) القَرْن: (بإسكان الراء) هو العَفَلة (بفتح العين المهملة والفاء)، وهو لحمة تكون في فم فرج المرأة. القرن بالفتح اسم العيب. القَرْناء من النّساء: الّتي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّة غليظة، أو لحمة مرتَتْقة، أو عظم. ينظر: تهذيب اللغة (٨٨/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٩١/٤).

٦) البرص: داء بَيَاض يَقع فِي الْجلد مَعْرُوف. ينظر: جمهرة اللغة (٦١٩/١)، والصحاح تاج اللغة (١٠٣٤/٣).

٧) ينظر: العزيز (٤٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٨) أظهرهما: أنه يثبت بشهادتهن منفردات . ينظر: العزيز (٤٩/١٣)، وكفاية النبيه (٢٠٣/١٩).

٩) ينظر: العزيز (٤٩/١٣).

١٠) في (و): يبدوا وهو خطأ من الناسخ.

١١) ينظر: التهذيب (٢١٩/٨)، وينظر أيضا: العزيز (٤٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

تخصيص ذلك بما إذا كان إثباته لردِّها بالعَيْب؛ مقتضاه أنّه لا يقبل إذا أثبت لفسخ نكاحها.[1]

ومنه الرّضاع، وتقبل فيه شهادتُهنَّ.[2] وخصّص المتولي[3] بما إذا كان من الثَّديِ،[4] فإن كان من إناء حُلِبَ فيه لم تقبل شهادتهن فيه، لكن تقبل شهادتهنّ على أنّ هذا اللّبنَ من هذه المرأة.[5]

ومنه استهلال المولود،[6] وفيه قول أنَّه لا يثبت إلا برجلين، جزم به القاضي في موضع.[7]

ومنه الحيض، ويثبت بشهادتهن.[8]

---

١) ينظر: المطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص٥٧.

٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٣) هو أبو سعد، عبد الرّحمن بن مأمون بن عليّ بن إبراهيم النيسابوري المتولي، صاحب التتمة. أخذ الفقه عن القاضي الحسين، و أبي سهل الأبيوري، والفوراني. له التتمة وشرح الإبانة، ومختصر في الفرائض. توفّي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/١).

٤) ينظر: العزيز (٦٠٤/٩)، وروضة الطالبين (٤٤٦/٦)، وكفاية النبيه (٢٣٩/١٩).

٥) ينظر: المرجع السابق، والمطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص٥٧.

٦) ينظر: العزيز (٤٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٧) والظاهر: الأول. ينظر: المرجع السابق.

٨) ينظر: العزيز (٤٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

وقال الإمام: يتعذر[1] إقامة البيِّنة إذ لا يعرف أنّ الدم حيض أو استحاضة.[2] وفيه نظر.[3]

وقال القاضي: وتبعه البغوي؛ والجراحة التي تصيب فرج المرأة وغيرها من العورة لا يلحق بالعيب في ذلك لأنّ جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبًا.[4] وعارضه الرافعي بأنّ جنس العيب ممّا يطلع عليه الرجال غالبًا، وإنما الذي لا يطلعون عليه العيبُ الخاص، وكذا الجراحةُ الخاصة.[5] وقال النووي: الصواب؛ إلحاق الجراحة على الفرج بالعيوب التي تحت الثّياب.[6]

فصل، يتضمّن مسألتين:

إحداهما: ادّعى حقّا على إنسان، وشهد له به شاهدان ولم يزكيا، فإن [كان][7] عينا وطلب المدعي الحيلولة[8] بينهما وبين المدعى عليه إلى أن يُزَكَّيَا، أجيب؛ إن كانت ممّا يُخاف هلاكُها

---

١) أي: يتَعَسَّر.

٢) لم أجده في نهاية المطلب. وقد قالها الرافعي في العزيز في ثلاث مواطن،؛ في الطلاق: ينظر: العزيز (١٠٢/٩)، وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٥٠/٩).

٣) قال ابن الرفعة: " وفيه نظر؛ من حيث إن دم الحيض له صفات يتميز بها عن غيره كما هي مذكورة في كتاب الحيض، وإذا كان كذلك فلا تتعذر إقامة البينة عليه، وقد صرح بذلك ابن الصباغ". كفاية النبيه (٦٢/١٤).

٤) ينظر: التهذيب (٢١٩/٨).

٥) ينظر: العزيز (٤٩/١٣).

٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٧/٨).

٧) ساقط من (و). والمثبت من روضة الطالبين (٢٢٩/٨) ليتم المعنى.

٨) الحيلولة: الحجز ومنع الاتصال. أي: مُنِع من حقه، ومُنع حقُّه منه. ينظر: تاج العروس (٢١٨/٢٢)، والإفصاح في فقه اللغة (١٣٦٩/٢).

أو تعيُّبُها.[1] لأنّ الإِسْتِزْكَاءَ[2] وظيفة القاضي، ويؤخرها الحاكم كما سيأتي في الحيلولة. وقال الإصطخري: لا يجاب.[3]

وإن كان دينا فأوجه؛ **أظهرها**: وهو قضيّة كلام الأكثرين أنّه إذا طلب حَبْسَه يجاب إليه إلى الاستزكاء.[4] **وثانيها**: لا، ويطالب بكفيل. واختاره القاضي وقال: إذا بعث معهما رجلا يستكفل فالأجرة على المدعي.[5] **وثالثها**: عن الإصطخري: أنّه لا يلزمه شيء.[6] **ورابعها**: أنّه يستوفى منها قبل التزكية ويوقف عليها.[7]

---

١) حكى النووي فيها ثلاثة أوجه: الأول: أجيب مطلقا. والثاني: لا يجاب. والثالث: يجاب إن كان المال مما يخاف تلفه أو تعيبه. واقتصر المؤلف هنا بذكر الوجه الثالث. والأصح الأول: أنه أجيب إليه مطلقا. ينظر: روضة الطالبين (٢٢٩/٨).

٢) الاستزكاء: هو البحث عن حال الشهود الذين يجهل القاضي حالهم. أي: يطلب من يزكيهم. ينظر: روضة الطالبين (١٧٣/١١)، ومنهاج الطالبين (٣٤٠/١).

٣) حكاه الشيخ أبو الفرج عن الإصطخري: أنه لا ينزع العين أصلا. والمذهب الأول. ينظر: العزيز (٥٣/١٣)، وكفاية النبيه (٢٢٦/١٨).

٤) وهو أصح الوجهين في مسألة الحبس إذا طلبه المدعي، لأنه أتى بما عليه، فالبحث بعد ذلك من وظيفة القاضي، وظاهر الحال العدالة، وبهذا قال أبو إسحاق: ينظر: التهذيب (٢١٣/٨)، والعزيز(٥٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨). وقال الشيرازي في المهذب (٣٠٣/٢): أنه ظاهر المذهب.

٥) أي: لا يحبس. أشار إليه الإمام في اللعان فقال:" ووجدت في بعض الطرق رمزا إلى أن المدعى عليه لا يحبس" نهاية المطلب (١١٤/١٥)، وحكاه البغوي وجها في التهذيب (٣١٣/٨). وينظر: العزيز (٥٣/١٣)، وكفاية النبيه (٢٢٤/١٨).

٦) أي: لم يستوفي. وهو أصح الوجهين في مسألة استيفاء الدين قبل التزكية. ينظر: العزيز (٥٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨).

٧) حكاه الشيخان عن ابن قطان. ينظر: العزيز (٥٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨).

وهل للمدعي طلب الحجر عليه في ماله لئلا يضيّعه؟ فيه وجهان: **أصحّهما**: لا.[1]

وإن كان المدعَى قصاصا أو حدَّ القَذْف؛ فالذي أورده الرافعي وجماعة: أنّه يُحبس.[2]

قال بعض الفقهاء: ولعلّ هذا إذا لم يدَّعِ جرح/ الشهود، فإن ادعاه ينبغي ألا يحبس. ولا يحبس في حدود الله تعالى.[3] (و/٢٤٩/أ)

ولو ادعت أمةٌ على سيِّدها عتقَها، وأقامت به شاهدين ولم يزكيا، وجب على الحاكم الحيلولة بينهما احتياطا.[4]

وكذا لو ادعت الزوجة الطلاق وأقامت به شاهدين ولم يزكيا.[5] ولو كان مدعي العتق عبدا، فطلب الحيلولة بينه وبين سيّده أجيب ويُؤَجَّرُ، ويُنْفقُ عليه من أُجُرته، فما فَضُل وُقِفَ بينهما، فإن زُكِّيا دُفِع إليه، وإلاّ، فإلى سيِّده. وهل يتوقف ذلك[6] على طلبه أو طلب سيّده أو يستبِدُّ به الحاكم؟ فيه وجهان: أقربهما إلى النص؛ الثاني.[7] فإن لم يكن له كسب نُفق عليه من بيت المال، ثم يُرجع بنفقته على سيِّده إن لم يزكيا.[8]

---

١) وهو الأصح عند الجمهور لأن ضرر الحجر في غير المشهود به عظيم. والوجه الثاني للقاضي الحسين:" إن كان يتوسم فيه الحيلة، حجر عليه". ينظر: نهاية المطلب (١٩/٨٢-٨٣)، والعزيز (١٣/٥٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٩).

٢) العزيز (١٣/٥٣).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٥٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٩).

٤) ينظر: العزيز (١٣/٥٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٣٠).

٥) ينظر: نفس المراجع السابقة.

٦) أي: إجارة العبد .

٧) حكى الوجهين الشيخان عن ابن كج. الأول: يتوقف ذلك على طلب العبد أو سيده. والأظهر الأقرب إلى ظاهر النص: الثاني؛ أنه يُؤَجَّر بغير طلبهما. ينظر: العزيز (١٣/٥٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٣٠).

٨) ينظر: العزيز من المرجع السابق.

وفي توقُّف الحيلولة على طلب العبد وجهان، أظهرهما: لا.[١]

فإن كان صغيرا، فينبغي القطع بالحيلولة. ولو كانت الأمة محرما له، فينبغي أن يكون كالعبد.[٢] ولو كان المدعي زوجيةَ امرأةٌ مُنِعَتْ من الخروج على الصحيح، وجُعلت عند امرأة ثقة.[٣] وعلى مقابله في مطالبتها بكفيل وجهان. ولو كانت في عصمة زوج ظاهرًا، قال الهروي: لا يُمنع الزوجُ منها قبل التعديل.[٤]

وإن كان المدعى به عقارا، وطلب المدعي الحيلولة أجيب في أظهر الوجهين.[٥]

فرع

لو تلِفَتْ العينُ المتروكةُ عند عدلٍ إلى التزكية، فلا ضمان على الحاكم، ولا على المعدِّل. وهل يَضمنُها المحكوم عليه؟ قال الروياني: يحتمل وجهين؛ والأصحّ أن يقال: إن حَكَم بها للمدعي لزم المدعى عليه الضمان، وإن حكم به للمدعى عليه فلا ضمان على المدعي. وليس للحاكم وضعها عند المدعي على سبيل التعديل، فلو فعل فتلفت في يده، ثم ثبت أنّها له،

---

١) الوجه الأول: أن الحيلولة تتوقف على طلب العبد. والثاني: لا، وهو أظهرهما. ينظر: الوسيط (٣٦٧/٧)، ونهاية المطلب للجويني (٨١/١٩)، والعزيز (٥٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٠/٨).

٢) ينظر: المطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص٦٢ و ٦٣.

٣) فيه وجهان؛ والأصح ما قاله الشيخان: أن المرأة تعزل عند امرأة ثقة، وتمنع من الانتشار والخروج. والوجه الثاني: وجوب الحيلولة بينهما كما في مسألة الأمة. وهذا الوجه ضعفه الإمام والشيخان. قالا: " وفيه وجه ضعيف" ينظر: نهاية المطلب (٨٣/١٩)، والمرجع السابق.

٤) انظر: العزيز (٥٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٠/٨). وحكى ابن الرفعة عن الصيدلاني عن صاحب التقريب. ينظر: كفاية النبيه (٨٣/١٩).

٥) حكاهما الإمام طريقتين؛ وهما: الأول: أحدهما – أنه يجاب، فيحال، والثاني – لا يجاب؛ إذ لا غرض في إيقاع الحيلولة.. أشبههما إلى الرافعي الأول، وقال: هو اطلاق الأكثرين إذ لا فرق. وبه جزم=

فهل تكون من ضمان المدعى عليه؟ فيه وجهان مرتّبان. فإن لم نوجبه ثم فهمنا أولى، وإن أوجبناه ثم فهمنا وجهان مخرَّجان على القولين في اطعام الغاصب الطعام مالكه، وهو جاهل بالحال.[١]

المسألة الثانية: الأحكام المتقدمة المرتبة على إقامة الشاهدين قبل أن يزكّيا، هل تترتب على شهادة الشاهد الواحد المزكّى؟ فيه طرق: **أصحها**: أنّ فيه قولين؛ أصحّهما: لا.[٢] وثانيها: القطع.[٣] وثالثها: القطع بمقابله.[٤]

ولا يجيء الطريقان الأخيران فيما إذا كان المدَّعَى لا يثبت بالشاهد واليمين، كالقصاص، وحد القذف، والطلاق، والعتق، والنكاح.[٥]

= القاضي الحسين.، وأطلق مقابله النووي، ينظر: نهاية المطلب (٨٢/١٩)، العزيز (٥٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٩/٢)،كفاية النبيه (٢٢٦/١٨).

١) قال: الأصح: بقاء الضمان. ينظر: بحر المذهب (١٠٨/١٤)، (١٩٦/٣) و (٤٦٠/٤)، (٤٥٦/٦).

٢) وهو الأصح، وعزاه الرافعي إلى عامة الأصحاب، وقال :" لأن الشاهد الواحد ليس بحجة، وهناك قد تمت حجته، وليست التزكية جزءا من الحجة، وإنما تبين بها قيام الحجة". العزيز (٥٤/١٣)، وقال النووي: هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين (٢٣٠/٨).

٣) تتعين الحيلولة إلى ظهور الأمر للقاضي. قال الرافعي: واختاره الروياني، انظر: العزيز (٥٤/١٣)، ولم أجده في البحر.

٤) وهو طريقة أبي إسحاق، انظر: التهذيب للبغوي (٣١٤/٨). لأنه يرى أن المال يثبت بشاهد ويمين، وله أن يحلف معه متي شاء، فكأن الحجة تامة.." ينظر: العزيز (٥٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٠/٨).

٥) وهو المنصوص عليه. انظر: الأم (٣١٦/٥)، قال ابن الرفعة. ووافق الشيخ في تصحيحه ابن الصباغ، وصاحب البحر، والبغوي، والنواوي". ينظر: كفاية النبيه (٢٢٧/١٨).

قال القاضي: ودعوى النّكاح يترتّب على العتق، فإن قلنا لانحلال ثمّ فهنا أولى وإلّا فوجهان.[1] ودعوى القذف يترتّب على العتق، إن قلنا لانحلال في العتق، ولا يحبس في القذف. وإن قلنا يحال ثم ففي الحبس هنا وجهان.[2]

ولو كان الشاهد غير مزكّى، فهل يكون كالمزكّى، فيكون في ترتب الحيلولة والحبس عليه الخلاف المتقدم، أم لا يترتب عليه حكم؟ فيه وجهان: **أصحهما** الثاني.[3]

ولو طلب مدعي الدَّيْن من الحاكم الحجر على المدعى عليه في دَينه، وقد أقام شاهدين، ولم يُزَكّيا، أو عدلا واحدا ونزلناه منزلة الشاهدين في الحيلولة والحبس، لم يجب على الصحيح الذي قطع به الجمهور.[4] وعن القاضي: أنّه إن علم من المدعى عليه أنّه محتال يتوقع منه ارداء ماله حجر عليه.[5]

وحيث أثبتنا الحيلولة والحبس، فإن كان لاسترخاء الشاهدين، وإما إلى ظهور التعديل أو التجريح للقاضي من غير تقدير مدّة. وإن كان لتمام النصاب من العدل الواحد فلا يزادان على ثلاثة أيام.[6]

---

١) لم أقف عليه.

٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٠/٨).

٣) حكى الإمام فيه قولين، الأول: أنه يجاب. والثاني: لا يجاب، وهو الأصح لأن الشاهد الواحد ليس بحجة. وهو الأصح. ينظر: نهاية المطلب(٢٢٨/١٨) و (٨٢/١٩).

٤) ينظر: نهاية المطلب (٨٢/١٩)، والعزيز (٥٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٨).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٨٣/١٩).

٦) ينظر: العزيز (٥٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٠/٨).

فلو قال المدعي: شاهدي الآخر غائب لا يحضر إلا بعد ثلاثة، فلا حيلولة، ولا حبس بحال، ولا ينفذ تصرُّف واحد من المتداعيين في مدّة الحيلولة.[1] قال البغوي: إلّا في أربعة؛ الإقرار، والوصية، والعتق، والتدبير. فمن صدر منه شيء من هذه وُقِف، فإن بان الملك له نفذ، وإلا فلا.[2] وأطلق الهروي في نفوذ التصرفات وجهين؛ لكنه صور المسألة فيما إذا أوقع القاضي الحجرَ على المشهود عليه في المشهود به.[3] قال الرافعي فإن أراد بإيقاع الحجر الحيلولة، يحصلنا / على خلاف، وإن أراد التلفّظ بالحجر، أشعر ذلك باعتبار الحجر بالقول، لامتناع (و/٢٤٩/ب) التصرف.[4] قلت: وظاهر كلامه الأوّل.

وأما التصرف الصادر قبل الحيلولة والانتزاع فلا ينفذ من المدعي، وفي نفوذه من المدعى عليه وجهان ينبنيان على أن سؤال المدعي الحيلولة شرط فيها.[5] وفيه وجهان كالوجهين في أنّ مجرّد السفه والتبذير لا يوجب الحجر.[6] فإن قلنا: لا يشترط فيها فتركها القاضي، وعدل الشهود، ففي صحَّة تصرّفه وجهان؛ أظهرهما: أنّه لا يصحّ.[7] وإن قلنا يشترط، صحّ.[8]

---

١) حكاه الشيخان عن أبي إسحاق. ينظر: المرجع السابق، وحكاه ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب. ينظر: كفاية النبيه (٢٢٩/١٨).

٢) ينظر: التهذيب (٣١٣/٨).

٣) لم أقف عليه.

٤) ينظر: العزيز (٥٥/١٣).

٥) ينظر: التهذيب (٣١٤/٨)، والعزيز (٥٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣١/٨).

٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٠/٦).

٧) أصحهما أنه ينفذ تصرف المدعى عليه. ينظر: العزيز (٥٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣١/٨).

٨) ينظر: التهذيب (٣١٤/٨)، والعزيز ، وروضة الطالبين في المرجع السابق.

ولو قامت البيّنة وحصل التعديل، والقاضي ينظر في وجه الحكم، فينبغي أن يُوقِع الحجرَ عليه في مدّة النظر، وإذا وقع لم يُنْفذ تصرّفُه. قاله الهروي.[1]

فرع

الثّمرة والغلّة الحادثتان بعد شهادة الشاهدين وقبل تزكيتهما تكون للمدعي، وبين شهادة الأوّل والثاني، لا يكون له، إلّا إذا أرّخ الثاني ما شهد به بيوم شهادةِ الأوَّل، أو بما قبله، حكاه القاضي عن النصّ.[2] ثم بناه على الحجر فقال: إن قلنا يحجر عليه فعليه أجرة المثل من وقت إقامة الأوّل، ويقع الملك له عقب شهادته. وإن قلنا: لا، فإن الحاصل من النماء والثمرة بين الشهادتين للمدعى عليه. قال: وفيه قول أنّه للمدعي.[3] وهذا الخلاف قريب من الخلاف في نفوذ التصرُّفات.[4]

---

١) قاله الشيخان ولم ينسباه. ينظر: العزيز (١٣/٥٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٣١).

٢) ينظر: العزيز (١٣/٥٥ و ٥٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٣١)، كفاية النبيه (١٨/٢٢٩).

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٨/٢٢٩).

٤) انظر: الصفحة السابقة.

[الباب الثالث][1]

في مستند علم الشهادة، وفي تحمّل الشهادة وأداءها، وفيه فصلان.

الفصل الأولى

في بيان ما يستند إليه الشاهد.

والأصل في الشهادة النبأ على اليقين[2]، ويلحق به الظنّ المؤكَّد في بعض المواضع لتعذر اليقين فيه ودعاء الحاجة إلى إثباته كالملك، فإنّه لا سبيل إلى معرفته يقينا. وكذا العدالة، والإعسار. وقسّم الشافعي والأصحاب المشهود به ثلاثة أقسام؛ ما يتوقّف على البصر خاصّة، وما يتوقف على السمع خاصة، وما يتوقف عليهما معا.[3] ولا شكّ أنَّها لا ينحصر في ذلك، فإنّ الشهادة تجوز بما علم بباقي الحواس الخمس؛ الذوْقُ، والشَّمّ، واللَّمْس، عند الاختلاف في مرارة المبيع أو حموضته أو في تغير رائحته أو في حرارته وبرودته ونحو ذلك.[4]

القسم الأوّل: ما يكفي فيه البصر دون السمع؛ وهو الأفعال كالزنا، والشرب، والقتل، والغصب، والاتلاف، والولادة، والرّضاع، والاصطياد، والإحياء[5]، وكون المال في يد

---

١) في (و): الباب الثاني. والصحيح المثبت.

٢) اليَقِينُ: اليَقَنُ، وهو إزاحة الشك، وتحقيق الأمر. اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. واصطلاحا: هُوَ سُكُون النَّفس وثلج الصَّدْر بِمَا علم. قال الجرجاني: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال. ينظر: العين (٥/٢٢٠)، الفروق اللغوية للعسكري (٨١/١)، التعريفات ص٢٥٩.

٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٤١٣)، والعزيز (١٣/٥٦ و٥٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٣١).

٤) ينظر: المهمات، لجمال الدين الإسنوي (٩/٣٥٦).

٥) أي: إحياء الموات.

الشخص، فيشترط فيه الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها، ولا يجوز الشهادة فيها على السّماع من غيره. وتقبل فيها شهادةُ الأصمِّ.[1]

والثاني: ما يحتاج إلى البصر والسمع معا، كالأقوال التي تشهد على قائلها بها كالنكاح، والطلاق، والبيع، وجميع العقود، والفسوخ، وحكم الحاكم، والإقرار، فإنّها تتوقف على سماعها ورؤية قائلها. فلا تسمع شهادة الأصمّ فيها، ولا شهادة الأعمى في القسمين. وليس له اعتماد الأصوات لتشابهها.[2]

وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يجوز لمن ألفه وعرف صوته.[3]

وخرَّجَه الرافعيّ وجهًا من جواز كون القاضي أعمي على ضَعْفِه.[4]

وقيل: لا يشترط في الشهادة بالقول رؤية القائل إذا تحققه، حتّى لو كان رجلُ في دار ليس معه غيره، فجلس رجل على الباب وسمعه يقول من داخل الباب، لفلان عليَّ كذا، وهو لا يراه، جاز أن يشهد له عليه به.[5] ويدلّ عليه قول البندنيجي: لو كان اثنان في بيت لا ثالثَ لهما، فسمع الجالس على الباب صدورَ عقدٍ بينهما، صار متحمِّلا له.[6] لكنّه

---

١) ينظر: العزيز (٥٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٣١/٨ و ٢٣٢).

٢) وهو المذهب. ينظر: العزيز (٥٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٢/٨).

٣) انظر: البيان للعمراني (٣٥٨/١٣).

٤) ينظر: العزيز (٤١٧/١٢)؛ ذكر الرافعي وجها ضعيفا في جواز تفويض القضاء إلى الأعمى. ثم خرج عليها مسألة الشهادة مع ضعفه. وقال النووي: "وقد سبق وجه أن العمى لا يقدح في القضاء وهو مع ضعفه جارُ في الشهادة، والصواب المنع". انظر: العزيز (٥٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٢/٨).

٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٣١/٨).

٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٤/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٧٤/٦).

اعترض عليه بأنّه لا يعرف البائع بينهما من المشتري، وهذا مفقود فيما ذكرناه على أنّه يجيء فيها ما إذا عرف أن المبيع لأحدهما بعينه.

ولا يجوز الشهادة بما يتوقف على البصر، أو عليه وعلى السمع، إذا حصل العلم به بالتواتر.[1]

واختلفوا في مسائل منها؛

مسألة الضبطة: وهي أن يضع انسان فاه على أذن الأعمى ويضع الأعمى يده على رأسه بحيث يتيقّن أنّه الواضع فاه في أذنه، ويطلق زوجته،/ أو يعتق أمته المعروفتين، أو يقرّ بذلك (و/٢٥٠/أ) لرجل معروف النسب بمالٍ، أو غيره، فيضبطه الأعمى متى شهد عليه بذلك عند القاضي، فتقبل عند الأكثرين.[2] وقال آخرون لا تقبل.[3]

واشترط القاضي في قبوله ألّا يكون هناك غيره كأنّه جعله محلّ ضرورة.[4]

الثانية: في قبول رواية الأعمى فيما سمعه في زمن عماه؛ وجهان: **أظهرهما** عند الإمام

---

١) المهذب (٤٥٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٣١/٨-٣٢).

٢) وهو الصحيح. ينظر: بحر المذهب (١٣٨/١٤)، والوسيط (٣٧٠/٧)، والعزيز (٥٧/١٣ و ٥٨)، وروضة الطالبين (٢٣٢/٨ و ٢٣٣).

٣) ينظر: الوسيط (٣٧٠/٧)، وروضة الطلبين (٢٣٣/٨)، لا تقبل سداً للباب مع ما فيه من العسر. وحكاه ابن الرفعة عن القاضي. ينظر: كفاية النبيه (١٢١/١٩).

٤) ينظر: كفاية النبيه من المرجع السابق.

والغزالي في كتبه الفقهية: لا تقبل.[1] **وأصحّهما** عند الجمهور: أنها تقبل.[2] وأجاب به الغزالي في الأصول[3] إذا كان يضبط الصوت.[4] وأما ما سمعه قبله، فتقبل روايته فيه قطعًا.[5]

ولو تحمّل شهادةً تحتاج إلى البصر، ثم عمي، فإن كانت على معروفِ الاسم والنسب، لِمَعروف الاسم والنسب، قبلت شهادته به.[6]

وكذا لو عرفه بغير النسب كاسمه أو نسبته إلى أبي مشهور، بحيث لا يلتبس بغيره، كما مرّ في القضاء على الغائب.[7]

وكذا لو عَمِيَ والمَقَرُّ في يدِه، فشهد عليه لمعروف النسب والاسم.[8]

---

١) نهاية المطلب (٦١٦/١٨)، الوسيط (٣٧٠/٧).

٢) وهو الصحيح. ينظر: الحاوي الكبير (٤١/١٧-٤٣)، والعزيز (٥٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٨).

٣) هو المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، من أمهات الكتب في أصول الفقه، حسن الترتيب والتحقيق، تشتمل على المقدمات الأولية والمنطقية لعلم أصول الفقه، له أربعة أقسام: الأول: في الحكم الشرعي وأقسامه. الثاني: في الأدلة الكلية للأحكام. الثالث: في كيفية الاستدلال وقواعد الاستنباط. اعتنى به العلماء شرحا منهم: الفهري (٦٧٩هـ)، وابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ). اشترط الضبط.. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٥٢/١)، طبقات الشافعيين (٥٣٥/١).

٤) ينظر: المستصفى للغزالي ص١٢٤، النجم الوهاج (٣٥٣/١٠)، وأسنى المطالب (٣٦٥/٤).

٥) انظر: العزيز (٥٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٨).

٦) ينظر: العزيز (٥٦/١٣)، والمرجع السابق.

٧) ينظر: المهمات (٣٥٧/٩).

٨) ينظر: العزيز (٥٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٨).

وتقبل شهادةُ الأعمى فيما لا يتوقف على الرؤية.[١]

ولو عَمِيَ القاضي بعد سماع البيّنة وتعديلها، انعزل على المذهب، وينفذ قضاءه في تلك الواقعة على الصحيح، إن لم تحتج إلى الإشارة.[٢]

وحكى الروياني عنهم: أنَّا إذا جوَّزنا القضاء بالعلم، جاز له أن يقضِيَ بعلمه السابق.[٣]

الثالثة: يجوز أن يكون المتَرْجِم أعمى على الصحيح.[٤] قال الإمام: إذا لم يتكلم إلّا المدعِي والمدعى عليه.[٥] لكن قد مرَّ أن الصحيح أن النكاح لا ينعقد بحضور الأعمى.[٦]

الرابعة: إذا تحمّل البصير شهادة من فعل، أو قول على شخص، فإن كان يعرفه بعينه، واسمه، ونسبه، أو ما يقوم مقام النسب، فيشهد عليه عند حضوره بالإشارة، وعند غيبته، وموته باسمه، ونسبه، أو ما يقوم مقامه.[٧]

---

١) ينظر: العزيز من المرجع السابق، وروضة الطالبين (٢٣٢/٨).

٢) ينظر: العزيز (٥٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٨).

٣) ينظر: بحر المذهب (١٣٨/١٤).

٤) وهو الصحيح: ينظر: بحر المذهب (١٣٨/١٤)، والعزيز (٥٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٨). والوجه الثاني: أنه لا يجوز، حسما للباب. ينظر: الوسيط (٣٧١/٨)، والتهذيب (١٨٥/٨).

٥) حكى فيها وجهين عن صاحب التقريب: الأول: لا يجوز ذلك. والثاني: أنه يجوز. ينظر: نهاية المطلب (٦١٧/١٨).

٦) ينظر: ط(١٦٣/٦/أ).

٧) ينظر: العزيز (٦٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٨).

وإن كان يعرفه بعينه دون اسمه، ونسبه، أو بالأوّل دون الثالث، فيشهد عليه في حضرته بالإشارة، ولا يشهد عليه في حالتي غيبته وموته.(١) فإن أُحتِيج إلى الشهادة عليه بعد موته أُحْضِر ليشهد الشاهد صورتَه، ويشهد على عينه.(٢)

فإن دفن؛ قال القاضي: لا ينبش وقد تعذرت الشهادة.(٣) قال الإمام: وفيه نظر؛ إذا اشتدت الحاجة، وقرب العهد، ولم ينته إلى التغيّر المحتل للنظر، فإنّا قد نرى النبش، كحق الآدمي، إذا كان الكفنُ مغصوبًا.(٤) **والأظهر**: الأوّل.(٥)

وفي النبش من أجل الكفن خلاف مرَّ.(٦)

وإن كان الشاهد يعرفه باسمه، واسم أبيه دون جده، اقتصر على ذلك. فإن عرفه القاضي بذلك، جاز أن يحكم عليه.(٧) وهو ظاهر كلام القفال.(٨) وتوقف فيه الرافعي.(٩)

---

١) ينظر: العزيز (٦٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٨).

٢) ينظر: نهاية المطلب (٦١٧/١٨)، والوسيط (٣٧١/٧).

٣) ينظر: نهاية المطلب (٦١٧/١٨)، والعزيز (٦٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٨).

٤) ينظر: نهاية المطلب (٦١٧/١٨)، وتبعه الغزالي في الوسيط (٣٧١/٧).

٥) وهو الأظهر كم قال: قال الإمام بعد اعتراضه على كلام القاضي: " والأظهر: ما ذكره القاضي." انظر: نهاية المطلب (٦١٧/١٨). وينظر: العزيز روضة الطالبين في المرجع قبل السابق.

٦) قال النووي: ففيه أوجه، أصحها: ينبش لرد الثوب، كما ينبش لرد الارض. والثاني: لا يجوز نبشه، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة، لأنه كالتالف. والثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتك، لم ينبش، وإلا نبش. ينظر: روضة الطالبين (٦٥٨/١).

٧) ينظر: العزيز (٥٩/١٣) .

٨) ينظر: فتاوي القفال ص٢٦٤.

٩) ينظر: العزيز (٥٩/١٣).

وقال الإمام وأبو الفرج: هذه الشهادة لا تفيد.[١]

وقد مرّ في القضاء على الغائب، أن محلّ القول ببطلان الحكم فيما إذا اقتصر على اسمه، واسم أبيه، إذا كان القاضي الكاتب لا يعرف المحكوم عليه بذلك، وأن البطلان أولى إذا لم يعرفه الكاتب، ولا المكتوب إليه. أما إذا عرفاه فيصح الحكم.[٢]

ويدل عليه ما تقدّم عن ابن القاص وأبي عليّ الطبري أنّه إذا لم يرفع في نسبه فأحضر صاحب الحق رجلا، وادعى أنّه المحكوم عليه فأقرَّ بذلك، أنّه يحكم عليه به.[٣]

ولو لم يعرف الشاهد اسم المشهود عليه، ولا نسبه، لم يكن له الاعتماد على قوله؛ أنّه فلان بن فلان، ويشهد على اسمه ونسبه، لكن لو تحمّل وهو لا يعرف اسمه ونسبه، أو يعرف اسمه دون اسم أبيه وجده ،أو دون اسم جده، لم يكن له الاعتماد على تعريف واحد بذلك، لكن لو سمع الناس يقولون أنّه فلان بن فلان، واستفاض عنده فله، أن يشهد على اسمه ونسبه في غيبته، كما لو عرفه عند التّحمّل.[٤]

ولو عرَّفه عدلان عند التَّحمُّل أو بعده بأنّه فلان بن فلان، فشهادته عليه في حالتَيْ غيبته وموته مبنيّ على الخلاف الآتي؛ في أن الإستفاضة[٥] يكفي فيها إخبار عدلين أم لا؟ فإن

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٥٩).

٢) ينظر: نسخة المكتبة الوطنية (و/٢١٢/أ).

٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/١٦٦).

٤) ينظر: العزيز (١٣/٦٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٤).

٥) الإستفاضة: الشُّيُوع. الإستفاضة مأخوذ من فاض يفيض؛ إذا شاع. وقال الماوردي: " أن تبدو منتشرة من البر والفجر ويتحققها العالم والجاهل، فلا يختلف فيها مخبر ولا يتكشف فيها سامع، ويكون=

قلنا: يكفي، وهو قول العراقيين؛ جاز.[1] وإن قلنا: لا، وهو قول المراوزة، لم يجز.[2]

وكذا الحكم لو أذن القاضي لِفقيه في قضيةٍ معيّنةٍ متعلِّقةٍ بمعيَّنٍ، باسمِه ونسبِه، والفقيهُ لا يعرفه بنسبه، كما لو قال له: احكم بين فلان وبين خصمه أو زوِّجه من فلانة،/ فليس له أن يحكم [له][3] ولا أن يزوّجه حتى يعرف نسبه بالإستفاضة.[4] (و/٢٥٠/ب)

قال القاضي: وليس له سماعَ البيِّنة، لكن قيام البينة عنده اخبار.[5] فإن اكتفينا في الإستفاضة باثنين حصل العلم بالإستفاضة فيعمل به. ولو عرفه باسمه، واسم أبيه دون جده، قال الغزالي: لا يكفي.[6] ومفهوم كلام القفّال أنّه يكفي.[7]

فروع

الأوّل: لو سُمِع شاهدان يشهدان بأن زيدا وكّل عمرا في بيع داره وإقرار الوكيل بالبيع، شهد على إقراره بالبيع، دون الوكالة. وقال القفال في مثله، له أن يشهد على شهادة شاهدي

= انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها. وهذا أقوي الأخبار حالا وأثبتها حكما". ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٣٧٩/٢)، الحاوي الكبير (٨٥/١٦).

١) قال الشيخ أبو حامد: له أن يعتمدهما، ويشهد على اسمه ونسبه، وهذا مبني على جواز الشهادة على النسب من عدلين. ينظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٨)، (٢٤٠/٨).

٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٠/٨).

٣) مكرر في (و).

٤) ينظر: العزيز (٥٩/١٣).

٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٨/١٨).

٦) ينظر: الوسيط: (٣٧٢/٧).

٧) نفس المرجع السابق.

الوكالة، كما لو أشهدا على شهادتهما.[1]

الثاني: لو حضر عند عقد النكاح، زعم الموجب أنّه وليّ المرأة أو [وكيلها][2] وهو لا يعرفه وليا، ولا كفيلا، أو عرف الولاية أو الوكالة، لكن لم يعرف رضى المرأة وهي ممن يعتبر رضاها، لم يشهد بأنّها زوجته، لكن يشهد أنّ فلانًا زوج فلانة من فلان. وقيل فلان، فإن لم تعرف المرأة بنسبها، لم يشهد إلّا أنّ فلانًا قال زوجت فلانة من فلان. [3]

الثالث: كما أن المشهودَ عليه تارة تقع الشهادة على عينه، وأخرى على اسمه ونسبه عند المعرفة به، فكذا المشهود له تارة يشهد على أنّه أقرّ لهذا، وتارة يشهد على أنّه أقرّ لفلان بن فلان بن فلان. وكذلك عند غيبة المشهود له.

فإذا شهد شاهدان على أن هذا على فلان بن فلان بن فلان الفلاني كذا، فقال المشهودُ عليه: لست فلان بن فلان بن فلان الفلاني؛ قال القفال: على المدعي البيّنة أنّ ذلك اسمه ونسبه، فإن لم تكن بيّنة حلّفه، فإن نكل حلف، واستحقّ، وإن صدّقه في الاسم والنسب، وادّعى وجودَ مشاركٍ فيهما، لم يقبل حتّى يقيم بينة بالمشاركة، فإن أقامها؛ احتاج المدعي إلى اثباتِ زيادةِ مشارَكِها[4] عن المشارِك.[5]

وقد مرّ نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي.[6]

---

١) ينظر: العزيز (٥٩/١٣) .

٢)في (و) وكيله، وهو خطأ.

٣) ينظر: العزيز (٥٩/١٣-٦٠).

٤) أي: احتاج المدعي إلى إثبات زيادة، يمتاز بها المدعى عليه عن المشارِك.

٥) ينظر: فتاوي القفال ص٢٦٤، وينظر: العزيز (٦٠/١٣-٦١).

٦) ينظر: نسخة الوطنية (و/٢١٥/أ).

قال الرافعي: وليكن التصوير فيها إذا ادّعى أنّه يستحقّ على هذا الحاضر كذا، واسمه ونسبه كذا، أو أنّه يستحقّ على من اسمُه ونسبُه كذا، وهو هذا الحاضر، وأقام البينة على الاستحقاق على فلان بن فلان، فيستفيد بها مطالبة الحاضر، إنِ اعْترف بذلك الاسم والنسب، أو يقيم بينةً أخرى على الاسم والنسب، ثم يطالبه، وإلّا فكيف يدّعي على فلان بن فلان من غير أن يرتبط الدعوى بالحاضر؟[١]

وقال أيضا[٢]: لو أحضر رجلا عند القاضي، وقال: أنّ هذا أقرَّ لفلان بن فلان الفلاني بكذا، وأبا ذلك المقرُّ له. فقال الرجل: أقررت به، لكن هنا، أو بموضع آخر اسم[٣] بهذا الاسم النسب، وهو المقرُّ له، فعليه إقامة البينةَ على ذلك، فإذا أقامها سُئِل ذلك الآخر، فإن صدّقه دُفِع المقَرُّ به إليه، وللأوّل تحليفُه على أنّه لا شيء عليه. وإن كذَّبه فهو للمدّعي.

وإن ادّعى أنّ له مشاركا فيهما، وقال أنا أقررت لأحدهما، ولا أثبت عينه، وأقام بينةً بالمشاركة، سُئل ذلك الآخر، فإن قال: لا شيء له على المقِرِّ، فينبغي أن يلزم التسليم إلى الأوّل.[٤]

وإن صدّقه الآخر فهو كما في الوديعة، أو قال كلٌّ منهما: أنّها لي.[٥]

قال الرافعي: وقد تقدّم في الوكالة أنّه إذا وكَّل رجلا بالخصومة عنه، ثم غاب الموكَّلُ، والقاضي لا يعرفه، وأراد الخصومَةَ عنه بناء على اسم ونسب ذكره أنّه لا بد من إقامة البينة على أنّه

---

١) ينظر: العزيز (٦١/١٣).

٢) أي: القفال .

٣) أي: شخص.

٤) نقله عنه الرافعي. ينظر: العزيز (٦١/١٣).

٥) نفس المرجع السابق.

وكيلُ فلان بن فلان، أو على أنّ الذي وكلَّه عند القاضي هو فلان بن فلان، وحكينا ثمّ عن القاضي أنّ هذه البيّنة يكتفي القضاةُ فيها بالعدالة الظاهرة، ويتساهلون في البحث والاستزكاء.[1]

وعن الهروي: أنّه يكتفي فيها بمعرّفٍ واحدٍ وينبغي أن يجيء هذان هنا حيث احتاج إلى أن يثبت أنّه فلان بن فلان.[2]

السادس: لا تجوز الشهادة على المرأة المتنقبة اعتمادا على الصوت، كما لا يجوز للأعمى تحمّلها اعتمادا عليه، ولا للبصير في الظُّلمة، أو من وراء حائل صفيق، وإن جاز من خلف حائل على الصحيح.[3] بل إن عرف الشاهدُ المتنقبةَ / باسمها ونسبها أو بعَيْنِها خاصةً، جاز التحمُّل، ويشهد عند الأداء بما يعلمه.[4] (و/٢٥١/أ)

فإن لم يعرفها متنقبةً، كشفت وجهها ليراها، أو يضبط عيْنَها، وصورتها، ليتمكّن من أداء الشهادة عليها عند الحاجة، وتكشف عن وجهها حينئذٍ أيضًا.[5]

---

١) ينظر: العزيز (٦١/١٣)، و(ط): ٤/١٧٧/أ.

٢) ينظر: العزيز (٦١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٥/٨-٢٣٦).

٣) والصحيح أنه لا يمنع التحمل خلف حائل رقيق. ينظر: العزيز (٦٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٨).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/١٧) ، وكفاية النبيه (٢١١/١٩).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/١٧)، والعزيز (٦٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٨).

فإن كان لا يعرفها إلّا بالنظر إلى جميع وجهها رآه كلَّهُ، وإن عرفها بالنظَرِ إلى بعضه، كفاه.[1] ولا يزيدُ على مرّةٍ واحدةٍ، إلّا أن لا يتحقق [إثباتها][2] إلا بنظرة ثانية.[3]

ثم إذا رآها فإن كان يعرفها من قبل جاز أن يشهد على عينها، وإن لم يكن يعرفها إما جهلا بعينها بأن يعرف أنّ لفلان بن فلان ابنةٌ ولا يدري من هي، أو بنسبها بأن لا يعرف أباها وجدّها أو لم يرها، ففي جواز الشهادة عليها اعتمادا على تعريف غيره أوجه:

أحدها: وهو ما أورده أكثر من تكلّم في المسألة أنّه لا يجوز الاعتماد على تعريف عدلين أنّها فلانة بنت فلان. فإذا قالا يشهدان: هذه فلانة بنت فلان تُقرُّ بكذا، فهما شاهدا الأصل، والذي سمعهما شاهد فرع على شهادتهما عند اجتماع شرائطهما. وكذا لو سمعه من عدل واحد، والشهادة على الشهادة في هذه الحالة تكون على الاسم والنسب دون العين.[4]

فعلى هذا طريق التحمل أن تكشف عن وجهها ليراها، ثمّ عند الأداء تكشفه ثانيا، فإن عرفها شَهِد وإلّا فلا.[5] وليس له الشهادة في غيبتها.

---

١) واعتمده ابن الرفعة وقال: "قلت: الفرق أن البشرة ثم وإن شوهدت فمن وراء حائل لا يمنع الاشتباه كما ذكرنا، وهنا المنتقبة بعض وجهها مكشوف، وهو المعتمد في المعرفة، فلا اشتباه معه". ينظر: كفاية النبيه (٢١١/١٩).

٢) في (و): خلاها، والظاهر: أنه خطأ. والمثبت من الحاوي الكبير للماوردّي (٤٥/١٧).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/١٧)، وبحر المذهب (١٤٠/١٤)، وكفاية النبيه (٢٠٩/١٩).

٤) ينظر: العزيز (٦٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٨).

٥) ينظر: الوسيط (٣٧٢/٧).

والثاني: أنّه لا يجوز الاعتماد على تعريف عدلين وهو رأي العراقيين[1] بناءً منهم على أن الإستفاضة تحصل بهما فيشهدان على اسمها ونسبها في غيبتها.[2] قال الروياني: والعمل عليه.[3]

والثالث: عن أبي محمد: يكفي الاعتماد على معرِّف واحد سلوكا كأنّه يسلك الأخبار. قال الرافعي: وعليه جماعة من المتأخرين.[4]

والرابع: عن الإصطخري أنّه إن كان يعرف نسب امرأة، ولا يعرف عينها، فدخل دارها وفيها نسوة سواها، فقال لابنها الصغير: أيتهُنّ أمتُك؟ أو لجاريتها: أيتهن سيّدتك؟ فأشارت إلى امرأة فسمع إقرارها جاز له أن يشهد عليها في غيبتها، ولم يقم قول الشاهدين على هذا الوجه مقام إخبار الصغير والجارية. وقال: إنّه أشدّ في النفس وأثبت.[5]

وقال الرافعي: ولك أن تقول: ما ينبغي أن يتوقّف جواز التّحمل على كشف الوجه، ولا على المعرِّف، لأنّ حضور امرأة أو شخص تحت النقاب وإقراره متيقّن، فإذا رفعت إلى القاضي والمحتمل يلازمها، يتمكن من الشهادة على عينها، بأنّها أقرَّت بكذا، وهو نظير صورة الضبطة، في شهادة الأعمى. وقد يحضر قوم، يكتفى بإخبارهم في التسامع، قبل أن تغيب المرأة، إذا لم نعتبر في التسامع طول المدّة، فيخبرون عن اسمها ونسبها، فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها، بل ينبغي أن يقال: لو شهد اثنان كذا، وشهد عدلان أن المرأة الحاضرة

---

١) منهم الشيخ أبي حامد. تقدم.

٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٦/٨).

٣) ينظر: بحر المذهب (١٤٠/١٤).

٤) ينظر: العزيز (٦٣/١٣).

٥) ينظر: العزيز (٦٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٨).

يومئذ أو ذلك المكان هي هذه؛ ثبت الحقّ بالبيِّنتين. ولو قامت بينة على أن فلانًا ابن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا، وقامت أخرى على أن الحاضر، هو فلان بن فلان بن فلان يثبت الحقّ. فلا فرق بين تعريف المشهود عليه المطلق باسم، ونسب، وبين تعريفه بزمان ومكان. وإذا اشتمل التحملّ على هذه الفوائد، وجب أن يجوز مطلقا، ثم إن لم يعرض ما يفيد جواز الشهادة على العين، أو على الاسم، والنسب، أو لم ينضم إليه ما يتمّ الإثبات، فذلك شيء آخر. انتهى[1] وما قاله أوّلا واضحٌ جليٌّ.

وقد قال الروياني: **تظاهر الأخبار** إن كان من رجال ونساء وأحرار وعبيد وصغار وكبار فهو أوكد لانضمام من تصح شهادته إلى من لا تصح. وإن انفرد به النساء والعبيد كفى. وإن تفرد به الصبيان مع شواهد الحال بانتفاء المواطأة، ففي الاكتفاء به وجهان.[2]

وأما قوله إلى آخره ففيه نظر.

ويجوز نظر وجه المرأة للتحمل، فإن خشي الفتنة، فإن وجد من يتحمل عنه لم يجز، وإن تعين التحمل جاز عند الضرورة واحترز،[3] ولا يجوز النظر إلى كفّها على الصحيح.[4]

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٦٣-٦٤).

٢) أحدهما: لا يصح لأن أخبار آحادهم غير مقبولة، والثاني: يصح لأن أخبار آحادهم قد تقبل في الإذن وقبول الهدية ولأنهم أبعد من التصنع والتهمة فكان أولى أن يحصل بهم التظاهر. الحاوي الكبير (١٧/٤٦)، وبحر المذهب (١٤/١٤٠). والثاني أصح.

٣) ذكره الرافعي نقلا عن الصميري. العزيز (١٣/٦٣)، وينظر: روضة الطالبين (٨/٢٣٧).

٤) هو الصحيح. قواه الإمام في نهاية المطلب (١٢/٣١)، واختاره الشيخان. ينظر: العزيز (٧/٤٧٢)، وروضة الطالبين (٥/٣٦٦).

قال الغزالي: وللقاضي عند أداء الشهادة إن رابه أمر أن يحضِرَها مع نسوة في قدِّها / وكسوتِها (و/٢٥١/ب) ويمتحن الشاهد فإن لم يميّزها عنهنّ لم تقبل شهادته، وقد فعله بعضهم، [١] ولم يذكره القاضي ولا الإمام ولا هو في البسيط على هذا الوجه.

فإن قالوا: أنّه ادُّعِيَ في مجلس القاضي أبي عاصم[٢] على امرأة، وكان للمدعي شهود على عينها، فدعا القاضي نسوةً في قدِّها وقال: ميِّزوا التي تشهدون عليها، فميزوها، فألزمها الكشف عن وجهها بعد ذلك، فشهدوا على عينها، قالوا: وكان ما قدّمه احتياطا للإقدام على الكشف، ولم يتعرضوا الارتياب، ولا لأنّ القاضي يحضرهن.[٣]

فرع

قال الروياني: لو شهد على امرأة ولم يذكر أنّه رآها ساترة على وجهها، يحتمل أن يقال: تقبل شهادته كما في الرجل. وقد يقال: لا تقبل وهو الأظهر، لأنّ الغالب ستر وجوههنّ بخلاف الرجل، وبخلاف ما نصّ عليه فيما إذا شهد على اقراره، ولم يقولوا: كان صحيح العقل، فإنه يقبل، لأنّ الظاهر وجود العقل.[٤]

---

١) ينظر: الوسيط (٣٧٢/٧).

٢) هو القاضي أبو العاصم العبادي. تقدم ترجمته

٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٢١/١٨).

٤) ينظر: بحر المذهب (١٠٨/١٤).

فرع ثان

لو قامت بيِّنة على عين انسان، رجل أو امرأة، فطلب المدعي من القاضي أن يسجّل له، والقاضي لا يعرفه بنسبه، لم يكن له أن يسجل على نسبه، لكن له أن يسجّل على حليته[1] وصورته، فيسجل أنّه حكم على هذا ويشخِّصه للشهود، ولا سبيل إلى التسجيل على الاسم والنسب ما لم يثبتا، ولا يكفي قوله: أنّه فلان بن فلان بن فلان، ولا قول المدعي ذلك، فلو قامت بينةٌ بنسبه حسبةً، فإن قبلناها؛ وهو الأصح، اَثْبَتَ النَّسبَ وسجَّل وإن لم يقبلها؛ وهو قول القاضي، توقف التسجيلُ على اثْبَاته، فلا سبيل إليه إذ لا دعوى فيه.[2]

وأشار الإمام إلى تخريجه على الخلاف في سماع الدعوى بالدّين الموصل لغرض التسجيل. ووقع هذا الفرع للقاضي فتحيّل في اثبات النسب بنصب مدّعٍ على فلان بن فلان وأن هذه ابنته فأنكرت ثبوته، وأقام المدعي بها بينة. واعترض عليه الإمام.[3]

وما أقرّت من هذا؛ أن يأمر المدعي أن ينقل الدعوى على العين إلى الدعوى على بنت زيد

---

١) الحلية: الصفة، وحلية الرجل: صفته. يقال: حليت الرجل؛ أي: وصفت حليته. انظر: الصحاح (٢٣١٨/٦-٢٣١٩)، ومختار الصحاح (٨٠/١). والمقصود بالحلية: التذكر خاصة، وبذلك صرّح الماوردي والروياني في باب التحفظ في الشهادة فقالا: إن تحلية المشهود عليه إذا كان مجهولا قال قوم: يجب لأنه يؤدي إلى المعروف. انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٧)، وبحر المذهب (١٤١/١٤).

٢) ينظر: العزيز (٦٤/١٣-٦٥)، وروضة الطالبين (٢٣٧/٨-٢٣٨).

٣) استدرك عليه الإمام فقال: " ولكن الاستدراك عليه أن القاضي لا ينشئ ذلك، بل يفرض صدره من الخصم أو وكلاء المجلس" وهو الأوجه. : " ينظر: نهاية المطلب (٢١/١٨) و (٦٢٠/١٨)، والعزيز (٦٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٨/٨).

لينكر، فيقيم البيّنة على النسب.[١] ولو عرف القاضي المشهود على عينه بنسبه جاز أن يسجل عليه ويحتمل على بعد أن يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم.

فرع ثالث

في فتاوى القفال: أن الشهود لو شهدوا على امرأة باسمها، ونسبها، ولم يتعرضوا لمعرفة عينها، قبلت شهادتهم. فلو سألهم الحاكم هل يعرفون عينها فلهم أن [يجيبوا وأن يقول][٢] لا يلزمنا الجواب.[٣]

القسم الثالث: ما يحتاج إلى السمع دون البصر في تعيين قائله؛ وهو ما يقع الشهادة فيه بما استيقنه من ظنّ نشَأَ من إخْبار المخبرين، لا يشترط تعيينهم عن غيرهم؛ وهو مدلول أقوالهم لا أنفسها. وذلك يحتمل بالتسامع والاستفاضة بخلاف القسم الثاني، فإن الشهادة فيه يكون على القائل بقوله فاحتيج إلى تعيينه، فما يدركُ بالاستفاضة لا يتوقف على البصر، فحصوله للأعمى وهو كالشهادة بالإعسار[٤] [فإنّها][٥] تدرك بالقرائن، ومراقبة الشخص في

---

١) قال الرافعي: " هذا أقرب من نصب مدع جديد وأمره بدعوى باطلة". ينظر: العزيز (٦٥/١٣).

٢) كذا في (و): والظاهر: يسكتوا، ولهم أن يقولوا. ينظر: العزيز (٦٦/١٣)، روضة الطالبين (٢٣٨/٨).

٣) ينظر: فتاوي القفال ص٢٦٤، وينظر: روضة الطالبين (٢٣٨/٨).

٤) ما يدرك بالاستفاضة اتفاقًا: ثلاثة؛ الإعسار، والنسب، والملك المطلق. انظر: الوسيط (٣٧٣/٧). فذِكْرُه الإعسارَ هنا من باب التمثيل بالمتفق عليه. والله أعلم.

٥) في (و): فإنّها إنّما؛ أي: بتكرار التوكيد. والظاهر ما أثبته.

الخلوات، ومعرفة ضيق حاله، وليس ذلك مما يشاهدُ، ويعلمُ يقيناً. فإذا حصل بعد ذلك ظنٌّ قويٌّ جازت الشهادة به للضرورة، ونظيره؛ الشهادة بالعدالة.(١)

ومما يثبت بالتسامع: النسب إلى الأب وإن علا. (٢) وفي جواز الشهادة بالإستفاضة بالعتق، والولاء، والوقف، والنّكاح طرق؛

أشهرها: فيه وجهان: أحدها: المنع. فرجّحه جماعة منهم الرافعي.(٣) وثانيهما: الجواز ورجحه جماعة منهم النووي.(٤)

والثاني: القطع بالجواز في الولاء، ويُخصَّص الخلاف بالثلاثة الأخيرة.(٥)

الثالث: عن أبي محمد: القطع بالمنع في الوقف على المعيَّن لعدم اشتهاره، ويُخصَّص الخلاف بغيره.(٦)

---

١) في العدالة خلاف، ذكره ابن الرفعة. والجواز قول أبي سعد الهروي، ينظر: كفاية النبيه (١٠٠/١٨) و (٢١٥/١٩).

٢) ينظر: الوسيط (٣٧٣/٧)، والعزيز (٦٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٨/٨).

٣) وهو قول أبي إسحاق، والقفال في فتاويه، ونقل الرافعي عن العدة أنه المذهب. انظر: العزيز (٦٨/١٣).

٤) وهو اختيار ابن الصباغ. قال النووي : " قال في العدة: ظاهر المذهب؛ المنع، لكن الفتوى الجواز للحاجة. قلت: الجواز أقوى وأصح وهو المختار. والله أعلم". ينظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٨).

٥) ذكره في الحاوي الكبير (٣٨/١٧)، وكفاية النبيه (٢١٥/١٩).

٦) ينظر: نهاية المطلب (٦١٦/١٨). قال الإمام: "الذي ذكره الصيدلاني والمحققون في الطرق أن الوجهين يجريان في الوقف على معين جريانهما في الوقف على جهة عامة". والمذهب: المنع. والصحيح: الجواز، كما سبق. وبه أجاب القفال في فتاويه. ينظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٨).

والخلاف في الشهادة بأنّ فلانًا مولى فلان أو عتيقُ أو وَقفٌ أو أنّها زوجةُ فلان أو أنّ هذا مِلْك فلان، ليست/ على الانشاءات، [1] إلّا أن يكون سببُ الملك الميراث فيجوز، لأنّ الميراث يُستحقُّ بالنسب والموت وكلاهما يثبت بالإستفاضة.[2] (و/٢٥٢/أ)

قال الهروي: وإذا جُوِّز الشهادة بالإستفاضة على الوقف فلا يشهد على المِصْرَف، بل يشهد أنّه وقفٌ مؤبَّدٌ، والأمر بعد ذلك إلى الحاكم يصرف الغُلَّة [إلى][3] من يؤدى إليه اجتهادُه، وهو غريبٌ.[4]

قال النّووي في فتاويه:[5] لا يثبت شرط الوقف وتفصيله بالاستفاضة وإن كان وقفا على جماعة معيَّنين، أو جهات متعدِّدةٍ قُسمت الغُلّة بين الجميع بالسّويَّة، وإن كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط، صرف القاضي الغلّة فيما يراه من مصالحها.[6]

وإذا جوّزنا الشهادة على النكاح بها فهل يشترط أن يرى الزوجَ يتصرف عليها بالدخول والخروج؟ فيه وجهان كالوجهين الآتيَيْن في اشتراط التصرف بالشهادة بالملك المطلق.[7]

وفي جواز الشهادة بالاستفاضة بالنسب على جهة الأمّ طريقان:

---

١) ينظر: العزيز (٦٨/١٣)، وحكاه ابن الرفعة عن الصيدلاني. ينظر: كفاية النبيه (٢١٥/١٩).

٢) ذكره الماوردي: انظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٧ و ٣٧).

٣) سقط من (و)، والمثبت من كفاية النبيه (٢١٦/١٩).

٤) ينظر: كفاية النبيه (٢١٦/١٩).

٥) فتاوي النووي المسماة: بالمسائل المنشورة، جمع و رتب فيها فتاوي النووي تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار. وهو محقق ومطبوع بدار البشائر الإسلامية ببيروت.

٦) ينظر: فتاوى النووي ص١٥٨.

٧) في هذا البحث: (و/٢٥٣/أ).

أحدهما: فيه وجهان: **أصحّهما**: الجواز.[١]

والثاني: القطع به.[٢]

وخرجه الإمام من الخلاف فيما إذا ادّعت المرأة مولودا هل تثبت بنُوَّتُه بدعواها؟[٣] لكن الأصحّ ثَمَّ أنّها لا تثبت.[٤]

وأصحُّ الطريقين: القطع بجواز الإشهاد على الموت بها،[٥] والقطع بمنع إشهاده بالدَّيْن.[٦]

وقد مرّ أن بعضهم جوّز الشهادة بالعدالة بالاستفاضة.[٧]

وفي العدد المعيّنين في الاستفاضة أوجه؛ **أحدها**: أنّه لا بدّ من جمعٍ كثيرٍ يَحصُل العلمُ أو الظنُّ المتأَكَّدُ بخبرهم، ويُؤْمَنُ تواطُؤُهم على الكذب، ولا يكفي قولُ عدلين. لكن لو أشهداه شَهِد على شهادتهما، وصحّحه الأكثرون.[٨]

---

١) وهو الأصح، الوجه الثاني: أنه لا يجوز الشهادة عليه بالسماع، لإمكان رؤية الولادة. ينظر: الوسيط (٣٧٣/٧)، والعزيز (٦٧/١٣)، وروضة الطلبين (٢٣٩/٨).

٢) أي: الطريق الثاني. ينظر: المرجع السابق.

٣) انظر: نهاية المطلب (٦١٤/١٨).

٤) ذكرها الإمام في كتاب اللّعان. ينظر: نهاية المطلب (٧٦/١٥).

٥) هو الصحيح المشهور كما ذكره الرافعي. ينظر: العزيز (٦٩/١٣)، وقال النووي: هو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٨).

٦) قال النووي: لا يثبت الدين بالإستفاضة على الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٢٤٣/٨).

٧) لوح ٢٥٢أ من نسخة (و). وهو قول أبي سعد الهروي كما تقدم.

٨) هو الصحيح. اختاره الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥/١٧)، وابن الصباغ في الشامل ص٣٠٧، والرافعي، وحكى فيها وجها ثالثا لأبي الفرج السرخسي وغيره: وهو جواز الاعتماد على خبر الشخص=

وقال الرافعيّ: هو أشبه لكلام الشافعي.[1]

وفرق الماوردي بينها وبين التواتر من ثلاثة أوجه.[2]

أحدها: أنّ خبر الإستفاضة يشترط فيه انتشار من البَرِّ والفاجر فيتحققها كلّ أحد، فلا يشك فيها سامع، وانتشارها في الابتداء كانتشارها في الانتهاء. وخبر التواتر يبتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدرا ينتفي عنه احتمال المواطأة، فيكون في أوَّلِه من أخبار الآحاد، فهو موافق [لما هو مخالف][3] للاستفاضة في آخره، مخالف له في أوّله.

والثاني: أنّ خبر الإستفاضة لا يراعى فيه عدالة المخبر، ويراعى في خبر التواتر.

الثالث: أن خبر الإستفاضة ينتشر من غير قصد من روايته، وخبر التواتر ينتشر مع قصد روايته.

ويشترك الأمران في تحصيل العلم، وفي كون العدد فيهما غير محصورٍ[4] وفيه نظر.

وفرق الإمام بينهما بأن الإستفاضة الخبر فيه أفاد العلم النظري، والتواترُ الخبرَ المقيدِ للعلم الضروري.[5] واعتُرِض عليه بأنا لا نجد نظرا يفيد العلم.

= الواحد، إذا سكن القلب إليه، ولا يعتبر عدد الشهادة، كما لا يعتبر، لفظ الشهادة. ينظر: العزيز (١٣/٦٩-٧٠).١) ينظر: العزيز (١٣/٦٩).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/٨٥).

٣) كذا في (و)، الظاهر: أنه خطأ من الناسخ. والصحيح حذفه.

٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/٨٦).

٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/٥٦٣) و (١٨/٦١٣-٦١٤).

والثاني: وصحّحه جماعة: أنّه يجوز الاعتماد فيه على خبر عدلين، ولا يشترط تلفظّهما بالشهادة.(١) وضعّفهما الماوردي.(٢)

وثالثها: أنّه يُكتفَى الاعتمادُ على واحدٍ إذا سكنت النفس إليه. وعلى الأوّل لا تُعتبر العدالة، ولا الحريّة، ولا الذكورة.(٣)

وقد مرّ عن الروياني أنّه لو انفرد به النّساء والعبيد صحّ، وأنّه لو انفرد بها الصبيان مع اختلاف أحوالهم، وشهد الحالُ بانتفاء المواطأةِ؛ احتمل في صحّة الاعتماد عليه وجهان.(٤)

وقال الامام: الذي أراه أنّه هو الموجَّه؛ أنّه يكفي الإشاعة من غير نكير.(٥)

وهل يشترط أن يقع في نفس الشاهد صدق المخبرين؟ فيه وجهان.(٦)

---

١) حكاه الإمام عن العراقيين، ينظر: نهاية المطلب(١٨/٦١٣).

٢) قال في الحاوي الكبير (١٧/٣٥) بعد ما حكى قول أبي حامد الإسفراييني: " وهذا وهم منه، لأن قول الاثنين من أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد لا تبلغ حدّ الشائع المستفيض.."

٣) حُكي عن أبي الفرج السرخسي. ينظر: العزيز (١٣/٦٩).

٤) انظر: بحر المذهب (١٤/١٤٠).

٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦١٣).

٦) **الأوّل**: أنه يشترط أن تطيب نفس السامع بهما. قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٩/٢١٦): " هذا قول الشيخ أبي حامد وأبي حاتم القزويني، ولم يوردّ البندنيجي والقاضي أبو الطيب سواه، ونسبه ابن الصباغ إلى المتأخرين من أصحابنا، وحكاه الإمام عن العراقيين، وأنهم قالوا: لا يعتبر في ذلك لفظ الشهادة من المخبرين ...، لكن يعتبر أن يكونا عدلين، وتطيب نفس السامع بهما، وقد حكاه غيره". ولم أجد للوجه الثاني ذكر غير أن الشيخان حكيا الخلاف عن ابن كج. ينظر: العزيز (١٣/٧٣) وروضة الطالبين (٨/٢٤٢).

قال الرافعي: يشبه أن يكونا على قولنا بعدم اشتراط عدد يؤمن معه التواطؤ.[1] قلت: وقد شرط الإمام وابن الصباغ على هذا القول.[2]

قال الماوردي: وتقوم قرائن الأحوال في الموت مع الإخبار مقام عدد التواتر، كرؤية [الجِنَازة][3] على باب داره، وسماع الصُّرَاخ فيها، ولا يجوز أن يشهد برؤية ذلك وسماعه من غير إخبار.[4]

فصل

صفة التسامع في النسب أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى ذلك الرجل / أو (و/٢٥٢/ب) القبيلة ويسمع النّاس ينسبونه إليه.[5] وفي اعتبار تكرُّرِ ذلك، وامتداد مدّة السماع، وجهان: **أظهرهما**، وينسب إلى النّصّ: نعم.[6] وليست هذه المدّةُ محدودةً على الصحيح.[7] ومنهم من حدّدها بمضي سنة.[8]

---

١) قال الرافعي:" ويشبه أن يكون هذا عين الخلاف المذكور في أنه؛ هل يعتبر خبر عددٍ يؤمن التواطؤ ". العزيز (٧٣/١٣).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٧)، ونهاية المطلب (٦١٣/١٨)، والشامل ص٣٠٧، وكفاية النبيه (٢١٦/١٩).

٣) في (و) كلمات غير واضحة، والمثبت من الحاوي الكبير (٣٨/١٧).

٤) ينظر: المرجع السابق.

٥) ينظر: العزيز (٦٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٩/٨).

٦) حكاه الروياني عن النص. ينظر: بحر المذهب (١٣٤/١٤)، وحكاه الشيخان عن الأكثرين، وهو جواب القاسم الصيمري. ينظر: المرجع السابق.

٧) هو الصحيح الذي اختاره النووي، ينظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٨).

٨) حكاه ابن أبي الدم عن الشيخ ابي علي. ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٣٣.

وثانيهما: لا.[1] فلو سمع انتساب الشخص، وحضر جماعةٌ لا يُرْتابُ في صدقهم، فأخبروه بنسبه دفعةً واحدةً، جاز له أن يشهد.[2]

ويشترط مع النّسب والانتساب عدم انكارٍ من نُسِبَ إليه إن كان حيًّا.[3] فإن كان مجنونًا جازت الشهادة كما لو كان ميّتًا على الصحيح.[4]

وطعنُ بعضُ النّاس في ذلك يمنع الشهادةَ على الصحيح.[5]

ولو سمع رجلا يستلحق صغيرا أو كبيرا فصدقه أو سكت فطريقان:

أحدهما: طريق الجمهور؛ أنّه يجوز أن يشهد بذلك على نسب.[6] واشترط فيه بعضهم تكرر الإقرار والسكوت.[7]

والثاني للإمام والغزالي: أنّه لا يجوز الشهادة بالنسب بذلك، لكن يشهد الشاهد على الدعوى، ويَحْكُم الحاكم بموجبها.[8] قال الرافعي: وهو الظاهر. ويمكن تنزيل كلام بعض

---

١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢٢٣/٨)، والعزيز (٧٢/١٣).

٢) وهو ما قطع به ابن كج، ينظر: العزيز (٦٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٩/٨).

٣) ينظر: التهذيب (٢٢٤/٨).

٤) ينظر: العزيز (٦٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٩/٨).

٥) فيه وجهان؛ ذكرهما الرافعي. أشبههما: أنه يمنع، لاختلال الظن، وصححه النووي. ينظر: المرجع السابق.

٦) عزاه الإمام إلى العراقيين، وخطّأ رأيهم. انظر: نهاية المطلب (٦١٣/١٨).

٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٥٦/٣).

٨) ينظر: نهاية المطلب (٦١٤/١٨)، والوسيط (٣٧٣/٧).

الناقلين عليه، فقد يحصل في الشهادة بالنسب بذلك خلاف.[١]

وقد مرّ في الرهن،[٢] أنّ الشاهد إذا شهد بسبب مختَلَفٍ فيه، هل له أن يشهد بالمسبَّب المرتَّب عليه أو يشهد بالسبب خاصةً، وترتيب سببِه عليه يرجع إلى رأْي الحاكم؟ أنّه ينظر فيه؛ فإن لم يكن الشاهد أهلَ الاجتهاد لم يجز أن يشهد بالسّبب.[٣]

وإن كان من أهله، ورأى ذلك فوجهان[٤] **أصحّهما**: المنع.[٥] ومن هذا الفرع، أنّه يجوز للشاهد أن يشهد بأنَّ لزيد في ذمَّة عمرٍو دينارًا؛ فيه ثلاثة أوجه؛ يجوز ويُعمل بها. قال ابن أبي الدّم[٦]: وهو المذهب.[٧]

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٧٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٤١).

٢) ينظر: ط (٤/٥٢/ب) وينظر المسألة في الحاوي الكبير (٦/٩٠)؛ إذا ارتهن عبدا بألف، ثم حصلت له أخرى فجعل العبد رهنا بها وبالألف الأولى.

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٩٠)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٦٥.

٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/٩٠)، ثم أعادها في كتابه هذا في القافة. انظر: (١٧/٣٩٢)، وكفاية النبيه (١٩/٢٦٨).

٥) الوجه الأول: يجوز للشاهدين أن يجتهدا في الإقرار ويؤديا إلى الحاكم الشهادة على ما يصح من اجتهادهما. والثاني: أنهما ينقلان الإقرار إلى الحاكم مشروحا على صورته، ولا يجتهدان فيه. وهو ما حكاه الماوردي عن أبي إسحاق وصححه. ينظر: الحاوي الكبير (٦/٩١).

٦) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني، الحموي. المعروف بابن أبي الدم ولي القضاء بحماة. سمع أبا أحمد بن سكينة. حدث عنه الشهاب الدشتي. صنف أدب القضاء، ومشكل الوسيط، وغيرهما. توفي سنة ٦٤٢هـ عن قرابة ٦٠ سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦٦).

٧) قال ابن أبي الدم: أما إذا سمع رجل رجلا يقول: لزيد عليّ درهمٌ، ولم يشهده على نفسه، فالمذهب أن له أن يشهد بما سمعه. أدب القضاء ص٣٥٨. ثم ذكر الوجه الثاني في الشهادة بالاستحقاق فقال:=

وثالثها: إن كان الشاهد موافقا للحاكم في المذهب، جاز وعمل بها. وإلّا، فلا.[1]

فصل

يتضمن مسائل:

الأولى: تقدم أنّ ما يُشهدُ فيه بالتسامع لا يمكن فيه اليقين، ومنه الملك.[2] قال ابن الصباغ: ولا يعلم ذلك إلا نادرا، بأن يراه قد أخذ ما من دخله ويوزع في اليقين في ذلك، بل المعتبر في ذلك الظنّ المؤكّد، وذلك يحصِّل فيه ثلاثةُ أمور؛ اليدُ، والتصرُّفُ، وشيوعُ إضافةِ الملكِ إليه بغير منازع.[3]

ومنهم من اشترط مع ذلك سبب الملك.[4]

= المشهور فيما بينهم أنها لا تسمع، وهذا لم أظفر به منقولا عن المذهب. انظر: ص٣٦٢. قال ابن الرفعة: "والذي أراه ألا يسمع هذا من الشاهد، وعليه بيان السبب كيف كان، سدًا لباب الاحتمال، ونفيًا للريب، كما فعلنا ذلك في شهادة النفي المحصور المضاف إلى زمن مخصوص محصور، فإن الشهادة مما ينبغي أن يحتاط لها". ينظر: كفاية النبيه (٢٦٨/١٩).

١) قال ابن الرفعة : "وقد يظن من رأى كلامه في الموضعين أنه متناقض، وهو مما لا شك فيه، نعم: كلام الماوردي مع هذا لا تناقض فيه، لأن ذلك محمول على جواز الإقدام للشاهد، وهذا في جواز الحكم بتلك الشهادة، والله أعلم". ينظر: المرجع السابق.

٢) انظر: مستند علم الشاهد: الفصل الأول.

٣) ينظر: الشامل ص٣١٠ و ٣١١. وأصح القولين الذي صححه البغوي والنووي ونقله الجويني عن الجمهور: أن اليد إذا دام وانضم إليه تصرف الملاك؛ يجوز اعتمادها في تحمل الشهادة على الملك. ينظر: نهاية المطلب (٦١٠/١٨)، والتهذيب (٢٢٤/٨)، وروضة الطالبين (٢٤٢/٨).

٤) حكاه الروياني عن بعض الشافعية بخراسان، وقال إنه أقيس ولكنه خلاف ظاهر المذهب. ينظر: بحر المذهب (١٣٣/١٣). وقال النووي : " وهو شاذٌ، ضعيفٌ". روضة الطالبين (٢٤٢/٨).

والاكتفاء بمجرّد اليد والتصرف من غير سماع، ينظر؛ فإن قصرت المدّة، فالحكم كما في اليد المجردة.[1] وإن طالت؛ فطريقان:

[الأوّل]: فيه وجهان؛ أصحّهما أنّه يكفي.[2] وثانيهما: لا، وصححه جماعة.[3]

والثاني: القطع بالأوّل.[4]

---

١) انظر: الحاوي: (٣٧/١٧)، المهذب: (٣٣٥/٢)، والعزيز (٧١/١٣)، وحلية العلماء: (٢٨٨/٨). ونقل الإمام عن القاضي: أنه لا تجوز الشهادة لإنسان بالملك بناء على مجرد يده، وإن دامت له؛ فإن الأيدي تنقسم، وتقع على أنحاء وَجِهات مختلفة". نهاية المطلب (٦٠٩/٦). ثم حكى في اليد المجردة قولان فقال: "فإني لم أر أحدا من الأصحاب غير الإمام يذكر هذين القولين في اليد المجردة في كتاب الدعاوي والبينات، وإن أطلقوا القولين في اليد المجردة في سائر الكتب، فهو في الكلام المعترض الذي لا يُقصدُ تفصيلُه، وقد بحثت عن كلام الأئمة وُسْعة جهدي، فلم أر أحدا منهم يعول على اليد المجردة، وإنما ذكروا اليد والتصرف معها لَمَّا أرادوا تفصيل الكلام في ذلك قصدا إليه". ينظر: نهاية المطلب (٦١٠/١٨)، ثم قال: "فقد انتظم مما ذكرناه أن اليد بمجردها لا يجوز اعتمادها –وإن دامت– في الشهادة على الملك لصاحبها". نفس المرجع (٦١١/١٨).

٢) حكاه الإمام عن الجمهور. ينظر: نهاية المطلب (٦١٠/١٨)، هو قول البغوي. ينظر: التهذيب (١٢١/٧)، وصححه النووي في روضة الطالبين (٢٤١/٨).

٣) حكاه الإمام عن القاضي: "قال القاضي: لا تجوز الشهادة على الملك باليد والتصرف، وإن اجتمعا حتى ينضم إليهما تفاوض الناس بنسبة ذلك الشيء إلى ملك ذي اليد المتصرف". ينظر: نهاية المطلب (٦١٠/١٨).

٤) وهو طريق الشيخ أبي محمد والد الإمام. قال الإمام: "وكان شيخي يقول: اليد والتصرف يدلان على الملك مذهبا واحدا." ينظر: المرجع السابق. ثم ضعفه الإمام بقوله: " والذي كان يحكيه شيخي ممّا لا أعتدُّ به، ولا أعدُّه من المذهب". نهاية المطلب (٦١١/١٨).

[المسألة الثانية][١] واختلفوا في حدّ المدّة القصيرة، فقال الشيخ أبو حامد: هي كالشهر والشهرين. وتبعه ابن الصباغ.[٢] وعن القاضي أبي الطيب: أنّها كاليومين والثلاثة.[٣] وعن العبادي: أن في ما دون عشرة أيام وجهان.[٤] وقيل: هي سنة، وقيل: نسفها.[٥]

والصحيح: الرّجوع في ذلك إلى العرف. فمتى مضت مدّة يحصل ظنّ قوي بالملك له شهد به.[٦] وحيث كان هناك منازعٌ، فإن أقام بينةً لم يشهد لدى اليد بالملك قطعًا.[٧] وإن لم يكن أقام بيّنة فوجهان:[٨] أظهرهما: المنع.[٩]

وحيث قلنا: لا تجوز الشهادة بالملك بناء عليهما تجوز الشهادة باليد.[١٠] وفي اشتراط طول

---

١) زيادة مني لتمام التنسيق.

٢) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٣٣، وكفاية النبيه (٢٢٤/١٩).

٣) لم أجده تعليقه. حكاه ابن الرفعة عن صاحب الزوائد. انظر: كفاية النبيه من المراجع السابق.

٤) قوله: أنه ما زاد على عشرة فطويلة، وفيما دونها وجهان. انظر: العزيز (٧٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٢/٨)، وكفاية النبيه (٢٢٤/١٩).

٥) حكاه ابن أبي الدم عن أبي علي. ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٣٣.

٦) هو الصحيح. انظر: الحاوي للماوردّي (٣٧/١٧)، والعزيز: (٧٢/١٣)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٣٣، روضة الطالبين: (٢٦٩/١١)، وكفاية النبيه (٢٢٤/١٩).

٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٨).

٨) نقل الوجهين عن ابن كج. انظر: العزيز (٧٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٢/٨)، وكفاية النبيه (٢٢٤/١٩).

٩) وهو اطلاق الأكثرين، وهو الظاهر. انظر: المرجع السابق.

١٠) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٧)، حلية العلماء: ٢٨٨/٨، التهذيب: (٢٢٤/٨)، العزيز: (٧٢/١٣)، أدب القضاء لابن أبي الدم: ص٣٣٣.

المدّة وجهان[١] وجزم البغوي باشتراطه.[٢] ويجوز الشهادة باليد بالإستفاضة؛ قاله ابن كجّ وتوقف الرافعي فيه.[٣] ولا يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد دون التصرف، ولا عكسه على المذهب.[٤]

واعلم أن المراد باليد في كلام الفقهاء هنا وغيره الاستيلاء، لا اليد المقبضة الماسة.[٥]

وفي الاكتفاء في الشهادة بالملك بمجرد التسامع على النحو المتقدم في النسب، وفاقا وخلافا دون اليد، والتصرف، ويتصور ذلك في الملك المعطّل[٦] وجهان[٧]؛ **أحدهما:** نعم، ونسبه

---

١) الوجه الأول: عدم اشتراط ذلك، اليد والتصرف يدلان على الملك مذهبًا واحدًا، وهو قول الشيخ أبي محمد كما تقدم. ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦١٠).

٢) ينظر: التهذيب (٨/٢٢٤)، هو الوجه الثاني، والأصح الذي اختاره النووي في روضة الطالبين (٨/٢٤٢).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٧٣).

٤) انظر: الحاوي: (١٧/٣٧)، والمهذب: (٢/٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٨/٦١٠)، وحلية العلماء: (٨/٢٨٨).

٥) فلما كانت اليد سبب الملك والاستيلاء استعير لذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٠٢)، ولسان العرب (١١/٣٦٤). وقال الزركشي: اليد قسمان؛ حسية ومعنوية. فالحسية عندنا من الأصابع إلى الكوع يدخل الذراع تبعا. اما المعنوية: فالمراد بها الاستيلاء على الشيء. وهي كناية لما قبلها؛ لأن باليد يكون التصرف." ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/٣٧٠).

٦) المعطل: كلُّ شيء تُرِك ضائعاً. العين (٢/٩).

٧) ينظر: الوسيط (٨/٣٧٤)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٣٤.

الغزالي إلى العراقيّين.[1] والماوردي إلى الأكثرين.[2] وقال الرّافعي: هو أقرب إلى اطلاق الأكثرين.[3] وأظهرهما؛ وهو نصٌّ في حرملة[4]: لا، بل، لا بدّ من انضمام اليد والتصرف.[5]

وعن الماوردي عنه: بأنّه لا بدّ من التصرف. فإن أراد به التصرّف / وإن خلا عن اليد، فهو وجه ثالث.[6] (و/٢٥٣/أ)

قال الرافعي: وجواز الشهادة على الملك بالتسامع مشهور. فلعلّ من لا يكتفي به، يكتفي بانضمام أحد الأمرين، من اليد والتصرف إليه، أو يعتبرهما جميعا، ولكن لا يُعتبر طولُ المدّة فيهما إذا انضمَّا إليه، وإلّا، فهما إذا طالت مدتهما كافيان في جواز الشهادة. وأما من لا يكتفي بهما كما مرّ، فإنّه لا يصحّ حمل هذا عليه، فإنّه يشترط التسامع واليد والتصرف. ويشترط في الشهادة بالتسامع: أن لا يعارض في يدِ التسامع يدٌ ولا تصرّف ولا منازعةٌ على الصحيح كما مرّ.[7]

---

١) ينظر: الوسيط (٣٧٤/٨).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٧).

٣) ينظر: العزيز (٧٢/١٣).

٤) في مختصر حرملة. كتاب أبي عبد الله، حرملة بن يحيى التجيبي المصري ٢٤٣هـ صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر. وروى عن ابن وهب. روى عنه مسلم، وابن قتيبة العسقلاني. صنف مختصر حرملة ودون فيه أقوال الشافعي، ومذهبه. توفي سنة ٢٤٣هـ عن ٧٧ سنة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢)، طبقات الشافعيين (١٢٨/١).

٥) ينظر: العزيز (٧٢/١٣).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٧).

٧) ينظر: العزيز (٧٢/١٣).

فإن قلنا: بجواز الشهادة بالتسامع المجرَّد فيه فلا يكفي قول الشاهد: " سمعت الناس يقولون هو لفلان." وكذا في النسب لا يقول: "سمعت الناس يقولون هو فلان بن فلان. وإن كان ذلك مستند شهادته، بل يتعين أن يقول: أشهد أنّه له، أو أنّه ابنُه.[١]

قال الرافعي: لكن عن الشيخ أبي عاصم[٢] أنه لو شهد بالملك، وآخر بأنّه في يده مدة طويلة يتصرف فيه بلا منازع، تمّت الشهادة. وهذا على ما ذكره شارح كلامه[٣] مصيراً منه إلى الاكتفاء بذكر السبب، والظاهر الأوّل.[٤] انتهى

وقد صرّح ابن أبي الدم بالوجهين[٥]

وكذا لو قال: أشهد أن هذه الدار ملك زيد، لأني رأيته يتصرف فيها بالهدم والبناء والإسكان والإيجار مدة طويلة بغير منازع، مع شيوع ملكه لها بين الناس، لا يسمع على الصحيح.[٦]

ولا فرق في الشهادة بالملك مستندا إلى التسامُعِ واليد والتصرف بين العقار وغيره، كالعبد والثوب.[٧]

---

١) ينظر: أدب القضاء لابن ابي الدم ص٣٦٠ و ٣٦١.

٢) القاضي أبو العاصم العبادي. تقدم ترجمته

٣) هو أبو سعد الهروي الذي شرح أدب القضاء لأبي العاصم العبادي. تقدم ترجمته.

٤) ينظر: الإشراف لأبي سعد الهروي ص٤٥٦، والعزيز (٧٣/١٣).

٥) أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٦١. وغرب هذا الخلاف عنه ابن السبكي؛ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨)

٦) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٦١.

٧) ينظر: العزيز (٧٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/٨).

الثالثة: التصرف المعتبر في الباب هو تصرف الملاَّك بالدخول، والخروج، والسكنى، والهدم، والبناء، والبيع، والفسخ بعده، والرهن.[1]

وفي الإجارة[2] وجهان:[3] **أصحّهما** عند الغزالي: أنّه لا يُكتفى بها.[4]

قال الرافعي: وأوفقهما لإطلاق الأصحاب أنّه يكتفى بها.[5]

قال: وليمرّ هذا الخلاف في مجرّد الرهن، ولا يكفي التصرف مرّة واحدة.[6]

فرع

في قبول شهادة الأعمى فيما ثبت بالإستفاضة كالنسب والملك، وجهان؛[7] أصحهما: نعم.[8] وثانيهما: لا تقبل. وقال الروياني: هو الأصح عند عامة الأصحاب، وعليه يدل النص.[9]

---

١) ينظر: العزيز (٧٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/٨).

٢) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠ ، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٥/١).

٣) ينظر: الوسيط (٣٧٤/٧)، والوجيز (٢٥٢/٢)، العزيز (٧٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٣/٨).

٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

٥) ينظر: العزيز (٧٣/١٣).

٦) ينظر: العزيز (٧٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٣/٨).

٧) الوجه الأول: أنها تقبل. والثاني: لا تقبل. وقال الماوردي: " تقبل إذا لم تعتبر مشاهدته بالتصرف" الحاوي الكبير (٤٣/١٧). ينظر: بحر المذهب (١٣٧/١٤)، والعزيز (٧٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٤/٨).

٨) وهو الأصح؛ صححه الشيخان. انظر: العزيز (٧٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٤/٨).

٩) ينظر: الأم: (٤٨/٧) مختصر المزني (٤١٣/٨)، وبحر المذهب (١٣٧/١٤).

وقال القاضي أبو الطيب: مراد الأصحاب بقبولها إذا سمع ذلك مرارا وتكرر من قوم مختلفين، في أزمان مختلفة، حتى صار بحيث لا يَشكُّ فيه كالتواتر عنده، ولا تجوز له الشهادة إلا على هذا الوجه.(١)

وهو إشارة إلى أنّ الإستفاضة في حقّ الأعمى لا تَحصُل إلّا على هذا الوجه. وإن كانت تحصل في حق البصير بعدلين عنده، وعند شيخه.(٢) (٣)

وقال الرافعي: ويمكن أن يقال: الوجه بعدم قبولها مخصوص بما إذا كان السماع من عدد لا يؤمن تواطؤهم عليه، كشخصين، وثلاثة، أمّا إذا حصل من الجمع الكثير، فلا حاجة إلى مشاهدة المخبرين، ومعرفة حالهم.(٤)

فإن قلنا: تقبل، فذلك إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة، بأن يكون الرجل معروفاً باسمه، ونسبه الأدنى، وأراد اثبات نسبه الأعلى، لكونه علويّا، فيشهد الأعمى بنسبه الأعلى. ويتصوّر أيضا في النسب الأدنى، بأن يصف المشهود له، فيقول: الرّجل الذي اسمه كذا وكذا، وكنيته كذا، ويذكر سوقه، ومصلّاه، ومسكنه؛ فلان بن فلان، ثم يقيم الرّجل بينة أخرى على أنّه متّصف بتلك الصّفات، وصورته في الملك: أن يشهد في دار معروفة أنّها لفلان بن فلان.

---

١) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٨٥ و ٢١٩.

٢) هو أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، المتوفي ٤٠٦هـ تقدم ترجمته في صفحة ١١٢.

نقل عنه هذا القول تلميذه الماوردي، وغيره انظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٣٦.

٣) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٨٤.

٤) ينظر: العزيز (٧٥/١٣).

فرع آخر

ما يجوز الشهادة به اعتمادا على الإستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى.[1]

هذا بيان ما يعتمده الشاهد في جواز الشهادة. وأما الخطّ فقد مرّ في الإستفاضة أنّه ليس له اعتماده.[2]

فرع ثالث

له إلمام بالباب؛ إذا ادعى أنّه وارث إنسانٍ، وطلب تركته أو حِصَّتَه منها، فليبيّن جهة الوِراثة، من بُنوَّة، أو أخوَّة، وولاء، وغيرها.

وقال السرخسي[3]: لا يكفي ذكرُ الجهة لطلب التركة على المذهب، بل لا بدّ من التعرُّض معها الوارثة، فيقول أنا أخوه ووارثه. فإذا شهد عدلان خبيران بباطن حاله أنّه مات، / وهذا (و/٢٥٣/ب) ابنه، لا نعرف له وارثا سواه، قبلت، ودفعت التركةُ إليه، وتُسمع هذه الشهادةُ.[4]

وإن كانت على النفي، ولم يتعرضوا لاشتراط تقدير هذه الشهادة بالإثبات، بأن يقول هو وارثه، لا نعلم له وارثا غيره. وإن شرطه بعضهم في شهادة الاعسار، فيحتمل أنّهم أهملوه هنا

---

١) ينظر: العزيز (١٣/٧٤-٧٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٤)..

٢) ينظر: المراجع السابقة.

٣) هو أبو الفرج السرخسي، المعروف بالزاز. تقدم ترجمته.

٤) ينظر أيضا: نهاية المطلب (٧/١٣٤)، و(١٩/١٣٩-١٤٠)، والعزيز (١٣/٢٧٠)، وروضة الطالبين (٨/٣٥٧).

اعتمادا على ما ذكر في الإعسار على أنّ الفوراني والبندنيجي صوراها فيما إذا شهد أنّه وارث من لا وارث له غيره، ويحتمل خلافَه وتسمع.(١)

إذا قال أشهد أنّه أخوه لا وارث له غيره، سُمِعَتْ وإن كان في اللّفظ مُجَازَفةٌ.(٢) (٣)

ولو قال أشهد أنّه وارثه، وأقطع بأنّه لا وارث له غيره سُئِل فإن قال: أردت بالقطع أنيّ لا أعلم، قبلت. وإن قال أردت القطع به، فعن الشافعي: أنّه يرجع إلى نفي العلم لأنّ القطع به محال.(٤) وأخذ به جماعة.(٥) وقال بعضهم لا تقبل شهادته.(٦)

وفي صيرورته مجروحا في غيرها وجهان.(٧)

ويشترط أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة بحاله، وهي تحصل بالمخالطة في قديم الزمان وحديثه. ويرجع إلى قوله في أنّه من أهلها. فإن عرف القاضي بذلك لم يحتج إلى تصريح

---

١) ينظر: تحرير الفتوى (٢/٤١٤).

٢) الجزف: وهو الأخذ بكثرة، ومنه الجزاف والمجازفة في الشراء والبيع وهو المساهلة، والبيع بلا كيل ولا وزن. والحلف مجازفا: أي غير مستثبت فيها. ينظر: جمهرة اللغة (١/٤٧٠)، تهذيب اللغة (١٥/١١٩). لعل المراد هنا: تساهل وكذب وقول بدون تثبُّت. والله أعلم

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٣٩).

٤) نقله عنه البندنيجي، ولم أقف عليه لا في الأم ولا في مختصر المزني، إلا أني وجدت الشافعي أجاز الشهادة على البت، وقال: " ومعنى البت، معنى العلم". انظر: الأم (٦/٢٥٩)، وكفاية النبيه (١٨/٥٥٦).

٥) منهم البغوي، ينظر: التهذيب (٨/٣٣٦)، وكفاية النبيه (١٨/٥٥٦).

٦) منهم ابن أبي الدم. انظر: أدب القضاء له ص٤١١.

٧) ينظر: كفاية النبيه (١٨/٥٥٦).

الشاهد.[1] وقال ابن أبي الدم: إن كان الشاهد فقيها، وغلب على ظنّ القاضي أنّه لا يشهد إلا إذا كان خبيرا بباطن حاله لا يشترط استفساره، ويكفي في إثباته عدلان على المذهب.[2] وقد مرّ عن الفوراني أنّه لا بدّ من ثلاثة.[3]

فإذا ثبت حَصْرُ الورثةِ في المدعَى، أو أنّه صاحُب فرضٍ، أعطي حقُّه، ولا يطالب بكفيل، سواءٌ كان ممّن لا يُحجَب أو ممّن يُحجَب على المذهب.[4] وزعم الإمام نفي الخلاف فيه.[5]

وقال القاضي إن كان ممن يُحجَب حَجْبَ حرمان، كالأخ وابن الابن سأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها كما سيأتي، فإن لم يظهر وارث غيره سلِّم إليه المال.[6]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٢/٦) و (١٣٩/١٩)، والعزيز (٢٧/٥) و (٧٤/١٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٤١١ وروضة الطالبين (٣٧٣/٣).

٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤١٠. ذكر فيه ثلاثة أوجه؛ الأول: يثبت بعدلين فقط. والثاني: بثلاثة عدول ذكور. والثالث: بشاهد وامرأتين وبالشاهد واليمين. وهو المذهب. ينظر: العزيز (٢٨/٥)، وروضة الطالبين (٣٧٣/٣).

٣) ينظر: العزيز (٢٧/٥) و (٢٧٠/١٣)، وروض الطالبين (٣٧٣/٣).

٤) في مسألة طلب الكفيل ممن لا يتصور حجبه وجهان؛ أحدهما: يجب للاحتياط في مظنة الإشكال. والثاني: لا يجب، ويستحب؛ فإنه إذا بحث، فقد قدم الممكن في الاحتياط. والثاني أصح. ينظر: التهذيب ص٢٦٥، ونهاية المطلب (١٣٤/٧)، وهو ما أورده البندنيجي والجمهور، كما حكى ذلك في كفاية النبيه (٥٥٦/١٨).

٥) نفي الخلاف في مسألة تسليم التركة إلى من لا يتصور حجبه حجب حرمان كالابن. قال الإمام: "فلا خلاف أنه يسلم إليه التركة، إذا كان عصبة". ينظر: نهاية المطلب (١٣٤/٧)، و (١٣٩/١٩). وحكى فيها ابن الرفعة وجها آخر؛ عن القاضي : أنه لا يعطى شيئاً قبل البحث، كلابن، والأخ"، وقال: والأوّل أصح؛ انظر: كفاية النبيه (٥٥٦/١٨).

٦) ينظر: كفاية النبيه (٥٥٥/١٨)، ونهاية المطلب ص١٤٦.

وفي أخذ كفيل به وجهان.[1]

وإن لم يكن له بينة محصِّلة لما ادّعاه، بأن لم يكن من أهل الخبرة، أو من أهلها، ولم يتعرض لنفي وارث آخر، أو قال: لا وارث له غيره في هذه البلدة؛ فإن كان له فرض لا يحجب عنه أُعْطِي فرضُه عائلا، أفصُّ[2] مما يمكن، ووقف ما يُشكُّ فيه. والذي له فرض لا يحجب عنه؛ الزوجان والأبوان.

فالزوجة تعطى ربع الثمن عائلا من سبعة وعشرين وهو ثلاثة من مائة وثمانية؛ على تقدير أنّه ترك أبوين وابنتين وأربع زوجات. والزوج يعطى الربع على تقدير أنّها [تركت][3] أبوين وابنين

---

١) هذان الوجهان في طلب الكفيل ممن يتصور حجبه حجب حرمان؛ حكاهما الإمام وقال: " أنهما مرتبان على الوجهين في الابن. ولا شك أن هذه الصورة أولى بطلب كفيل". ينظر: نهاية المطلب (١٣٤/٧)، وكفاية النبيه (٥٥٥/١٨).

٢) الفصّ: أصل الشيء وحقيقته. وانفصّ من الشيء: أي انتزع وانفصل منه. ينظر: جمهرة اللغة (١٤٢/١)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢٢١/١ و ٢٢٢)، والصحاح تاج اللغة (١٠٤٩/٣). والمقصود هنا: أنقصُ ما يُسْتَيْقَن من التركة أي: عائلا. انظر: نهاية المطلب (١٣٥/٧)، وكفاية النبيه (٥٥٦/١٨).

٣) ساقط من (و): والتكملة موافق لما في المطلب العالي ص١٤٦.

وزوجا، وهو ثلاث من خمسة عشر.[١]

والأب يعطى السدس عائلا وهو إذا كان الميت ذكرا؛ أربعة أسهم من سبعة وعشرين، بتقدير أنه خلف أبوين وبنتين وزوجة.

وإذا كان أنثى؛ [فاثنتان] [٢] من خمسة عشر، بتقدير؛ أنها خلفت أبوين وبنتين وزوجا.[٣]

---

١) ينظر: المطلب العالي ص١٤٦

صورة مسألة الزوجة.

		٢٧ × ٤ ~~٢٤~~	**١٠٨**
أب	١/٦	٤	١٦
أم	١/٦	٤	١٦
بنتان	٢/٣	١٦	٦٤
٤ زوجات	**١/٨**	**٣**	**١٢/ ٣**

صورة مسألة الزوج

		١٥ ~~١٢~~
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨
زوج	**١/٤**	**٣**

٢) في (و): ثمان، والصحيح المثبت موافق لما في المطلب العالي ص ١٤٦ وكما هو موضح في صورة المسألة .

٣) صورة المسألة إذا كان الميت ذكراً

		٢٧ ~~٢٤~~
أب	**١/٦**	**٤**
أم	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦
زوجة	١/٨	٣

صورة المسألة إذا كان الميت أنثى

		١٥ ~~١٢~~
أب	**١/٦**	**٢**
أم	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨
زوج	١/٤	٣

والأمّ تعطى أيضا السدس عائلا، فإن كان الميت رجلا؛ أعطيت سهمان من سبعة عشر، بتقدير أنه خلف أختينِ لأبٍ وأمٍّ،[وولدي الأم، وزوجة] (١) وأُمّا. وإن كانت امرأة؛ أعطيت سهما من عشرة، بتقدير أنّها خلفت زوجا، وأختين لأمّ، وأختين لأبٍ وأمٍ، وأُمًّا.(٢) (٣)

---

١) ينظر: ساقط من (و): والمثبت الصحيح موافق لما في المطلب العالي ص١٤٦.

٢) صورة المسألة إذا كان الميت ذكراً

		١٧ ~~١٢~~
شقيقتان	٢/٣	٨
أم	**١/٦**	**٢**
أختان لأم	١/٣	٤
زوجة	١/٤	٣

صورة المسألة إذا كان الميت أنثى

		١٠ ~~٦~~
شقيقتان	٢/٣	٤
أم	**١/٦**	**١**
أختان لأم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١٩)، وروضة الطالبين (٣٥٧/٨-٣٥٨)، وكفاية النبيه (٥٥٦/١٨)، والمطلب العالي ص١٤٦.

فإن كان الحاضر مع الزوجة ابنان أعطيت ربع الثمن غير عائل، لأنّ المسألة لا تعول إذا كان فيها ابن.[١]

وفي المسألة وجه أنَّ ذا الفرضِ الذي لا يحجب لا يعطى شيئًا قبل البحث، كما لا يعطى غيره،[٢] وعلى كلا الوجهين، يكشف الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها، وينبني الأمر على ما يظهر له. وإن لم يكن له فرض، يحجب عنه قطعًا، إما بأن يكون له فرض يمكن حجبه عنه، كالجدّ، والجدّة، وبنت الابن، وولدِ الأمِّ، أو لا يكون صاحبَ فرضٍ، سواء كان لا يحجب كالابن [والبنت][٣]، أو ممن يمكن حجبه كالأخ، وابن الابن، لم يعطى شيئًا في الحال، بل يفحِّص القاضي عن حال الميّت في البلاد التي سافر إليها فيكتب إليها بالاستكشاف، أو يأمر من ينادي فيها: أَلَا! إنّ فلانًا مات، فإن كان له وارث فليأت القاضي، أو ليبعث إليه. ومن / عرف له وارثا فليذكر.[٤]

---

١) يقصد مسألة الزوجية الأولى؛ إذا خلف رجلٌ: أبوين، وأربع زوجات، وابنين بدل البنتين. تعطى ثلاثة أسهم من ست وتسعين كما هو مبين في الجدول التالي. انظر: روضة الطالبين (٣٥٨/٨).

صورة المسألة

		٤×٢٤	٩٦
أب	١/٦	٤	١٦
أم	١/٦	٤	١٦
٤ زوجات	١/٨	٣	٣ /١٢
ابنان	ب	١٣	٥٢

٢) نقل هذا عن القاضي الحسين. والأوّل أصحّ. ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١٩)، وكفاية النبيه (٥٥٦/١٨).

٣) قول المصنف: "والبنت" محتملٌ؛ ولعلّه يقصد البنتَ العاصبةَ بأخيها، لا البنت صاحبة النصف.

٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١٩)، والعزيز (٢٧٠/١٣)، وكفاية النبيه (٥٥٦/١٨-٥٥٧).

فإن حضرت بينةٌ جاز للحاكم أن يسمعها من غير دعوى، وعلى [غير][١] خصم، لأنّها بينة على ما لزم الكشف عنه.[٢]

فإذا فحّص مدة تغلب على الظنّ [...][٣] في نقلها أنّه لو كان وارثٌ لظهر، ولم يظهر، سلم المال الذي يستحقه إليه.[٤]

وفيه قولٌ أنّه لا يسلم إليه شيء حتى تقوم البينة بحصر الورثة.[٥] ووجه أنّه إن كان المدعي ممن لا يحجب دفع إليه، وإن كان ممن قد يحجب لم يسلَّمْ إليه شيءٌ.[٦]

وعلى المذهب هل يُكمل لذي الفرض الذي أخذ فرضه عائلا قبل الفحص؟ فيه وجهان[٧] أصحهما: نعم، كما يعطى ذو الفرض الذي يمكن حجبه فرضه كاملا.[٨] وثانيهما: لا، حتى يُقِيمَ بيّنةً بأنه ليس هناك من يحجبه عنه.[٩]

---

١) ساقط من (و)، والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير (٣٤٢/١٧)، وكفاية النبيه (٥٥٧/١٨).

٢) ينظر: المراجع السابقة.

٣) في (و): أنه. وهو مكرر.

٤) سواء كان لا يحجب او ما يمكن حجبه، ويكون البحث والتفحص قائما مقام خبرة الشهود. وهو الأصح؛ وقال النووي: هو المذهب. ينظر: نهاية المطلب (١٣٤/٧) و (١٤١/١٩)، والعزيز (٢٧٠/١٣)، وروضة الطلبين (٣٥٧/٨).

٥) ضعفه الإمام. وحكاه الماوردي عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة. ونقله الشيخان عن السرخسي. ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٧)، والمراجع السابقة.

٦) نظر: العزيز (٢٧٠/١٣)، وروضة الطلبين (٣٥٧/٨).

٧) قال الإمام: " وهذان الوجهان كالوجهين في أن الأخ هل يصرف إليه بعد البحث شيء أم يتوقف إلى أن يقيم بينة خابرة". ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١٩).

٨) وهو الأصح لأن الخبرة إذا حصلت، فهي أقصى الإمكان. ينظر: ينظر: المرجع السابق.

٩) ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١٩).

وإذا أعطي الحاضر ما يستحقّه كاملا وبقي شيء، فهو لبيت المال.[1] وحيث يعطى ويكتب عليه حُجَّة بما أخذه.

وفي مطالبته كفيل به نصَّان،[2] وللأصحاب طرق؛[3]

أشهرها: فيه قولان، أظهرهما: لا، لكن يُستحبّ.[4]

والثاني: القطع به.[5]

والثالث: حمل النصِّ بأنّه يؤخذ على ما إذا كان الحاضر ممّن يُحجَب كالأخ، وحمل الآخر

---

١) على التقديرين: إمّا؛ أن المذهب المشهور أن بيت المال يرث بالعصوبة، إذا لم يخلف الميت وارثا بقرابة ونكاح وولاء، أو فضل عنه شيء. أو على وجه آخر: أنه يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثا. ينظر: العزيز (٦/ ٤٤٦)، وروضة الطالبين (٥/٥)

٢) **النص الأوّل**: قال الشافعي رضي الله عنه: " ... فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه، وادعى الابن أن لا وارث له غيره، دفع إليه المال كله، ولا يدفعه إلا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال". ينظر: الأم (٦/٢٥١)، ومختصر المزني (٨/٤٢٤). **النص الثاني**: "وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثا غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة، وإن قالوا بلغنا أن له وارثا غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعي الوارث بكفيل للميراث، ولا تجبره" انظر: مختصر المزني (٨/٢١٤).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/١١٤) و (١٧/٣٤٢)، واختصر الرافعي بذكر طريقين؛ الأول: فيه قولان. والثاني: نفي الخلاف، وأدرج بقية الطرق في الثاني. انظر: العزيز (١٣/٢٧٠-٢٧١).

٤) والقول الأوّل: أنه لا بدّ من أخذ الضَّمينِ، احتيَاطاً واستِكْشافاً. والثاني: لا. اختاره الإمام، وأظهرهما عند الرافعي والنووي. بـل اقتصر النووي بذكر هذين القولين في الروضة، وقـال: أظهرهـما: لا يجب. ولكن يستحب. ثم ذكر بقية الطرق كالأقوال. ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٤٠)، والعزيز (١٣/٢٧١)، وروضة الطالبين (٨/٣٥٧).

٥) أي: بنفي الوجوب، وهؤلاء حملوا ما في المختصر على الاستحباب.

على ما إذا كان ممن [لا][1] يحْجَب.[2] **والرابع:** حمل الأوّل على ما إذا لم يكن ثقةً موسرا، والثاني على الثقةِ الموسرِ.

الخامس: أنّه إن كان ممن يُحجَب وجبت الكفالة قطعًا، وإن كان ممن لا يحجب؛ فقولان.[3]

فروع

الأوّل: لو قامت بيّنة على أنّ [فلانَ ابنُ][4] فلان الميّت أو أخوه ونحوِهِ ولم يتعرّضوا لكونه وارثا، قال القاضي[5] والبغوي: لا يحكم بها حتّى يبيّن أنّه وارث.[6]

وقال العراقيون: هو كما لو لم يكن من أهل الخبرة الباطنة، فيكون الحكم كما تقدم؛ فيسأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها. فإن لم يظهر له وارث، سلم المال إلى هذا الحاضر.[7]

---

١) ساقط من (و)، والمثبت موافق لما في الحاوي والعزيز.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/١٧)، والعزيز (٢٧١/١٣).

٣) ينظر: المراجع السابقة.

٤) في (و): فلان بن؛ بدون همزةٍ على كلمة "ابن". والظاهر ما أثبته لأن كلمة "ابن" هنا جاءت خبرا ل "إن" وليست نعتاً للاسم قبلها ولا بدلا منه. والله أعلم. ينظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية ١٢٣، وقواعد الإملاء العربي ص٧٥، وجواهر الإملاء لأحمد الهاشمي ص١٤٥.

٥) هو القاضي أبي سعد الهروي. تقدم ترجمته. اطلاق القاضي هنا يوهم أنه هو القاضي الحسين، ولكن حكى الشيخان هذا القول عن القاضي أبي سعد الهروي. انظر: العزيز (٢٤٩/١٣)، وروضة الطالبين (٣٤٣/٨).

٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣٣٦/٨).

٧) ينظر: العزيز (٢٧٢/١٣)، وروضة الطالبين (٣٥٨/٨).

وقال ابن سريج: إن كان أخا، فلا يصرف إليه شيء بعد الفحص بخلاف الابن.[1] قال الرافعي: وأجاب الإمام في الابن بما ذكره العرقيون، وحكى في الأخ وجهين فحُصِّل فيهما وجهان.[2]

الثاني: قال الروياني: القياس؛ أن لا يصحّ الضمان قبل دفع المال إليه كضمان العهدة.[3] [4]

الثالث: لو شهد شاهدان لعمرو بأنّه وارثُ زيد لا نعرف له وارثا سواه، وشهد آخران لبكْرٍ أنّه وارثُ زيدٍ المذكور لا نعرف له وارثا سواه، ثبت أنّهما وارثاه، ولا يقدح ذلك في خبرة البيّنة. ولو كانت شهادة الآخرين: أن زيدا ابنه، ولم يتعرضوا لنفي علمهم بعزم، ثبت نسبه واحتيج إلى بيّنة بالحصر، قاله ابن الصلاح.[5]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير(١٧/٣٤٣)، والعزيز (١٣/٢٧٢).

٢) ينظر: المراجع السابقة.

٣) العهدة: لغة: كتاب يُكتب بَين قوم بِعَهْد من بيع أَو حِلف. وشرعا: ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع، أو وُجِدَ فيه عيب. ويسمى أيضا ضمان الدّرك أو ضمان الخلاص. ينظر: جمهرة اللغة (٢/٦٦٨)، وبحر المذهب (٦/١٦٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/٥٠)، والتعريفات للجرجاني ص١٥٩.

٤) ينظر: بحر المذهب للوياني (٥/٤٧٣)، وكذا حكاه عنه الرافعي. انظر: العزيز (١٣/٢٧٢).

٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٣٩).

الرابع: لو قامت بيّنة على إقرار المورّث بأنّه لا وارث له سوى هؤلاء، أفتى الشيخ ابن الصلاح بأن ذلك يكفي، ويقوم مقام البيّنة بأنّه [لا][1] وارث له غيره. وقال: كما يعتمد إقراره في أصل الإرث، يعتمد في الحصر. قال: وفي فتاوى القاضي في الإقرار مسألة [في هذا الجنس غير هذه وربما دلت بعض الدلالة][2] عليه.[3]

١) في (و): ولا. والمثبت الصحيح موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٤١٢/٢).

٢) في (و) بياض. والمثبت من فتاوي ابن الصلاح.

٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤١٢/٢).

الفصل الثاني

في أحكام الشهادة.

وفيه مسائل:

الأولى: في تحملها وأدائها وقد [تم][1] الكلام في الأداء وهو واجب في الجملة، وكتمان الشهادة حرام.[2]

وأما وجوب الأداء، فضبط الغزالي من يجب عليه؛ بأنّه كلُّ متحمِّل متعيِّن، يُدْعَى إلى الأداء، من مسافة دون مسافة العدوى.[3] [4]

القيد الأوّل: قصد تحمُّل الشهادة. فلو لم يقصده لكن تحملها اتفاقًا، [بأنه] [5] سمع شيئًا أو وقع بصَرُهُ عليه اتفاقًا ففي وجوب الأداء وجهان؛ أوفقهما لإطلاق الأكثرين: أنّه يجب.[6]

---

١) في (ط) مرّ.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣/١٧)، وبحر المذهب (١٤٤/١٤)، والعزيز (٧٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٤/٨).

٣) قال ابن فارس: العَدْوَى: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي: ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحدٍ لما فيه من القوة والجلادة. واصطلاحا: هو الَّذِي يرجع عَنهُ المبكِّر إِلَيْهِ قبل اللَّيْل. انظر: المصباح المنير (٣٩٧/٢)، وتاج العروس (١٩/٣٩). نهاية المطلب (١٠٤/١٢)، والوسيط (٧٥/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢/٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٢٣٨/١).

٤) ينظر: الوسيط (٣٧٥/٧)، والوجيز ص٢٥٢.

٥) في (ط): فإن.

٦) والوجه الثاني: لا يجب عليه لعدم التزامه. والأول: أصح. ينظر: العزيز (٧٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٥/٨).

القيد الثاني: التعيين. فإذا لم يكن في الواقعة إلا شاهدان، بأن لم يتحمّل سواهما، أو مات الباقون، أو جنّوا، أو غابوا، وجب عليهما الأداء، فمن امتنع عصى. قال الماوردي: واختِير أن يكون عدد الشهود ثمانيةً؛ اثنان يموتان، واثنان يغيبان، واثنان يمرضان، واثنان يحضران للأداء.[1]

وإن لم يكن فيها إلا شاهد واحد، إمّا لانتفاء غيره، أو لأنّ الآخر فاسقٌ مجمعٌ على فسقه؛ فإن كان الحقّ مما يثبت بشاهد ويمين، فإن [كان] [2] الحاكم يرى ذلك وجب عليه الأداء على الأصحّ وإن لم يره الشاهد. وإن كان الحاكم / لا يراه لم يجب على الأصحّ.[3] (و/٢٥٤/ب)

[وإن][4] كان مما لا يثبت بهما، [فإن][5] كان في الواقعة شهود، فالأداء فرض كفايةٌ

١) ينظر: الحاوي الكبير (٥١/١٧)، وبحر المذهب (١٤٥/١٤).
٢) مكرر في (ط)
٣) إذا كان مما لا يحكم فيه بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق وجناية العمد، يسقط فرض الأداء عن الثاني قولا واحدا. وإن كان مما يحكم فيه بالشاهد، ذكر الماوردي فيها أربعة أحوال: **الأول**: فإن كان الشاهد والحاكم يرى الحكم به يجب أن يشهد وعليه أن يحكم. **الثاني**: وإن كانا لا يريان ذلك لا يجب أن يشهد. **الثالث**: إن كان هو والحاكم يريان الحكم به يلزمه أن يشهد لأنه يعتقد أن ما يشهد به حق واجب. **الرابع**: إن كان في إلزام الحاكم غير واجب عنده والإلزام معتبر باجتهاد الحاكم دون الشاهد. ينظر: الحاوي الكبير (٥٢/١٧)، وبحر المذهب (١٤٥/١٤). وعند الشيخان وجهان: **أصحهما**: أنه يجب الأداء إذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين. ولم يتعرضا لذكر مذهب الشاهد ولا الحاكم. **والوجه الثاني**: لابن كج: أنه يلزمه الأداء، ولو كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين؛ لأنها أمانة، وينتفع المدعى به في اندفاع بعض تهمة الكذب. ينظر: العزيز (٧٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٤/٨).
٤) في (ط): وكذا إن
٥) في (ط): وإن

عليهم، فإن قام به اثنان منهم سقط الفرض[١] عن الباقين، وإن امتنعوا كلُّهم أثموا، سواءٌ طلبهم مجتمعين أو منفردين.[٢] قال الماوردي والروياني: والمدعوُّ أوّلا أعظمهم إثما، لأنّه متبوع في الامتناع، كما لو أجاب أوّلا فإنّه يكون أكثرهم أجرا.[٣] سواء كان الامتناع لحياءٍ من المشهود عليه أو لغيره.

قال القاضي: ولا يقبل القاضي شهادة الممتنع في شيء أصلا حتّى يتوب.[٤] [قال الرافعي]:[٥] ويوافقه ما قيل: أنّ المدعي لو قال للقاضي: لي عند فلان شهادةٌ، وهو ممتنع من أدائها، فأحضره ليشهدَ، لم يُجِبْهُ لأنّه بزعمِه[٦] فاسقٌ بالامتناع فلا ينتفع بشهادته.[٧]

---

١) الفرض: في اللغة: القطع، والتقدير، والحز في الشيء. واصطلاحاً: الفعل المطلوب طلباً جازماً، وقيل: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه، ويرادفه الواجب، واللازم. انظر: القاموس المحيط (١/٨٣٨)، التعريفات (١/٢١٣).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥٠)، ونهاية المطلب (١٨/٦٢٥)، والعزيز (١٣/٧٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٤).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥١)، وبحر المذهب (١٤/١٤٥).

٤) حكاه عنه الرافعي في العزيز (١٣/٧٩).

٥) ساقط من (ط).

٦) أي: زعم الرافعي. هذا من كلام المصنف رحمه الله، لعله لم يوافقه عليه، لما سيأتي من الخلاف. قال الإمام الواحدي المفسّر: أن الزَّعم والزُّعم لغتان، وأكثر ما يستعمل فيما لا يتحقق... وعن ابن الأعرابي: الزعم القول يكون حقا، ويكون باطلا. وفي معنى الذي هو حق؛ قال ابن أبي الصلة في لاميَّتِه:

سيُنْجِزُكُم ربُّكم ما زَعَم ××× وإِنّي أذِيْنٌ لكم أنه.

انظر: العين (١/ ٣٦٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٥٣٤) والبسيط للواحدي (٦/٥٤٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٣٤).

٧) ينظر: العزيز (١٣/٧٩). وقال النووي: وينبغي أن يعمل هذا على ما إذا قال: هو ممتنع بلا عذر. والله أعلم. روضة الطالبين (٨/٢٤٨).

وقال الماوردي: فسقه بذلك معتبر بدخوله في الصغائر والكبائر بحسب الحال. فإن دخل في الكبائر فسق أو في الصغائر فلا.(1) وهو يقتضي أن ذلك يختلف باختلاف حال المشهود به.

وإن طلب ذو الحقِّ الأداءَ من اثنين معيَّنَيْن وجب عليهما في أصحّ الوجهين.(2)

قال الإمام: ومحلُّهما إذا لم يعلما إباء الباقين، فإن علماه وجب قطعًا.(3)

وجعل الماوردي والروياني: محلهما ما إذا لم يعلما إباءهم ولا إجابتهم، ومقتضاه أنّهما إذا علما رغبة الباقين في الإجابة أنّه لا يجب. ويجريان فيما إذا لم يُطلب الأداءُ إلّا من واحد.(4)

القيد الثالث: أن يدعى من مسافة قرِيْبة. ومهما كان القاضي في البلد وجب عليه الإجابة والأداء على المذهب. وقيل: إنّما يجب الأداء إذا اجتمع مع القاضي. وكذا الحكم لو كان في مسافة العدوى فما دونها هذا المشهور.(5)

وقال الماوردي والروياني: [لا يجب إذا](6) كان القاضي خارج البلد، بَعُدَتْ المسافة أو قَرُبَتْ، سواء [كان](7) ذا مركوب أو لا. وإن كان في البلد؛ فإن كان صغيرا لزمته الإجابة.

---

1) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥٥).

2) ذكر الماوردي فيه وجهين؛ الثاني: لا يتعين إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب. وقال الرافعي: أصحهما وبه قال أبو إسحاق: يجب، وإلا لأفضي إلى التواكل. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥١)، والعزيز (١٣/٧٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٤).

3) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٢٥).

4) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥١)، وبحر المذهب (١٤/١٤٤).

5) ينظر: العزيز (١٣/٧٦-٧٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٥).

6) في (و): "لا يجب إلا إذا"؛ وزيادة "إلا" خطأ، والمثبت الصحيح من (ط).

7) في (ط): أكان

وإن كان كبيرا؛ فإن جرت عادته بالمشي في جميع أقطاره لزمته، وإلّا فلا. إلا أن يكون ذا مركوب يلزمه. فإن لم يكن له مركوب، وأحضر إليه ما يركبه، فإن لم ينكر الناس ركوب مثله لزمته الإجابة، وإن أنكروه لم يلزمه.[١]

ولو [دُعِيَ][٢] من مسافة القصر[٣] لم تلزمه الإجابةُ قطعًا. وإن دعي من دونها وفوق مسافة العدوى، فوجهان ينبنيان على قبول شهادة الفرع في هذه المسافة. وصحّح النووي [أنّها][٤] لا تلزم.[٥]

وقد اختلف الأصحاب في ثلاثة قيود آخر،

أحدها:[٦] كون الشاهد عدلا. فإن كان فاسقا، ودعي للأداء؛ فإن كان فسقه مجمعا عليه ظاهرًا أو خفيًّا، لم يجز له أن يشهد فضلا عن أن يجب، كذا قاله القاضي والبغوي والرافعي.[٧]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٧)، وبحر المذهب (١٤٦/١٤).

٢) في (و) :ادعى، والظاهر أنه خطأ. والمثبت من (ط).

٣) مسافة القصر: أربعة بُرد، البرد يساوي أربعة فراسخ، فهو ستة عشر فرسخا. وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالمجموع: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. ويقدر اليوم بـ (٨٨،٧٠٤) كيلو متر. ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/٢)، والمجموع (١٤٨/٤-٤٩)، والشرح الممتع (٣٥١/٤).

٤) كذا في (و). وفي (ط): أنه.

٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٥/٨)، وهو الصحيح، وبه قال الرافعي في العزيز (٧٧/١٣).

٦) وهو القيد الرابع.

٧) ينظر: التهذيب (٢٢٧/٨)، والعزيز (٧٧/١٣)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٢٧، وكفاية النبيه (٨٨/١٩).

واقتصر الشيخ أبو علي أنّه لا يلزمه الأداء.[1]

وقال الماوردي: إن كان فسقه ظاهرًا لم يجز له التحمّل والأداء، وإن كان خفيًّا جاز له.[2] وكذا قاله الإمام في الأصول[3] وهو مقتضى كلام الغزالي في باب الرجوع.[4] وقال الروياني: إذا كان فاسقا في الباطن، عدلا في الظاهر، فهل له أن يشهد أو عليه أن يشهد؟ فيه وجهان ينبنيان على وجهين في أن الفاسق هل عليه إقامةُ الشهادة؟ قال: ويحتمل أن يقال: لا يشهد، لأنّ فيه حملا على الحكم بالباطل.[5] وقال ابن أبي الدّم في العدل ظاهرًا الفاسق باطنًا: الذي فهمته من كلامهم أنّه لا يحرم عليه أداء الشهادة، بل يُستحَبّ [وهو][6] الذي أراه صحيحًا.[7] وممن أشار إليه الماوردي والقاضي الطبري.[8]

وقال ابن الصباغ: إن كان فسقه مجتهدا فيه، فإن تعيّن عليه، لزمه الحضور، وإن لم يتعيّن، فإن قلنا: لو كان عدلا لزمه الحضور فهنا وجهان. ومنهم من قال: إن كان غيرَ متعيَّنٍ عليه، لم يلزمه، وإن تعّين فوجهان. انتهى[9]

---

١) حكاه عنه ابن أبي الدم. انظر: أدب القضاء ص٣٢٧.
٢)، وهو الذي صحّحه ابن أبي الدّم. ينظر: الحاوي الكبير (٢١٣/١٧)، وأدب القضاء ص٣٢٧، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٨).
٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٥٢/٢).
٤) ينظر: الوسيط (٣٨٨/٧).
٥) ينظر: بحر المذهب (١١٠/١٤).
٦) في (ط): هو
٧) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٢٧.
٨) انظر: التعليقة الكبرى ص٢١٠، الحاوي الكبير (٢١٣/١٧)، والمرجع السابق.
٩) ينظر: الشامل لابن الصباغ ص ٣٣٠.

فإن قلنا: لا يجوز له أن يشهد، فإن كان فسقه مجتهَدا فيه كشرب/ النبيذ، فإن كان خفيًّا وهو عند الناس عدلُ الظاهرِ لزمه الأداء عند معتقِد حلّه. وإن كان قد ظهر عنه، ففي لزوم الأداء عند من لا يجوّزه وجهان؛ أظهرهما: نعم،[1] وجزم القاضي بمقابله.[2] وينبغي أن يُخَرَّجَ على هذين الوجهين وجوب الأداء عند من [زعم تجويزَه].[3] [4] (و/٢٥٥/أ)

وعن ابن كج: أنّه [إن][5] أُطْلِق القولُ بأنّ له أن يشهد؛ بأنّه يجب الأداء في الفسق الخفي. وأَطلَق الخلافَ فيما إذا كان ظاهرًا.[6] فإن حمل على اطلاقه، فهو مخالف لما مرّ أوّلا. وإن حمل على الفسق المجتهد فيه، فهو موافق له.[7]

وعنه[8]: رواية وجهين في إنّ الشاهد، هل له أن يشهد بما [علم][9] أنّ القاضي يُرتِّبُ عليه

---

١) هو الأظهر، والوجه الثاني: للسرخسي أنه لا يجب في الفسق المجتهد فيه إذا كان ظاهرا. ينظر: العزيز (٧٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٥/٨).

٢) ينظر: كفاية النبيه (٨٩/١٩).

٣) في (ط): يجوزه.

٤) قاله ابن الرفعة. انظر: نفس المرجع السابق.

٥) ساقط من (ط)

٦) وقال ابن الرفعة: وعندي أن ذلك عين ما نقله عن أبي الفرج، إلا أن يكون ابن كج حكى الوجهين في الفسق الظاهر، سواء إن كان الحاكم يراه فسقًا، أو لا، فحينئذ يكون غيره، ويكون موافقًا لما قلت: إنه يجب تخرجيه. ينظر: العزيز (٧٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٥/٨)،كفاية النبيه (٨٩/١٩).

٧) لأن المذهب: يحرم عليه أن يشهد إن كان فسقه مجمعا عليه، سواء كان فسقه ظاهرا أو خفيًّا. انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/١٧)، وبحر المذهب (٣٢٩/١٤)، العزيز (٧٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٥/٨)، و كفاية النبيه (٨٩/١٩)، وصرح النووي بالمذهب في روضة الطالبين (٢٤٦/٨).

٨) أي: ابن كج.

٩) في (ط): علمه

ما لا يعتقده الشاهد كالبيع الذي ترتب عليه شفعة الجِوَارِ[1] وهو لا يعتقد ثبوتها.[2]

[القيد الثاني][3]: أن لا يكونَ به عذرٌ يمنعه من الحضور في نفسه أو ماله أو مروءته. فإن كان به مرضٌ يشقّ عليه [به][4] الحضور؛ وهو المرض المانع من حضور الجمعة، لم يلزمه، بل إما أن يُشْهِد على شهادته أو يَبحثَ القاضي من يسمع شهادتَه، وكذا [أن يخافَ][5] من ظالم. ولو طُلب في حَرٍّ أو برْدٍ شديدين، أو مطرٍ، لم يلزمه. وكذا إن كانت المرأةُ مُخَدَّرةً[6] تفريعا على الصحيح أنّه لا يلزمها الخروج للحلف، وغير المخدَّرَةِ يلزمها الحضور.[7] وحيث يلزمها؛ لم يكن لزوجها منعُها.[8]

وكذا لو لحقه ضرر في ماله؛ بأن خاف عليه الضياع لو حضر. ولو ضَمِنَ له الداعي حفظَه. وكذا لو دعاه في وقت يتعطّل فيه عن كسْبِه، ولو بذل له قدر كسْبِه لم يلزمه قبولُه.[9]

---

١) شفعة الجوار: هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالجوار. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٧.

٢) ينظر: العزيز (٧٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨).

٣) في (ط): القيد الرابع.

٤) ساقط من (ط)

٥) في (ط) إن كان يخاف

٦) قال البغوي: "وهي التي لا تخرج إلى السوق لحوائجها، ولا إلى الولائم، ولا تخرج إلا إلى الحمام بالنهار". التهذيب (٢٢٨/٨).

٧) ينظر: العزيز (٧٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨)، وكفاية النبيه (٨٩/١٩-٩٠).

٨) حكاه الرافعي عن ابن كج. انظر: العزيز (٧٨/١٣).

٩) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٧)، وبحر المذهب (١٤٦/١٤).

الثالث:[1] أن يكون القاضي المدعوّ إليه عدلا، مستجمعا للشرائط [المرعية].[2] فلو كان جائرا [مُتَعَنِّتًا][3] ففي وجوب الحضور والأداء وجهان[4]. ولو شكّ في أنّه هل تقبل شهادته؟ لزمته الإجابة.[5]

ولو شهد عنده فتوقّف عن قبوله حتّى يفحِّص عن عدالته، [ثم دعي][6] إلى حاكم آخر، لزمه أن يشهد عنده أيضا. ولو ردّ شهادتَه لجرحه، ثم طلب منه عند قاضي آخر، ففي لزومه وجهان.[7]

وحيث اجتمعت شرائط وجوب الأداء لا يرهق. فلو كان في صلاة، أو حمام، [أو][8] على

---

١) وهو القيد السادس.

٢) في (ط) المرغبة

٣) كذا في (ط) وفي (و) متعنتا

٤) حكي عن الشيخ أبي الفرج الوجهين؛ الأول: لا، لأنه لا يؤمن أن يرد شهادته جورا وتعنتا فيعير بذلك. والثاني: ورجحه النووي: أنه يجب. وقال الماوردي: فإن كان جوره في الحق المشهود به لم تلزمه الإجابة، وإن كان في غيره لزمته. الحاوي الكبير (٥٦/١٧)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨).

٥) لجواز أن يقبل شهدته. ينظر: الحاوي الكبير (٢١٤/١٧) و (٥٧/١٨)، والعزيز (٧٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨)، وكفاية النبيه (٨٩/١٩).

٦) في (ط) ودعي

٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥٧/١٧).

٨) ساقط من (و).

طعام، فله التأخير إلى أن يفرغ.[١] ولا يمهل ثلاثة [أيام][٢] في أظهر القولين.[٣]

قال الماوردي والروياني: ولا فرق في وجوب الأداء عند القاضي بين أن يكون الشاهد يعتقد صحّة ولايته أو لا، [لفسْقٍ][٤] أو جهْلٍ.[٥]

وجميع ما تقدّم في الأداء في حقوق الآدميين. وأما حقوق الله تعالى: فإن كان في عدم أدائها إيجاب حدٍّ على غيره، كشهود الزنا إذا لم يكملوا، يلزمه الأداء ويعصي بتركه. وإلا، فإن ظهر من المشهود عليه ندمٌ، نُدب إلى أن لا يؤدِّيَها، وإن لم يكن ندِمَ، نُدبَ أن يؤدِّيَها، وكُره تركُها، قاله الروياني.[٦]

ومن شهد بحقّ يعلمه، فإن كان صادقا أثيب على قصده وإعانته على ايصال الحقّ إلى مستحقِّيه وتخليص الظالم من الظلم، وإن كان كاذبًا لسقوط الحقّ الذي شهد به وهو لا يشعر أثيب على قصده دون شهادته لأنّها مضرة [بالخصمين].[٧]

قال الشيخ عز الدين: وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه نظر.[٨]

---

١) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٦/٨)، وكفاية النبيه (٩٢/١٩).

٢) في (و): أقوال. وهو خطأ، والصحيح المثبت من (ط).

٣) عن أبي الحسين بن القطان حكاية القولين: أنه هل يمهل إلى ثلاثة أيام؟ والظاهر عن ابن كج، والمشهور عند النووي: المنع. الثاني: نعم. ينظر: روضة الطالبين (٢٤٦/٨)، وكفاية النبيه (٩٢/١٩).

٤) في (ط): كفسق.

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٤/١٧)، وبحر المذهب (٣٢٩/١٤).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٤٥/١٤).

٧) في (ط): بالخصم.

٨) في الفوائد في اختصار المقاصد ص٨٩، ثم قال: "لأن الخطأ والعمد في الأسباب والمباشرات سيَّان في باب الضمان"

فرعان

الأوّل: قال ابن كج والماوردي والروياني: يلزم الشاهدُ [الأداءَ][1] عند الأمير والوزير إذا دُعِيَ إليه. وضابط وجوب الأداء على هذا أن يُدعىَ له عند ذي ولاية يصحُّ منه استيفاء الحقّ لأهله، سواء كان من أهل العدل أو البغي.[2] [قال الأخيران][3] فلو كان جائرا فإن كان جوره في حقّ المشهود به لا يلزمه الإجابة، وإن كان في حقٍّ غيرَه، لزمته.[4] وقال ابن القطان:[5] لا يجب إلّا عند القضاة.[6]

وقال الإمام والغزالي: ولو دُعي إلى الأداء عند محكَّم، انبنى [وجوبه][7] على أن حكمه هل

---

١) ساقط من (و).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٧)، وبحر المذهب (١٤٧/١٤)، بل؛ حكى ابن كج فيه وجهين، وصحح الوجوب. ينظر: العزيز (٧٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨).

٣) ساقط من (ط). يقصد به: الماوردي والروياني.

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٧)، وبحر المذهب (١٤٧/١٤)، والصحيح قول ابن كج كما تقدم.

٥) هو أبو الحسن بن القطان، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، أخذ عن ابن أبي هريرة، وابن سريج، له كتاب: "الفروع"، قال الخطيب البغدادي: "هو من كبراء الشافعيين". توفي –رحمه الله– في جمادى الأولى، سنة ٣٥٩هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٢٥١–٢٥٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤–١٢٥.

٦) ينظر: العزيز (٧٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨).

٧) في (ط): وجوده.

يلزم بدون الرضى؟ فإن ألزمناه دونه، لزم الأداء، وإلّا فلا.[1]

الثاني: قال الروياني: لو قال ذو الحقّ للشاهد / عفوت عن هذه الشهادة، ثم طلبها منه، (و/٢٥٥/ب) لزمه أداءها لأنّه حقّ الله تعالى لا يسقط بإسقاطه. والله أعلم [2]

المسألة الثانية: في أخذ الأجرة على التحمُّلِ والأداءِ.

أما الأداء؛ فليس له أخذ أجرة عليه قطعًا. وهل له أخذ أجرة على الحضور إلى المجلس له[3]؟ نُظِر؛ فإن تعيّن عليه لم يجز قطعًا. وإن لم يتعيّن فأوجه؛ **أحدها**؛ وهو الذي في المقنع:[4] الجواز،[5] **وأصحّها**: المنع.[6] **وثالثها**: له أخذها إن عطّله عن اكتسابه.

---

١) لم أقف عليه عند الإمام ولا الغزالي في كتبهما الفقهية، غير أنهما تكلما في مسألة لزوم الحكم برضا المحكوم عليه. ولكن قال به الماوردي قبلهما. انظر: الحاوي الكبير (٥٧/١٧)، نهاية المطلب (٥٨٣/١٨)، والوسيط (٢٩٤/٧).

٢) ينظر: بحر المذهب (١١٣/١٤).

٣) الهاء في (له) يعود إلى الأداء. والمقصود: هل له أخذ الأجرة على الحضور إلى المجلس للأداء؟

٤)كتاب المقنع في الفقه لأبي المحاسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي. حقق في الجامعة الإسلامية في رسالة ماجستير من أوله إلى كتاب ميسم الصدقة، يوسف بن محمد بن عبد الله. وهو مخطوط في الجامعة الإسلامية، رقمه ٨٦٧٤ف ١٩٠٨. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٧٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤).

٥) ينظر: العزيز (٨١/١٣).

٦) أطلق الغزالي جواز أخذ أجرة المركوب. وذكر العمراني الوجهين إذا لم يتعين عليه، وعند القاضي الحسين وجه واحد. وأطلق الرافعي المنع إذا تعين. ينظر: الوسيط (٣٧٥/٧)، والوجيز ص٢٥٢، والبيان (٢٦٩/١٣)، والعزيز (٨١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٤٨/٨)، وكفاية النبيه (٩٣/١٩).

ورابعها: أنّه إن عطّله عنها كان له أن يأخذ قدرَ ما يفوته منها في ذلك الزمن.[1]

[وأمّا] [2] أخذ الأجرة على التحمّل، فإن لم يتعيّن عليه على ما سيأتي إن شاء الله، فله أخذها، وإن تعيّن عليه، ففي جواز أخذها وجهان؛ أظهرهما: الجواز.[3]

قال أبو الفرج: وهذا إذا دُعي ليتحمّل، فأمّا إن أتاه المشهود عليه، فليس للتحمل أجرة في هذه الحالة.[4]

وهذا يقتضي أنّ الأجرة على الذّهاب لا على نفس التحمّل. قال الرافعي: وقضيّة قولنا: أنّ له طلبُ الأجرة إذا دُعي للتحمُّل؛ أنّ له طلبها إذا دعي للأداء من غير فرق بين أن يكون القاضي معه في البلد أم لا، وأن يكون النظرُ إلى الأجرة مطلقا، لا إلى نفقة الطريق، وكذا المركوب خاصة، ثم يصرف المأخوذ إلى ما شاء. ولا يمنع ذلك كون الأداء فرضا كما ذكرنا في التحمّل مع تعيُّنِه على أظهر الوجهين. انتهى[5]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥٦).

٢) في (ط): وإنما

٣) هو الأصح عند الشيخين. انظر: ينظر: العزيز (١٣/٨١)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٩).

٤) ينظر: العزيز (١٣/٨١)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٩).

٥) انظر: العزيز (١٣/٨٢). قال النووي: "قلت: هذا الذي أورده الرافعي رحمه الله ضعيف مع أنه خلاف قول الأصحاب كما سبق، فإن فرض من يحتاج إلى الركوب في البلد، فهو محتمل، والوجوب ظاهر حينئذ. والله أعلم." انظر: روضة الطالبين (٨/٢٤٩).

وفرّق الماوردي وغيره بينهما، بأنّ أخذ الأجرة في الأداء يوجب ريبة، على أنّ الماوردي حكى الوجهين فيما إذا كان يشتغل عن كسبه بالتحمل، وجعل في أخذ الأجرة عليهما ثلاثة أوجه، وثالثها: يجوز على التحمّل دون الأداء.(١)

وأمّا أخذ الأجرة على كتابة الصكّ؛ فإن لم يتعيّن عليه جاز [عليه](٢) وكذا إن تعينت في أظهر الوجهين.(٣)

وحيث منعنا الأجرة على الحضور للأداء، فإن كان يأتي من مسافة العدوى فما فوق، فله طلب أجرة مركوب. وإن كان القاضي في البلد لم يلزمه أجرة مركوب، قاله الإمام والبغوي.(٤)

ويظهر أن يقال: إذا احتاج إلى قطع مسافة لمثلها أجرة، جاز له أخذها على قطعها، ويُحمَل [ما ذكراه](٥) على ما إذا لم يكن لمثلها أجرةٌ في العادة.(٦)

وألحق البغوي والخوارزمي نفقة الطريق بأجرة المركوب في جواز الأخذ عن بعد المسافة.(٧)

وهل له إذا أخذ أجرة المركوب أو نفقة الطريق أن يصرفها في شيء آخر ويمشي؟ فيه وجهان

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٥٦).

٢) في (ط): قطعا.

٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/٢٢٩)، وهو الصحيح كما ذكره الشيخان؛ إذا لم يرزق من بيت المال، فإن رزق، قنع به، ولا أجرة. ينظر: العزيز (١٣/٨٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٥٠).

٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٢٤)، والتهذيب (٨/٢٢٧).

٥) ساقط من (ط).

٦) ذكره الإمام. انظر: المرجع السابق.

٧) ينظر: التهيب (٨/٢٢٧).

كالوجهين فيما إذا أَعْطى فقيرا دينارا، وقال: اشتر به ثوبا لنفسك، هل له صرفه إلى غيره؟ أشبههما الجواز.[١]

والنفقة المذكورة هنا يجوز أن يراد بها النفقة الدائمة والنفقة الزائدة بسبب الذهاب، كما في نفقة العامل، والنفقة الواجبة على الولي إذا حجّ بالصبيّ.

الثالثة: لو كان في الواقعة شاهدان فأكثر [ودُعي][٢] واحدٌ، ودعي آخر [ليؤديَ][٣] فامتنع، وقال: احلف مع شاهدك؛ عصى.

وكذا لو امتنع الشاهدان بردّ الوديعة من الشهادة وقالا للمودع احلف على الرد.[٤]

فرع

للسلف خلاف في جواز أخذ الأجرة على رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمنع منها جماعة منهم؛ الإمام أحمد[٥]، وإسحاق،[٦] وقالوا: لو أخذ لم

---

١) ينظر: التهذيب (٢٢٨/٨)، قال القاضي الحسين: إنه الظاهر من المذهب. والأصح عند الرافعي: الجواز. انظر: العزيز (٨١/١٣)، وروضة الطالب (٢٤٩/٨).

٢) كذا في (ط)، وفي (و): فادعى

٣) في (و) و (ط): ليؤد.

٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٢٣/١٨-٦٢٤)، والوسيط (٣٧٥/٧)، والعزيز (٧٥/١٣).

٥) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الّذهلي، الشيباني، المرزي، البغدادي، أحد أئمة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ. من أشهر شيوخه هشيم بن بشير الواسطي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيرهما كثير. روى عنه البخاري ومسلم. له المسند في ثلاثين مجلداً، توفي في سنة ٢٤١هـ. ينظر: منازل الأئمة الأربعة (٢٣٤/١)، تاريخ اربل (١٨٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨٨/١١)، تاريخ ابن بشار (١٠١٠/٥).

٦) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم التميمي. أحد الأئمة روى عن حماد بن أسامة وابن عيينة ومعاذ بن هشام الدستوائي، وعدة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي=

تقبل روايتـه.[1] وأجازها آخرون، وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بالجواز لمن امتنع عليه الكسب لعياله للتحدث دون غيره.[2]

الرابعة: تحمل الشهادة من فروض الكفايات فيما يتوقف حصوله على الشهادة وهو النكاح وكذا الرجعة على قول اشتراط الشهادة فيها، فلو امتنع الكل أثموا. ولو طلب من اثنين الحضور فإن لم يكن هناك غيرهما تعيّن عليهما. وإن كان غيرهما فالمشهور أنّهما لا يتعيّنان، وفيه وجه أنّ المدعوّ يتعيّن عليه / التحمّل إلّا أن يعلم أنّ غيره يتحمّل، ونسبه الروياني إلى أبي إسحاق وصحّحه.[3] (و/٢٥٦/أ)

وأمّا تحمّلها في التصرفات المالية، والأقارير، ففي كونه فرض كفاية وجهان؛[4] أحدهما: لا، بل

= وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير. توفي سنة ٢٣٧هـ. ينظر: رواة التهذيب ٣٣٢، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، وتاريخ ابن بشار (٧٨١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢).

١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٣١/٢). روي عن الإمام أحمد في مثل هذه المسألة روايتين. أحدهما: عدم الجواز. والثاني: يصح أخذ الأجرة بلا شرط. واختار ابن قدامة الجواز، وفرق في الإقناع بين أخذ جعالة، وأخذه أجرة. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧١/٢) و (٦١/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٤/٣) و (٤١٠/٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٠/٢)، وزاد المستقنع (١٦٠/١).

٢) ينظر: النجم الوهاج (٣٦٣/١٠).

٣) إذا بدأ باستدعاء أحدهم إلى تحمل الشهادة أو أدائها فقيه وجهان: أحدهما: يتعين عليه فرض الإجابة إلا أن يعلم أن غيره يجيب فلا يتعين عليه. والثاني: هو الصحيح من المذهب. بحر المذهب (١٤٤/١٤).

٤) ذكر الإمام الوجهين. انظر: نهاية المطلب (٦٢٥/١٨).

هو مندوب إليه. وأشهرهما نعم.[١]

وخصّص ابن قطان الخلاف في العقود بما إذا لم يتقابضا لتأجيل أو غيره. وقال إن تقابضا لم يجب قطعًا.[٢]

قال الرافعي: ومنهم من يقتضي طرده في النكاح أيضا. فإن قلنا أنّه فرض فذلك إذا حضر المشهود عليه عند الشاهد، وكان مستجمعا شرائط العدالة. [فأمّا][٣] إذا دُعي للتحمّل فوجهان،[٤] **أظهرهما**: أنّ الإجابة لا تجب إلّا أن يكون هناك عذر على الصحيح؛[٥] بأن كان المشهود عليه مريضا أو محبوسا أو امرأة مخدرة على قولنا لا تخرج للتحليف. وكذا إذا دعاه القاضي ليشهد على أمر ثَبَت عنده، فعليه الإجابة.[٦]

قال الإمام: في المريض والاعتبار في الموضع الذي دعي إليه. فالموضع الذي تجب الإجابة منه للأداء [ويحتمل][٧] أن يكون غيره من المذكورين في معناه.[٨]

---

١) عند الرافعي، وصححه النووي، وهو قول العرقيين. انظر: العزيز (١٣/٧٩)، وروضة الطالبين (٤/٢٤٧).

٢) ينظر: العزيز (١٣/٨٠).

٣) في (ط): أما

٤) حكى الوجهين عن ابن كج. انظر: العزيز (١٣/٨٠).

٥) وهو قول القاضي أبي حَامدٍ، وأبي الفرج والبغوي. انظر: التهذيب (٨/٢٢٧)، العزيز (١٣/٨٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٨).

٦) ينظر: العزيز (١٣/٨٠)، وينظر أيضا: روضة الطالبين (٨/٢٤٨).

٧) في (ط): ويظهر

٨) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٢٦).

ولو كان المطلوب منه التحمل غير المستجمع لشرائط العدالة لم يجب الإجابة قطعًا؛ ولو ذهب وتحمّل ثم استُجمِعت الشرائط، أدّى.[١]

وقد مرّ عن الماوردي أنّ عليه الإجابة [إن][٢] كان فسقه خفيًّا على هذا القول.[٣]

وأما كتابة الصكوك ففي كونها فرض كفاية وجهان، أشبههما: نعم.[٤] وثانيهما: أنّه يُستحبّ. فإن قلنا: لا يجب أو يجب، ولم يتعيّن الشخص لها فله أخذ الأجرة، وكذا إن تعيّن في أظهر الوجهين؛ إن لم يرزقه الإمام، فإن رزقه شيئًا عليها، قنع به، ولا أجرة له.[٥]

فروع[٦]

لا ينبغي للشاهد أن يتحمّل الشهادة وبه ما يمنعه من الضبط، وتمام الفهم، كجوع [أو عطش]،[٧] أو همٍّ، أو غضب.

---

١) حكاه ابن الرفعة عن القاضي الحسين. ينظر: كفاية النبيه (٨٦/١٩).

٢) في (ط): إذا

٣) في هذا البحث، رقم اللوحة (٢٥٥/أ).

٤) عند الرافعي وحكاه عن أبي الفرج السرخسي، وأصحهما عند النووي. انظر: العزيز (٨٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٠/٨).

٥) هو الأظهر عند الشيخين. ينظر: المراجع السابقة.

٦) قال الرافعي: "هذه آداب التحمل والأداء، منقولة من مختصر أبي القاسم الصيمري". ينظر: العزيز (٨٣/١٣).

٧) في (ط): وعطش.

وإذا أشهده من لا يجوز الشهادة عليه كصبيٍّ ومجنونٍ، لم يلتفت إليه. وكذا إذا أُتِيَ بكتاب أُنْشِئ على ما لا يجوز بالإجماع، وإن أنشئ على مختلف فيه، وهو لا يعتقده، قال بعضهم يُعْرِض عنه.(1)

وقال الصيمري:(2) يشهد فيه وينقله إلى الحاكم، فيحكم باجتهاده. وقد مرّ هذا أو مثله.(3)

وإذا رأى في الكتاب كلمة مكروهة، أو مُعادَةً، فلا بأس بالضرب عليها، سيّما إذا لم يَسْبِقه بالشهادة أحدٌ، وإن أغفل الكاتب ما لا بد منه، ألحقه؛ وإن رأى سطرًا ناقصا، شَغَل موضع البياض بخط أو خطين.

وإذا قرأ الكتاب على المتبايِعَيْنِ مثلا، وقال: عرفتما ما فيه أشهد عليكما؟ فقالا: نعم، أو أجل، أو بلى، كفى للتحمل. ولا يكفي أن يقول له: الأمر إليك، أو إن شئت، [أو](4) كما ترى، أو استخر الله. وإذا سمع إقرارا بدين أو عتق أو طلاق فله أن يشهد به، لكن لا يقول أشهدني بذلك.(5)

قال الماوردي: فإن كان حضر عنده ولم يسترعِه قال: أشهد أنّه أقرّ عندي بكذا. وإن لم يكن حضر عنده قال أشهد أني سمعته يقول كذا وفيه نظر.(6)

---

1) انظر: العزيز (١٣/٨٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٥٠).

2) أبو القاسم الصيمري، تقدم ترجمته.

3) ينظر: العزيز (١٣/٨٣).

4) كذا في (ط)، وسقط من (و).

5) ينظر: العزيز (١٣/٨٣)، وروضة الطلبين (٨/٢٥٠-٢٥١).

6) ينظر: الحاوي البير (١٧/٢٢٢).

قال ابن أبي الدّم: ويقول شاهد عقد النكاح: حضرت العقد أو مجلس العقد الجاري بين المزوِّج والزوج المذكورين، وأشهد به. ومن الناس من يقول: إنّي أشهد أنّي حضرت العقد، والأوّل أصوب، ولا يبعد تصحيحُ الثاني، وهو قريب من الخلاف في لفظ شهادة المرضعة على الإرضاع فقط، فإنّ شهادتَها تقبل على فعلِ نفسها، إذا لم تدّع أجرة قولًا واحدًا مع الاختلاف في كيفيّة لفظها. فالمذهب أنّها تقول أني أرضعته، أو أنّه ارتضع منِّي.[(١)]

وقال الفوراني: لا تقول أشهد أنِّي أرضعته.[(٢)]

قال ابن أبي الدم: ونظيره أن يقول هذا العقد الجاري بين الولي والزوج، عُقد بمشهدي وبحضوري. ومثله الشهادة برؤية الهلال، فإن شهد أنّ هذه الليلةَ من رمضان، أو أن الغدَ أوّلُ يوم منه كفى. ولو قال: أشهد أنّي رأيت هلال هذا شهر رمضان هذه / السنة، في هذه الساعة، أو وقت المغرب، ففيه النظر المتقدم. وإن [قال]:[(٣)] رأيت هلال شهر رمضان، من هذه السنة، في وقت كذا، وبه أشهد، قبل.[(٤)] (و/٢٥٦/ب)

ويُثْبِتُ الشاهدُ في الكتاب الذي يحمل فيه اسمه واسم أبيه وجده، ويجوز أن يترك اسم الجد،

---

١) هو المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/١١)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٥٦ و ٣٥٧.

٢) ينظر: بحر المذهب (٤٣٣/١١)، والوسيط (١٩٩/٦)، وكفاية النبيه (١٤٤/١٩).

٣) كذا في (ط). وفى (و): كان

٤) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٥٧.

ويذكر جدا أعلا [لشهرته][١]، ولا يثبت الكنية إلا أن يكون في الشهود مشارك له في الاسم والنسب. ويستحب الاستعانة بما يفيد التذكر،[وإذا أشهده على القاضي يسجل به كتب الشهادة على انفاذ القاضي ما فيه، أو حكمه بما فيه، ولا يكتب على إقراره][٢].[٣]

قال الرافعي كأنه يعنى إذا حضر الإنشاء، والأولى في كتاب الدَّيْن المؤجَّل، أن يقرِّر من له الدّين، أوّلًا بأن يقول: ما الذي لك على هذا؟ فإذا قال: كذا مؤجّلًا. قرّر مَن عليه الدَّيْن؛ تحرزا من الاختلاف. وفي السَّلَم يقرِّر المسَلَّم أوّلا؛ خوفا من أن ينكره السّلَم [إذا][٤] أقر صاحبُه أوّلا، ويطالبُهُ بالمدفوع إليه.

وإذا أتى الشاهدُ القاضي للأداء أقعده عن يمينه، وإذا كانت شهادته مثبتة في كتاب أخذه وتأمله، فإذا سأله المشهود له استأذن القاضي ليصغي إليه.[٥]

وعن العبادي أن الشهادة قبل استئذانه أو سؤاله لا تصح، والمذهب الأوّل.

ولو شهد من غير استئذانه وقال القاضي: كنت ذاهلا لم أسمع، لم يعتد بما جرى.[٦]

---

١) في (ط): ليشتهر بها

٢) كذا في (و) و (ط)، ولكن اللفظ لا يتضح لي. ولعل فيه سقط. أما لفظ العزيز: "وإذا أشهده القاضي على شيء، سجل به كتب الشهادة على إنفاذ القاضي ما فيه، أو حكمه بما فيه، ولا يكتب الشهادة على إقراره". انظر: العزيز (١٣/٨٣-٨٤).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٨٣-٨٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٥١).

٤) في (ط): لو

٥) ينظر: العزيز (١٣/٨٤).

٦) ينظر: العزيز (١٣/٨٤).

قال ابن أبي الدم [ويستحب][1] للشاهد أن يبجِّل قدرَ القاضي في الأداء، فيقول: أطال الله بقاء سيِّدنا الحاكم، ويزيد من ألقابه، والدعاء له، مما يقتضيه حاله وقدره، ثم يقول: أشهد بكذا.[2]

---

١) في (ط): واستحب

٢) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٣٩.

الباب الرابع

في الشاهد واليمين.

والقضاء بالشاهد واليمين جائز في الجملة. وفيما يثبت بالشاهد واليمين عبارتان للأصحاب ترجعان إلى معنى واحدٍ. **أحدهما**: أن [كل ما][1] يثبت برجل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، إلا عيوب النساء [وبابها][2] وما لا يثبت بهم لا يثبت بهما. **الثانية**: أن الذي يثبت بشاهد ويمين؛ الأموال أعيانها وديونها، وما يُقْصَد منه المال، كالبيوع، والإجارات، والهبات، والقراض، والمساقاة، واتلاف الأموال، والجنايات الموجبة للمال، كالخطأ، وشبه العمد، والجوائف، وكذا حقوق المال؛ كالرهن، والأجل، والخيار، على ما تقدّم، فيما يثبت برجل وامرأتين.[3]

ولا فرق في الحكم بهما بين أن يتمكّن من إقامة البيّنة الكاملة أو لا. وفيه وجه أنّه لا يحكم بهما إلّا عند تعذّر البيّنة الكاملة؛ رجلين أو رجل وامرأتين. وإنّما يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله ولا يعتدّ به قبلهما.[4]

وعن ابن أبي هريرة: أنّه يجوز تقديم اليمين على شهادة الرجل، كما يجوز تقديم شهادة المرأتين عليه.[5]

---

١) في (و) و(ط): كلما. والظاهر أنه خطأ من النساخ.

٢) سقط من (ط)

٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٩)، والعزيز (٨٥/١٣) .

٤) ينظر: العزيز (٩١/١٣)، وهو الصحيح؛ صححه النووي انظر: روضة الطالبين (٢٥٢/٨)، واقتصر عليه في مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، ونهاية المحتاج (١٦٩/١٩).

٥) ينظر: المراجع السابقة، وكفاية النبيه (١٦٨/١٩).

يجب على الحالف أن يتعرض في يمينه لصدق الشاهد فيقول: والله إنّي مستحقّ عليه كذا، وإنّي [محقّ]،[1] وشاهدي صادق فيما شهد به.[2] ولو قدّم تصديقه وأخّر الاستحقاق جاز.[3] وعن الإصطخري: أنّه لا يجب التعرّض له.[4]

ولا يجوز الحكم بشهادة امرأتين ويمين في الأموال.[5] وفي الحكم بذلك [فيما يَثْبُت][6] بشهادة النسوة وجهان؛ أوفقهما لإطلاق الأكثرين المنع.[7]

ثم القضاء [بالشاهد واليمين قضاء][8] بالشاهد أو باليمين أو بهما؟ فيه ثلاثة أوجه؛ **أصحّها**: بهما، ويظهر فائدتها في الغُرم إذا رجع الشاهد على الصحيح في اقتضاء الرجوع الغرمَ. فعلى الأوّل: يُغرم على المال. وعلى الثاني: لا يغرم شيئًا. وعلى الثالث: يغرم النصف.[9]

---

١) في (ط): مستحق

٢) انظر: العزيز (٩٢/١٣)، وأدب القضاء لابن أبي لدم ص٣٩٧.

٣) قال الإمام: "ولم أر أحداً من الأصحاب تضايق في ذلك". انظر: نهاية المطلب (٦٣٠/١٨).

٤) حكاه عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء ص٣٩٧، وينظر: كفاية النبيه (١٦٩/١٩).

٥) أطلق ذلك الشيخان. انظر: العزيز (٩١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٢/٨).

٦) سقط من (ط): فيما لا يثبت

٧) فيه وجهان؛ أحدهما: الجواز، وهو قول طائفة حكاه الشيخ أبي علي عن أبي طاهر الزيادي. والثاني: المنع. هو اطلاق الأكثرين، وصححه الشيخان. العزيز (٩١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٢/٨)، أدب القضاء ص٣٩٨.

٨) سقط من (ط)

٩) الوجه الأوّل: أنه قضاء بالشاهد. الثاني: باليمين . الثالث: أن القضاء يقع بهما جميعا. وهو الصحيح عند الشيخين، وابن أبي الدم. انظر: العزيز (٩١/١٣)، أدب القضاء ص٣٩٨، وروضة الطالبين (٢٥٢/٨).

وقال الإمام: يحتمل أن يخرّج على خلاف في أنّ المزكّي هل يُغرم؟ لأنّ قول الشاهد هو الذي نفذ الحكم باليمين.[١]

قال الرافعي: ويجيء مثل هذا في النصف على الوجه الثالث.[٢] / (و/٢٥٧/أ)

وحكى ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي أنّه قال: لا قائل على الأوّل؛ بوجوب جميع المال إليه.[٣] وهو غريب.[٤]

ولو فسق الشاهد بعد القضاء، لم ينقض الحكم، أو قبل اليمين تعذرت اليمين،[٥] وصار كأن لا شاهد، فيحلف المدعى عليه، فإن نكل ردت اليمين على المدعي. ولو لم يحلف المدعي مع شاهده، وطلب يمين الخصم، فله ذلك، فإن حلف سقطت الدعوى. وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده، بخلاف ما لو أقام البيّنة بعد يمين المدعى عليه، فإنّها تسمع.[٦]

قال المحاملي: إلا أن يعود في مجلس آخر ويستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يحلف.[٧]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٦٣١/١٨).

٢) ينظر: العزيز (٩١/١٣).

٣) قال الشيخ أبو علي: " لا صائر إلى أنه يغرم الكل، وهذا يدل على ضعف هذا الوجه، وهو أنه يثبت به فقط. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٨.

٤) وجه الغرابة أن الشيخ أبا علي اقتصر على وجهين: إما أنه يثبت الحكم بهما فيكون عليه نصف الغرم، أو يثبت باليمين فقط، فلا يكون عليه شيء؛ مع أن ثبوت الحكم بهما يقتضي أن ينفرد ثبوته بأحدهما. والله أعلم.

٥) عند الرافعي والنووي: " وإن فسق قبل القضاء صار كأن لا شاهد". ينظر: العزيز (٩٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٢/٨).

٦) ينظر: لمراجع السابقة.

٧) ينظر: العزيز (٩٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨).

وإن نكل المدعى عليه، فأراد المدعي يمين الردّ، مكِّن منها في أصحِّ القولين.[1] ويجرى القولان فيما إذا ادعى مالًا فأنكر المدعى عليه ونكل ولم يحلف المدعي يمين الرد، ثم أقام شاهدا واحدا، وأراد أن يحلف معه، فإن قلنا: ليس له أن يحلف يمين الرّدّ، حبس المدعى عليه حتّى يحلف، أو يقر.[2]

وقال الرافعي: ما ينبغي أن يحلف المدعى عليه.[3] وقد ذكر صاحب الشامل نحوا منه.[4]

وفي الباب مسائل:-

الأولى: ادعى ورثة ميّت دينا أو عينا لمورثهم، [وإنما يُحْكَمُ][5] على المدعى عليه إذا بينوا ثلاثة أشياء؛ الموت، والوِراثة، وأصل المال. والأوّل والثاني لا يحكم فيهما بالشاهد واليمين؛ وإنّما يثبتان بشاهدين، أو إقرار المدعى عليه. وأما المال فيثبت بالشاهد واليمين. فإن ادعى جميعُ الورثةِ به، وهم كاملوا الحال، وأقاموا شاهدا واحدا، وحلفوا معه، استحقوا المدعَى، وكان تركةً

---

١) صححه الشيخان. ينظر: العزيز (٩٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨)، والقول الثاني: لا يمكن منه.

٢) انظر: روضة الطالبين (٢٥٣/٨).

٣) قاله الرافعي نقلا عن ابن الصباغ. انظر: العزيز (٩٢/١٣).

٤) ما قاله المصنف تبعاً لأصله أنه المنقول؛ ذكره الماوردي عن أبي حامد الإسفرايني، وقال إنه خطأ. وما نقله الشيخ أبو حامد هو المنقول عن القاضي أبي الطيب والقاضي الحسين وابن الصباغ والمحاملي والعمراني، وما ذكره الشيخ احتمالاً فقهه ظاهر. ينظر: الشامل ص ٣٨٨، والحاوي الكبير (٧٦/١٧)، والعزيز (٩٣/١٣).

٥) في (ط): فإنا نحكم.

يُقضى منه ديونُ الميّت، ويُنفذُ وصاياه. وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم، استحقّ الحالف نصيبه منه دون الناكل.[1]

قال الشيخ أبو علي وأبو الفرج: ويحلف كلُّ واحد على الجميع لا على حِصّته، سواءٌ حلف كلّ منهم أو بعضهم. وكذا الغريم والوصيّ على القول بحلفهما.[2]

قال الرافعي: وفي كلام غيره ما يشعر خلافه.[3]

وعن الماوردي: أن يحلف أنّ مورثه يستحقّ في ذمّة هذا كذا. لو يحلف أنّه يستحقّه بطريق الإرث عن مورِّثه كذا، من دَيْن جملته كذا وكذا، وأن شاهدي لصادق. ولو مات الناكل[4] لم يكن لوارثه أن يحلف لبطلان حقّ مورِّثه بنكوله، كذا قاله الإمام والغزالي.[5]

قال الرافعي: وفي كلام ابن كجّ ما يُنَازَعُ فيه.[6]

---

١) هذا هو المذهب عند الشافعية. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٧٨)، ونهاية المطلب (١٨/٦٣٣)، والعزيز (١٣/٩٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٥٤).

٢) ينظر: العزيز (١٣/٩٩)، وروضة الطالبين (٨/٢٥٦)، والمطلب العالي ص١٨٥، رقم اللوحة: (ن/٣٧/ب).

٣) ينظر: العزيز (١٣/٩٩).

٤) الناكل: فاعل من نكل نكولا، والنكول عن اليمين: الامتناع منها. وشرعا: امتناع من وجبت عليه أو له يمين. ينظر: العين (٥/٣٧٢)، شرح حدود ابن عرفة (١/٤٧١).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٧٩)، نهاية المطلب (١٨/٦٣٢-٦٣٣)، والوسيط (٧/٣٧٨)، المطلب العالي ص ١٨٥ و ١٨٦، رقم اللوحة:(ن/٣٧/ب و ٣٨/أ).

٦) ينظر: العزيز (١٣/٩٧)، وقال: وقد تَوجَّه بأنَّه حقُّه، فله تأخيره.

قلت: وكذا في كلام القاضي الطبري وابن الصباغ.[1] وقد حكاه الأوّلان وجهًا [في موضع][2] آخر، وقالوا: له الدعوى بذلك والحلف إذا رُدّت اليمينُ عليه أيضا.[3]

وفرَّع الإمام عليه أنّه لو أراد الوارث أن يقيم شاهدا آخر، ليحلف معه، فهل يُمكَّن من الحلف؟[4] فيه احتمالان.[5]

أمّا لو أقام مدع شاهدا في خصومة، ثمّ مات فأقام وارثه شاهدا آخر [يجوز][6] أنّ يقال: له البناء عليه. ويجوز أن [يقال]:[7] عليه تجديد الدعوى وإقامة الأوّل.

وإن حلف بعضهم ومات بعضهم قبل أن يحلف أو ينكل فلوارثه أن يحلف، لكن هل يحتاج إلى تجديد الدعوى وإقامة الشاهد؟ فيه احتمالان للإمام.[8]

---

١) ينظر: التعليقة للقاضي الطبري ص ٢٢١، والشامل لابن الصباغ ص ٣٤٢.

٢) ساقط من (و).

٣) ينظر: الشامل لابن الصباغ ص ٣٤٣.

٤) قال : أما الحلف، فلا معنى له بعد ما أبطله المورِّث الناكل. نهاية المطلب (٦٣١/١٨).

٥) محل الاحتمالين: في؛ هل هذا الشاهد ينضم إلى الشاهد الذي أقامه الورثة في ابتداء الخصومة، حتى يقال: تمت البيّنة، فتُغني عن اليمين؟ قال الإمام: هذا بمثابة ما لو أقام المورِّث شاهداً في خصومةٍ، ومات، فأقام الوارث شاهداً آخر". ثم ساق الاحتمالين كما يأتي. انظر: نهاية المطلب (٦٣١/١٨-٦٣٢).

٦) في (و): بجواز. والظاهر أنه خطأ، والصحيح المثبت من (ط).

٧) في (ط): يقول

٨) قال رحمه الله: فيه احتمال من قِبل أن الوارث يحتاج إلى تجديد الدعوى، وما يأتي به في حكم خصومة جديدة، فلو قيل: لا بد من استعادة شهادة الشاهد الأول، لكان ممكناً. ولو قيل: انتظام=

قال الرافعي: والأشبه أنّـــه لا يحتاج[1]

قلت: وجزم به الماوردي.[2] وهو الأظهر عند الغزالي، ووجهه أنّ الثاني لو كان مجنونًا فمات حلف وارثه.[3]

ويجـــري الاحتمـــالان فيمـــا لو أقام مدع بهذا الحق ثم مـــات، فأراد وارثه إقـــامة شـاهد آخر ليحكم لـــه بالبيّنة، فهل لـــه البناء على الدعوى والشهادة المتقدمة من مورّثِه، أم لا بد من استئنافها وإقامة الأوّل؟

ولو امتنع الورثة من الحلف وعلى الميّت دين فهل للغريم أن يحلف؟ فيه قولان تقدّما؛ الجديد[4] الصحيح: المنع.[5]

=الخلافة يوجب البناء على ما كان، لم يعُد، ولذلك لو أقام الموروث الأول شاهداً، ومات قبل أن يحلف أو ينكل، فأراد الوارث أن يحلف مع ذلك الشاهد، فهذا محتملٌ لما ذكرناه؛ من جهة أنه يحتاج إلى تجديد الدعوى، ويُخَرَّجُ فيه أن الورثة إذا أقاموا شاهداً، وحلف بعضهم، ومات بعضهم قبل أن يحلف أو ينكُل، فوارثه هل يحلف؟ فيه التردد الذي ذكرته؛ من جهة احتياجه إلى ابتداء الدعوى. انظر: نهاية المطلب (٦٣٢/١٨).

١) هو الأشبه عند الرافعي. والأصح عند النووي. انظر: العزيز (٩٨/١٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/٨).

٢) ذكره في القسامة. ينظر: الحاوي الكبير (٤٦/١٣).

٣) ينظر: الوسيط (٣٧٨/٧).

٤) الجديد: هو مصطلح أطلقه الشافعية على أقوال الشافعي – رحمه الله – بعد دخوله مصر تصنيفا أو إفتاء أو إملاءً، ومن رواته: المزني، والبيوطي، والربيع المرادي. انظر: مقدمة المجموع (٢٥/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٣٢/١)، سلم المتعلم المحتاج ص٦٣٦، ومصطلحات المذهب الشافعي ص٣٤.

٥) القول الأوّل: الجواز. والثاني: المنع، وهو الجديد الصحيح. ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٧)، والشامل ص٣٤٣.

قال الفوراني: ومحلُّهما إذا لم يكن في التركة وفاء من غير هذا [الدّيْن][1]، فإن كان؛ لم يحلف قطعًا.[2]

ويجريان / فيما إذا أوصى لإنسان بشيء مرسلٍ في التركة ولم يحلف الوارث، هل يحلف (و/٢٥٧/ب) الموصى له؟ فإن كانت الوصية بعين في يد أجنبيّ، قال الرافعي: ينبغي أن يجوز هذا قطعًا.[3] وهذا يقتضي أن لا يكون للوارث الدعوى بهذه العين ولا الحلف عليها، وأنّ ذلك للموصى له خاصّة. وقد تقدم في القسامة تردّد الإمام في سماع دعواه بها.[4]

وحكى الماوردي في جواز حلف الموصى له بالمعيّنِ طريقان: أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع بأنّه يحلف.[5]

ويجريان في كلِّ حقٍّ توقف ثبوته على يمين امتنع منها مدعيه، وتعلق به حقّ ثالث[6]، كما إذا أحبل الراهن المرهونة، وقلنا لا ينفذ إِحْبَالُهُ من غير إذن المرتهن، واختلفا في الإذن، وامتنعا

---

١) سقط من (ط)

٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٩٣/٥) و (٣٧٠/٩).

٣) ينظر: العزيز (٩٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٤/٨)

٤) قال الإمام: فإن قيل: لو أوصى رجل لرجل بعين من أعيان ماله، ثم مات الموصي، وادعى مدَّعٍ استحقاقاً في العين الموصى بها، فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية، أم كيف السبيل فيه؟ قلنا: هذا فيه تردد، وفضل نظر: يجوز أن يقال: الوارث يحلف حتى إذا انتهت الخصومة، استُحقّت الوصية. ويتجه أن يقال: إذا قبل الموصى له الوصية، ثم ظهرت الدعوى، فالخصومة تتعلق بالموصى له؛ فإنه مَلَك العين، واستبدَّ بها في ظاهر الحال، فيتعلق النزاع به، وتتوجه الدعوى عليه. ينظر: نهاية المطلب (٤١/١٧).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٧).

٦) حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي.

من الحلف، هل تحلف الجارية؟[1]

ولو كان الذي لم يحلف غائبًا أو مجنونًا أو صبيًّا، فإذا أحضر الغائب، وأفاق المجنون، وبلغ الصبيّ، حلف وأخذ نصيبه، ولا يقف على إعادة الشهادة، بخلاف ما إذا كانت الدعوى لا عن جهة الإرث، كما لو قال: أوصى مورِّثُك لي ولفلان الغائب أو الصبيّ أو المجنون بكذا، أو اشتريت أنا وفلان منك هذا بكذا، وأقام شاهدا وحلف معه، فإن هؤلاء[2] لا يعطون شيئًا إلّا بعد تجديد الدعوى، وإقامة الشاهد أو غيره والحلف. وما تقدّم في [الوارث][3] فيما إذا لم يخرج الشاهد عن الأهلية، فإن خرج عنها، فوجهان[4]؛ أحدهما للقفال: أنّه يحلف ويعطى نصيبُه. والثاني: واختاره أبو عليّ، لا. وكذا لو رجع، لم يكن لهذا أن يحلف. ولو مات الغائب أو الصبيّ أو المجنون، فلوارثه أن يحلف ويأخذ حصّته، فإن كان وارثه الحالف، لم يُحسب يمينُه الأولى.[5]

الثانية: لو حلف بعض الورثة مع الشاهد، وكان البعض الآخر غائبًا أو صبيًّا أو مجنونًا، فهل

١) قال الماوردي: خرجها أكثر الأصحاب على قولين، وجوز بعضهم أن تحلف قولا واحداً لتعيين حقها في مصيرها أم ولدٍ لسيدها. الحاوي الكبير (٨٤/١٧).

٢) أي: الغائب والمجنون والصبي.

٣) كذا في النسختين، وفي العزيز والروضة: الميراث.

٤) حكاهما الرافعي عن أبي الفرج. والأصح: أنهم لا يحلفون، لأن الحكم اتّصل بشهادته في حقِّ الحالف دون غَيْرِهِ. وهو اختيار الشيخ أبي علي. انظر: العزيز (٩٩/١٣).

٥) ينظر: العزيز (٩٨/١٣-٩٩)، وروضة الطالبين (٢٥٦/٨).

يوقف نصيبه؟ فيه طريقان[1]؛ أصحّهما: لا،[2] وثانيهما: أنّه على القولين فيما إذا أقام مدع شاهدا واحدا بعينٍ، هل يُنزع إلى أن تكْمُل البيّنة؟ قال الرافعي: وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة، ولم يشعر بالحال كالصبيّ والمجنون والغائب في بقاء حقّه، بخلاف ما مرّ في الناكل.[3]

الثالثة: إذا أخذ الحالف نصيبه. فالنّص أنّه لا يشاركه فيه من لم يحلف،[4] ونصَّ في الأصحّ أنّهما إذا ادعيا دارا إرثا [فأقرّ][5] أحدهما وكذَّب الآخر،[6] أنّ المكذوب يشاركه.[7] فمن الأصحاب من خرّج من تلك إلى هذه قولا،[8] وقررها الأكثرون.[9] واختلفوا في الفرق،[10] فقيل: المسألة هنا في الدين، وإنّما يتعيّن بالقبض، وثمَّ في العين؛ قالوا: ولو فُرِضَتْ مسألَةُ

---

١) سبب الخلاف هنا: اختلاف الأصحاب في تفسير نص الإمام، إذ قال في المجنون: أنه يوقَفُ حقه. انظر: الأم (٢٧٦/٦)، ومختصر المزني (٤١٤/٨).

٢) هو اختيار الماوردي والأصح عند الشيخين. ينظر: الحاوي الكبير (٨١/١٧)، والعزيز (٩٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٦/٨).

٣) ينظر: العزيز (٩٨/١٣).

٤) انظر: الأم (٢٧٧/٦)، ومختصر المزني (٤١٤/٨).

٥) في (ط): فصدق.

٦) أي: أقر المدعى عليه لأحدهما دون الآخر.

٧) ينظر: الأم (٢٢٨/٣)، ومختصر المزني (٤٣٤/٨)، والحاوي الكبير (٨٠/١٧).

٨) حكى عن ابن القاص هذا القول عن الأصحاب وهو: أن ما أخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف، لان الارث يثبت على الشيوع. انظر: بحر المذهب (١٨٠/١٢)، والبيان للعمراني (٣٤٠/١٣)، والعزيز (٩٦/١٣).

٩) أي: قرر الجمهور العمل بالنصين المذكورين عن الإمام الشافعي.

١٠) في المسألة طريقان، ذكرهما الإمام في نهاية المطلب (٦٣٤/١٨). وانظر أيضا: العزيز (٩٦/١٣-٩٧)، وروضة الطالبين (٢٥٤/٨-٢٥٥).

الشاهد واليمين في العين، شاركه من لم يحلف. ولو فرضت مسألة الصلح في الدَّيْن، انفرد المقَرُّ له بما أخذه.[1]

وقال أكثرهم: إنّما أخذه الحالف هنا لأنّه ثبت بالشهاد واليمين، والإنسان لا يأخذ حقا بيمين غيره[2]. وما أخذه في مسألة الصّلح ثبت بإقرار المدعى عليه وإقرار المدعي أنّه مَوْرُوث. فلا فرق هنا ولا في مسألة الإقرار بين العين والدين.[3]

وإذا أخذ الحـــالف نصيبه من الدين والعين وعلى المورِّث دينٌ، فهل يقضى منه جميعه أم بالحصّة؟ قـــال ابن الصبـــاغ: ينبني على أن الغريم [هل يحلف]؟[4]

إن قلنـــا: يحلف لم يلزم الحالف إلا قضاء حصتّه. وإن قلنا: لا، انبنى على أنّ من لم يحلف هل يشارك الحالف؟ إن قلنا: نعم، قُضِيَ منه الجميع، وإن قلنا: لا، لم يلزمه إلا الحصة.[5]

---

١) هذا هو الطريق الأول. واستبعده الإمام.

٢) يعني: الناكل.

٣) هو الطريق الثاني، وهو طريق الجمهور، وصححه الإمام. انظر: نهاية المطلب (٦٣٤/١٨). ونازعهم الغزالي قائلا: فمهم من قال قولان بالنقل والتخريج والصحيح أنه فرض ههنا في الدين، وذلك إنما يتعين بالتعيين فلا يشاركه فيه، وفي الصلح في جزء من العين وهو مشترك بإقراره، فكيف ينفرد به؟. انتهى انظر: الوسيط (٣٧٩/٧)، والعزيز (٩٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٥/٨).

٤) ساقط من (ط).

٥) وأما من لم يحلف، فإن كان حاضرا كامل الحال، ونكل عن اليمين، ذكر الامام أن حقه يبطل بالنكول، ولو مات، لم يكن لوارثه أن يحلف. ينظر: نهاية المطلب (٦٣١/١٨)، والعزيز (٩٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٥/٨).

الرابعة: لو أقام بعض الورثة شاهدين بما ادعاه ثبت [ويأخذ][1] من لم يدَّعِ نصيبَه من غير حاجة إلى تجديد دعوَى، وإقامة بيّنة. فإن كان صبيًّا أو مجنونًا قبض القاضي نصيبه، سواءٌ كان المدعَى دينا أو عينا، ثم يأمر بالتصرف/ فيه بالغبطة.[2] وإن كان غائبًا فإن كان المدعَى عينا، انتَزعها وحُفظت حصّةُ الغائب.[3] (و/٢٥٨/أ)

قال الرافعي: وإيرادهم يشعر بأنّ هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر. لكن تقدّم في الوديعة أنّ الغاصب لو حمل المغصوبَ إلى القاضي في غيبة المالك، ففي وجوبه [قولان][4] فيجوز أن يأتيا هنا. انتهى[5]

وابن الصباغ فرق بينها.[6]

وإن كان دينا، ففي قبض نصيبه الوجهان المتقدمان في الوديعة، أن من عليه دين الغائب إذا أحضره إلى القاضي هل عليه أن يقبضه؟ أظهرهما: لا.[7] وصحح المحاملي هنا أنّه يأخذه.[8]

---

١) في (ط): وأخذ

٢) قال الماوردي: الغبطة أن يكون له سهم مشاع من عقار يرغب فيه الشريك ليعمل له الملك فيبذل فيه أكثر من ثمنه، أو يكون له عقار محجوزٌ يرغب فيه الجار أو غيره لعرض حصته فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الولي من غيره ولا فيما بعد وقته. الحاوي الكبير (٣٦٦/٥).

٣) فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب انتزاعها. والثاني: يجب وهو الظاهر. انظر: روضة الطالبين (٢٥٧/٨).

٤) في (ط): وجهان، أظهرهما عدم الوجوب. وهو الذي عند الرافعي.

٥) ينظر: العزيز (١٠٠/١٣) و ونسخة (ط): ٨٢/٦/أ.

٦) لم أقف عليه في الشامل. ينظر: العزيز (١٠٧/١٣).

٧) ينظر: (ط): ٨٢/٦/أ.

٨) ينظر: كفاية النبيه (٤٨٣/٩).

وقال الفارقي:[1] الخلاف إذا كان المدينُ ثقةً، مليًّا فإن لم يكن كذلك أخذه منه قطعًا.[2]

قال الرافعي: فإن لم يقبضه، فإذا حضر الغائب فينبغي أن يأخذ نصيبه من المدعى عليه، ولا [يساهم][3] الحاضر فيما أخذه. وقد سبق في الشركة أنّ أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من دين التركة. فلو قبض، شاركه الآخر [فيه].[4] وهنا قالوا: يأخذ نصيبه، كأنّهم جعلوا غيبة الشريك عذرا فمكّنوا الحاضر من الانفراد.[5]

وقال ابن أبي الدّم: إذا أقام بعض الورثة شاهدين بالدين، أو أقرّ به المديون وأخذ حصّته، والباقون حاضرون ولم يطالبوا، أو غائبون من غير إذن الحاكم. فالذي يظهر لي أن من لم يقبض شاركه قولا واحدا. وعندي أنّهم اتفقوا عليه أو اختاروه مع ذكر خلاف فيه، ولهم أن يطالبوا الدين. وإن أخذ حصّته بإذن الحاكم فهل لمن لم يأخذ حاضرًا كان أو غائبًا أن يشاركه؟ فيه نظر. انتهى[6]

---

١) هو القاضي أبو على، الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي. أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ. روى عنه الصَّائن ابن عساكر، وأبو سعد بن أبي عصرون. قال النووي: له الفوائد وهو قليل الوجود. مات بواسط في ٥٢٨هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٥٧)، طبقات الشافعيين (١/٥٦٨).

٢) انظر: المهمات للإسنوي (٥/٣٨٦)، وأسنى المطالب (٢/١٨٤) و (٤/٣٧٦)، والغرر البهية في شرح البهجة الورديّة (٣/١٠٢).

٣) في (ط): يشاركه

٤) سقط من (ط)

٥) انظر: العزيز (١٣/١٠٠).

٦) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣١٠.

ثم إنّما يأخذ الحاكم نصيب الغائب إذا لم يكن له وكيل، فإن كان، قبضه وكيله.[1]

ولو ادعى على شخص أنّ مورِّثه أوصى [له][2] ولفلان بكذا وأقام شاهدين، وفلان غائب أو صبيّ لم يوجد نصيبه [بحال]،[3] فإن حضر وبلغ فعيله تجديد الدعوى والبيّنة.[4]

الخامسة: ادّعى ثلاثة أن أباهم وقف عليهم هذه الضيعة[5] وأنكر باقي الورثة، فأقام المدعون شاهدا واحدا، فأرادوا أن يحلفوا معه ويثبتوا الوقف بذلك، فينبني ذلك على أن الوقف يثبت بشاهد ويمين،[6] وفيه خلاف؛ ينبني على أن المِلْكَ فيه للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله تعالى؟ فعلى الأوّلين[7] يثبت بهما.[8] وعلى الثاني، فيه وجهان؛ أصحّهما عند الأكثرين،

---

١) ينظر: العزيز (١٠١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٧/٨).

٢) سقط من (ط)

٣) ساقط من (و)

٤) انظر: العزيز (١٠٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٧/٨)، لأن الدعوى في الارث لشخص واحد.

٥) الضيعة: الحِرْفَةُ. قال النووي: الضَيْعة والضِيّاع عِنْد الْحَاضِرَة: مَال الرجل من النّخل والكَرْم وَالْأَرْض، وَالْعرب لَا تعرف الضَّيْعَة إِلَّا الحرفة والصناعة، وسمعتهم يَقُولُونَ: ضَيْعَة فلَان الخِرازة، وضيعة آخر الفَتْل، وسَفّ الخُوص، وَعمل النّخل، ورعي الْإِبِل، وَمَا أشبه ذَلِك. انتهى انظر: العين (١٩٤/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٦/٣-٤٧).

٦) وهو الأظهر القولين: انظر: نهاية المطلب (٦٣٩/١٨).

٧) أي: الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه.

٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٣٩/١٨)، العزيز (١٠١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٧/٨).

وقيل: أنّه منصوص عليه: أنّه يثبت بهما.[1] وثانيهما: لا، وصحّحه جماعة.[2] وعكَّسَه الشاشي[3] فقال: إن قلنا الملك لله لم يثبت بهما، وإن قلنا للآدمي فوجهان.[4]

ولو ادعى ورثة ميّت على رجل أنّه غصب هذه الدار، وقالوا: كانت لأبينا، وقفها علينا أو على فلانٍ منّا، وأقاموا شاهدا وحلفوا معه، ثبت الغصب قطعًا، وكذا الوقف؛ إن قلنا: يثبت بشاهد ويمين. وإن قلنا: لا يثبت بهما، ثبت بإقرار الورثة. كما لو ادعى على رجل أن هذا العبد الذي [يسترقُّه][5] كان عبدي وعتقته فغصبه، أو أن هذه الجارية أم ولدي، وأقام شاهدا بالغصب وحلف معه.[6]

التفريع: إن قلنا يثبت الوقف بشاهد ويمين، فالمدعون إما أن يدعوا وقف ترتيب أو وقف تشريك.

القسم الأوّل: أن يدعوا وقف ترتيب بأن يقولوا: وقف الضيعة علينا، ثم على أولادنا، ثم على أولاد أولادنا وهكذا، ثم على الفقراء، فهم بعد إقامة الشاهد إما أن يحلفوا، أو ينكلوا، أو يحلف بعضهم وينكل بعض.

---

١) صححه الإمام والبغوي، وقواه الشيخان. انظر: نهاية الطلب (٦٣٩/١٨)، والتهذيب (٢٤١/٨)، والعزيز (١٠١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٧/٨).

٢) منهم المزني، وإليه يميل العراقيون. انظر: مختصر المزني (٤١٥/٨)، والتهذيب (٢٤١/٨)، والعزيز (١٠١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٧/٨).

٣) القفال الشاشي. تقدم ترجمته.

٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٣/٦ و ١٤).

٥) في (و): سرقه، والصحيح المثبت من (ط).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٦٠/١٤)، والعزيز (١٠٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٨/٨).

الحالة الأولى: أن يحلفوا جميعا؛ فيثبت الوقف ولا حقَّ لباقي الورثة في الضيعة. ثم إذا انقرض الحالفون، إما معا، أو على التعاقُبِ، فالبطن الثاني يأخذون الدار وقفا بيمين أو بغير يمين؟ فيه وجهان، وقيل قولان؛ أحدهما: لا يأخذونها إلا بيمين كالبطن الأوّل وضعّفه جماعة. / (و/٢٥٨/ب) وأصحُّهما: أنّهم يأخذونها بغير يمين، كما لو أثبت الوارث مِلْكاً للميّت بشاهد ويمين، وللميّت غريمٌ فإنّه يأخذه بغير يمين.[١] وبيّن القفال وطائفة الخلاف على أن البطن الثاني يتلقّون من البطن الأوّل؛ فلا يحتاجون إلى يمين،[٢] أو من الواقف؛ فيحتاجون إليها. ومقتضى هذا إلينا أن يكون الأصحّ، لأنّه لا بدّ من اليمين.[٣]

قال [الروياني]:[٤] ولا يصحّ هذا عندي.[٥]

ويجري هذا الخلاف في [البطن الثالث][٦] والرابع، ومن بعدهم إذا آل الأمر إليهم.[٧]

---

١) هو الأصح عند الجمهور، وهو ظاهر النص. ينظر: مختصر المزني (٤١٥/٨)، الحاوي الكبير (٩٠/١٧)، والعزيز (١٠٢/١٣)، وروضة الطلبين (٢٥٨/٨)، وكفاية النبيه (١٧٥/١٩).

٢) هو المذهب. ينظر: حلية العلماء (٢٨٢/٨)، بحر المذهب (١٦٢/١٤).

٣) وهو اختيار لبن سريج. وغلّطه الروياني. وقال البندنيجي: ليس بشيء. ينظر: حلية العلماء (٢٨٢/٨)، بحر المذهب (١٦٢/١٤)، والعزيز (١٠٢/١٣)، وكفاية النبيه (١٧٤/١٩).

٤) كذا في (و)، وفي (ط): النووي، والأول موافق لما في العزيز (١٠٢/١٣)، وهو قضية قول الروياني؛ كما يأتي الحاشية التالية.

٥) قال الروياني: وقال القفال: فيه قولان مبنيان على أنهم يتلقون الوقف عن آبائهم أو عن الواقف، فإن قلنا عن الواقف يلزمهم اليمين، وإن قلنا عن آبائهم فلا يمين عليهم وفي هذا نظر ولا يصح عندي.. وقال النووي: الاصح عند الجمهور: بلا يمين وهو ظاهر نصه في المختصر. انظر: بحر المذهب (١٦٢/١٤)، وروضة الطالبين (٢٥٨/٨).

٦) في (ط): الأول والثالث

٧) انظر: العزيز (١٠٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٨/٨).

فإن قلنا: يحتاجون إلى اليمين فلو كان يصرف الوقف بعد الثلاثة المدّعين إلى الفقراء إذا انتهى الاستحقاق إليهم بعد البطون، فإن كانوا محصورين كفقراء قرية أو محلّة حلفوا،[1] وإلا فقد تعذر تحليفهم، وفيه وجهان[2] أصحّهما: أنّه يصرف إليهم بغير يمين.[3] والثاني: أنّه [وقف][4] تعذّر مصرفه. وفيه وجهان؛[5] أحدهما [لابن سريج][6]: أنّه يبطل ويعود ملكا مطلقا لورثة الواقف. والثاني: أنّه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.[7] وعلى هذا هل يختصّ بفقرائهم ويقدَّمُ المقدم في الإرث أو يعمُّهم والأغنياء ويراعَى قربُ [الدرجة][8]؟ فيه الخلاف المتقدِّم في المنقطع الأخير.

---

١) هذا طريقة القاضي الحسين. حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٩/١٧٥).

٢) قاله الماوردي وغيره. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٩٠).

٣) هو المذهب. قال الشاشي: فإن انقرض الأولاد، وانتهى الوقف إلى المساكين، فلا أيمان عليهم على ظاهر مذهب الشافعي. وصححه النووي. انظر: حلية العلماء (٨/٢٨٢)، وبحر المذهب، وروضة الطالبين (٨/٢٥٨).

٤) في (و): توقف. والصحيح المثبت من (ط).

٥) قال الروياني والنووي: فيه ثلاثة أوجه. الثالث وهو اختيار النووي: أنه يرجع إلى الفقراء من غير يمين يمين للضرورة الداعية إلى ترك اليمين، ولا يمكن إبطال الوقف بعد صحته. انظر: بحر المذهب (١٤/١٦٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٥٨)، وكفاية النبيه (١٩/١٧٥).

٦) في (و) و (ط): لابن شريح. وهو خطأ، تقدم التنبيه عليه. ينظر: حلية العلماء (٨/٢٨٢)، بحر المذهب (١٤/١٦٢)، والعزيز (١٣/١٠٢).

٧) وهو اختيار الرافعي. انظر: العزيز (١٣/١٠٥).

٨) في (و): الزوجة. و(ط): المزوجة. وكلاهما خطأ، المثبت الصحيح موافق لما في المطلب العالي ص٢٠٥ تحقيق الطالب إسماعيل يوسف، رقم اللوحة ن/٤٣/ أ.

ولو مات واحد من الحالفين، وقلنا بالمنصوص الصحيح أنّه إذا وقف على جماعة ثم من بعدهم على آخرين، كان نصيب من مات لمن بقي في طبقته؛ [صرف نصيبه إلى الباقين]،[1] فإن مات ثانٍ صُرف نصيبُه إلى الثالث.[2]

وفي توقُّف ذلك على اليمين طريقان: أحدهما: أنّه على القولين في البطن الثاني. والثاني: أنّه ينبني على توقّف استحقاقهم عليها؛ إن لم يتوقّف هناك، لم يتوقف هنا، وهو الصحيح. وإن توقف ثم فهنا وجهان. وإن قلنا في أصل المسألة أن نصيب من مات للبطن الثاني، قال الماوردي: يصرف إلى الفقراء. ولعلّه فرّعه على الصحيح أنّهم لا يحلفون إذا آل الأمر إليهم.[3]

الحالة الثانية: أن ينكلوا جميعا عن اليمين مع الشاهد؛ فالضيعة تركةٌ يُقضى فيها ديون الميت، وينفذ وصاياه إن كانا، وإن لم يكونا أو فضُل عنهما، قُسِّم بين الورثة، وتكون حصّة المدعين وقفًا عليهم بإقرارهم، وحصّة الباقين [تَرِكًا][4] فإذا مات المدعون قال القاضي ابن كج والإمام والبغوي: لا يصرف إلى أولادهم بغير يمين، أي على سبيل الوقف، ولا يكون إقرار الأوّلين لازم عليهم.[5]

---

١) سقط من (ط).

٢) وكذا إذا أطلق الواقف في أصح الوجهين. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٩٠)، وكفاية النبيه (١٩/١٧٥).

٣) قال: يستحقه المساكين حتى ينقرض جميعهم. انتهى أي: الأبناء الثلاثة. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٩٠)، وكفاية النبيه (١٧/٩٠).

٤) في (و) و (ط)، والصحيح: المثبت. والله أعلم.

٥) ينظر: نهاية المذهب (١٨/٦٤٠)، التهذيب (٨/٢٤٢)، والعزيز (١٣/١٠٣).

وقال القاضي، وابن الصباغ، وأبو الفرج، والروياني: يكون حصتهم وقفا على أولادهم بحسب ما أقروا به، من غير يمين.[1]

قال الرافعي: ويمكنُ بناء الخلاف[على أنّ البطن الثاني يأخذون من الواقف أو من البطن الأوّل؟ فإن أراد أهل البطن الثاني أن يحلفوا][2] على أن جميعَ الدارِ وقفٌ، فهل لهم ذلك؟ فيه طريقان؛

أحدهما: فيه قولان، سواء قلنا: أنّهم لو حلفوا لا يكون شيءٌ منهما وقفًا، أو وقلنا: أن [حصّة الأوّلين تبقى][3] وقفا وإن لم يحتلفوا.[4] واختلفوا في حالهما على ثلاثة طرق؛ **أحدها**: أنّهما مستقلان [ليسا مبنيّين على شيء [وأصحّها: نعم][5]][6]. **وثانيها**: أنّهما مبنيّان على أنّ البطن الثاني يتلقّون الوقف من الواقف أو من الأوّل[7].

---

١) ينظر: الشامل ص ٣٥٥، والبيان (١٣/٣٤٤)، والعزيز (١٣/١٠٣).

٢) ساقط من (و).

٣) في (و): صحة الأولين تبقا. والصحيح المثبت من (ط).

٤) ينظر: العزيز (١٣/١٠٣).

٥) كذا في (و)؛ الظاهر أن فيه سقط. وعبارة العزيز : يوجه أحدهما بأن البطن الثّاني تبع الأول؛ وإذا لم يحلفوا، لم يحلفوا. والثاني: وهو الأصحّ؛ فإنهم أصحاب حَقٍّ، كالأولين، فإن أبطل الأوّلون حقّهم بالنّكولِ، فلهم ألا يبطلوا حقوقهم. انظر: العزيز (١٣/١٠٣).

٦) سقط من (ط)

٧) أي: من البطن الأول.

فعلى [الأوّل]:[1] لهم أن يحلفوا. وعلى الثاني لا.[2] **والثالث**: أنهما مبنيان على أن الوقف المنقطع الابتداء هل يصح؟ فإن قلنا: يصح حلفوا، ولا يضرّ انقطاع أوّله بنكول الأوّلين. وإن قلنا: باطل، لم يحلفوا.[3]

والطريق الثاني: القطع بأنّهم [يحلفون].[4]

ولو أراد أهـــل البطن الثاني أن يحلفوا في حياة البطن الأوّل بعد نكولهم،[5] فهل لهم ذلـــك؟ فيه طريقان؛ **أحدهما**: فيه قولان. **والثاني**: القطع بأنّه ليس لهم ذلـــك.

قال الروياني: وهو أشبه بالصواب.[6]

وإن مات الباقي من الورثة فإن ورثهم المدعون صارت الدار كلّها وقفا / بإقرارهم، وإن ورثهم غيرهم وعاد المدعون فادعوا وقف بقيَّتِها عليهم بعد انبرام الحكم مع الأوّلين. فإن ادعوا (و/٢٥٩/أ)

---

١) في (و): الثاني، و في (ط): الأولى، والصحيح المثبت موافق لما في العزيز (١٠٤/١٣)؛ لأن أصحاب الطريق الثاني اختلفوا على طريقين: أظهرهما عند الرافعي: أنهم يتلقون من البطن الأول أو من الواقف. والثاني: هو الطريق الثالث الذي ذكره المؤلف.

٢) وهو طريق القفال كما ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٦٤/١٤).

٣) انظر: بحر المذهب (١٦٤/١٤).

٤) في (ط): يحلفوا

٥) وهو طريق الشيخ أبي حامد كما ذكره الرافعي. انظر: العزيز (١٠٤/١٣).

٦) انظر: بحر المذهب (١٦٥/١٤).

علمهم بوقفها صحّت الدعوى عليهم، وإن لم يدّعوا [علمهم][1] لم تصحّ الدعوى عليهم، كذا قاله الروياني.[2] ويَتَّجِهُ وأن يجيء فيه خلاف.

الحالة الثالثة: أن يحلف بعضهم وينكل بعضهم. فإن حلف واحد ونكل اثنان، أخذ الحالف الثلث، والثلثان الباقيان تركة؛ تقضي منها الديون، وتنفذ الوصايا. ومهما فضل؛ قال جماعة منهم الماوردي، والمحاملي، والبندنيجي، والبغوي، والروياني: يُقسَّم بين جميع الورثة من المنكرين والناكلين، سِوَى الحالف. وتكون حصّةُ الناكلين وقفا.[3]

وقال ابن الصباغ: يُقسّم بين جميع الورثة، فما يَخُصُّ البَنِيْنَ الثلاثةَ يكون وقفا عليهم للنَّاكِلِينَ.[4]

وعلى كلّ حال؛ فإذا مات الثلاثة، فالبطن الثاني من ولده، وولد ولده، يستحقّون نصيب الحالف إن حلفوا قطعًا. فإن لم يحلفوا ففيه القولان. وولد كلٍّ من الناكلَيْن والحالفِ لا يستحقّ نصيب الناكل وقفا إن لم يحلف قطعًا، فإن حلف؛ ففيه القولان في أولاد الجميع إذا نكلوا، أصحّهما: الاستحقاق.[5]

---

١) في (و): عليهم، والظاهر أنه خطأ، والصحيح المثبت من (ط).

٢) انظر: بحر المذهب (١٤/١٦٥).

٣) قال الماوردي: لأن الحالف مقر بأن الثلثين وقف على أخويه. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٩٢)، وبحر المذهب (١٤/١٦٣)، والتهذيب (٨/٢٤٢)، والعزيز (١٣/١٠٤)، وكفاية النبيه (١٩/١٧٨).

٤) ينظر: الشامل ص ٣٥٤ و ٢٥٥، والعزيز (١٣/١٠٤).

٥) تقدمت هذه المسائل. وينظر: الوسيط (٧/٣٨٠).

وإن مات الحالف أوّلا وبقي [الناكلان][1] ففي نصيبه ثلاثة أوجه[2]؛ أصحّها: أنّه يصرف إلى البطن الثاني سواء فيه أولاد الحالف والناكلَيْنِ، ونُسِب إلى النصّ، واستبعده الإمام والغزالي.[3]

وعلى هذا في احتياجهم إلى اليمين القولان المتقدمان. وإن قلنا يحتاجون إليها فنكلا سقط هذا الوجه. **وثانيهما**: أنّه يصرف إلى الناكلين. **وثالثها**: أن هذا وقف تعذر مصرفه فهو على الخلاف المتقدم في الوقف المتعذر صرفه؛ أنّه يبطل أو يبقى ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أو الفقراء والمصالح أو مصرف الزكاة أقوال، فيكون في مصرف هذا إلى أن يموت الناكلان أقوال؛ وأصحّها: أنّه يبقى، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.[4]

وعلى هذا إذا زال التعذّر بموت النّاكلين يصرف إلى البطن الثاني.

قال الإمام: ويجيء في حلف أقرب الناس إلى الواقف على قولنا يصرف إليهم الخلاف.[5] فإن قلنا: يحلفون فامتنعوا، قال الإمام: فهذا وقف لا يُدرَى له مصرف وحكمه مستقصى في كتاب الوقف. وإن قلنا: بأنّه يصرف إلى النكلين، ففي احتياجهما إلى اليمين قولان مرتبان

---

١) في (ط): الناكلين

٢) حكى ابن الرفعة هذه الأوجه عن القاضي أبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ وغيرهم. انظر: كفاية النبيه (١٨٠/١٩).

٣) قال الإمام: هو ضعيف لأنه مخالف لشرط الواقف. انظر: نهاية المطلب (٦٤٢/١٨)، والوسيط (٣٨/٧)، والعزيز (١٠٤/١٣– ١٠٥). وقال النووي: هو الأصح عند الجمهور (٢٥٩/٨)، وكفاية النبيه (١٨٠/١٩).

٤) هو الأصح عند الشيخين. وقال النووي: هو المذهب. انظر: العزيز (١٠٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٩/٨).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٦٤٢/١٨).

على ما إذا كانا قد حلفا، وعاد إليهما نصيب الثالث، وهنا أولى لحاجتهما إليها، لأنّهم لم يسبق منهم يمين.[1] والذي جزم به العراقيون والماوردي: أنّهما لا يحتاجان إليها.[2]

فإن قلنا: يحلفان فنكلا سقط هذا الوجه.[3]

فإن مات النكلان في حياة الحالف، انتقل ما حكمنا بأنّه وقف عليهما بإقرارهما إلى الحالف.[4]

قال البغوي والرافعي: وفي توقفه على يمينه وجهان،[5] وجزم الماوردي بأنه لا يتوقف، وهو الظاهر[6]

فلعل الوجهين في أنّ الحالف هل ينتَزِع بقيةَ الضيعةِ من باقي الورثة بحلفه الأوّل أم يحتاج إلى يمين أخرى كما في البطن الثاني بعد حلف البطن الأوّل وموتهم؟[7]

فرعان

---

١) انظر: نهاية المطلب (٦٤٢/١٨ - ٦٤٣)، والتهذيب (٢٣٢/٨).

٢) قال الماوردي: قال الماوردي: فإن قلنا: إن البطن الثاني يأخذون بغير يمين عند فقط البطن الأول، انتقل إليهما نصيبه. انظر: الحاوي الكبير (٩٢/١٧)، ونهاية المطلب (٦٤٣/١٨).

٣) لأنه تعذر الصرف إليهم لنكولهما. ينظر: العزيز (١٠٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٩/٨).

٤) ينظر: العزيز (١٠٤/١٣).

٥) ينظر: التهذيب (٢٤٣/٨)، والعزيز (١٠٤/١٣).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩٢/١٧).

٧) تقدم الوجهين في هذا البحث.

الأوّل: لو لم يكن للميِّت الذي نُسِب الوقف إليه وارثٌ إلّا أولاده الثلاثة الذّاكِرُوْنَ أنّه وقَف الضّيْعة عليهم ثمّ على أولادهم، وذكروا مالًا صحيحًا، صارت الدارُ وقفا بإقرارهم، وينتقل الوقف إلى البطن الثاني بغير يمين. فلو كان على الواقف دَينٌ محيطٌ بالتركة، فإن قضوه من مالهم خلصت وقفا لهم، فإن لم يقضوه لم تقبل قولهم إلّا ببيِّنة.[1]

فإن أقاموا شاهدا وحلفوا معه، أُمْضِيَ الوقفُ إن كان [واقعٌ][2] في الصِّحّة، وإن وقع في المرض لم يصحّ لأنه وصية تبْطِلُ باستغراق الديون. فإن لم تكن / بينةٌ، فلهم تحليفُ أربابِ (و/٢٥٩/ب) الديون على نفي العلم بالوقف. فإن حلفوا صرفت في ديونهم، وإن نكلوا رُدّت على الورثة. فإن حلفوا ثبت الوقف، وإن نكلوا صرفت في الدين.[3]

الثاني: لو ادعوا على رجل أنّه وقَف عليهم ضيعة أو دارا أو على ورثته وأنكروا، فأقاموا شاهدا، فينظر؛ أيحلفون مع الشاهد أم ينكلون، أم يحلف بعضهم دون بعض؛ والحكم كما مرّ في الأحوال. إلّا أنّا حيث جعلنا كلَّ المدّعَى به أو بعضه تركة هناك، [تَرَكَهُ][4] هنا في يد المدعى عليه.[5]

القسم الثاني: **وقف التشريك** ،كما لو قال البنون الثلاثة في المثال المتقدم: وقفها علينا أو على أولادنا، وأولاد أولادنا ما تناسلنا، فإن أقرضنا فعلى الفقراء، وأقاموا شاهدا واحدا، فإما أن يحلفوا معه أو ينكلوا أو يحلف بعضهم دون بعض. فإن حلفوا معه أخذوا الضيعة وقفا

---

١) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٦٥)، وكفاية النبيه (١٩/١٨٠).

٢) في (ط): وقع

٣) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٦٥)، وكفاية النبيه (١٩/١٨١).

٤) في (ط): يتركه

٥) ينظر: العزيز (١٣/)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٠).

أثلاثا، فإذا وُلد لأحدهم ولدٌ فقد صار الوقف أرباعا بزعمهم، فيوقف ربع الغلّة إلى أن يبلغ الولد، ولا يصرف إليه حتى يحلف على المذهب.(١)

وفيه وجه أنّه [لا يعطى بغير يمين](٢)(٣)

وعلى هذا هل يترك الربعُ الموقَف بين الحالفِين الثلاثة، أم ينتزع، [ويجعل في يد أمين ؟ فيه وجهان أقربهما الثاني.(٤)

وإن حلف استحقّ، وإن نكل فالمنصوص أنّ الموقوف يصرف إلى الثلاثة الحالفين](٥) ويجعل هذا كأنّه لم يولد.(٦) فاعترض المزني فقال: يجب أن يوقف إلى أن يحلف، أو يموت، فيقوم وارثُه مقامه.(٧)

واعترض غيره أيضا وقال: ينبغي أن يصرف نصيبه إليه من غير يمين لأنّ الحالفين المستحقين

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٦٤٤/١٨)، والعزيز (١٠٦/١٣– ١٠٧)، وروضة الطالبين (٢٦٠/٨)، وكفاية النبيه (١٨١/١٩).

٢) في (و): لغيرهن، والصحيح المثبت من (ط).

٣) لم يقل به إلا أبو الفرج السرخسي ينظر: العزيز (١٠٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٠/٨)، وكفاية النبيه (١٨١/١٩).

٤) هو أصحهما عند الشيخين. ينظر: العزيز (١٠٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٠/٨)، وكفاية النبيه (١٨١/١٩)

٥) ساقط من (و).

٦) هو المذهب. ينظر: مختصر المزني (٤١٥/٨) روضة الطالبين (٢٦١/٨).

٧) ينظر: مختصر المزني (٤١٥/٨)، والعزيز (١٠٧/١٣).

معروفين به. فهو كما لو كان في أيديهم عين فاعترفوا بحصّة منها لصبيّ فإنّها تسلم إلى وليِّه.[١]

وللأصحابِ في الجواب طريقان:[٢]

أحدهما: أن المسالة مفروضةٌ فيما إذا شرط الواقف شركة من يحدث إن رغب في الوقف. ورغبته فيه تكون بقبوله ويمينه بعد بلوغه، فإذا لم يحلف فكأنّه ردّه.[٣]

واختلف هؤلاء فيما إذا أطلق، فمنهم من قال يصرف إليه نصيبه من غير يمين، وهو تفريع على الصحيح في أن بعض أهل الوقف إذا ردّه يعود نصيبه إلى الباقين.[٤]

وقال آخرون: يوقف إلى أن يحلف ويحلف وارثه كما قاله المزني.[٥]

وقال آخرون: يردّ [إلى][٦] الحالفين كما نصّ عليه.[٧]

والوقف المطلق محمول على الشرط المذكور وهو أشهر الطريقين؛ وهو جواب الجمهور: أنّه يردّ عليهم مطلقا؛ لأنّ الواقف جعل الثلاثة أصلا في الاستحقاق، ثم أدخل من يحدث على

---

١) قال ابن الرفعة: والصحيح باتفاق الأصحاب: احتياج الصغير إلى اليمين. ينظر: كفاية النبيه (١٨١/١٩).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٧)، وكفاية النبيه (١٨١/١٩).

٣) وهو قول أبي الفياض البصري. ينظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٧-٩٧)، والعزيز (١٠٧/١٣)، وكفاية النبيه (١٨١/١٩).

٤) ينظر: كفاية النبيه (١٨٢/١٩).

٥) حكي عن الشيخ أبي حاتم القزويني. ينظر: مختصر المزني (٤١٥/٨)، والعزيز (١٠٧/١٣).

٦) في (ط): على

٧) وهو الظاهر عند الجمهور. ينظر: نهاية المطلب (٦٤٤/١٨)، والعزيز (١٠٨/١٣).

سبيل العول، فإذا سقط الداخل قسمت الغلَّةُ على الأصول؛ كما إذا مات انسان عن ألف فحضر ثلاثة ادعى كلٌّ منهم ألفا على الميّت وأقام شاهدا، فإن حلفوا معه فالألف بينهم، وإن حلف اثنان فهي بينهما، وإن حلف واحد فهو له.(١) وعلى قول المزني ومن تابعه: نصيب المولود تعذّر مصرفه فيجيء فيه الخلاف السابق، كذا قاله الإمام والغزالي والرافعي.(٢)

وهو يخرّج على أنّ المدعي إذا نكل عن يمين الردّ أو اليمين المكمِّلة، هل يسقط حقُّه وانتهت الخصومة، أم له ولوارثه أن يحلف من بعد؟ فعلى الأوّل: [تعذّر](٣) المصرف. وعلى الثاني: لا ويوقف حتّى يحلف أو يحلف [وارثه](٤) وهو ما ذكره القاضي والبغوي.(٥)

وعلى المذهب المنصوص: لو مات الولد الحادث قبل بلوغه أو بعده، وقبل النكول، قام ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون الغلة الموقوفة. فإن حلف بعضهم دون بعض استحق الحالف نصيبه دون الناكل فيردُّ نصيبه إلى المدّعِين.(٦)

وقال الروياني: إن كان الوارث ممّن حلف أوّلا، (٧) ففي توقف استحقاق الموقوف على تجديد اليمين الوجهان المتقدّمان في البطن الثاني في الوقف المرتّب.(٨)

---

١) ينظر: التهذيب (٨/٢٤٥)، والعزيز (١٣/١٠٧- ١٠٨).

٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٤٤)، والوسيط (٧/٣٧١)، والعزيز (١٣/١٠٨).

٣) في (و) و (ط): بعد، والصحيح المثبت موافق لما في كفاية النبيه (١٩/١٨٣).

٤) في (ط): ولديه

٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٤٥- ٦٤٦)، والتهذيب (٨/٢٤٤)، وكفاية النبيه (١٩/١٨٣).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٦٦)، والتهذيب (٨/٢٤٤)، العزيز (١٣/١٠٨)، وكفاية النبيه (١٩/١٨٣).

٧) أي: إن كان عمومته الثلاثة الذين حلفوا.

٨) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٦٦).

ولو مات بعد البلوغ والنكول لم يستحقّ الوارث الغلّة الموقوفة بحلفه، وأما رقبة الموقوف وغلته من بعد موته، فيأخذها / الثلاثة الحالفون من غير تجديد يمين على المنصوص. وأما على ما (و/٢٦٠/أ) قاله المزني، فقد قال الإمام: هو على الخلاف المتقدّم فيما إذا مات بعض البطن الأوّل في وقف الترتيب بعد أن حلف الكلّ، هل يحتاجون إلى اليمين؟[١]

ولو مات واحدٌ من الحالفين في صغر المولود، وقف من يوم موته للمولود، وتثبت الغلّة. فإن بلغ وحلف أخذ الثلث والربع الموقوفَيْن في المدّتَيْن، وإن نكل صرف الربع إلى الاثنين الباقيَيْن وورثة الميّت، وصرف الثلث إلى الباقين خاصة. ويأتي فيه رأي المزني.[٢]

ولو أن الولد بلغ مجنونًا، أَدَمْنَا وقفَ الغلة طمعا في إفاقته، فإن حدث له ولد قبل إفاقته، وقف لولده الخمس [وللمجنون من يوم الولادة الخمس]،[٣] فإن أفاق المجنون، وبلغ ولده، وحلفا، أخذ المجنون الربع من يوم ولادته إلى يوم ولادة ولده، والخمس من يومئذ. وأخذ ولدُه الخمس من يومِئذٍ.[٤]

ولو مات المجنون في جنونه بعد ما ولد له فالغلة الموقوفة له لورثته إذا حلفوا، ويوقف لولده من يوم موته ربعُ الغلة.[٥]

قال الروياني: فإذا بلغ ففي يمينه وجهان، **أحدهما**: يحلف يمينا واحدة على استحقاقه سهم نفسه فيستحقّ بها سهمه وسهم أبيه. فإن حلف على استحقاقه سهم أبيه استحقّه دون

---

١) انظر: نهاية المطلب (٦٤٦/١٨)، وكفاية النبيه (١٨٤/١٩).

٢) ينظر: العزيز (١٠٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٨).

٣) ساقط من (ط)

٤) ينظر: العزيز (١٠٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٨).

٥) ينظر: نفس المراجع السابقة.

سهمه. **وثانيهما:** يحلف يمينَيْن؛ أحدهما على سهم نفسه، والأخرى على سهم أبيه. فإن حَلَفَهما[١] استحقهما[٢] وإن نكل عنهما لم يستحقّ شيئًا، وإن حلف على سهم أبيه دون سهمه استحق ذاك دون ذا، وخرج من أن يكون من أهل الوقف. وإن حلف على العكس استحقّ سهمه وصار من أهل الوقف، وسهم أبيه يردّ على عمَّيْه. هذا كلُّه إذا حلف المدعون، فإن نكلوا فلِمَنْ بعدهم أن يحلف قطعًا، وإن حلف بعضهم دون بعض أخذ الحالف نصيبه ويبقى الباقي على ما كان.[٣]

قال ابن الصباغ: وألحق أبو حامد[٤] وأبو الطيب بهذه الصورة، ما لو كان لأحدهم ولد صغير حين ادَّعَوْ الوقف وردّه، وقال: الحكم كما تقدّم في نكول أحد البالغين.[٥]

قلت: وقد صرح به الماوردي، والمفهوم من إيراد أبي حامد وأبي الطيب تصوير المسألة فيما إذا حدث الولد بعد الوقف، فيصير كالولد الحادث بعد الحلف.[٦]

---

١) أي: اليمينين.

٢) أي: السهمين.

٣) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٦٦). قال الماوردي: فإذا كان كذلك، فله أربعة أحوال: **الأولى**: أن يحلف اليمينين فيستحق بهما السهمين. **والثانية**: أن ينكل عن اليمينين، فلا يستحق شيئًا. **والثالثة**: أن يحلف على حق أبيه، ولا يحلف على حق نفسه، فيستحق سهم أبيه، ولا يستحق سهم نفسه، ويخرج أن يكون من أهل الوقف. **والرابعة**: أن يحلف على حق نفسه، ولا يحلف على حق أبيه، فيستحق سهم نفسه، ولا يستحق سهم أبيه، ويصير من أهل الوقف، ولا يستحق سهم أبيه، ويرد على الإخوة الثلاثة. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٩٨).

٤) أبو حامد هو أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني. تقدم ترجمته في صفحة ١١٢.

٥) وهو النص. ينظر: الشامل ص ٣٦١، والتهذيب (٨/٢٤٤)، والعزيز (١٣/١٠٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٠).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٩٤).

المسألة السادسة: جارية وولدها في [يد رجل سرقهما][1] فجاء مدع وقال: هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي، فإن أقام بذلك شاهدين ثبت ما ادعاه، وإن أقام واحدا وحلف معه أو رجلا وامرأتين، ثبت أن الجارية ملكه وسُلِّمَتْ إليه. فإذا مات، فالمشهور أنّه يحكم بعتقها بإقراره، لا بالشاهد واليمين. وفيه وجه أنّه بهما.[2]

وأما الولد ففي ثبوت حرِّيَّته طريقان؛ [**أصحّهما**][3] فيه قولان؛ أحدهما: تثبت تبعا،[4] ورجّحه بعضهم. وقال الرافعي: هو أشبه.[5] وثانيهما: وهو نصّه، لا تثبت.[6] **والثاني**: القطع بثبوتها[7]، وهو غريب.[8]

فإن قلنا: تثبت حريته، ثبت نسبه قطعًا. وإن قلنا: لا، ففي ثبوت نسبه، قولان مضيا في الإقرار واللقيط في استلحاق عبد غيره.[9]

---

١) ساقط من (ط). في (و): سرقهما، والأظهر: استرقهما. ينظر: روضة الطالبين (٢٥٣/٨).
٢) ينظر: العزيز (٩٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨).
٣) مكرر في (ط)
٤) أي: تبعا للجارية. قال المزني: نص عليه الشافعي في موضع آخر. ينظر: مختصر المزني (٤١٤/٨)، والعزيز (٩٣/١٣). قال الماوردي: حكاه المزني عنه، ولم يوجد في كتبه. انظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٧).
٥) ينظر: العزيز (٩٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨).
٦) هو المنصوص، واختاره المزني، وهو الأشبه عند النووي وصححه ابن الرفعة. انظر: مختصر المزني (٨/ ٤١٤- ٤١٥)، والحاوي الكبير (٨٧/١٧)، ونهاية المطلب (٦٣٧/١٨)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨)، وكفاية النبيه (١٩٠/١٩).
٧) حكاه الرافعي عن أبي إسحاق. انظر: العزيز (١٩/١٣).
٨) بل، اقتصر الغزالي في الوسيط والنووي في الروضة بقولي الطريق الأول. انظر: الوسيط (٣٧١/٧)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨).
٩) ينظر: ط(٢٦٦/٤/أ)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٨)، (٦٢/٤) و (٣٣٨/٣).

ولو كان في يد رجل عبدٌ بزعمه يسترقُّه، فادّعى آخر أنّه كان له وأعتقه، وأن ذا اليد غصبه واسترقَّه ظلما، وأقام شاهدا وحلف معه أو رجلا وامرأتين، فطريقان؛

أحدهما: فيه قولان أحدهما: لا ينزع، ولا تسمع بينته،[1] وأظهرهما: أنها تقبل وينتزع ويُحكم بحريَّته بإقراره.[2]

والثاني: القطع بهذا.[3]

قال القفال: ولو أنّ المدعي قال في مسألة الاستيلاد لصاحب اليد: استولدتُها في ملكك بالنكاح، ثم اشتريتها مع ولدها، أو وهبتهما فعتق الولد عليّ، وأقام عليه حجّةً ناقصةً، كان على الطريقين في مسألة العبد.[4]

---

١) وهو اختيار المزني والإمام. ينظر: مختصر المزني (٤١٥/٨)، ونهاية المطلب (٦٣٨/١٨).

٢) ينظر: العزيز (٩٤/١٣).

٣) قال الإمام: القول بثبوته تعنت، والقياس القطع في المسألتين بأن حرية الولد وعتق العبد لا يثبت. انظر: نهاية المطلب (٦٣٨/١٨).

٤) ينظر: العزيز (٩٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٥٤/٨).

الباب الخامس

الشهادة على الشهادة

[وهي جائزة في الجملة. وفي الباب خمسة أطراف./ (و/٢٦٠/ب)

الأوّل: **فيما تجوز فيه شهادة الفرع**]:[١] وهي جائزة في غير العقوبات كالعقود؛ من البيع، والإجارة، والرهن، والقراض، والنكاح وغيرها، والفسوخ، والطلاق، والعتاق، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء، سواءٌ كان الحقّ لآدميّ، أو لله، كالزكوات، والكفارات، والوقف على المساجد، والجهات العامّة، هذا المشهور.[٢]

وقد تقدّم في الصوم أنّ الغزالي ذكر خلافا في ثبوت هلال رمضان بشهادة الفرع بناه على خلاف في ثبوت حقوق الله تعالى.[٣]

وأما العقوبات فقد تقدّم أنّ في ثبوتها بشهادة الفرع ثلاثة أقوال؛[٤] أصحّها: عند الرافعي، لا.[٥] وثالثها: يثبت حقوق الآدميين دون حدود الله تعالى.[٦]

---

١) ساقط من (ط)

٢) ينظر: التهذيب (٢٨٨/٨)، والعزيز (١٠٩/١٣-١١٠)، وروضة الطالبين (٢٦١/٨)، تحفة المحتاج (٢٧٤/١٠).

٣) ينظر: نسخة السليمانية اسطنبول: ٢١٨/ب، والوسيط (٥١٥/٢).

٤) والثاني: العقوبات كلها تثبت بالشهادة على الشهادة. وهو قول البندنيجي وقال الإمام: إنه أقيس. ينظر: نهاية المطلب (٣٦/١٩)، والوسيط (٣٨٢/٧)، وكفاية النبيه (٢٤٨/١٩).

٥). ينظر: العزيز (١١٠/١٣).

٦) قال النووي: المذهب قبولها في القصاص وحد القذف، ومنعها في حدود الله. وقال الرافعي: هو الأصح. ينظر: العزيز (١١٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٨).

وخرج ابن القاص الخلاف في ثبوت الإحصان بشهادة الفرع.[1]

قال ابن الصباغ: ولا يجري الخلاف في استئناف القاضي الحدّ،[2] ويجري في كتاب القاضي إلى القاضي، وفي التوكيل في استيفاء القصاص، وحدّ القذف.[3] فإن قلنا: لا يقبل كتاب القاضي إلى [القاضي][4] في العقوبات، فلا تسمع، إذ لا فائدة لها.

وكلام الفوراني يشير إلى أن الكتاب بالحكم أو بالاستيفاء بعد الحكم لا تقبل، وأما الحكم فينفذ على الغائب.[5]

الطرف الثاني: في التحمُّل؛ لا يجوز للشاهد أن يشهد على شهادة غيره إلّا أن يعرف أنّ ما عنده شهادة جازمة بحقّ ثابت. ولمعرفة ذلك ثلاثة طرق؛

أحدها: أن يشهده على شهادته بأن يقول: عندي شهادة بكذا، أو أنا شاهد بكذا، أو

---

١) ينظر: أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بان القاص، تحقيق: د. هلال السرحان، طبعة الإرشاد، ببغداد ١٣٩١هـ (٣٢٠/١)، والشامل ص ٤٧٥.

٢) ينظر: الشامل ص ٤٧٨، والعزيز (١١٢/١٣).

٣) ينظر: الشامل ص ٤٧٩، والوسيط (٣٧٢/٧).

٤) في (و): القضاء، والصحيح المثبت من (ط).

٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٨٧/١٩).

أشهدك على شهادتي، أو فاشهد على شهادتي، [أو يقول أشهدتك][1] أو فاشهد؛ هذا المشهور.[2]

وعن القفال: أنّه يكفي أن يقول أشهدتك على شهادتي بكذا.[3]

وقال أبو حامد[4]: يشترط أن يقول: أشهد بكذا، فاشهد على شهادتي وعن شهادتي، ليكون قوله على شهادتي إذن في التحمّل، وعن شهادتي إذنٌ في الأداء، فإنّه نائب عنه فيه، فاعتُبر فيه إذنٌ كالوكيل والوصيّ.[5]

ويدلّ على تأثير الإذن فيه أنّه لو قال له أحدٌ بعد التحمّل: لا تؤدّ عنّي تلك الشهادة امتنع الأداء، ونسبه الماوردي إلى البصريين.[6]

قال الروياني والعمراني: وهو كالوجه في أنّ المزَكّي لا بدّ أن يقول هو عدل عليَّ وَلِي. ولو سمعه يخبر أن لفلان على فلان كذا لا بلفظ الشهادة لم يجز أن يشهد على شهادته قطعًا.[7]

---

١) كذا في (و)، وفي (ط): إذا استُشْهِدْت على شهادتي فقد أَذِنْتُ لك في أَنْ تشهد.

٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٨/١٩)، وروضة الطالبين (٢٦١/٨-٢٦٢).

٣) حكاه عنه البغوي. ينظر: التهذيب (٢٩٢/٨).

٤) هو أبو حامد الغزالي. وتقدم ترجمته. ذكره في الخلاصة كما صرح بذلك ابن الرفعة. انظر: المطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص ٢٤٤.

٥) لم أجده بهذا النص. انظر: الخلاصة ص ٦٩٣. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/١٧)، وبحر المذهب (٣٢٧/١٤)، والبيان (٣٧٤/١٣)، والعزيز (١١٣/١٣).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/١٧)، والعزيز (١١٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٢/٨).

٧) ينظر: بحر المذهب (٣٢٧/١٤)، البيان (٣٧٤/١٣).

وهل يقوم مقام قوله أشهد قوله: أعلم، أو أتحقّق، أو أتيقّن، ونحوه من الألفاظ التّي لا تحتمل ترددا؟ فيه وجهان؛ أصحّهما: لا،[1] وهما مطّردان في قيامهما مقامهما في الأداء.[2]

وكذا لو يسمعه يقول: عندي شهادة مثبوتة لا أتمارى فيها، وهي؛ أني أشهد أن لفلان على فلان كذا.[3]

وإذا حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بمن استرعاه، ولغيره أن يشهد على شهادته.[4]

الطريق الثاني: أن يسمعه يشهد عند القاضي أن فلان على فلان كذا، فله أن يشهد على شهادته، وإن لم يسترعه، ولم يأذن له على الصحيح. وعلى هذا؛ للقاضي الذي ادُعِيَ عنده أن يشهد على شهادته عند قاضٍ آخر. والشهادة عند المحكَّمِ كالشهادة عند الحاكم سواء جوزنا التحكيم أو لا، وعن الإصطخري: أنّه إنّما يجوز على القول بجواز التحكيم. وجزم به الهروي. ويجوز للمُحَكَّمِ أن يشهد على شهادته كالحاكم.[5]

---

١) والثاني: أنه يجوز. والصحيح الأول. ينظر: الحاوي الكبير (٣١٢/١٦)،ونهاية المطلب (٧٨/٧)، وبحر المذهب (٩٧/١٤)، وكفاية البيه (٢٤٦/١٩).

٢) ينظر: وكفاية البيه (٢٤٦/١٩).

٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٩/١٩)، والوسيط (٣٨٣/٧)، المطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص٢٤٨.

٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٨/١٩)، والعزيز (١١٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٢/٨).

٥) ينظر: المراجع السابقة.

الطريق الثالث: أن يبيِّن شاهد الأصل سبب الوجوب بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع، أو قرض، أو إتلاف، أو أرش جناية،[1] أو عوض خلع ونحوه. فيجوز لسامعه أن يشهد على شهادته، وإن لم يسترعه، ولم يرِدْ عند حاكم.[2]

وفيه وجه نسبه الإمام إلى الأكثرين ورجّحه: أنّه لا يكفي.[3]

ولو سمعه يقول أشهد أنّ لفلان على فلان كذا في غير مجلس الحكم ولم يبيّن السبب، لم يجز أن يشهد على شهادته. وكذا لو قال: / فاشهد [به أنت][4] عليّ، أو فاشهد [أنت به][5] عليّ، ولم يقل على شهادتي.[6] (و/٢٦١/ب)

وهل يكفي في الشهادة على الإقرار أن يسمع المقرَّ يقول: لفلان عليَّ كذا؟[7] قال أبو إسحاق: لا، ولا بد من انضمام قرينةً إليه تشعر بالوجوب، بأن يسنده إلى سبب، فيقول:

---

١) الأرش: دية الجراحة. واصطلاحا: الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: العين (٢٨٤/٦)، وتهذيب اللغة (٢٧٩/١١)، والتعريفات ص١٧.

٢) ينظر: العزيز (١١٣/١٣ - ١١٤)، وروضة الطالبين(٢٦٢/٨ -٢٦٣).

٣) وفيه وجه ثالث عن أبي حاتم القزويني: أن الاسناد إلى السبب لا يكفي للتحمل، ووجها أن الشهادة عند القاضي لا تكفي أيضا، بل يشترط الاسترعاء. والصحيح الأول، كما صرح بذلك الشيخان. ينظر: نهاية المطلب (٣٩/١٩)، والعزيز (١١٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٨).

٤) في (و): أنت به.

٥) في (ط): به أنت.

٦) هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين (٢٦٣/٨).

٧) فيه وجهان. الأول: أنه لا يشهد. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٧)، والعزيز (١١٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٨).

من ثمن مبيع ونحوه، أو يسترعيَه فيقول: فاشهد عليَّ به كالشهادة على الشهادة.[١]

وقال الجمهور: يكفي الإقرار المجرّد في التحمّل.[٢]

قال الماوردي: والأصحّ عندي، أنّه يعتبر حال الإقرار، فإن اقتُرن به قولٌ أو أمارةٌ دلَّ على الوجوب لم يحتج إلى استرعاء، كقوله: له عليَّ [ألف درهم][٣] بحقّ واجب. والأمارة أن يَحْضُر المقرُّ عند الشاهد ليُشهده، وإن لم يقترن به ذلك توقف التحمل على الاسترعاء.[٤]

وحكى الروياني: وجهين في وجوب ذكر قوله: وأشهدني في الاقرار بالحق، أو بيان السبب كقوله: من ثمن مبيع، وبناهما على هذين الوجهين في صحّة توقف التحمّل على ذلك.[٥]

قال الماوردي: وعلى المذهب لو سمع إقراره [بحقّ][٦] فقال: أشهد عليك به؟ فقال: لا، ففي بطلان شهادته وجهان.[٧]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٧)، والعزيز (١١٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٨).

٢) هو الوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقال الشيخان: هو الصحيح. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٧)، وبحر المذهب (٣٣٦/١٤)، والعزيز (١١٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٨).

٣) ساقط من (و)، و (ط)، والتكملة من الحاوي الكبير (٢٢٢/١٧).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٧ - ٢٢٣).

٥) ينظر: بحر المذهب (٣٣٦/١٤).

٦) في (ط): بشيء.

٧) أحدهما: قد بطلت بقوله: لا. والثاني: لا تبطل، لأن الرجوع في الإقرار غير مقبول. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/١٧).

وعلى قول أبي إسحاق لو قال: أشهد عليك به؟ فقال: اشهد عليّ به، أو نعم، كفى.[١] ولو قال: اشهد؛ فثلاثة أوجه، ثالثها: إن قال [اشهد][٢] عليّ، كفى، وإن اقتصر على اشهد لم يكفِ.[٣]

ويجب على الفرع عند الأداء بيان جهة التحمُّلِ، فإن كان الأصل استرعاه، قال أشهد أن فلان بن فلان بن فلان وأعرفه بنسبه يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته بذلك.[٤]

وقال الإمام: يقول أشهد أن فلانًا [شهد عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته، وأذِن لي أن أشهد إذا استُشْهِدت، وأنا الآن أشهد على شهادته.[٥]

وإن سمعه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان][٦] بن فلان بن فلان شهد بكذا عند الحاكم.[٧]

---

١) والمذهب أن من سمع شخصا يقر لآخر بحق أن يشهد عليه من غير استرعاء خلافا لأبي إسحاق كما تقدم. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٧)، وبحر المذهب (٣٣٦/١٤)، والعزيز (١١٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٨)، وكفاية النبيه (٢٥١/١٩).

٢) سقط من (ط)

٣) الوجه الأول: أن قوله" اشهد" استرعاء صحيح كقوله: "نعم" بل هو أوكد لما فيه من لفظ الأمر. والثاني: أن لا يكون قوله " أشهد" استرعاء لما فيه من الاحتمال أن يشهد بها على. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/١٧)، وبحر المذهب (٣٤٠/١٤ – ٣٤١).

٤) ينظر: العزيز (١١٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٨).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٠/١٩).

٦) سقط من (ط)

٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/١٧)، والمطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص٢٥٢، ورقم اللوحة: ن/ ٥٥/ ب.

وإن سمعه يضيفه إلي سبب قال: أشهد أن فلانًا يشهد على فلان لفلان بكذا من ثمن مبيع ونحوه.[١]

فإن كان الفرع فقيها يثق [القاضي][٢] بمعرفته جاز الاكتفاء فلم يجب بيان جهة التحمّل، ويكفي قوله أشهد على شهادة فلان، لكن يستحبُّ البيان فإن أباه لم [يلزم][٣].[٤]

وهو كما مرّ فيما إذا عرف الحاكم من شاهد الإعسار، وحَصْرِ الورثة أنّه من أهل الخبرة لا يسأله عن ذلك.[٥]

وأطلق القاضي القول بأن ذكر سبب التحمل مستحب احتياطا إن لم يكونوا وافري العقول، فإن كانوا فلا. وأنه يكفي أن يقول: أشهد على شهادته بكذا.[٦]

والخلاف راجع إلى الخلاف المتقدم في أنه هل يجب على الشاهد بيان سبب الشهادة فيما يشهد به بالاستفاضة.[٧]

قال الماوردي: وإذا سمع الشاهد إقرار المقر فإن كان قد حضر عنده قال: أشهد أنّه أقرّ عندي بكذا، وإن لم يكن أشهده فلا يقول أشهدني، ليجتهد الحاكم رأيه في صحّة هذا التحمّل وفساده. وإن لم يكن حضره قال: أشهد أنّي سمعته يقرّ بكذا ولا يقول أقرّ عندي.

---

١) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٦٣ - ٢٦٤)، والمطلب العالي ص٢٥٢، رقم اللوحة ن/ ٥٥/ ب، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/٣٧٠)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٢٧٩).

٢) ساقط من (ط)

٣) في (ط): يلزم به

٤) ينظر: الوسيط (١٣/٣٨٣)، والعزيز (١٣/١١٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٣).

٥) تقدم في صفحة ٢٩٤.

٦) ينظر: المطلب العالي تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص٢٥٤، ورقم اللوحة ن/٥٦/أ.

٧) تقدم في صفحة ٣٦٢ و ٣٦٣.

فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحّة هذا التحمّل نظر؛ فإن أراد أن يجتهد في صحّة هذا الإقرار وفساده لم يجُز، والحاكم أحقُّ بذلك. وإن أراد أن يجتهد في وجوب الأداء عليه [وعدمه فوجهان.[1] وإن كان المقرُّ استرعاه قال: أشهد أنّه أقرَّ عندي وأشهدني عليه][2] بكذا، وعلى كلّ حال لا يكفي قوله أشهدني وأقرّ عندي [لأنّه][3] إخبار لا شهادة.[4]

الطرف الثالث: في الطوارئ على شهود الأصل.

لا يصحّ تحمّل الشهادة على شهادة من ليس من أهلها كالكافر، والفاسق، والعبد، والصبيّ، والمجنون، والعدوّ.[5]

ولو تحمل الفرع والأصل ممن تقبل شهادته ثم عرض ما يمنع من قبولها أو الوصول إليها، فإن كان العارض الموت، أو الغيبة، أو المرض لم يؤثر. وإنما شرعت شهادة الفرع من أجل ذلك، وسيأتي[6]

وإن كان / العارض فسقٌ، أو عداوةٌ، أو ردَّةٌ، فإن كان بعد [القضاء بشهادة][7] الفرع لم (و/٢٦١/ب)

---

١) الوجه الأول: يجوز لاختصاصه بوجوب الأداء. والثاني: لا يجوز، لأن في الإقرار حقا لغيره. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٢٣).

٢) هذه الجملة مكررة في (و).

٣) في (و): أنه، والمثبت الصحيح من (ط).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٢٣).

٥) ينظر: العزيز (١٣/١١٥)، روضة الطالبين (٨/٢٦٣)، وكفاية النبيه (١٩/٢٦٥).

٦) ينظر: الوسيط (٧/٣٨٣)، وصفحة ٣٧٦ و ٣٧٧.

٧) في (ط): شهادة.

يؤثّر كما لو حكم بشهادة الأصول ثم عرض لهم ذلك.[١]

وقد تقدم ذكر طريقة بعيده أن في نقض الحكم نظر؛ إن فسق الشهود إذا أمكن استناده إلى وقت الحكم قولين، ويظهر مجيئهما هنا على بُعدهما.[٢]

وإن كان قبل الأداء [منع][٣] القبول.[٤]

وأشار القاضي إلى وجه أو احتمال في عروض الفسق أو الردّة أنّه لا يمنع.[٥]

ولو زالت هذه العوارض فهل للفرع أن يشهد بالتحمل المتقدِّم أم يحتاج إلى تحمّل جديد؟ فيه وجهان: صحح الإمام الثاني، والأول ظاهر كلام البغوي.[٦]

ولو طرأ الفسق أو الردة بعد الأداء وقبل الحكم امتنع الحكم كما في الأصل.[٧] وقد مرّ فيه وجه يظهر أن يأتي هنا.

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٤٤/١٩)، والوسيط (٣٨٣/٧)، والعزيز (١١٥/١٣)، العزيز (٢٦٤/٨).

٢) تقدم في هذا البحث. قال ابن الرفعة: قال الإمام: ولنا قولان فيما إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين، ثم قامت بيّنة على فسقهما حالة الحكم، هل ينقض ذلك الحكم أم لا؟ وقد يعسر الفرق بينهما. ينظر: كفاية النبيه (٢٦٤/١٩).

٣) في (ط): امتنع.

٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٤/١٩)، والوسيط (٣٨٤/٧)، والعزيز (١١٥/١٣)، العزيز (٢٦٤/٨).

٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٥/١٩).

٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٣/١٩ -٤٤)، والتهذيب (٢٩٢/٨).

٧) هو المعتمد كما قال الإمام: إن الفسق إذا ظهر، أورث رَيْباً ظاهراً منعطِفاً على ما تقدم، ثم لا ضبط له في جهة التقدم، فيُحدِث رَيْباً منعطفاً على تحمل الشهادة. هذا هو المعتمد فيما ذكرناه. ينظر: نهاية المطلب (٤١/١٩).

وينبغي أن يكون طريان العداوة بسبب قذف متجدِّد غيرَ مانع كما تقدم في آخر الباب الأوّل، عن النصّ في شاهد الأصل.[1]

ولو حضر شاهد الأصل؛ فإن كان بعد شهادة [الفرع][2] فإن كان بعد الحكم [لم يؤثِّر][3]

وإن كذَّبهما شاهدا الأصل، [وإن كان قبله لم يقض.[4] وأشار القاضي إلى احتمال فيه.[5] ويحتمل أن يكون أراد به الوجه الآتي أن غيبة شاهد الأصل][6] لا يشترط[7] وإن كان قبل شهادتهما لم يقدح ذلك في تحمّلها، ويجوز الشهادة بعد غيبته أيضا.[8]

ولو قامت بيّنة في غيبته أنه كذب الفرعين أو أنّه يرجع عن الشهادة، فإن كان قبل القضاء لم يقض، وإن كان بعده وأسنده إلى ما قبل الحكم نُقِض.[9] قال الغزالي: قولا واحدا.[10]

---

١) ينظر أيضا: نهاية المطلب (٤١/١٩).

٢) في (و): الفرعين. والمثبت الصحيح من (ط)، ويوافق ما في العزيز والروضة. ينظر: العزيز (١١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٨).

٣) في (و): لم يأثر، وفي (ط): يأثر، ولم يظهر لي وجهه، والمثبت من الوسيط (٣٨٤/٧).

٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٤/١٩)، والوسيط (٣٨٤/٨).

٥) أي: في القضاء بشهادة الفروع، ولا يؤثر حضور شهود الأصل كما لو حضروا بعد الحكم. ينظر: كفاية النبيه (٢٦٤/١٩).

٦) ساقط من (و).

٧) ينظر: نهاية المطلب (٤٤/١٩).

٨) ينظر: العزيز (١١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٨).

٩) ينظر: نهاية المطلب (٤٤/١٩)، والعزيز (١١٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٨).

١٠) ينظر: الوسيط (٣٧٤/٧).

وإن كان الطارئ جنونا أو [عمًى][1] قبل شهادةِ الفرع فثلاثة أوجه؛ أصحُّها: أنّه لا يؤثّر.[2]
والثاني: أنّه يمنع قبولها. والثالث: أنّ الجنون يمنع دون العمى.[3]

وألحق البندنيجي الخرس بالجنون.[4]

ولو طرأ الجنون والعمى والخرس بعد الشهادة وقبل الحكم، فينبغي أن لا [يؤثر][5] كما لو عرضت بعد أن أدى الأصل الشهادة.[6]

ولو عرض له إغماء، قال الإمام والغزالي: إن كان غائبًا لم يؤثّر، وإن كان حاضرًا انتظر زواله لتوقّع زواله قريبًا بخلاف المرض.[7]

[قال الرافعي: وقضيّتُه أن يكون الجواز كذلك في كلّ مرض يتوقع زواله توقُّع زوال الإغماء].[8] [9]

---

١) في (و): عما.

٢) وهو المذهب، به جزم الإمام. ينظر: نهاية المطلب (٤٣/١٩).

٣) جمع الإمام هذه الأوجه من كلام والده والصيدلاني. ينظر: نهاية المطلب (٤٣/١٩)، والوسيط (٣٧٤/٧)، والتهذيب (٢٩٢/٨)، وكفاية النبيه (٢٦٥/١٩).

٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٥/١٩).

٥) في (ط): يأثر.

٦) ينظر: المطلب العالي تكملة ابن الرفعة تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص ٢٦١، رقم اللوحة ن/٥٧/ب.

٧) ينظر: نهاية المطلب (٤٣/١٩)، والوسيط (٣٧٤/٧).

٨) مكرر في (و).

٩) ينظر: العزيز (١١٦/١٣).

وقال النووي: ليس كذلك، والصّواب أن المرض لا يلحق بالإغماء وإن توقع زواله قريبًا.[1]

فإن قلنا: يمتنع شهادة الفرع بجنون أصله وعماه [وإلّا][2] ففي اشتراط تجديد التحمّل وجهان أَقْيَسُهما: لا، وهو الذي في التهذيب[3] والكافي[4]. وثانيهما: وقال الإمام أنّه المذهب: نعم.[5]

وأما شاهد الفرع فلو تحمّل الشهادة على الأصل وهو غير أهلٍ؛ بأن كان فاسقا، أو عبدا، أو صبيًّا، أو أخرسَ، صح تحمُّله في أصحّ الوجهين فيؤدِّيها عند الأهلية.[6]

الطرف الرابع: في العدد.

واعلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل من النساء وإن كانت الأصول أو بعضهم إناثا؛ فيما يثبت بشهادتهنّ وحدهنّ، كولادة امرأة، والرضاع، [وبشهادة امرأتين مع رجل؛ كالمال، هذا المذهب.[7] وفيه وجه أنّ ما يثبت برجل وامرأتين][8] تقبل فيه الشهادة على الشهادة برجل

---

١) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٦٤).

٢) سقط من (ط).

٣) ينظر: الوسيط (٧/٣٧٤ - ٣٧٥)، والتهذيب (٨/٢٩٢).

٤) كتاب الكافي لأبي المحاسن الروياني. قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها ما يوافق مذهب مالك إمام دار الهجرة. طبقات الشافعية (١/٢٨٧). لم أقف على كتاب الكافي.

٥) ينظر: نهاية المذهب (١٩/٤٣).

٦) هو الصحيح؛ ينظر: التهذيب (٨/٢٩٢)، والعزيز (١٣/١١٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٥).

٧) ينظر: الأم (٧/٥١)، والحاوي الكبير (١٧/٢٢٦)، والتهذيب (٨/٢٩٢)، والبيان للعمراني (١٣/٣٦٩)، والمجموع شرح المهذب تكملة نجيب المطيعي (٢٠/٢٦٨).

٨) سقط من (ط).

وامرأتين، وقياسه أن تسمع شهادة النسوة المنفردات على الشهادة فيما يثبت بشهادتهن.[1] وقد حكاه ابن كجّ في الولادة.[2]

والمذهب المشهور: اعتبار العدد فيمن شهد فرعا.[3] وقيل: فيه قولٌ قديمٌ.[4]

وعلى المذهب؛ لو شهد اثنان على شهادة أصل، وآخران على شهادة أصل آخر، ثبت قطعًا.[5]

ولو شهد اثنان على شهادة كلّ من الأصلين فقولان أصحّهما عند الجمهور: أنّه يجوز[6] وثانيهما: لا، وصحّحه جماعة منهم البغوي[7] ونسبه إلى الجديد[8]، ونَسَبَ الأوّلَ إلى القديم.[9]/ (و/٢٦٢/أ)

---

١) حكاه العمراني عن السمعاني وجها من رواية الطبري. ينظر: البيان للعمراني (٣٦٩/١٣)، وكفاية النبيه (٢٥٨/١٩).

٢) ينظر: العزيز (١١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٥/٨).

٣) ينظر: العزيز (١١٧/١٣)، وروض الطالبين (٢٦٥/٨)، ونهاية المحتاج (٣٢٦/٨).

٤) قال ابن أبي الدم: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المسمى بالسلسلة. انظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٧٢، وكفاية النبيه (٢٥٩/١٩).

٥) ينظر: البيان للعمراني (٣٦٩/١٣)، والعزيز (١١٧/١٣)، وروض الطالبين (٢٦٥/٨).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٧)، والبيان للعمراني (٣٧٠/١٣)، والعزيز (١١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٥/٨)، وكفاية النبيه (٢٥٨/١٩).

٧) ينظر: التهذيب (٢٩٤/٨).

٨) وهو اختيار المزني ينظر: مختصر المزني (٤٢٠/٨).

٩) ينظر: التهذيب (٢٩٤/٨).

وبناهما جماعة على قولين في أن الفروع يقومون مقام الأصول؛ ويثبت الحقّ بشهادتهم [كشهادة الأصول، أو الفروع يثبتون شهادة الأصول والحق يثبت بشهادتهم؟][1] أصحّهما: الثاني، فعلى هذا يجوز.[2]

وعكس بعضهم هذا البناء فجعل ثبوت الحقّ بشهود الأصل مانعا.[3]

وقال الماوردي: هو ليس بصحيح.[4]

قال الرافعي: وقضية الأصل المبنيّ عليه؛ اثبات خلاف في أنّه هل يكفي لكلّ من الأصلين فرع؟ لكن لم يذكروا فيه خلافا.[5]

قلت: قد تقدّم فيه قولٌ قديم.[6]

فإن قلنا: لا يجوز شهادة الفرعين على الأصلين معا فشهد أربعة على شهادة كلّ من الأصلين، ففي جوازه وجهان؛ أصحّهما: أنّه يجوز.[7]

---

١) ساقط من (ط).

٢) وهو الذي اختاره الرافعي. ينظر: العزيز (١١٨/١٣)، وكفاية النبيه (٢٥٩/١٩).

٣) حكاه الماوردي عن أبي حامد الإسفراييني. ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٧)، وكفاية النبيه (٢٦٠/١٩).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٧).

٥) ينظر: العزيز (١١٨/١٣).

٦) في الصفحة السابقة.

٧) الوجه الأول: المنع. والثاني: الجواز وهو الأصح، اختاره الإمام وقال: وهذا هو الذي لا يَجُوزُ غيره. ينظر: ونهاية المطلب (٤٦/١٩)،والوسيط (٣٨٥/٨)، والتهذيب (٢٩٤/٨)، والعزيز (١١٨/١٣ – ١١٩).

وصور الإمام المسألة بما إذا أفرد كلّ منهم شهادته على كلّ واحد من الأصلين؛ بأن قال [كلّ][1] منهم: أشهد على فلان أنّه يشهد بكذا، وكمل شرائط الأداء، وقال: أشهد على فلان أنّه يشهد بكذا.[2]

وقد يتصور فيما إذا جمع كلّ منهما في شهادته الشهادة عليهما؛ بأن قال: أشهد على فلان [وفلان][3] أنّه أشهدني أنّه يشهد على فلان بكذا. وحكاهما القاضي فيما إذا شهد أربعة على أحد الأصلين واثنان منهما على الأصل الآخر.[4]

ولو شهد اثنان على شهادة الأصلين، حسب ذلك عن أي الأصلين شاء، وثبت الحقّ بحلفه معهما، إن كان مما يثبت بالشاهد واليمين.[5]

قال الروياني: فلو أتى بعد شهادتهما بشاهدين يشهدان على الأصل الآخر قبل، لأنّه له أن يحسب الأوّلَين عن الأصل الآخر.[6]

ومقتضى كلام الغزالي أن لا تحسب شهادتهما عن واحد من الأصلين، ولا شهادة الأربع في المسألة المتقدِّمة عن واحد منهما.[7] ولا قائل به.

---

١) بياض في (ط).

٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٤٦).

٣) سقط من (ط).

٤) ينظر: المطلب العالي تكملة ابن الرفعة تحقيق الطالب إسماعيل يوسف ص ٢٦٩، ورقم اللوحة ن/٥٩/ب.

٥) قاله الرافعي. انظر: العزيز (١٣/١١٨).

٦) ينظر: بحر المذهب (١٤/٣٤٥).

٧) ينظر: الوسيط (٧/٣٨٥).

ولا خلاف أن ما يثبت برجل وامرأتين فالشهادة بشهادتهم تجري مجرى الشهادة على ثلاثة.[١] فعلى القول الأوّل: تكفي شهادةُ اثنين على شهادة الثلاثة، وعلى الثاني: لا بد من ستةٍ يشهد كلُّ اثنين على شهادة واحدٍ. ولو شهد الفروع على شهادة أربع نسوة في الولادة، أو رضاعٍ، فعلى الأوّل: يكفي اثنان للجميع، وعلى الثاني: لا بد من ثمانية يشهد كلُّ اثنينٍ منهم على شهادة واحدةٍ.[٢]

قال الرافعي: وعلى الوجه المتقدِّم أنّ شهادة النساء على شهادة النساء تقبل في الولادة، يأتي وجهان في أنّه يكفي شهادة أربع على شهادة الأربع؛ أي على الأوّل؟ أم لا بد من [ستَّ][٣] عشرةَ ليشهد كلُّ أربعِ منهنّ على واحدةٍ؛ أي على القول الثاني، أن شهادة الأصلين لا تثبت إلّا بأربعة، فلا تثبت شهادة الفروع الأربعة إلّا بثمانية، ولا شهادة الثمانية إلا بستةَ عشر[٤]

قال صاحب الاستقصاء:[٥] إذا شهد شاهد أصل وشاهدا فرع، تقدّم شهادةُ الأصل، ثم يشهد شاهدا الفرع، كما لو كان معه ما يكفيه لوضوئه يستعمله أوّلا ثم يتيمّم.[٦]

---

١) ينظر: الوسيط (٣٨٥/٧).

٢) ينظر: العزيز (١١٩/١٣).

٣) في (و)، و (ط): ستة، والصحيح المثبت موافق لما في العزيز (١١٩/١٣).

٤) ينظر: العزيز (١١٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٨)، وكفاية النبيه (٢٦٠/١٩).

٥) هو ضياء الدين عثمان بن عيسى بن درباس الماراني ت٦٠٢ هـ. والاستقصاء في المذهب في شرح المهذب مخطوط، بعض أجزائه موجود في المكتبة المركزية برقم ٢٥٤٥-١ف، و ٢ف، و ٣ف.

٦) ينظر: كفية النبيه (٢٦٤/١٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٧٥/١٠).

فرع

إذا قلنا بالقول المرجوح، أن حدود الله تعالى تثبت بالشهادة على الشهادة، فهل يكفي في [الشهادة على الشهادة][1] بالزنا اثنان أم لا بد من أربعة؟ فيه قولان كالقولين في الشهادة على الإقرار به.[2]

ويتولّد من هذا ومن الأصل المتقدِّم؛ في أنّه هل يعتبر أن يشهد على شهادة كلّ أصل فرعان؟ [...][3] في عدد الفروع أربعة أقوال:

أحدها: يكفي اثنان يشهدان على شهادة الأصول الأربعة بناء على أنّ شهادة الزنا لا يثبت إلا بأربعة، وأنّه يجوز أن يشهد فرعان على شهادة الأصلين.

ثالثها: لا بد من ثمانية بناء على أنّ شهادة الزنا تثبت باثنين وأنّه يشترط أنّ يشهد على شهادة كلّ أصل فرعان.

ورابعها: أنّه لا بدّ من ستّة عشر إذا كان شهادة الأصول الأربعة بناءً على أنّ الشهادةَ على الشهادة بالزنا لا تثبت إلا بأربعة؛ وأنّه يشترط أن يكون لكلّ أصل أربعة فروع.[4]

---

١) في (و) و (ط): الشهادة بالشهادة. وما أثبته موافق لما في العزيز.

٢) ينظر: العزيز (١١٩/١٣).

٣) في النسختين: عن الشاهدين على الأصل الآخر، وهو مشكل.

٤) وثانيها: لا بد من أربعة بناءً على أن شهادة الزنا تثبت بأربعة بناءً على جواز شهادة فرعين على شهادة الأصلين معا، والأصح عدم قبول الشهادة على الشهادة في حدود الله كما تقدّم. ينظر: العزيز (١١٩/١٣)، وكفاية النبيه (٢٦١/١٩).

وأما الشهادة على الشهادة بالإقرار بالزنا فإن قلنا: لا تثبت إلا بأربعة فحكمه حكم الشهادة على الشهادة بالزنا كما مرّ، وإن قلنا: تثبت بشاهدين فحكمه حكم الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين.[١]

وأما حدود الله تعالى التي تثبت بشاهدين/ كالحدّ في الخمر، والقطع، والسرقة. فإن قلنا:تثبت بالشهادة على الشهادة، فحكمها حكم حقوق الآدميين في ذلك كما تقدّم.[٢] (و/٢٦٢/ب)

الطرف الخامس: في العذر المرخِّص لشهادة الفرع.

فلا تقبل شهادة الفرع إلّا إذا تعذّر الوصول إلى شهادة الأصل أو عَسُر على المذهب، بخلاف الوكالة، والرواية.[٣]

فمن وجوه التعذّر؛ موت الأصل، [والعمى على الصحيح،[٤] وروى بعضهم وجهًا غريبًا أن شهادة الفرع تختص بموت الأصل.[٥]

---

١) ينظر: العزيز (١١٩/١٣)، وكفاية النبيه (٢٦١/١٩).

٢) ينظر: كفاية النبيه (١٩//٢٦).

٣) حكى القاضي أبي سعد الهروي قبول شهادة الفرع وإن حضر الأصل. والمذهب المشهور؛ ما ذكره المؤلف. انظر: العزيز (١٢٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٨).

٤) فيه وجهان، أحدهما: أن الفرع لا يشهد بطريان العمى لأنه يتوقع زوالها. والثاني: أنه يشهد بطريانه. قال الإمام: والأصح الذي يجب القطع به، ولا يحتمل قانون المذهب غيرَه، أن طريان العمى والجنون لا يقطعان شهادة الفرع كطريان الموت، وما عدا ذلك يُخبّط المذهب ويشوّش الأصل. ينظر: نهاي المطلب (٤٣/١٩).

٥) حكي عن الشعبي. ينظر: حلية العلماء (٢٩٦/٨)، والبيان للعمراني (٢٦٨/١٣).

ومنها: غيبة الأصل][1] والغيبة إن كانت إلى [مسافة القصر][2] جازت شهادة الفرع [اتفاقًا][3] وإن كانت فيما دونها، فطرق:

أحدها: فيه وجهان؛[4] وأشبهها[5]: أنّه إن كان على مسافة العدوى؛ وهي التي لا يمكن رجوع المبكِّر إليها إلى بلده في يومه، لم تسمع شهادته. وإن كان فيما دونها، فوجهان؛[6]

وهما كالطريقين في غيبة الوليّ،[7] لكنّ الأظهر هنا: قبول شهادة الفرع فيما دون مسافة العدوى.[8]

ومنشأ الخلاف في الطريقين الخلاف المتقدم في أن شاهد الأصل لو دعي من هذه المسافة للأداء هل يجب عليه الحضور؟ إن قلنا: يجب لم تجز شهادة الفرع، وإلّا جازت.

---

١) ساقط من (و).

٢) في (ط): مسافة الآصل القصر.

٣) في (ط): أيضا.

٤) حكى عن القَطَّان. انظر: روضة الطالبين (٢٦٧/٨).

٥) أي: أشبه هذه الطرق: التفصيل. هو الأصح عند الشيخين. ينظر: العزيز (١٢٠/١٣ - ١٢١)، وروضة الطالبين (٢٦٧/٨).

٦) تحرير المسلة: فوق مسافة القصر لا يحضر، ويجب دون مسافة العدوى . مضمون قول الشيخين: أن موضع الوجهين؛ فيما كان فوق مسافة العدوى ودون مسافة القصر. ينظر: الوسيط (٣٨٦/٧)، والعزيز (١٢٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٧/٨). وقال القاضي: ويحتمل عندي أنهما يلزمهما الحضور، ولا يسمع من شاهدي الفرع إذا كان فيما دون ما تقصر فيه الصلاة. انظر: انظر: حلية العلماء: (٢٩٨/٨)، البيان للعمراني: (٣٦٨/١٣).

٧) ينظر: الوسيط (٧٥/٥)، والعزيز (٥٦١/٧ و ٥٦٢).

٨) هو الأظهر عند الرافعي، وقال النووي : أن أصحهما فيما كان فوق مسافة العدوى: تسمع. ينظر: العزيز (١٢١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٧/٨).

وثانيهما: أنّه يضبط بالمشقّة [الغليظة][1] فإن لحق الغائب في الحضور مشقّة عظيمة، لم يلزمه، وتجوز شهادة الفرع، وإلّا لزم ولم تجز.[2] ونسبه القاضي الطبري إلى الأصحاب.[3]

وقال الماوردي: هو ظاهر المذهب.[4]

قال الرافعي: وهذا يجوز أن يحمل على المشقَّةِ اللاحقةِ بالمجيء فيما فوق مسافة العدوى، ويجوز أن يجعل أعمّ من ذلك، وإلى الحمل الأوّل ميلُ ابن الصباغ. انتهى[5] وصرح به البندنيجي وصاحب المهذب.[6]

ومنه المرض، ويعتبر فيه أن يناله في الحضور مشقّةٌ ظاهرة يجوز بها ترك الجمعة، ولا يشترط أو لا يمكنه الحضور.[7]

---

١) في (ط): العظيمة.

٢) ينظر: العزيز (١٢١/١٣).

٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص ٥٣٥.

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/١٧).

٥) ونازعه فيه ابن الرفعة فقال: ابن الصباغ لم يمل إلى الأول، وإنما المائل إليه الشيخ أبو حامد، لأن ابن الصباغ حكى أن يوسف اعتبر في هذه الغيبة ما فوق مسافة العدوى، ثم حكى عن الشيخ أبي حامد ما حكيناه عنه، وأنه قال: وهذا قريب مما قاله أبو يوسف. والصحيح كما قاله الرافعي، لأن ابن الصباغ قال: ووجه الأول عندي: أن الشاهد تشق عليه المطالبة بالسفر لأجل الشهادة، ... ثم قال: ... وهاهنا في السفر مشقة نفسه قليلا كان أو كثيرًا. انظر: الشامل ص٤٦٨، والعزيز (١٢١/١٣)،كفاية النبيه (٢٥٥/١٩).

٦) ينظر: المهذب (٣٣٧/٢)، وكفاية النبيه (٢٥٥/١٩).

٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٨ -٤٩)، والعزيز (١٢٠/١٣)، وكفاية النبيه (٢٥٦/١٩).

وما تقدّم عن الماوردي أنّ المعتبر في سقوط الأداء أن يكون المرض بحيث يعجز معه الحركة،[1] ينازع فيه.

وضبطه أبو علي: بأن يكون المريض صاحب فراش في المرض. قال ابن أبي الدم: وهو ظاهر، واعتباره بالجمعة بعيد.[2]

ولا يجب على القاضي الحضور إلى المريض ليسمع شهادته، ولا أن يبعث نائبه إليه، بخلاف ما إذا ادَّعى بعينٍ يتعذَّر إحضارُها المجلسَ.[3]

[وخوف الأصل من غريم بمنزلة المرض في جواز شهادة الفرع على شهادته.][4] قال الإمام والغزالي: ويلتحق به أيضا سائر ما يُترك به الجمعة.[5]

قال الرافعي: وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعمُّ الأصول أو الفروع كالمطر، والوحل الشديد.[6]

ومنه الجنون على الصحيح كما مرَّ.[7] ومنه التخدّر في حقّ المرأة على المذهب في أنّها لا تخرج

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/٨).

٢) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٨١.

٣) لكن يفهم من كلام الأصحاب الجواز. ينظر: الوسيط (٣٨٧/٧)، والتهذيب (٢٢٨/٨)، والعزيز (٧٨/١٣ و ١٢٠).

٤) ساقط من (ط).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٩/١٩)، والوسيط (٣٨٧/٧).

٦) ينظر: العزيز (١٢٠/١٣).

٧) في الجنون ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يؤثر كالموت وهو الأصح. والثّاني: أنه يؤثر=

للتحليف.[١] وفي كونه عذرا في قبول شهادة الفرع وجهان.[٢]

فرع؛ يجب على الفروع تسميّة شهودَ الأصول وتعريفهم، فلو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا: نشهد على شهادة عدلين أو عدول، لم يَجُزْ،[٣] بخلاف ما لو [أشهد][٤] الحاكم عليه بحكم، ولم يتعيّن الشهود. وبخلاف ما لو شهد شاهد على حكم حاكم ولم يسمِّه، فإنّه يصحّ في أحد الوجهين.[٥]

ولا يشترط في شاهد الفرع أن يزكِّيَ شاهد الأصل، بل يُطلِقُ الشهادة، والقاضي يبحث عن عدالة الأصل،[٦] وفيه وجه: أنه يشترط.[٧] ويوافقه ما رواه أبو العباس الروياني عن بعضهم تفريعا على ما مرَّ: أن شاهد الأصل لو فسق، ثم تاب، لم يكن للفرع أن يشهد على شهادته إلا بإشهاد جديد، أنّه لا بد للفرع أن يقول: أشهد على شهادة فلان، وكان عدلا إلى اليوم،

= والثّالث: أن الجنون يخالف العمى، فإن الأعمى أهلٌ، وإنّما يمتنع عليه التّعيين. ينظر: الوسيط (٣٧٤/٧).

١) ينظر: نهاية المطلب (٥٧٨/١٨)، والوسيط (٣٣٢/٧)، والعزيز (٥٣٨/١٢).

٢) الأول؛ وعليه الأكثرون: لا يجب عليها الحضور، بل يشهد على شهادتها. والثاني: للقفال: لا معنى للتخدير، فعليها أن تخرج وتشهد. ينظر: التهذيب (٢٢٨/٨)، العزيز (٥٣٨/١٢)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٨).

٣) وفيه وجه ضعيف لابن جرير الطبري: أنه يحكم بهذه الشهادة. ينظر: البيان للعمراني (٣٧٣/١٣)، والعزيز (١٢١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨)، وكفاية النبيه (٢٦٣/١٩).

٤) في (ط): شهد.

٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٣/١٩– ٢٦٤).

٦) ينظر: الوسيط (٣٧٨/٧)، والعزيز (١٢١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨).

٧) حكاه البغوي، ينظر: التهذيب (٢٩٣/٨).

أو إلى أن مات، إن كان قد مات. وعلى هذا لا تسمع شهادة الأب على شهادة ابنه إذا كان الابنُ غيرَ مشهور بالعدالة، على القول أنّه لا تجوز تزكيتُه لولده. [1]

وقد قال الروياني بعد ما حكى الجواز عن ابن القطان: يحتمل أن يقال: لا تقبل شهادة [الأب][2] على شهادة [ابنه][3] لأنه لو شهد عليها وجرحه، أو عدّله سائر الناس، لم تقبل شهادته على شهادته. فإذا كان جرحُه له مقبولا / وقد سكت عنه، صار كأنّه معتدٌّ لشهادتِه. فإن شهادته لا تتم إلا بسكوته عن حرصه، بخلاف ما لو شهد مع ابنه بشيء فإنّه يقبل. وإن كان قد يكتم جرحه لأنّ أحدهما لو جرح الآخر وعدله سائر الناس قُضي بقوله بلا تهمة. [4] (و/٢٦٣/أ)

وعلى المذهب أنّه لا يشترط تعرُّضه لتعديل أصله. فلو عدّله، فالمشهور أنّه يقبل، فيحكم بما شهد به، بناءً على شهادته وتعديله، إذا عرف القاضي عدالته. بخلاف ما لو شهد اثنان في

---

١) صرح الرافعي أن الروياني ذكره في كتابه الجُرْجانيَّات، ولم أقف عليه. ينظر: العزيز (١٣/١٢١ – ١٢٢)، والمطلب العالي تحقيق ص ٢٨٠ ورقم اللوحة ن/٦٢/ب.

٢) في (ط): الابن.

٣) في (ط): أبيه.

٤) قال ابن الرفعة: وفي البحر في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات احتمال في عدم السماع، لأنهما قد يعلمان جرحه ويكتمانه. انظر: بحر المذهب (١٤/١٠٧ – ١٠٨)، والمطلب العالي ص ٢٨٠ ورقم اللوحة ن/٦٢/ب، وكفاية النبيه (١٩/٢٦٢).

قضيّة، وزكّى أحدُهما الآخر، لم تقبل تزكيته.[1] وخرّج القفال: الحكم في كلّ واحدة، إلى الأخرى وجعلها على قولين، والمشهور الفرق.[2]

ولا يجب على شاهد الفرع التعرض في شهادته لصدق شاهد الأصل بل لا يجوز.[3]

فروع

الأوّل: لو ابتدأ الشاهد بالإشهاد على شهادته من غير طلب جاز، وكان متطوّعا به كما لو ابتدأ متحمِّل الخبَر لرواية.[4]

الثاني: أطلق الماوردي والروياني القول بأنّ مذهب الشافعي أنّه لا يجب على الشاهد إذا طلب بأن يشهد على شهادته الإشهاد، وإن كان الأداء متعذرًا بمرض، ونحوه.[5]

وقال الماوردي: الأولى عندي أن يعتبر بالحق المشهود به، فإن كان مما ينتَقِل إلى الأعقاب، كالأوقاف المنتقلة من بطن إلى بطن، لزمه الإشهاد. وكذلك الإجارة المعقودة إلى مدَّةٍ لا يعيش الشهود إلى انقضائها غالبًا. وكذا الديون المؤجَّلة بالأجل البعيد. فأما الحقوق المعجَّلَة،

---

١) هذا هو المشهور في المذهب. وحكى الماوردي وغيره عن الثوري وأبي يوسف: أنه لا بد من تعديل أصله. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٢٩)، والمهذب (٢/٣٣٨)، والتهذيب (٨/٢٩٣)، البيان للعمراني (١٣/٣٧٣)، والعزيز (١٣/١٢٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٧).

٢) الصحيح الفرق أن تزكية الفروعِ الأصولَ من تتمة شهادتهم، كما ذكره الرافعي وغيره وصرح النووي أنه المذهب. ينظر: العزيز (١٣/١٢٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٧)، والمطلب العالي ص٢٨١ ورقم اللوحة ن/٦٣/أ، وكفاية النبيه (١٩/٢٦٢).

٣) لأنهم لا يعرفونه. انظر: العزيز (١٣/١٢٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٧).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٢٠)، وبحر المذهب (١٤/٣٣٤).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٢٠)، وبحر المذهب (١٤/٣٣٤)، وكفاية النبيه (١٩/٢٤٩).

والبياعات المقبوضة، فلا يلزم فيها غيرُ الأداء عند التنازُع.[1] وتابعه ابن أبي عصرون في المرشد.[2] وقال في الانتصار:[3] عندي أن ذلك يختلف باختلاف حال الشاهد، فإن كان في مرض مخوفٍ، أو يريد الجهاد ونحو ذلك وجب.[4]

وقال الشاشي: عندي أنّه لو بُنِيَ هذا على وجوب الإشهاد على الحاكم فيما حكم به، وكتبه المحضر، كان أشبه.[5]

وقال القاضي الحسين: إذا دعوا شهود الأصل إلى مسافة لا يلزمهم المضِيّ إليها [لهم][6] أن يقولوا: لا نصحبك إلّا بجُعُل، وليس لهم أن يقولوا: لا نشهد على شهادتنا إلا بجُعُل. وهو يُفْهِمُ وجوبَ الإشهاد.[7]

والثالث: إذا كان شاهد الفرع يعرف المشهود له أو عليه بعينه، شخصه عند الأداء، وإن لم يعرفه بعينه، تحمّل على الاسم والنسب. فإن تعرفه بعد ذلك أدى على عينه، وإن لم يتعرّفْهُ، وحضر شخصٌ ادعى أنّه المشهودُ له، قال الفوراني والقاضي في تعليقه: عليه أن [يؤدي][8]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٧).

٢) لم أقف عليه.

٣) هو الانتصار لما جرّدِ في المذهب من الأخبار والاختيار لابن أبي عصرون، عبد الله بن محمد بن هبة الله المتوفي ٥٨٥هـ. حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية، ويوجد بعض أجزاء المخطوط في المكتبة لمركزية بالجامعة الإسلامية في رقم ٩٢٩٣ – ٣ف.

٤) لم أقف عليه، لم يصل التحقيق الموجود إلى الشهادات.

٥) ينظر: حلية العلماء (٢٩٧/٨).

٦) في (ط): ولهم.

٧) ينظر: المطلب العالي ص ٢٨٤ ورقم اللوحة ن/٦٣/ب، وكفية النبيه (٢٧٦/١٨).

٨) في (ط): يأدي.

الشهادة على الاسم والنسب، ثم إن أقرّ الخصمُ بأنه هو؛ فذاك، وإن أنكر؛ فعلى المدعى إقامةُ البينة في اسمه ونسبه، فإن أقامها به، حكم له.[١]

وقال القاضي في الفتاوى: لو أقرّ رجلٌ بأنّ لفلان بنِ فلان عليه كذا، وأشهد به شاهدين، فجاء رجل وقال لهما أنّه المقرُّ له، فليس لهما أن يشهدا له حتّى يعرفا أنّه المقَرُّ له، فلو أقام بيّنة عند القاضي أنّه فلان بن فلان، شهدا له حينئذ، وهو مخالف لما تقدّم عنه، فيكون له [فيها][٢] جوابان.[٣]

الرابع: قال الروياني: إذا شُهِدت على شهادة رجل أنّ الأرض التي حدُودها كذا لفلان، وهي معلومة عند الأصل دون الفرع، يحتمل أن تصحّ هذه الشهادة.[٤]

---

١) ينظر: البين للعمراني (٣٧٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٨)، والمطلب العالي ص ٢٨٣ ورقم اللوحة ن/٦٣/ب، وكفاية النبيه (٢٦٦/١٩).

٢) في (ط): حق. ولابن الرفعة: في المسألتين. انظر: وكفاية النبيه (٢٦٦/١٩).

٣) ينظر: المطلب العالي ص٢٨٣ (رقم اللوحة ن/٦٣/ب)، وكفاية النبيه (٢٦٦/١٩).

٤) لأنه ناقل للشهادة غير مبتدئ بها. ينظر: بحر المذهب (١١٠/١٤).

الباب السادس

في الرجوعِ عن الشهادة

إذا شهد الشهود بحقٍّ، ثمّ رجعوا، فإمّا أن تكون الشهادة بعقوبةٍ أو بُضعٍ أو مالٍ.

النظر الأوّل: أن تكون بعقوبة؛ وللرجوع ثلاثة أحوال، لأنّه إمّا أن يكون قبل القضاء، أو بعده وقبل الاستيفاء، أو بعدهما.

الحالة الأولى: أن يكون قبله فيمتنع القضاء. ثم إن اعترفوا بأنّهم تعمّدوا الكذب فهم فسقة، لا تقبل شهادتهم إلّا بعد التوبة والاستبراء، وسواءٌ في ذلك العقوبةُ والبضعُ والمالُ. فإن كان في الشهادة بالزنا، وجب حدُّ القذف عند اعترافهم بالتعمّد. وفي وجوبه عند دعوى الغَلَطِ وجهان[1]؛ خرّجهما الإمام على الخلاف / فيما إذا نقص عدد الشهود عن النصاب، وجعل (و/٢٦٣/أ) هذا أولى بالوجوب.[2] أظهرهما، وبه أجاب البغوي: أنّه يجب.[3]

ولو رجع بعضهم ففي وجوب حدّ القذف عليهم قولان.[4] وفي وجوبه على من لم يرجع طريقان؛ المنصوص: لا. وقيل: فيه قولان كما لو نقص العدد،[5] واستبعدها الإمام، وقال:

---

١) هما قولان عند الغزالي وإمامه، وقال الرافعي: وجهان. الأول: أنهم قذفة، ويجب عليهم الحد. والثاني: لا حد عليهما. ينظر: نهاية المطلب (٥٧/١٩)، الوسيط (٣٨٨/٧)، والعزيز (١٢٣/١٣).

٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٧/١٩).

٣) هو أظهرهما، ينظر: التهذيب (٣٤٢/٧)، والعزيز (١٢٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨).

٤) حكاهما القاضي أبو الطيب. أحدهما: لا، كما لا يجب على الثلاثة الذين لم يرجعوا. وعكس البندنيجي ذلك، فقال: يجب على الراجع الحد. ينظر: كفاية النبيه (٣٠١/١٩).

٥) ينظر: كفاية النبيه (٣٠١/١٩).

إن لم يكن بد منها فيكون فيما إذا رجع قبل نفوذ القضاء، أما إذا نفذ ورجع، فلا يجوز أن يكون فيهم خلاف.[1]

وحيث أوجبنا الحدّ عليهم؛ لم تقبل شهادتهم بعد ذلك إلّا بعد التوبة والاستبراء. وحيث لم نوجبه تقبل شهادتهم، قاله الفوراني والإمام والبغوي.[2]

وقال الماوردي: إن قالوا سهونا، كان ذلك قدحا في حفظهم لا في عدالتهم، فيجب التوقّف عن شهادتهم إلّا ما تحقّقوه. وإن قالوا: لم يقع ذلك عمدا ولا سهوا، لكن لشبهة اعترَضَتْنَا، ومثلها يجوز على أهل العدالة واليقظة، فهم على عدالتهم.[3]

ولو أعاد الراجعون الشهادةَ التي رجعوا عنها بالزنا أو غيره بعد التوبة، إذا قالوا: تعمّدنا الكذب فيها، وقالوا: كذبنا في الرجوع، لم تقبل [التكاذب للفسق].[4][5]

قال الغزالي: ويجب طرده في العبد، إذا شهد وكذب نفسه، ثم أعاد بعد العتق.[6]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٧)، وكفاية النبيه (٣٠١/١٩).

٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٣/١٨ ، ٦٠٥)، والوسيط (٣٨٨/٧)، والتهذيب (٣٣٩/٧)، وكفاية النبيه (١٥٨/١٩)، .

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١٧).

٤) ساقط من (ط).

٥) ينظر: والوسيط (٣٨٨/٧)، والعزيز (١٢٣/١٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧ -٢٦٨)، كفاية النبيه (٢٨٦/١٩).

٦) ينظر: الوسيط (٣٥٨/٧).

وكذا لو ادعوا الغلط، وكذبوا أنفسهم فيه ثم أعادوا الشهادة؛ لا تقبل، ولو لم يصرّح شاهد الفرع بالرجوع.[١]

[فلو][٢] قال [للقاضي]:[٣] توقّف، وجب التوقُّف.[٤] فلو قال له بعد ذلك: اقضِ فأنا على شهادتي، ففي جواز القضاء بشهادته وجهان، وقيل: قولان؛ أقربهما: نعم.[٥]

وعلى هذا، ففي وجوب إعادة الشهادة وجهان، أولاهما: لا.[٦] ويجري هذا الحكم في سائر الشهادات.

ولو أحضر المشهود عليه ببيِّنة شهدت على الشهود أنّهم رجعوا، قبلت وردّت شهادتهم، ولا ضمان عليهم للمشهود له.

الحالة الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل [استيفاء العقوبة][٧] وفيه ثلاثة أوجه؛[٨] أصحُّها:

---

١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٩/١٠).

٢) في (و) و (ط): لكن، وهو خطأ، والصحيح المثبت موافق لما في العزيز.

٣) في (ط): القاضي.

٤) ينظر: العزيز (١٢٣/١٣).

٥) الأول: الجواز، هو أقربهما عند الشيخين. والثاني: المنع، لأن قولهم يورث الريبة. انظر: نهاية المطلب (٥٧/١٩)، والعزيز (١٢٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨).

٦) هو أصحهما عند الشيخين. والثاني: نعم؛ لبطلان تلك الشهادة بما عرض من التوقف. ينظر: العزيز (١٢٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨).

٧) في (ط): الاستيفاء في العقوبة.

٨) ينظر: نهاي المطلب (٥٧/١٩ –٥٨)، والوسيط (٣٨٩/٧)، .

أنّه لا يستوفى.[1] وثانيهما: أنّه يستوفى. وثالثها: وهو الأعدل عند الغزالي؛ أنّ عقوبات الآدميّين كالقصاص، وحدّ القذف، تستوفى، والعقوبات المختصة بالله تعالى لا تستوفى، [لأنّ له بدلا.[2] وفي حدِّ القذف وجهان.[3]

ويُخرّج منه وجه رابع: أنّه لا يستوفى حدُّ الله ولا القصاص، ويستوفى حدُّ القذف.[4]

وزعم الروياني: أنّه لا خلاف في أنّ حدود الله تعالى لا تستوفى][5].[6]

وفي منع فسق الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء الأوجه الثلاثة.[7] وجزم البندنيجي وابن الصباغ: بأنّ الرجوع يمنع من الاستيفاء، وذكرا في الفسق وجهين.[8]

---

١) هو الأصح، وقال النووي : هو المذهب؛ لأن العقوبات تسقط بالشبهة. ينظر: العزيز (١٢٤/١٣)، وروض الطالبين (٢٦٨/٨).

٢) وقال الإمام: هذا حسن متجه. ينظر: نهاية المطلب (٥٨/١٩)، والوسيط (٣٨٩/٧).

٣) أصحهما: أنه لا يستوفى. والثاني: أنه يستوفى. انظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٧)، والوسيط (٣٨٩/٧)، والعزيز (١٢٤/١٣)، وروض الطالبين (٢٦٨/٨)، وكفاية النبيه (٢٨٧/١٩).

٤) وجه التفرقة بين القصاص وحد القذف هو؛ كون القصاص إذا سقط بالشبهة رجع إلى الدية، بخلاف القذف؛ فإنه لا يرجع إلى الدية، وهو من حقوق الأدميين المغلظة. انظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٧)، وبر المذهب (٣٦٣/١٤).

٥) سقط من (ط): وفيه: قال الماوردي حدود الله تعالى لا يستوفي.

٦) لعل إطلاقُه يوهم نفيَ الخلافِ؛ وإلّا، لم أقف على نصه بنفيه في البحر. انظر: بحر المذهب (٣٦٣/١٤).

٧) قال الإمام بعدما ذكر الأوجه الثلاثة: ولو فسق الشهود قبل القضاء، أو بعد القضاء وقبل الاستيفاء، ففسقهم كرجوعهم في كل ما ذكرناه. انظر: نهاية المطلب (٥٨/١٩).

٨) أحدهما: يسقط. والثاني: لا يسقط. والأول أشهر. ينظر: الشامل ص ٥١٢، التهذيب (٣٤١/٧)، والعزيز (١٢٤/١٣)، وكفاية النبيه (٢٨٦/١٩).

وأمّا رجوع الشهود بالمال بعد الحكم وقبل الاستيفاء؛ فالمذهب المنصوص: أنّه لا يؤثّر ويستوفى.[١] وفيه وجه أنّه لا يستوفى.[٢]

وإن كان رجوعهم عن الشهادة بالعقود أمضيت على الأصحّ كما مرّ في المال.[٣]

ومنهم من ألحق عقد النكاح بحد القذف والقصاص.[٤]

وحيث قلنا بالاستيفاء بعد الرجوع فاستُوْفِيَ، فحكمه حكم ما لو رجعوا بعد الاستيفاء.[٥]

الحالة الثالثة: الرجوع بعد استيفاء العقوبة. إذا رجع الشهود بما يوجب العقوبة بعد استيفائها لم ينقض الحكم،[٦] كما لو شهدوا بالقتل الموجب للقصاص فاقتص من المشهود عليه، ففي الرجوع صور؛

إحداها: أن يقولوا تعمّدنا الكذب مع علمنا بأنّه [يقتل بشهادتنا][٧] فعليهم القصاص، أو

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١٧)، والعزيز (١٢٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨)، وكفاية النبيه (٢٨٧/١٩).

٢) حكاه الماوردي عن عبيد الله بن الحسن العبري، واعترض عليه. ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١٧).

٣) لأنها لا تبطل بالشبة، وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٧)، وكفاية النبيه (٢٨٧/١٩).

٤) والأوّل هو المذهب المنصوص. انظر: العزيز (١٢٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨).

٥) انظر: نفس المراجع السابقة.

٦) هو قول الجمهور. انظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/١٧)، ونهاية المطلب (٥٨/١٩)، وبحر المذهب (٣٦٣/١٤)، والوسيط (٣٨٩/٧)، والعزيز (١٢٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٨).

٧) كذا في (ط)، وفي (و): تقبل تهاونا. ولم يظهر لي معناه.

الدية المغلّظة في أموالهم موزّعة على رؤوسهم.[1]

وكذا الحكم لو شهدوا عليه بالردّة فقُتِل، أو على المحصن بالزنا فرُجِم، أو غير المحصن فجُلِد ومات منه، أو على انسان بالسرقة، أو بالقطع عمدا عدوانا، فقطعت يده، أو بالقذف، أو بشرب الخمر فجلد ومات فيه ثم رجعوا. لكن / يحدّون في الزنا حدّ القذف أوّلا؟[2] (و/٢٦٤/أ)

وهل يرجمون أو يقتلون بالسّيْف؟ فيه احتمالان لأبي الحسن العبادي[3] أظهرهما: أوّلهما؛[4]

وذكرهما القاضي وجهين.[5]

---

١) فالمذهب: أن عليهم الدّية. انظر: مختصر المزني (٨/٤٢١)، والحاوي الكبير (١٧/٢٥٦)، ونهاية المطلب (١٩/٥٨)، وبر المذهب (١٤/٣٦٤)، والوسيط (٧/٣٨٩). وقال الشيخان: عليهم القصاص أو الدية مغلظة. قال الهيتمي: أو للتنويع لا للتخيير لما قدمه أن الواجب أولا القود والدية بدلٌ عنه لا أحدهُما. انظر: العزيز (١٣/١٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٨٠).

٢) قال النووي: ثم يقتلون. ينظر: العزيز (١٣/١٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٨ -٢٦٩).

٣) هو أبو الحسن، أحمد بن الشيخ أبي عاصم العبادي، صاحب الرقم، أحد أصحاب الوجوه ومن كبار فقهاء المراوزة. توفي سنة ٤٩٥هـ عن ٨٠ سنة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٦٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٨٠)، طبقات الشافعية للحسيني ص١٨٥.

٤) أظهرهما عند الشيخين: أنه يرجم، وقال بن قاضي شهبة: هذا لا يوافق مع القواعد المقررة في كتاب القصاص لأن شرط الاقتصاص بالحجر معرفة موضع الجناية وقدر الحجر وعدده كما أوضحوه في موضعه، والمرجوم في الزنا لا تنضبط هذه الأمور في حقه قطعًا، ولو فرضنا أنها انضبطت، فهي لا تنضبط أيضًا في حق الشاهد حتى يرجم فيتعذر القصاص بما فعل، وتعين أن يكون الصواب هو الانتقال إلى السيف. ينظر: العزيز (١٣/١٢٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٨ -٢٦٩)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/٣٧٨).

٥) حكاهما ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٠١).

ولا يجب عليهم مع استيفاء حدِّ القذف [أو القصاص][1] تعزيرٌ بشهادة الزور، لدخولها فيهما.[2]

ولو آل الأمر إلى الدية، ففي وجوب التعزير وجهان.[3]

وفي إيجاب القصاص في صور إيجاب الحدِّ اشكال؛ لأنّ الحدّ المقام [على الوجه][4] المشروع لا يحصل به الموت غالبًا، فيحمل ذلك على طريقة من لم يشترط في العمد الموجب للقصاص أن يقصد فاعلُهُ إزهاقَ الرُّوح، ولأن يكون الموتُ به غالبًا، كما تقدّم أوَّلَ كتاب الجراح.[5][6]

ولو رجع وليّ الدّم معهم فوجهان؛[7] أحدهما: أن القصاص أو الدية بكاملها يجب على ولي الدم، لأنّه المباشر دون الشهود، وهو الأظهر عند الإمام.[8]

---

١) في (ط): والقصاص.

٢) انظر: كفاية النبيه (٢٩٧/١٩).

٣) أحدهما: لا، كالقصاص. والثاني: نعم، لأن بالتعزيز تأديبًا يختص بالأبدان. قال ابن الرفعة: وهذا إذا كان المشهود به غير زنا، أما إذا كان زنا، فإن استوفى حد القذف فيظهر ألا يجب، لدخوله فيه، وإلا فعلى الخلاف فيما إذا وجب الحد، فعفا عنه. انظر: كفاية النبيه (٢٩٧/١٩).

٤) في (ط): عليه الموجه.

٥) ينظر: (ط): ١٣٩/٩/أ.

٦) قال الهيتمي: عليه قصاص بشرطه، ومنه؛ أن يكون جَلْدُ الزنا يَقتل غالبا ويتصور بأن يشهدا به في زمن نحو حر. انظر: تحفة المحتاج (٢٨٠/١٠).

٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/١٩)، التهذيب (٣٤٧/٧)، والعزيز (١٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٩/٨).

٨) هو الأصح عند النووي. وقال الإسنوي: هو الأصح، كذا جزم به الرافعي في أوائل الجنايات في الكلام على القتل بشهادة الزور، وقال في "الروضة" من "زوائده" هنا: إنه الأصح نقلًا ودليلًا. ينظر: نهاية المطلب (٥٩/١٩)، والعزيز (١٣٠/١٠)، وروضة الطالبين (٢٦٩/٨)، والمهمات (٣٧٩/٩).

وأصحّهما عند البغوي: أنّ القصاص أو الدّية تجب عليهم معه كالشريك؛ فنصفها عليه، ونصفها عليهم.[١]

ولو رجع الوليّ وحده لزمه القصاص أو كمال الدّية.[٢]

ولو رجع القاضي مع الشهود وجب على الجميع القصاص أو الدية المغلظة، نصفها عليه ونصفها عليهم. ولو رجع القاضي وحده وجب القصاص أو الدية المغلظة عليه.[٣]

قال الرافعي: وقياس مشاركة الشهود له إذا رجعوا معه أن لا يجب عليه هنا إلا نصفها، كما لو رجع بعض الشهود.[٤]

ولو رجع القاضي والشهود والوليّ، وجب القصاص على الوليّ.[٥] وفي وجوبه على القاضي والشهود الوجهان المتقدّمان.[٦] قال المتولّي: المذهب، الوجوب. وهو موافق لما صحّحه البغوي.[٧]

ثم وإذا آل الأمر إلى الدية كانت أثلاثا؛ ثلثها على الوليّ، وثلثها على القاضي، وثلثها على الشهود.[٨] وعلى ما رجحّه الإمام: تكون على الوليّ خاصّة.

---

١) ينظر: التهذيب (٣٤٧/٧).
٢) ينظر: التهذيب (٣٤٧/٧)، والعزيز (١٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٦٩/٨).
٣) ينظر: المراجع السابقة.
٤) ينظر: العزيز (١٢٥/١٣).
٥) ينظر: التهذيب (٣٤٧/٧)، والعزيز (١٢٥/١٣)، وكفاية النبيه (٣٠٠/١٩).
٦) أي: الوجهان في وجوب القصاص على الشهود لو رجع ولي الدّم معهم. تقدما في هذا البحث.
٧) ينظر: التهذيب (٣٤٧/٧)، وكفاية النبيه (٣٥٥/١٥).
٨) ينظر: التهذيب (٣٤٧/٧)، والعزيز (١٢٥/١٣)، وكفاية النبيه (٣٠٠/١٩).

قال الرافعي: ومقتضى وجوب الدية عليهم أثلاثا؛ أن لا يجبَ كاملُها على الوليّ إذا رجع وحده.[١] وفيه نظر.[٢]

واعلم أنّه تقدم أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص فاقتُصَّ منها بإذن القاضي، وقد علم هو والولي حَمْلَها، ففي من عليه ضمان الجنين ثلاثة أوجه؛ أحدها: على الولي. والثاني: عليهما. والثالث: أنّه على القاضي فقط،[٣] وهذا لم يذكروه هنا.

ولو رجع المزكي فهل يتعلق به قصاصٌ وضمانٌ؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: نعم،[٤] وثانيها: لا.[٥] وحكاهما القاضي قولين. والثالث: يتعلّق به الضمان دون القصاص كواضع الحجر، وحافرِ البئر.[٦]

---

١) ينظر: العزيز (١٣/١٢٥).

٢) قال ابن الرفعة: لو صح هذا القياس، لاقتضى ألا يجب على الشهود إذا انفردوا بالرجوع سوى النصف، بل سوى الثلث، لما ذكرنا في باب ما يجب به القصاص: أن الشهود، والقاضي، والولي إذا رجعوا يجب على القاضي الثلث، والولي الثلث، والشهود الثلث على الصحيح عند البغوي وغيره، بل لا يطالب الشهود بشيء، بناء على أن الكل إذا رجعوا لا يجب على القاضي والشهود شيء، بل يختص بالغرم الولي، كما هو الصحيح عند الإمام. انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٠٠).

٣) وصحح الغزالي الأول: أن الغرة على عاقلة الولي لأنه مباشر. ينظر: الوسيط (٦/٣٠٩).

٤) قال الرافعي: هو الأوفق عند الأكثرين وعزاه إلى أبي الحسن العبادي. ينظر: العزيز (١٣/١٢٦)، وكفاية النبيه (١٥/٣٥٥).

٥) اختاره البغوي. انظر: التهذيب (٧/٣٤٨).

٦) روى عن المجلي، ينظر: العزيز (١٣/١٢٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٠)، وكفاية النبيه (١٥/٣٥٥).

قال القفال: والخلاف فيما إذا قال المزَكِّيان: علمنا أنّ الشاهدين كانا كاذبين. أما إذا قالا: علمنا أنّهما كانا فاسقين فلا شيء عليهما.[1] وقيل بطرده فيه أيضا.[2]

الصورة الثانية: أن يقولوا: أخطأنا وكان القاتل أو الزاني غيرَه، أو اقتصروا على قولهم أخطأنا فلا قصاص عليهم.[3]

قال القاضي: وقد يعزرهم القاضي لتركهم التحفُّظ.[4] وهو يشعر بأنّه لا يتحَتَّم؛ وسيأتي عن النصّ ما يعضده.

وقال البندنيجي وابن الصباغ والروياني: لا يعزرهم لجواز الخطأ عليهم، وهو مقتضى كلام القفال.[5] وتجب الدية في مالهم، إلا أن تُصدِّقهم العاقلة[6] فتجب عليها دونهم.[7]

---

١) ينظر: التهذيب (٣٤٨/٧)، والعزيز (١٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٨)، وكفاية النبيه (٣٥٥/١٥).

٢) قال الإمام: وما ذكروه ظاهر، ولكن قد يتجه في القصاص ترتيب لحالة على حالة، والأمر فيه قريب. انظر: نهاية المطلب (٥٩/١٩).

٣) ينظر: العزيز (١٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠).

٤) حكاه الشيخان وابن الرفعة عن الإمام. قلت: وهو كذلك في النهاية. ينظر: نهاية المطلب (٥٨/١٩)، والعزيز (١٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٨)، وكفاية النبيه (٢٩٧/١٩).

٥) قال الإسنوي في المهمات: والمعروف: عدم التعزير على خلاف ما قالاه، فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب في آخر الباب من "تعليقته" والبندنيجي في "تعليقته" أيضًا، وابن الصباغ في "الشامل" والبغوي في "التهذيب" والروياني في "البحر" وأبو نصر البندنيجي في "المعتمد" والقاضي مجلي في "الذخائر". ينظر: الشامل ص ٥٣٧، وبحر المذهب (٣٧٧/١٤)، والتهذيب (٣٠٥/٨)، والمهمات (٣٧٩/٩).

٦) العاقلة: أي الدية. انظر تفسير كلمة الدية.

٧) حكاه ابن الرفعة عن القفال. ينظر: كفاية النبيه (٢٩٧/١٩).

وهل تجب مغلّظة أو مخفّفة؟ قال الروياني: أطلق بعض الخراسانيين[1] أنّها تجب مثلّثة مؤجّلة، لأنّه لا يتصوّر فيها الخطأ المحض، فيكون عمد خطأ. وهذا خطأ؛ لأنّهم قصدوا عينه بالخطأ والغلط، وحكم الخطأ؛ تخفيف الدّية.[2] وهذا ما أورده الرافعي.[3]

ويمكن ردُّ هذا الخلاف إلى الخلاف بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة فيما إذا ضرب بطن حامل فأجهضت جنينا. قال أبو إسحاق تجب ديةُ الخطأ. وقال ابن أبي هريرة: كدية [شبه][4] العمد.[5]

ولو أنكرت العاقلة خطأ الشهود وادعوا أنّهم عرفوا به، فقد حكى ابن كجّ عن أبيالحسين:[6] أنّه ليس لهم تحليفهم. قال: ويحتمل عندي أن يقال: لهم تحليفهم، لأنّهم لو أقرّوا لغرموا.[7]

---

١) نسبة إلى خراسان. وخُراسَانُ: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو. تشكل الشمال الشرقي في إيران وشمال غرب أفغانستان وجزء من جنوب تركمانستان.

ينظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢)، آثار البلاد (٣٦١/١)، مراصد الاطلاع (٤٥٥/١).

٢) لم أجده في البحر. ونقله عنه ابن الرفعة وغيره. ينظر: العزيز (١٢٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٨)، وكفاية النبيه (٢٩٨/١٩).

٣) قال: هو الذى أورده عامة الأصحاب. وقال: وحكى الفَورَانِيُّ عن نصِّ الشَّافعي: أنها تجب حَالَّةً، وأن صاحب التقريب حمل النَّصَّ على ما إذا كان قد مَضَى من قبل القَتْلِ ثَلاَثُ سنين. وإن القَفَّالَ قال: تجب حَالَّةً بكل حَالٍ؛ لِتَعَدِّيهِم، وتَعَمُّدِهِم. ينظر: العزيز (١٢٨/١٣).

٤) ساقط من (و). والزيادة من (ط).

٥) والصحيح: الثاني. اختاره القاضي أبو الطيب، وذكر أن الشافعي نص عليه، لأن ذلك تولد من فعله، كما لو ضربه تأديبا. حكاه ابن الرفعة أن العمراني نقله عنه في الزوائد. ينظر: كفاية النبيه (١٣/١٦) .

٦) هو أبو الحسين بن القطان. تقدم ترجمته.

٧) ينظر: العزيز (١٢٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨)، وكفاية النبيه (٢٩٧/١٩).

وهذا الاحتمال يظهر إذا كانت دعواهم على العاقلة بعدما [غرموا]،[1] وقلنا: الدية تجب على الجاني [ثم يتحمَّلونها،[2] فإنّهم قالوا: أن العاقلة لو اعترفت بعد غرم الجاني، طالبهم الجاني][3] بما غرّم، واستقرّ ما غرِّمه على مِلْك وليّ الدّم.[4]

وأمّا / على قولنا: تجب على العاقلة ابتداءً، فقد قالوا: إذا اعترفت بالخطأ بعد غرم الجاني: (و/٢٦٤/ب) يستردُّ ما أخذه من وليّ الدم، ويطالبهم الولي بالدية إن صدق الجاني، كما لو رجعت العين المغصوبة بعد أخذ قيمتها للحيلولة.[5]

---

١) في (ط): عرفوا.

٢) في وجوب الدية قولان، ومحلهما؛ اختلاف قول الشافعي في دية الخطأ هل كان ابتداء وجوبها على الجاني ثم تحملها العاقلة عنه أو وجبت ابتداء على العاقلة. فأحدهما: إنها تجب ابتداء على الجاني ثم تتحملها العاقلة لوجوبها بالقتل وتحملها بالمواساة. والثاني: إنها تجب ابتداءً على العاقلة، لأنها لو وجبت على غيرهم، لما انتقلت إليهم إلا بعقد أو التزام، وهي تلزمهم من غير عقد ولا التزام. ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٥٩-٣٦٠)، ونهاية المطلب (١٦/٣٠١).

٣) ساقط من (و). والزيادة من (ط).

٤) ينظر: وهو ما صححه الشاشي وابن يونس، وضعّفه الرمليُّ. انظر: النجم الوهاج (٨/٥٦٨)، وكفاية النبيه (١٦/٢٠٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٩).

٥) ينظر: ينظر: كفاية النبيه (١٦/٢٤٥-٢٤٦)، وأسنى المطالب (٤/٣٨١).

والحيلولة: لو غصبه دابة، فضاعت، فأدى قيمتها، ثم ظهرت؛ ردّت عليه، وردّ ما قبض من قيمتها؛ لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة، فكأن الفوت قد بطل لما وُجِدت، وبقاءُ العين المغصوبة؛ يمنع من أخذ قيمتها.

ينظر: الأم (٣/ ٢٥٦)، ومختصر المزني (٨/ ٢١٧)، والحاوي الكبير (٧/ ١٨٢، ٢١٤-٢١٥).

ولو قال أحد شاهدي القتل: أخطأت، وقال الآخر: تعمّدت وأخطأ صاحبي، أو لا أدرى أخطأ أم لا، فلا قصاص على واحد منهما، وتجب الدية؛ نصفها المختص بالمخطئ مخفَّف، ونصفها المختص بالمتعمِّد مغلّظ.[1]

ولو قال كل منهما: تعمّدت وأخطأ شريكي، ففي وجوب القصاص على كلّ منهما وجهان،[2] وقيل: قولان، وأصحّهما: أنّه لا يجب[3] ولا خلاف في وجوب الدية عليهم مغلظةً حالةً.[4]

ولو قال أحدهما: تعمّدت وتعمّد الآخر، وقال الآخر تعمدت وأخطأ الآخر وجب القصاص على الأوّل قطعًا. وفي الثاني؛ الوجهان، أصحّهما: المنع.[5]

ولو قال أحدهما: تعمّدت أنا وصاحبي، وقال صاحبه أخطأت وأخطأنا معا، فلا قصاص على الثاني، لكن يلزمه نفذ الدية مخفّفة في ماله، وفي الأولى الوجهان؛ لكن الأصحّ هنا: الوجوب.[6]

ولو قال أحدهما: تعمّدت وأخطأ صاحبي، أو قال: لا أدرى أنّه تعمّد أو أخطأ، وصاحبه ميّت أو غائب لا يمكن مراجعته فلا قصاص عليه.

---

١) ينظر: العزيز (١٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٨).

٢) ينظر: الوسيط (٣٩١/٧)، والعزيز (١٢٦/١٣)

٣) هو الأصح. والثاني: أنه يجب. ينظر: العزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

٥) الأول: أنه يجب. والثاني هو الأصح: أنه لا قود عليه. ينظر: التهذيب (٣٤٣/٧)، والعزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٦) هو الأصح، لإقراره بتعمدهما معا. ينظر: العزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

وإن قال: تعمّدت وتعمّد [صاحبي، وصاحبه][1] ميّت أو غائب، فعليه القصاص.[2]

ولو قال أحدهما: تعمّدت ولا أدري حال صاحبي. وقال صاحبه مثلَ ذلك أو اقتصر على قوله تعمّدت وجب القصاص عليهما.[3]

ولو اقتصر الثاني على قوله: تعمّدنا وجب القصاص على الثاني قطعًا، وفي وجوبه على الأوّل وجهان.[4]

ولو رجع أحدهما وأصرّ الآخر، وقال الراجع: تعمّدنا، لزمه القصاص. وإن قال: تعمّدت، فلا، لجواز خطأِ صاحبه.[5]

الصورة الثالثة: إذا قالوا: تعمّدنا الكذب عليه، لكن لم نعلم أنّه يقتل بقولنا؛ فإن كانوا ممّن لا يخفى عليهم ذلك، وجب القصاص.[6] وإن كانوا ممن يجوز خفاؤه عليهم [لقرب][7] عهدهم بالإسلام، وكذا إذا شهدوا بالزنا وقالوا: لم نعلم أنّه كان محصنا. فالمشهور أنَّه شبهُ عمدٍ لا يجب به قصاص.[8]

---

١) كذا في (ط)، وفي (و): صاحبه وصاحبي؛ وهو خطأ.

٢) ينظر: التهذيب (٣٤٣/٧)، والعزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٣) ينظر: التهذيب (٣٤٢/٧)، والعزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

٥) ينظر: التهذيب (٣٤٣/٧)، والعزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٦) ينظر:

٧) في (ط): كقرب

٨) وقال الإمام: بوجوب القصاص. والمشهور الأول. ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١٩)، والعزيز (١٢٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

[قال الرافعي: ويجوز أن يُلحَق به ما إذا قالوا: ظننّا أنّا نُجرَح بأسباب يقتضي الجرح].[1] [2]

ومال الإمام إلى تخريج وجه في وجوبه مما لو ضرب مريضًا ضربًا يقتل به المريض دون الصحيح وهو لا يعلم بمرضه فإنّه يلزمه القصاص في الأظهر.[3] وذكر الروياني نحوه.[4]

وأما الدّية، فالنّص: أنّها تكون حالةً في أموالهم،[5] فأخذ به القفال.[6]

وقال الأكثرون: تجب مثلثةً مؤجلةً عليهم إلّا أن يصدِّقهم العاقلة.[7] وحملوا النّص على ما إذا كان قد مضي من وقت القتل ثلاث سنين. وقرّبوا المسألة ممّا إذا قتل مسلما في دار الحرب ظانّا أنّه كافر. ففي وجوب الدية قولان: فإن أوجبناها ففي ماله أو على عاقلته فيه قولان.[8]

---

١) ساقط من (ط).

٢) ينظر: العزيز (١٢٨/١٣).

٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١٩).

٤) ذكره في صور القتل بالمثقل، فقال: ما يقتل الصغير والمريض ويجوز أن لا يقتل الكبير والصحيح، فيراعي المقتول به، فإن كان صغيراً أو مريضاً وجب فيه القود، وإن كان كبيراً صحيحاً ففيه الدية دون القود. ينظر: بحر المذهب (٣٥/١٢).

٥) حكاه الفوراني عن النص. ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١٩)، العزيز (١٢٨/١٣)، وكفاية النبيه (٢٩٨/١٩).

٦) ينظر: العزيز (١٢٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٧) كذا أورده الرافعي. وقولهم: مثلثة مؤجلة: فمعناه؛ مؤجلة في ثلاث سنين. ينظر: العزيز (١٢٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٨).

٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١٩)، والعزيز (١٢٨/١٣).

الطرف الثاني: فيما لا تدارك له كالعتق والطلاق. فإذا رجع الشهود بعد شهادتهم بهما، إن كان قبل الحكم توقّف الحاكم عنه، كما مرّ، ولا يجيء فيه الحالة الثانية المتقدمة في العقوبات إذ لا استيفاء.[1]

وإن كان بعده؛ فأما العتق؛ إذا رجع الشاهدان بعد الحكم به غُرِما قيمةُ المعتَق يوم الحكم،[2] ولم يُردُّ العتقُ ولو وافقهما الرقيق، سواءٌ كان قنّا، أو مكاتَبًا، أو مدبَّرًا، أو أمّ ولد، أو معلَّقَ العتق [بصفةٍ][3].[4]

وقال الماوردي في المكاتب: الواجب أقلُّ الأمرين من قيمته ومال الكتابة. انتهى[5]

وينبغي أن يقال: إذا [مات السيِّد][6] في حياة أم الولد يستردُّ الشاهدان ما غرّماه.[7]

---

١) يقصد المألف أن هنا حالتان: الأولى: إذا رجع الشهود قبل الحكم. والثانية: إذا رجعوا بعد الحكم. وقد تقدم في هذا البحث أَنْ ذكر في العقوبات ثلاث حالات؛ الثانية منها: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/١٧)، والبيان للعمراني (٤٠٠/١٣ -٤٠١، والعزيز (١٣٣/١٣).

٣) في (و): يوم الحكم، ولم ترد العتق. ولو وافقهما الرقيق بصفة. وفوق كلمة "الرقيق" مباع؛ يبدو أنه تصحيح... والظاهر أن في هذا اللفظ تكرار وتصحيف، والله أعلم. والصحيح المثبت من (ط)، ويوافق ما في العزيز (١٣٣/١٣).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/١٧ -٢٦٦)، والتهذيب (٣٠١/٨).

٥) ذلك إذا شهد الشهود بإبراء مكاتَبه من مال كتابته، فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود. أما إذا شهدوا عليه بكتابة عبده، لم يُغرَّموا عند الرجوع، ينظر ما يكون من حال المكاتَب...كما يأتي. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٦/١٧).

٦) في (و) و (ط): ماتت أم السيد. والصواب: المثبت، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٢٨٩/١٩).

٧) وقريب من هذا المعنى؛ ما ذكره الأصحاب فيمن غصب أمَّ الولد، أنه إذا غُرِّمها، ثم مات السيد المغصوب منه، عتقت، ووجب ردّ قيمتِها من تركة المؤلَى، لأن الرق صار مستهلكًها بحكم الموت عليه.=

[وإذا][1] مات سيّدُ المدبَّرِ في حياته ولم يرجع، يستردان ما يُخرَج من الثلث[2] مما غرِّماه.[3]

ولو شهدا بأنّه أعتقه على مائة مثلا، ثم رجعا، فإن كانت قيمته مائة أو أقلّ فلا رجوع، وإن كانت أكثر ففيما يرجع به الخلاف/ الآتي في نظيره في الطلاق على مال.[4] قال الرافعي (و/٢٦٥/أ) ويمكن أن [يفرّق][5].[6]

ولو شهدا بتدبير أو استيلاد ثم رجعا بعد الحكم لم يغرّما في الحال، فإذا مات غرِّما القيمة.[7]

ولو شهدا بتعليق العتق أو الطلاق بصفة، ثم رجعا، فوجهان؛ أصحّهما: أنّها كالشهادة بالتدبير.[8] وثانيهما: لا غرم.[9]

ولو شهدا بشراء من يعتق عليه ثم رجعا، قال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما: أنّه يرجع كالعقق. وثانيهما: لا.[10]

= انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٧)، ونهاية المطلب (١٩٦/١٩ -١٩٧)، والمطلب العالي تحقيق الطالب الحسن بن مصطفى ص ١٨٧.

١) في (ط): وأنه إذا

٢) لأن التدبير تبرع يلزم بعد الموت، فكان حكمُه وصيةً، وهو اختيار المزني. ينظر: مختصر المزني (٢٨٢/٨)، والحاوي الكبير (١٠٦/٦)، ونهاية المطلب (٣٠٨/١٩).

٣) ينظر: البيان للعمراني (٣٨٩/٨)، والعزيز (١٣٢/١٣)، وكفاية النبيه (٢٨٩/١٩).

٤) ينظر/ البيان للعمراني (٢٦١/٨-٢٦٢)، وكفاية النبيه (٢٩٠/١٩).

٥) في (ط): يعرف

٦) ينظر: العزيز (١٣٣/١٣)، وكفاية النبيه (٢٩٠/١٩).

٧) ينظر: العزيز (١٣٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٨).

٨) ينظر: التهذيب (٣٠١/٨)، والعزيز (١٣٢/١٣).

٩) ينظر: العزيز (١٣٢/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨).

١٠) ينظر: العزيز (١٣٢/١٣)، .

ولو شهدا بكتابة ثم رجعا، وأدّى العبد النجوم عتق ظاهرًا، وهل يغرمان قيمته أو ما يزيد من قيمته على النجوم؟ فيه وجهان.[١] وإن لم يؤدّها فلا غرم.[٢]

والشهادة بالوقف كالشهادة بالعتق، فإذا [شهدوا][٣] بوقف داره، أو فرسه، ونحوه؛ على معيَّن، أو جهة عــامة، ورجعــا بعد الحكم به، لم يبطل الوقف ويغرمـــان القيمة.[٤]

وأمــا الطلاق؛ فإن شهدا بطلاق بائن [كالثلاثِ[٥] أو الثالثةِ[٦]][٧] أو طلاقها بعـوضٍ[٨] ثمّ رجعــا بعد الحكـم لم يُرَدُّ الفِراق لكن يغرمــان. فإن كان بعد الدخـــول يغرمــان مهر المثل. وفيه قولٌ أنّهمـــا يغرّمـــان المسمَّى إن كـــان فيه مسمًّى.[٩]

---

١) أحدهما: ما بين قِيمَتِهِ وبين النُّجُومِ. والثاني: جميع القِيمَةِ؛ لأن المؤَدَّى من كَسبِهِ، وكَسْبُهُ للسَّيِّدِ. قال في الخادم: والمذهب الأول. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٦٦)، والعزيز (١٣/١٣٢-١٣٣)، وكفاية النبيه (١٩/٢٨٩ - ٢٩٠).

٢) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٢٨٩).

٣) في (ط): شهد

٤) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٢٩٠).

٥) أي: الطلقات الثلاث. قال النووي: لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث، لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء. ينظر: روضة الطالبين (٦/١٠).

٦) أي: الطلقة الثالثة.

٧) كذا في (ط)، وفي (و): بالثلاث أو الثلاثة. ولفظ (ط) أرجح على ما سيأتي بعد قليل. والله أعلم

٨) يقصد به الخلع.

٩) المذهب: أنهم يغرمون مهر المثل. ينظر: العزيز (١٣/١٢٩)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٢)، وكفاية النبيه (١٩/٢٩٠).

وقال الروياني: الذي أراه أنّ هذه الشهادة إن كانت زورا توجب تحريمًا ظاهرًا لا باطنًا، فنحل له في الباطن، فينظر في حال الزوج؛ فإن وصل إلى الاستمتاع [بمساعدتها][1] له، فلا يرجع الزوج بمهرها عليهما، فإن لم يصل إليه، رجع عليهما بالمهر.[2]

وإن كان قبل الدخول فقد روى المزني وحرملة[3] أنّهما يغرمان مهرُ المثل.[4] والربيع[5] أنّهما يغرمان نصفُه.[6]

وفيهما طرق.

أحدها: أن فيه أربعة أقوال، أحدها: لا يغرمان إلا النصف، وأصحها: أنّهما يغرمان جميعُ المهر.[7] وثالثها وهو قديمٌ: يغرمان نصف المسمّى. والرابع: يغرمان جميعُه.

والثاني: القطع بالأوّل.

[**والثالث**]:[8] القطع بالثاني.

---

١) في (ط): لمساعدتها

٢) ينظر: بحر المذهب (١٤/٣٧٠).

٣) هو حرملة بن يحي أحد رواة المذهب الجديد. تقدم ترجمته.

٤) قال المزني: ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي، ومعنى قوله المعروف؛ أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها. ينظر: مختصر المزني (٨/٤٢١)، والعزيز (١٣/١٢٩)، وكفاية النبيه (١٩/٢٩٢).

٥) الربيع المرادي، تقدم ترجمته.

٦) والمذهب: وجوب النصف في الرضاع، وجميع مهر المثل في الرجوع عن الشهادة. ينظر: التهذيب(٨/٣٠٠)، والعزيز (١٣/١٣٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٢).

٧) وهو المذهب كما تقدم.

٨) في (و)، و (ط): الثاني. وهو خطأ في الترقيم، والصحيح: المثبت.

[والرابع][1] عن أبي إسحاق: أن الزوج إن كان سلّم لها الصداق، غرما مهرُ المثل، وإن لم يكن سلّمه، غُرما نصفُه.[2]

قال القاضي: وعلى هذا لو كان سلّم لها ثلاثة أرباعه، غرما [ثلاثة][3] أرباعه.[4]

ويجيء على طريق الماوردي **[خامسٌ]**:[5] أنّ الزوج إن قدر على الاستمتاع بها لم يرجع، وإلّا رجع.[6]

وفيما يرجع به؟ الأقوال.[7]

ولو كان النكاحُ نكاحَ تفويض،[8] وشهدا بالطلاق قبل الدخول والفرض، فقضي القاضي

---

١) في (ط): الخامس

٢) ينظر: العزيز (١٣/١٣٠)، وكفاية النبيه (١٩/٢٩١-٢٩٢).

٣) في (ط): ثلثة.

٤) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٢٩٢).

٥) في (ط): سادس

٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٦٣)، وكفية النبيه (١٩/٢٩١).

٧) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٢٩٣).

٨) التفويض: من فوض إليه الأمر أي: رده إليه. والتفويض في انكاح: هو التزويج بلا مهر. وشرعا: عقد تزويج دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣/١٠٩٩)، وشرح حدود ابن رفعة ص ١٧١.

بالطلاق والمتعة،[1] ثم رجعا، جاء القولان في أنّهما يغرمان [كما][2] في غير صورة التفويض بمهر المثل أو نصفه. وعلى الثالث: يغرمان المتعة التي غرمها الزوج، وبه أجاب ابن الحداد[3] وخطّؤوه فيه إلّا أن يكون على القديم.[4] وتجيء طريقة الماوردي هنا.

وحكى الماوردي فيما إذا كانت الشهادة بالطلقة الثالثة: أنّ الذي يغرمانه؛ ثلث ما كانا يغرمانه إذا كانت الشهادة بالثلاث. فإن كان بطلقة؛ غرما الثلث، وإن كان بطلقتين؛ غرما الثلثين، على الخلاف المتقدِّم.[5]

وهذا مبنيّ على خلاف تقدّم أنّ الطلقات الثلاث إذا وقعت متفرِّقةً هل تترتب الحرمةُ الكبرى عليها كلّها أو على الأخيرة؟[6]

---

١) المتعة: مصدر من متّعه مُتْعَةً، والاسم منه متاع، المتاع: المنفعة، ومنه متعة الطلاق: ما يحمم به المرأة بعد الطلاق؛ لأنه انتفاع. وشرعا: ما يعطيه الزوجُ الزوجة لطلاقه إياها. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٤)، الصحاح تاج اللغة (١٢٨٢/٣)، والقاموس المحيط (٧٦٢/١)، شرح حدود ابن عرفة ص ١٨٣.

٢) ساقط من (و) و (ط)، والمثبت موافق لما في العزيز (١٣١/١٣).

٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، المعروف بابن الحداد. أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي وعن بشر بن نصر وغيرهما. وأخذ عنه ابْنُ زولَاق وغيره. له المسائل المؤديات المشهور بفروع ابن الحداد، وأدب القضاء، وكتاب الباهر في الفقه، وجامع الفقه. توفي سنة ٣٤٤هـ وقيل ٣٤٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣)، وطبقات الشافعيين (٢٥٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٠-١٣١).

٤) ينظر: العزيز (١٣١/١٣)، وكفاية النبيه (٢٩١/١٩).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٧ -٢٦٥)، وكفاية النبيه (٢٩٣/١٩ -٢٩٤)

٦) ينظر: (ط): ٨٨/٨/ب.

ولو شهدا أنّه طلقها على ألف ومهر مثلها ألفان، قال ابن الحداد وتبعه البغوي: يغرمان ألفا ووصل إليه منها ألف.[1] وقال ابن كج: عليهما مهر المثل بعد الدخول، ونصفه قبله، كما لو لم [يذكرا][2] عوضا، والألفان قبضه محفوظ عند المرأة، لأنّها لا يدّعيه. وإن لم يقبضه، يقَرُّ عندها إلى أن يدّعيَه.[3]

وقال الماوردي والروياني: إن كانت شهادتهما على الزوجة لإنكارها [الخلع، رجعَتْ عليهما بما غرماها، أي على الصحيح في غرم شهود المال إذا رجعوا. وإن كانت على الزوج لإنكارها][4] [عقد الخلع، فقد كانوا ألزموه][5] الطلاق، فإن كان العوض قدر مهر المثل؛ لم يغرما شيئًا. وإن كان أقل؛ غرّما له الباقي من مهر المثل. كما لو شهدا بشفعة؛ فإن كان الثمنُ مثل القيمة، لا شيء عليها، وإن كان أقلُّ، ضمِّنوا فاضل القيمة. وكما لو شهدا ببيع؛ فإن كان الثمن مثل القيمة، لا شيء عليهما. وإن كان أقلّ، غرما الباقي.[6]

وحكم الشهادة بكلّ ما يوجب الفرقة كالرضاع المحرِّم، واللِّعان، والفسخ بالعيب، ونحوها إذا [رجعا][7] عنه بعد الحكم، حكم الطلاق / البائن.[8] (و/٢٦٥/ب)

---

١) ينظر: التهذيب (٣٠٠/٨)، وكفاية النبيه (٢٩٥/١٩).

٢) في (ط): يذكر

٣) ينظر: العزيز (١٣١/١٣)، وكفاية النبيه (٢٩٥/١٩).

٤) ساقط من (و).

٥) ساقط من (و) و (ط)، والمثبت من الحاوي والبحر. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/١٧).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/١٧)، وبحر المذهب (٣٧١/١٤)، وكفاية النبيه (٢٩٤/١٩).

٧) في (ط): رجعوا

٨) ينظر: العزيز (١٢٩/١٣).

قال الماوردي تفريعا على طريقته المتقدمة: لو شهدا على رجل بقذف امرأته فلاعن الحاكم بينهما، ثم رجعا وقعت الفرقة ظاهرًا. وأما في الباطن، فإن أمن الزوجُ حدَّ القذف حتى لاعن، وقعت في الباطن أيضا، ولا رجوع له على الشاهدين. وإن خاف منه، لم تقع باطنًا، ولا يرجع عليهما إن أمكنَتْهُ من نفسها، ويرجع إن منَعَتْهُ.[1]

وإن كان الطلاق رجعيا فأربعة أوجه؛

أحدها: أنّهما لا يغرمان شيئًا سواء رجع أم لا، وجزم به الماوردي.[2]

وثانيها: أنّهما يغرمان كما في البائن وهو الأظهر عند القاضي، وجزم به البغوي.[3]

وثالثها: إن راجعها لم يغرما له شيئًا، فإن [غرماه][4] له استرداه، وإن لم يراجعها [على ماله][5].

والرابع: [يغرمان][6] في الحال، فإن انقضت العدة ولم يراجع استقرّ المأخوذ في ملكه، وإن راجع استردا.[7]

---

١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/١٧).

٢) هو المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٧)، والعزيز (١٣١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٨).

٣) ينظر: التهذيب (٣٠١/٨)، وكفاية النبيه (٢٩٤/١٩).

٤) في (ط): كانا غرما

٥) في (ط): غرما له

٦) في (ط): يغرمون

٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٢/٨).

فروع

[أحدها:][1] **لو رجعا بعد أن حكم القاضي بشهادتهما بالطلاق، فقامت بيّنة على أنّه كان بينهما رضاعٌ محرِّمٌ، أو على أنّها بانت من قبل، لم يلزمهما شيء. ولو غرما قبل قيام البيّنة استردا المغروم.**[2]

الثاني: شهد على امرأة أنّها زوجة زيد بألف، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، قال البغوي: غرم عليهما.[3] وقال ابن الصباغ: إن كان بعد الدخول غرما ما نقص عن مهر المثل إن كان الألف دونه.[4]

وإن كان قبله ثم دخل بها ينبغي أن يغرما ما نقص، قال الرافعي: وهذا ما أطلقه ابن كجّ.[5]

الثالث: الرجوع المغرِّمُ؛ إما أن يفرض والمحكوم بشهادته صنف واحد من الذكور أو الإناث فيما يثبت بشهادتهنّ وَحْدَهُنّ، أو والمحكوم بشهادته صنفان، ذكور وإناث فيما لشهادة النساء مدخل فيه.

القسم الأوّل: أن يكون صنفا واحدا. فإن كانوا قدرَ النصاب، كما لو حُكم في القتل أو العتق بشهادة رجلين، ثم رجعا، فالغرم عليهما بالسوية. وإن رجع أحدهما؛ فحكمه النصف.

---

١) ساقط من (و)، والمثبت من (ط).

٢) ينظر: العزيز (١٣/١٣١)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٢).

٣) ينظر: التهذيب (٨/٣٠١).

٤) ينظر: الشامل ص ٥١٩، وروضة الطالبين (٨/٢٧٢).

٥) ينظر: العزيز (١٣/١٣١).

وكما لو رُجم في الزنا بشهادة أربعة، فإن رجعوا فعليهم الدية أرباعا، وإن رجع بعضهم، فعليه حصّته.[1]

وإن زادوا عليه، كما لو شهد بالعتق والقتل ثلاثةٌ، أو بالزنا خمسةٌ، فإن رجع الكلُّ فالغرم عليهم بالسويّة. إن رجع البعض؛ فإمّا أن يثبت قدرُ النّصاب أو لا.

الحالة الأولى: أن يثبت، كما لو رجع من الثلاثة أو الخمسة واحد، فوجهان، وقيل: قولان؛ أصحّهما: أنّه لا يلزمه شيء. وثانيهما: أن الراجع حصّتُه من الغرم إذا وزّع على الكلِّ.[2]

وفي وجوب القصاص في مسألتي القتل والزّنا على ثلاثة أوجه؛ أحدها: يجب.[3] وثانيها: لا.[4] وثالثها: أنّه يجب القصاص في القتل دون الزّنا، وهو الأصحّ.[5]

وقول ابن الحداد مشكل؛ فإن مذهبه أن لا غرم على الراجح كما تقدّم.[6] ويحتمل أنّه فرّعه على قول أبي إسحاق في وجوب الغرم.[7]

الحالة الثانية: أن لا يثبت إلّا بعض النصاب، كما لو رجع من الثلاثة أو الخمسة اثنان، فينبني على الوجهين في الحالة الأولى.

---

١) ينظر: العزيز (١٣٣/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨-٧٥).

٢) والمذهب: الأول. ينظر: نهاية المطلب (٦١/١٩)، والتهذيب (٣٤٣/٧)، والعزيز (١٣٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٥/٨).

٣) هو قول القفال.

٤) هو قول المزني وأبي إسحاق والبغوي. ينظر: التهذيب (٣٤٣/٧)، وروضة الطالبين (٢٧٥/٨).

٥) ينظر: البيان للعمراني (٣٩٧/١٣).

٦) جزم به الإسنوي أنه رآه في فروع ابن الحداد. ينظر: العزيز (١٣٤/١٣)، والمهمات (٣٨٤/٩).

٧) ينظر: العزيز (١٣٤/١٣).

فعلى الصحيح أنّه لا غرم على من رجع ثم يوزَّع المغروم هنا على النصاب، وحصَّة من بعّض منه يوزّع على من رجع بالسويّة. ففي صورة الثلاثة؛ يكون نصفه على الراجعين بالسويّة، لبقاء نصف النصاب. وفي صورة الخمسة؛ على الراجعين ربع الغرم. وعلى القول بأنّه يجب على الراجع حصَّته من الغرم؛ لو رجعوا كلّهم أوجبنا في صورة الثلاثة ثلثي الغرم، وفي صورة الخمسة خمساه كما هناك.[1] وصحّح جماعةُ الأوّلَ،[2] وابنُ الصباغ الثاني.[3]

القسم الثاني: أن يكون المحكوم بشهادته صنفان، ذكورا وإناثا فيما لشهادة النساء مدخل، وهو ضربان:

أحدهما: ما لا يثبت بشهادتهن / وحدهنّ؛ وهو الأموال، فإذا شهد الصنفان بمال وحصل (و/٢٦٦/أ) رجوعٌ، فإن لم يزيدا على العدد المعتبر، بأن شهد به رجل [وامرأتان][4] ثم رجعوا، فنصف الغرم على الرجل، وربعه على كلّ من المرأتين. وإن رجع بعضهم فعليه حصته.[5]

وإن زادوا عليه كما لو شهد رجل وعشرة نسوة، فوجهان:

أحدهما: أنّه ينزل كلّ امرأتين منزلة رجل فيجب على [كلّ][6] واحدة[7] نصف ما يجب

---

١) ينظر: العزيز (١٣/١٣٤).

٢) كالإمام والبغوي والنووي، وهو الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٩/٦١)، والتهذيب (٧/٣٤٤)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٥).

٣) وعلل أن الإتلاف حصل بشهادتهم، فوجب الضمان بعددهم كما لو كانوا اثنين. ينظر: الشامل ص٥٢٤.

٤) في (و) و (ط): وامرأتين، وهو خطأ، والصحيح: المثبت.

٥) ينظر: الشامل ص٥٢٥، والحاوي الكبير (١٧/٢٦٧)، ونهاية المطلب (١٩/٦١).

٦) سقط من (ط)

٧) كذا في النسختين (و) و (ط): واحد. والصحيح المثبت. والله أعلم.

عليه، فيجب في مثالنا على الرجل السدس، وعلى كلّ واحدة نصفه، وهو جواب أكثر العراقيّين.[1] وادعى القاضي الطبري نفي الخلاف فيه[2]

وثانيهما: وهو اختيار المراوزة. وقال الرافعي: هو أقوى في المعنى أن يجب على الرجل الشطر وعلى النسوة الشطر قلّ عددهنّ أو كَثُر.[3]

وعلى هذا فلو شهد به رجلان وعشرُ نسوةٍ ثم رجعوا، فوجهان: أحدهما: يجب على النسوة النصف. والثاني: الثلث.[4]

ولو شهد رجلان وامرأتان، فالأظهر أن على الرجلين الثلثين.[5] ويحتمل أن يقال: يجب عليهما النصف وعلى المرأتين النصف.[6]

وفي المثال الأوّل: لو رجع الرجل دونهنّ فعليه النصف في الأصحّ، وعلى الوجه الأوّل السدس. ولو رجع النسوة دونه فعليهنّ النصف، وعلى الآخر خَمْسَةُ أسْداسِه.[7]

---

١) وهو المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٦٨)، وحلة العلماء (٨/٣٢٢)، والتهيب (٨/٣٠٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٥).

٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص ٦١٥.

٣) ينظر: العزيز (١٣/١٣٦).

٤)ينظر: كفاية النبيه (١٩/٣١٥).

٥) ينظر: بحر المذهب (١٣/٣٩).

٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٦٩).

٧) ينظر: الشامل ص ٥٢٥، والحاوي الكبير (١٧/٢٦٨)، والعزيز (١٣/١٣٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٦).

وإذا علّقنا برجوع الرجل نصف الغرم فرجع معه ثمان نسوة، فعليه النصف، ولا شيء عليهن، بناءً على أنّه لا يثبت بشهادتهنّ إلا النصف. وعلى الوجه الأوّل عليهنّ أربعة أخماس النصف، كما لو رجع الكلّ.[1]

ولو رجع مع تسع نسوة فعليه النصف، وعلى التسعِ الربع. وعلى الأوّل: عليهن تسعة أعشار النصف. وإن رجع ثمان نسوة فقط فلا شيء عليهن على الأصح، وعلى الأوّل عليهنّ أربعة أخماس النصف.[2]

ولو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعلى الأصح: عليهما ربع الغرم، وعلى الأوّل: نصفه.

ولو شهد رجلان وامرأة، قال القاضي في الحدود: لا شيء على المرأة، وعلى الرجلين تمام الغرم. وقال هنا: عليها الخمس،[3] وهو قياس ما مرَّ.[4]

وفرض الغزالي هذا الضرب في العتق[5] وأُنْكِر عليه، وأُجِيب بأنّه يُتصوَّرُ فيه فيما إذا شهدوا بأداء النجم الأخير على الصحيح. وفي غير ذلك على خلاف فيه.

الضرب الثاني: ما يثبت بشهادتهنّ وحدهنّ كالرضاع، فإن لم يزد الشهود على النصاب؛ فنصف الغرم على الرجل، وعلى كلِّ المرأتين الربع إذا رجعوا. [وإن رجع بعضهم، فعليه

---

١) ينظر: العزيز (١٣/١٣٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٦).

٢) ينظر: المراجع السابقة.

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٣١٥).

٤) أي: على تنزيل كلّ امرأتين منزلةَ رجلٍ.

٥) ينظر: الوسيط (٧/٣٩٢).

حصَّتُه. وإذا زادوا عليه، كما لو شهد رجل وعشرة نسوة برضاع محرّمٍ فَفَرَّقَ الحاكم ثم رجعوا][1] فالمذهب: أن الغرم يُوزَّع عليهم، فعلى الرجل سدس، وعلى كل منهنّ نصف [سدس][2].[3] وفيه وجه بعيد: أن شطر الغرم على الرجل كما في الأوّل.

وإن رجع الرجل وحده، أو مع امرأة، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ستّ، فلا غرم عليهم على الصحيح،[4] وعلى الآخر تجب على الراجع حصّته من الغرم وهو سدس على الرجل، ونصفه على المرأة.[5]

ولو رجع معه سبع نسوة، فعلى الثاني: عليهم حصّتُهم وهي تسعة من اثنَيْ عشر، على الرجل سهمان، وعلى كلِّ امرأة سهم. وعلى الصحيح عليهم ربع الغرم على الرجل ثُلُثَيْ ما على المرأة.[6]

ونسب الروياني الأوّلَ إلى النصّ في نظير المسألة، واختاره ابن الصباغ.[7]

---

١) ساقط من (و).

٢) في (و): السدس، والمثبت من (ط).

٣) المذهب: أنه ينزل كل امرأتين منزلة الرجل. ينظر: نهاية المطلب (٦٤/١٩)، والوسيط (٣٩٢/٧)، العزيز (١٣٥/١٣).

٤) لأن الرضاع يثبت بأربع نسوة، تقوم الحجة بهن. ينظر: بحر المذهب (٣٤٦/١٤)، والعزيز (١٣٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٦/٨).

٥) ينظر: العزيز (١٣٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٦/٨).

٦) لبطلان الحجة. ينظر: العزيز (١٣٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٦/٨).

٧) والمذهب الأوّل، كما تقدم. ينظر: الشامل ص٥٢٥، وبحر المذهب (٣٧٥/١٤).

وإن رجع معه ثمان فعليهم نصف الغرم، وإن رجع معه تسع فعليهم ثلاثة أرباعه، وعلى الوجه الثاني: عليهم تمام حصَّتِهم لو رجعوا كلّهم. ولو رجع النساء وحدهنّ، فعليهنّ نصف الغرم على الأظهر، وخمسة أسداسه على الثاني.[١]

الفرع الرابع: في تعلّق الضمان بشهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم[٢] قولان، وقيل: وجهان؛ أحدهما: نعم، وصحّحه الماوردي.[٣]

فلو [قالا][٤] تعمّدنا جميعا، لزمهم القصاص. وأصحّهما: لا، كما لو شهدوا بحرِّيّة القاذف فحُدَّ حدّ الحرِّ ثم رجعوا، على المذهب.[٥]

وفيه وجهٌ فارقٌ / بين أن تتقدّم شهادة الإحصان فلا يغرم شهوده، أو تتأخر عن شهادة الزِّنا (و/٢٦٦/ب) فيغرمون.[٦]

ولا فرق في وجوب الغرم عليهما بين أن ينفردوا بالرجوع أو لا.

---

١) ينظر: الشامل ص ٥٢٦، والعزيز (١٣/١٣٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٦).

٢) الرَّجْمُ: الضَّرْبُ بالحِجارَةِ. والرجم: اسم لما يرجم به، وأصْلُه مِن الرِّجامِ، والرِّجامُ: الحجارةُ، فسُمِّيَ الضَّرْبُ بالرِّجامِ رَجْمًا. وشرعا: قتل الزاني المحصن بالحجارة حدا. ينظر: العين (٦/١١٩)، التعريفات ص٧٦.

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٣٧) و (١٧/٢٦٠)، الشامل ص ٥٢٩، وروضة الطالبين (٨/٢٧٦).

٤) في (ط): قالوا

٥) ينظر: لحاوي الكبير (١٧/٢٦٠)، وكفاية النبيه (١٩/٣٠٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/٣٨٤).

٦) حكي عن أبي علي بن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٣٧)، والتهذيب (٧/٣٤٥).

وأُجريَ الأوّلان في شاهدي حصول الصفة مع شاهدَيْ تعليق الطلاق أو الاعتاق، ويجريان في شهود التزكية إذا رجعوا ،كما مرّ.(١) فإن قلنا: يغرمون غرموا الثلث لا النصف على الصحيح.(٢)

ويجريان في شهود التزكية على قولنا يغرمون، ولا يجريان في شهود الصفة، بل يجب النصف قطعًا [لتساوي](٣) نصائبهما.(٤)

قلت: وقد تكون الصفةُ لا تثبت إلا بأربعة كالزّنا فينعكس الحكم. وإذا عرف ذلك، لو شهد أربعة بالزنا وآخران بالإحصان، ورجعوا جميعا بعد الرجم، فالضمان مختصّ بشهود الزنا على الصحيح. وعليهم كلّهم نصفين في قول، وأثلاثا في قول.(٥)

ولو رجع أحد شاهدَيْ الإحصان خاصة، فلا شيء [عليه](٦) على الصحيح في تخصيص

---

١) ينظر: التعليقة للطبري ص ٦٣٩-٦٤٠، ونهاية المطلب (١٩/٦٠-٦١)، والوسيط (٣٢١/٧)، والتهذيب (٣٠١/٨).

٢) هو الأصح. ينظر: نهاية المطلب (٣٢٣/١٩)، والتهذيب (٣٤٥/٧)، والعزيز (١٣٧/١٩)، وكفاية النبيه (٣٠٤/١٩).

٣) في (و): للتساوي، والصحيح المثبت من (ط).

٤) هو المذهب. قال النووي: يغرمون قطعا. وفيه وجه أنهم لا يغرمون، لأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال. انظر: روضة الطالبين (٢٧٧/٨)، وتحفة المحتاج (٢٨٥/١٠).

٥) والأظهر: أنه لا غرم على شهود الإحصان، ولكن لو قيل بالتغريم؛ الأصح الغرم على الجميع أثلاثا. ينظر: التهذيب (٣٤٤/٧)، والعزيز (١٣٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٧/٨).

٦) في (ط): عليهما.

الغرم بشهود الزنا، وعليه سدسه على القول بأنّه على الصنفين أثلاثا، وربعه على القول بأنّه بينهما [أنصافا][1].[2]

ولو رجع واحد من شهود الزنا خاصة، فعليه الربع على القول بأنّه لا شيء على شاهدي الإحصان، والسدس على القول بأنّ الغرم بين الصنفين أثلاثا، [والثمن][3] على القول أنّه بينهم نصفين.[4]

ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان، ثم رجع أحدهم، فإن لم نغرِم شهود الإحصان، [فعليه][5] ربع الغرم.[6] وإن غرمناهم؛ فإن غرمنا الراجع مع بقاء من تقوم الحجة به فعليه الربع أيضا. وإن لم نغرمه فلا غرم عليه بسبب الإحصان. وأما سبب الزنا؛ فإن نصفنا فعليه [ثمن][7] الغرم. وإن ثلّثنا فعليه سدسه.[8]

---

١) في (ط): أيضا أنصافا

٢) ينظر: التهذيب (٣٤٥/٨)، روضة الطالبين (٢٨٨/٨).

٣) في النسختين (و) و (ط): السدس، ولكنه خطأ، والصحيح: الثمن؛ لأن النصف يوزع على شهود الزنا أرباعا. والمثبت موافق لما في التهذيب (٣٤٥/٧)، والعزيز (١٣٨/١٣).

٤) ينظر: نفس المراجع السابقة.

٥) في النسختين: فعليهم، وهو خطأ والصحيح حسب السياق: المثبت. وينظر: العزيز (١٣٨/١٣).

٦) هو الأصح. ينظر: التهذيب (٣٤٦/٧).

٧) في (ط): من.

٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٢/١٩)، والتهذيب (٣٤٦/٧ -٤٧)، والعزيز (١٣٨/١٣).

ولو رجع اثنان [فعليهما][١] النصف على الأوّلَيْن[٢]، والربع على الثاني،[٣] والثلث على الثالث[٤].[٥]

ولو رجع ثلاثة؛ تظِلُّ ثلاثةُ أرباع حجّةَ الزنا ونصفَ حجةِ الإحصان. فإن لم نغرم شهود الإحصان فعليهم ثلاثة أرباع الغرم. وإن غرّمناهم فإن نصّفنا؛ فعلى كلّ واحد بالرجوع عن شهادة الزنا ثمن الغرم، وبالرجوع عن شهادة الإحصان نصف سدسه توزيعا لنصف غرم الإحصان عليهم.[٦] وإن ثلَّثنا؛ فعلى كلّ واحد بالرجوع عن شهادة الزنا سدس الغرم توزيعا للثلثين على الأربعة، وبالرجوع عن شهادة الإحصان ثلث سدسه[٧].[٨]

ولو رجع أحدهم عن الإحصان فقط فعلى قول لا شيء عليه إما بناء على أن شهود الإحصان لا يغرمون، وإما على القول بأنّه لا شيء على الراجع مع بقاء النصاب. ولو رجع

---

١) في (ط): عليهم.

٢) أي: على القول بتغريم شهود الإحصان، أو على القول بعدم تغريمهم مع بقاء من تقوم الحجة به. كما تقدم.

٣) أي: على القول بالتنصيف؛ فنصيبهما: اثنين من ثمانية.

٤) أي: على القول بالتثليث، فيكون نصيبهما اثنين من ستة، لأن الثلثان على شهود الزنا، والثلث على شهود الإحصان. والله أعلم.

٥) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٣٠٥).

٦) أي: يوزع نصف النصف (١/٤) على الثلاثة، ويساوى نصيب رجوع كلِّ واحد منهم عن الإحصان : نصف السدس (١/١٢). فيكون نصيب رجوع كل منهم عن شهادتي الزنا والإحصان خمسة من أربع وعشرون، أي: (١/٨+١/١٢ = ٥/٢٤).

٧) لأنه بقي من حجة الإحصان نصفه؛ فنصف الثلث يساوي السدس، فيوزع على الراجعين الثلاثة. أي: (١/٦ ÷ ٣ = ١/١٨). فيكون نصيب كلّ منهم برجوعه عن شهادتي الزنا والإحصان التسع. أي: (١/٦+١/١٨ = ١/٩).

٨) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٧٧)، وكفاية النبيه (١٩/٣٠٥).

ثان عن الإحصان فكذلك. ولو رجع ثالث [عنه][1] [...][2] فعليهم سدس الغرم على قول التثليث وربعه على قول التنصيف.[3]

وعلى قول أبي إسحاق: عليهم ربع الغرم على [قول][4] التثليث، والربع والثمن على قول التنصيف.[5]

ولو شهد اثنان من الأربعة الذين شهدوا بالزنا [بالإحصان][6] دون الآخرين، ورجعوا بعد الرجم، فإن قلنا: لا يغرم شهود الإحصان شيء، فالغرم عليهم أرباعا. وإن قلنا: يغرمون ففي غرم شهادة الإحصان شيء زيادة على الآخرَيْن وجهان؛ أحدهما: نعم، فيعود الخلاف. فإن نصفنا؛ فعلى شاهدي الإحصان ثلاثة أرباع الغرم، وعلى الآخرَيْن الربع. وإن ثلثنا؛ فعليهما الثلث بشهادة الإحصان، والثلث بشهادة الزنا، وعلى الآخرَيْن الثلث.[7]

وإن رجع واحدٌ منهم، فإن لم نغرِّم شاهدي الإحصان؛ [فعليه الربع. وإن غرمناهما؛ فإن كان الراجع أحد شاهدي الإحصان][8] فإن نصفنا؛ فعليه ثلاثة أثمان الغرم؛ ربع للإحصان، وثمن

---

١) في (ط): عليه.

٢) في (و) و (ط): على قول؛ وهو مكرر.

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/٣٠٥).

٤) سقط من (ط).

٥) لم أقف على من نقل عنه.

٦) في (ط): والإحصان.

٧) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٧٧).

٨) سقط من (و).

للزنا.[١] وإن ثلثنا؛ فعليه ثلث الغرم، سدس لهذه، [وسدس لهذه][٢].[٣] وإن كان الراجع أحد الآخرين، فإن نصفنا [فعليه][٤] ثمن الغرم، وإن ثلثنا فسدسه.[٥]

ولو شهد ثمانية بالزنا والإحصان/ [جميعا][٦] [ورجع][٧] واحد، أو [اثنان]،[٨] أو ثلاثة، أو أربعة، فلا غرم.[٩] فإن رجع خامس، بطلت حجة الزنا دون الإحصان. فإن قلنا: لا يَرْجِعُ شهودُ الإحصانِ [بشيء][١٠] فعلى الخمسة ربع الغرم. وإن قلنا: يغرمون فلا غرم هنا بشهادة الإحصان على الصحيح، ويغرم الخمسةُ الراجعون ربع غرم الزنا؛ وهو السدس على قول التثليث، والثمن على قول التنصيف.[١١] (و/٢٦٧/أ)

---

١) النصف المختص لشهادة الزنا موزع على أربعة فيطلع الثمن، والنصف المختص لشهادة الإحصان موزع على اثنين فيطلع الربع، فيكون مجموع نصيب الراجع عن الزنا والإحصان ثلاثة أثمان. أي: (١/٤+١/٨ = ٣/٨).

٢) سقط من (و).

٣) ثلثا شهادة الزنا يوزع على أربع والناتج السدس، وثلث شهادة الإحصان موزع على اثنين والناتج السدس.

٤) في (ط): عليهن.

٥) ينظر: التهذيب (٧/٣٤٥-٤٦)، العزيز (١٣/١٣٨-٣٩)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٧-٧٨).

٦) في (ط): سبعا

٧) كذا في (ط)، وفي (و): وراجع. وهو خطأ.

٨) في النسختين: اثنين ، وهو خطأ والصواب: المثبت. والله أعلم.

٩) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٦٢)، والغاية في اختصار النهاية (٨/٩٤) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى: ٦٦٠ هـ، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ، وكفاية النبيه (١٩/٣٥٥).

١٠) في (ط): شيئًا

١١) هو الصحيح. ينظر: نهاية المطلب (١٩/٦٢)، والعزيز (١٣/١٣٩)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٨).

وإن رجع ستة فعليهم نصف غرم الزنا؛ وهو الثلث إن ثلثنا، والربع إن نصّفنا.

وإن رجع سبعة فقد بطلت الحجتان، فخرجه على ما تقدم، وخرج عليه ما سيأتي من المسائل.[١]

الطرف الثالث: فيما إذا كان المحكومُ به شهادةَ الشهودِ الراجعين يَقبلُ التداركَ؛ وهو الأموال أعيانُها وديونُها. فإن الحكم فيها يقبله تصديقُ المشهودِ له فيما رجعوا فيه. فإذا شهد شاهدان بمال عينا كان أو دينا، ثم رجعا بعد دفعه إلى المشهود له، لم ينقض الحكم، ولا يُردُّ المالُ إلى المدعى عليه.[٢] وزعم القاضي: أن لا خلاف فيه.[٣]

وفيه وجهان آخران:

أحدهما: ينقض ويردُّ المال.[٤] وثانيهما: أنّه إن كان بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف.[٥]

وعلى المذهب؛ هل يغرم الشاهدان المال؟ فيه طرق أشهرها؛ فيه قولان:

أظهرهما: أنّهم يغرمون.[٦]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٦٢/١٩)، والعزيز (١٣٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٨/٨).

٢) هو المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٧)، والعزيز (١٣٩/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨).

٣) حكى ابن الرفعة عنه أنه قال: ولا خلاف في أن المشهود عليه لو لم يؤد الدين لا يرجع على الشهود، وإنما يرجع عليهم بعد الغرم. ينظر: كفاية النبيه (٢٨٨/١٩).

٤) حكاه الشيخان عن العدة وقالا: هو شاذ. ينظر: العزيز (١٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨).

٥) لأن الحكم قبل الاستيفاء غير مستقرّ، فأشبه ما قبل الحكم. ينظر: كفاية النبيه (٢٨٧/١٩).

٦) ظاهر المذهب: أنهم يغرمون مطلقا. ينظر: نهاية المطلب (٦٥/١٩)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨).

وثانيهما: لا. ونسبه بعضهم إلى الجديد[1] ورجّحه جماعة.[2] [3]

وقال جماعة: هما مبنيّان على الخلاف فيما إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد، لا، بل من عمرو. هل يغرم قيمتها لعمرو؟[4] والثاني: القطع بأن لا غُرُم.[5] والثالث: أنّهم إن أخطأوا فلا غرم. وإن تعمّدوا فقولان.[6] فإن قلنا: يغرمون فإنما يغرمون بعد انزاع العين واستيفاء الدين.

وقال الماوردي: إن كان قَبَض الدين [واستهلكه]،[7] غرموا بتلف العين، ولا يرجعون على المشهود له. وإن كان المقبوض باقيًا في يده، فهل يكون كالعين أو كالدين؟ فيه وجهان:

---

١) كالماوردي والإمام، ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٧)، و نهاية المطلب (٦٥/١٩)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨).

٢) كالفوراني والإمام والرافعي. ينظر: نهاية المطلب (٦٥/١٩)، والعزيز (١٤٠/١٣)، وكفاية النبيه (٢٨٧/١٩).

٣) حكى الرافعي عن أبي حامد: أن القولان منصوصان. وفيه وجه آخر: أنهم يغرمون الدين دون العين. ينظر: العزيز (١٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٨).

٤) فيه طرق؛ أما طريقة الإمام وغيره: أن فيه قولان. والأصح: أنهم يلزمهم الضمان. ينظر: نهاية المطلب (٦٥/١٩)، والبسيط ص٤٦٩، والبيان (٤٠٦/١٣)، والتهذيب (٣٠٣/٨)، وكفاية النبيه (٢٨٨/١٩).

٥) قال ابن الرفعة: هو طريقة الأكثرين. ينظر: كفاية النبيه (٢٨٨/١٩).

٦) قال ابن الرفعة: كذا لا فرق فيما ذكرناه من إيجاب الغرم بين أن يقول الشهود: تعمدنا الكذب أو أخطأنا، لأن ضمان الأموال لا يختلف بالعمد والخطأ. ينظر: الحاوي الكبير (٤٩/٧-٥٠) و (٢٦٧/١٧)، والعزيز (١٤٠/١٣)، وكفاية النبيه (٢٨٨/١٩).

٧) في (و): أو تلفه، وفي (ط): وأتلفه، والصحيح المثبت موافق لما في الحاوي الكبير (٢٦٧/١٧).

أحدهما: أنّه كالعين، فلا يرجع على الشهود بغرمه [على الصحيح.[1] وثانيهما: أنّه في حكم المستَهْلَك من الدَّيْن فيرجع على الشهود][2] بغرمه. انتهى[3]

وفي وقت اعتبار قيمته وجهان: أحدهما: يوم الحكم. والثاني: أكثر ما كانت من يوم الحكم إلى يوم الرجوع.[4]

ولو رجع المشهود له بعد أن غُرِمَ الشهودُ، رجعوا بما غرِّموه وبدلَه إن كان [فانياً].[5] [6]

فروع

الأوّل: لو شهدا على [أحد][7] الشريكين أنّه أعتق نصيبه في الرقيق المشترك وهو موسر، فقضى القاضي بعتقه، وبالسراية[8]، ثم رجعا؛ فعليهما [قيمة][9] نصيب المشهود عليه، وفي

---

١) هو الصحيح في المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١٧).

٢) ساقط من (ط).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١٧-٦٩).

٤) والأول: قول ابن سريج. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٧)، وكفاية النبيه (٢٨٨/١٩).

٥) في (و): باقيا. وهو خطأ، والمثبت من (ط).

٦) هذا ما ذكره الإمام، وقال الماوردي: ولا يجوز للشهود ن يرجعوا به على المشهود له إذا غرموا، ولا تسمع دعواهم عليه لما سبق من اعترافهم له بالحق. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١٧)، نهاية المطلب (٦٩/١٩)، وكفاية النبيه (٢٨٨/١٩).

٧) كذا في (ط)، وفي (و) : واحد؛ وهو خطأ.

٨) السراية: في اللغة مصدر، من سرى يسري، وهو اسم لقطع السفر في الليل، وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأجسام؛ فيقال: سرى فيه السم. ومنه قول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس، أي: دام ألمه حتى حدث منه موت. ينظر: مختار الصحاح ص ١٤٧، والمصباح المنير ص٩٦.

٩) سقط من (ط).

قيمة نصيب الشريك؛ الخلاف في غرم المال.[1]

الثاني: لو شهدا بقتل خطأ، ثم رجعا بعد أن غرمت العاقلةُ الدّيةَ، ففي غرمها لهم الخلاف؛ سواء [قالا][2] تعمّدنا أو أخطأنا.[3]

الثالث: لو حكم القاضي بشهادة الفروع، ثم رجعوا غُرموا، وكذا لو قالوا: علمنا أن الأصول كاذبين، بخلاف ما لو قالوا: ما علمنا كذبهم، ثم ظهر لنا. ولو رجع الأصول، وقالوا: كذبنا، يغرمون أيضا. ولو رجع الأصول والفروع، فالغرم على الفروع. ولو قال الأصول: لم نشدهم، لم يجب عليهم ولا على الفروع [شيءٌ][4] إذا اتفقوا على الشهادة.[5]

الرابع: شهد أربعة على انسان بأربع مائة، ثم رجع أحدهم عن مائة، وآخر عن مائتين، وثالث عن ثلث مائة، والرابع عن الأربع مائة، فالبيِّنة باقية في مائتين، فعلى الأصحّ؛ لا يجب غرمهما ويجب على الأربعة غرم المائة المرجوع عنها باتفاقهم، وعلى الثاني، والثالث، والرابع، ثلاثة أرباع المائة التي اختصوا بالرجوع عنها.[6]

---

١) تقدم القولان في ضمان المال، والأصح: أنهم يلزمهم الضمان. وما شهدوا بأنه نجز العتق فيه؛ يلزمهم غرمه قولا واحدا. ينظر: نهاية المطلب (٢٧٨/١٩)، والتهذيب (٣٠٣/٨)، والعزيز (١٤٠/١٣).

٢) في (ط): أقالا

٣) قال لمزني: لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ... ينظر: مختصر المزني (٢٧٨/٨)، والتهذيب (٣٠٣/٨-٣٠٤)، والعزيز (١٤٠/١٣)، والمطلب العالي تحقيق الطالب الحسن بن مصطفى ص ٢٦٦.

٤) كذا في (ط)، وفي (و) : بشيء. والظاهر أنه خطأ.

٥) ينظر: العزيز (١٤١/١٣)، وكفاية النبيه (٢٨٩/١٩)، وأسنى المطالب (٣٨٤/٤).

٦) هذا قول ابن حداد، وهو الأصح. ينظر: البيان (٤٠٧/١٣)، والعزيز (١٤١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٨/٨)، وتحفة المحتاج (٢٨٤/١٠).

وعلى قول الإصطخري: نصفها،[1] وعلى قول أبي اسحاق: على الأوّل؛ ربع مائة؛ خمسة وعشرون، وعلى الثاني؛ ربع مائتين؛ خمسون. وعلى الثالث؛ ربع ثلاثمائة، خمسة وسبعون / (و/٢٦٧/ب) وعلى الرابع؛ مائة.[2] وبه جزم صاحب الكافي.[3]

ولو شهد شاهد بمائة، وآخر بمائتين، وآخر بثلاثمائة، وآخر بأربعمائة، وحكم القاضي بما كملت به البيِّنة، وهو ثلاثمائة، فرجعوا بعد الغرم، غرموا ثلاثمائة. فالمائة الأولى؛ شهد بها أربعة، فعلى كلٍّ منهم رُبُعها. والثانية؛ شهد بها ثلاثة، فعلى كلّ منهم ثلثها. والثالثة؛ شهد بها اثنان فهي عليهما نصفين.[4]

---

١) عزاه ابن الرفعة لابن سريج. ينظر: البيان (٤٠٣/١٣)، وكفاية النبيه (٣١٦/١٩).

٢) هذا قول المزني وأبي إسحاق. ينظر: نفس المراجع السابقة، والعزيز (١٤١/١٣)، وكفاية النبيه (٣١٦/١٩).

٣) هو أبو محمد، محمود بن محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، والكافي هو: الكافي في الفقه. تفقه على الحسن بن مسعود البغوي، وسمع منه يوسف بن مقلد وآخرون. توفي في شهر رمضان سنة ٥٦٨هـ عن ٧٦ سنة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧-٢٩٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٨٣/٢).

٤) على الأوّل منهم: خمسة عشرون، لأن الشاهد بالمائة الأولى أربعة، وهو أحدهم. والثاني منهم: ثمانية وخمسون وثلث: خمسة وعشرون نصيبه من المائة الأولى، وثلاثة وثلاثون وثلث نصبيه من المائة الثانية، لأنه ثبتت بقول ثلاثة وهو أحدهم. وعلى الثالث والرابع: مائة وثمانية وثلث نصيبه من المائة الأولى والثانية ثمانية وخمسون وثلث، ونصيبه من المائة الثالثة خمسون، لأنه ثبتت بقولهما، وبذلك تكمل ثلاثمائة. ينظر: بحر المذهب (٣٧٦/١٤)، وكفاية النبيه (٣١٥/١٩)

[الخامس]:[1] وقيل في الباب: تقدم أن القاضي إذا حكم بشهادة اثنين، فبانا كافرين، أو صبيين، أو عبدين، أو امرأتين، أو أحدهما فإن الحكم باطلا.[2] وكذا لو كانا فاسقين أو أحدهما في الأصح.[3]

وأنّه إن كان المحكومُ به عقوبةً استُوفِيَتْ، وتعذّر تداركه، يَضْمَنُه القاضي. ومحلُّه عاقِلَتُه إن صدّقتْهُ على الخطأ، أو بيتُ المال؟ فيه قولان؛ أظهرهما: أوّلهُما.[4]

ولا يضمنه المحكوم له، ولا الشهود، ولكن إذا غرّمنا العاقلة، أو بيت المال، فهل يرجع به على الشهود؟ [5]

وينظر؛ فإن بانا صبيَّيْن، فالمذهب: أن الرجوع عليهما أو قيل هو على الخلاف الآتي.[6]

وإن بانا فاسقين؛ فطرق:

أحدها: القطع بأن لا رجوع عليهما.[7]

---

١) في (ط): الرابع.

٢) ينظر: بحر المذهب (١٤/٣٧٧)، والعزيز (١٣/١٤١)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٨).

٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

٤) أظهرهما: أن الضمان على عاقلة القاضي. والثاني: في بيت المال. ينظر: الوسيط (٦/٥٢٤)، والعزيز (١١/٣٠٦)، و (١٣/١٤٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٩).

٥) فيه وجهان: أحدهما: ثبوت الرجوع. وصححه الإمام. والثاني: المنع. وهو الذي قطع به العراقيون. ينظر: العزيز (١١/٣٠٨)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٩).

٦) أي: إن بانا فاسقين. ينظر: العزيز (١٣/١٤٣).

٧) ينظر: الوسيط (٧/٣٩٥)

[وثانيها]:[1] أنه لا رجوع على الفاسق المستتر، وفي المجاهر وجهان[2].

ثالثها للإمام: تخصيص الرجوع بالفسق المجتهد فيه.[3] وذكر في الفسق المتَّفق عليه ثلاث احتمالات، ذكرها الغزالي لعرجها؛ ثالثها: يرجع على المجاهر دون المستتر.[4] [5]

والأصحّ: أن لا رجوع على المزَكِّيْن. [6] وقيل: إنّ الغارم يرجع على المزَكِّيْن ويستقرّ عليهم [الضمان]، [7] سواءٌ قالوا: تعمّدنا أو أخطأنا.[8]

قال الرافعي: ومفهوم ما ذكروه[9] أنّه يجوز تغريم المزَكّي أوّلا، ثم لا رجوعَ له على القاضي. وألمّ الإمام بمثله في الشهود.[10]

---

١) في النسختين: (ثانيهما). والصحيح حسب السياق: المثبت.

٢) هو الأظهر. ينظر: العزيز (١١/ ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٧)، والمهمات (٣٧٠/٨).

٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٨/١٩).

٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٩/١٩)، وكفاية النبيه (٣١١/١٩).

٥) تقدم أن أشهر الطريقين، فيه قولان؛ أظهرهما: النقض. ينظر: العزيز (٤٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤).

٦) وقد تقدم أن الأول هو الأوفق عند الأكثرين كما حكاه الرافعي. ينظر: التهذيب (٣٤٨/٧)، والعزيز (١٢٦/١٣)، وكفاية النبيه (٣٥٥/١٥).

٧) ساقط من النسختين، أثبته لإتمام المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٨).

٨) وهو قول القاضي أبي حامد ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٨)، وكفاية النبيه (٣٥٥/١٥).

٩) أي: القاضيان، أبو الطيب الطبري، والروياني. ينظر: التعليقة الكبرى ص ٦٣٨، وبحر المذهب (٤٥/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٩/٨).

١٠) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/١٩)، والعزيز (١٤٢/١٣).

وقال القاضي: إذا قلنا يغرم المزَكُّوْن، فعليهم النصف، وعلى القاضي النصف.[1]

وهو قياس ما تقدّم في شهود الزنا وشهود الإحصان إذا رجعوا جميعا، أو يتلخص ثلاثة أوجه: يغرمون الكلّ، لا يغرّمون، يغرمون النصف والقاضي النصف.[2]

وفي الرجوع به على العبدين والكافرين، قولان. ويأتي الخلاف الذي في الرجوع على المزكين، في الرجوع على بيّنة الحرِّيَّة، ولا فرق في جميع ما تقدّم بين أن تكون العقوبة لله تعالى أو لآدمي كالقصاص.

ولا فرق في القصاص بين أن يستوفيه المدعين أو القاضي بنفسه أو [بغيرهما][3] بإذنهما.
وقال الإصطخري: إنما يُضمن القاضي إذا استوفاه بنفسه، أو فوّضه لغير المدّعِي. فإن استوفاه بنفسه يختص الضمان به. وإن كان المحكوم به مالًا، نظر؛ فإن كان باقيًا عند المحكوم له، انتزع منه وردّ إلى المحكوم عليه، ولزمه أجرته إن كانت له أجرة.[4]

وقال الماوردي: يأمر الحاكم [المحكوم له][5] أن يرفع يده، ولا يأمره بردِّه على المحكوم عليه،

---

١) ينظر: كفاية النبيه (٣١٢/١٩).
٢) والمذكور في التهذيب: عدم الوجوب، وهو ظاهر النص في المختصر. ينظر: التهذيب (٣٤٨/٧)، وكفاية النبيه (٣١٢/١٩)، والمطلب العالي ص٢٩٥.
٣) في (و): غيرهما، والأصح المثبت من (ط).
٤) حكله عنه الشيخان. وقال الماوردي: وهو خطأ... ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٧)، والعزيز (١٤٢/١٣-١٤٣)، وروضة الطالبين (٢٧٩/٨)، وكفاية النبيه (٣٠٩/١٩).
٥) في النسختين (و) و (ط): المحكوم عليه، وهو خطأ. والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧).

بل [يُخلَّى بينه وبينهما][1] بغير حكم. قال: وإنما يأمره بردِّه إليه بعد حلفه، بخلاف ما لو كان المحكوم به عتقا أو طلاقا، قلنا: لا يجوز التمكين إلّا بعد اليمين بحقّ الله تعالى.[2]

والأصحاب لم يشترطوا في ردّ العبد والزوجة [يميناً][3]، ولا في المال.[4]

وإن كان تالفًا؛ فإن كان المحكوم له حاضرًا موسرا أخذ منه بدلُه وردّ على المشهود عليه.[5]

وقيل: إن كان تلفه بآفة سماوية لم يلزمه ضمانه.[6]

وإن كان غائبًا[7] أو معسرا، فللمحكوم عليه مطالبة القاضي ببدله، ليُغْرِمَه له من بيت المال في أحد القولين، وفي ماله في الآخر. ثم الحاكم يرجع على [المحكوم له][8] إذا وجده موسرا.[9]

---

١) في النسختين (و) و (ط): يخل بينه وبينه. والصحيح المثبت موافق لما في الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧).

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧).

٣) في النسختين (و) و (ط): يمين، والصحيح المثبت موافق لما في المطلب العالي ص ٣٠٢، وكفاية النبيه (٣١٤/١٩).

٤) قاله أبو الطيب وغيره. وقول الماوردي يشعر خلاف ذلك. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧)، والبيان (١٢٥/٦)، وكفاية النبيه (٣١٤/١٩).

٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧)، ونهاية المطلب (٦٩/١٩)، والعزيز (١٤٣/١٣).

٦) حكي هذا الوجه عن الشيخ أبي حاتم القزويني. ينظر: العزيز (١٤٣/١٣)، وكفاية النبيه (٣١٣/١٩).

٧) أي: المحكوم له

٨) في النسختين: المحكوم عليه، والصحيح المثبت موافق لما في العزيز (١٤٣/١٣).

٩) ينظر: التعليقة الكبرى ص٦٣٨، نهاية المطلب (٦٩/١٩).

وهل يرجع به على الشهود؟ وخرجه الإمام: على التفصيل والخلاف المتقدِّمين في الإتلاف.[١]

قال الرافعي: ويجيء أن يقال على قياس ما مر: أن المحكوم عليه يَتَخَيَّرُ في تغريم القاضي والمحكوم له. انتهى[٢]

وحكى القاضي: في جواز / الرجوع على الشهود إذا كان الغرم من بيت المال، فيجوز أن يخص به، ويجوز أن يكون بينهما على أوْلوية الغرم فيما إذا كان من مال القاضي، أو عاقلته.[٣] (و/٢٦٨/أ)

وقال الماوردي: إن كان المحكوم له معسرا؛ أدّى الحاكم قدر ما قبضه قرضا عليه من بيت المال المرصد للمصالح. انتهى[٤]

وحيث يَرْجِع القاضي به؛ يرجع بأقلِّ الأمرين مما أدّى، وممّا حكم به.[٥]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٦٩/١٩)، والعزيز (١٤٣/١٣).

٢) ينظر: العزيز (١٤٣/١٣).

٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٣١٣ -٣١٤).

٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧).

٥) ينظر: البيان (٤١٣/١٣)، والمطلب العالي ص ٣٠٩.


الفهارس

فهرس الآيات

رقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	سورة آل عمران: الآية ١٠٢	٦
٢.	﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	سورة آل عمران ١٣٥	٧٣
٣.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	سورة النساء: الآية ١	٦
٤.	﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾	سورة النساء: الآية ٣١	(ح)٧٨ ٨٦
٥.	(ح)﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾	سورة التوبة: ٦٥ – ٦٦	٨٥
٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ	سورة الأحزاب: الآية ٧٠-٧١	٦

	لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾		
٧.	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	سورة الزمر: الآية ٩	٦
٨.	(ح)﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	سورة النجم: الآية ٣	١٤٥
٩.	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	سورة المجادلة: الآية ١١	٦

فهرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	(ح) أتانا ﷺ فاشترى منا سراويل، وقباء، ووزان يزن بأجرة...	١٥٤
٢.	(ح) ألا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِرِ؟ " ثَلَاثًا. قُلْنَا: بلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: " الْإِشْرَاك بِاللَّه.."	٨٧
٣.	(ح) أما إنَّهُمَا ليُعذَّبان، وَمَا يعذبان فِي كَبِير..."	٨٨
٤.	(ح) إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا	١٠٥
٥.	(ح) أن تَجْعَل لله ندا وَهُوَ خلقك ... قال: أَن تقتل ولدك مَخَافَة أَن يطعم مَعَك	٨٧
٦.	(ح) رد شهادة رجل في كذبة كذبها.	٩٩
٧.	اجتنبوا السَّبع الموبقات...	٨٩
٨.	(ح) أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ	٨٧
٩.	(ح) أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا	١٠٢
١٠.	(ح) بلَى، أما أَحدهمَا فَكَانَ يمشي بالنميمة..."	٨٨
١١.	(ح) جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ	١٠٥
١٢.	(ح) كان ﷺ يخصِفُ نعله ويخيط ثَوْبه ويعمل فِي بَيته كَمَا يعْمل أحدكُم فِي بَيته.	١٥٤
١٣.	(ح) كان ﷺ يكون في مهنة أهله.	١٥٤
١٤.	(ح) الكَبَائِر: الْإِشْرَاك بِاللَّه، وعقوق الْوَالِدين...	٨٨
١٥.	(ح) كُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ	١٢٩
١٦.	(ح) لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَى، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا "	١٣٣

فهرس الآثار

رقم	طرف الأثر	رقم الصفحة
.١	(ح) أَنَّ عَلِيًّا " لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تُخَمِّسُ أَمْوَالَهُمْ	١٩٠
.٢	(ح) أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك.	٢٣٥
.٣	عن ابن مسعود ﵁ وجماعة أن الكبيرة: ما ذكره الله تعالى في أوّل سورة النساء إلى قوله تعالى﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾	٨٦
.٤	عن بن عباس ﵄: أن كل ذنب ختمه الله بنار، أو لعن، أو غضب؛ فهو كبيرة	٨١
.٥	قال النخعي : "إذا بلغَ الرجل عنك شيئًا قلته، فقل ما قلت من ذلك. يفهم السامع النفي..."	١٠١
.٦	(ح) كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرِ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ	١٩٠

فهرس الأعلام

رقم	العلم	اسمه	رقم الصفحة
١.	أبو اسحاق	إبراهيم بن أحمد المروزي	١٨٥
٢.	ابن أبي الدم	إبراهيم بن عبد الله	٢٨٦
٣.	أبو إسحاق الإسفراييني	إبراهيم بن محمد	٧٩
٤.	النخعي	إبراهيم بن يزيد	١٠١
٥.	ابن القاص	أحمد بن أبي أحمد	١٩٥
٦.	الشيخ أبو حامد	أحمد بن أبي طاهر	١١٤
٧.	ابن سريج	أحمد بن عمر بن سريج	٢٤٠
٨.	ابن القطان	أحمد بن محمد بن أحمد	٣١٧
٩.	المحاملي	أحمد بن محمد بن أحمد	٩٧
١٠.	الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	٣٢١
١١.	إسحاق	إسحاق بن إبراهيم	٣٢١
١٢.	المزني	إسماعيل بن يحي	١١٦
١٣.	صاحب الذخائر القاضي مجلى	بهاء الدين بن جميع	١٠٩
١٤.	بهاء الدين بن الجُمّيزي	بهاء الدين علي بن هبة الله	١٧١
١٥.	الجنيد	الجنيد بن محمد	١٤٥
١٦.	المحاسِبِيُّ	الحارث بن أسد	٢١٥
١٧.	الفارقي	الحسن بن إبراهيم	٣٤١
١٨.	الإصطخري	الحسن بن أحمد بن يزيد	٢٢٣
١٩.	الحليمي	الحسن بن الحسين	٨٤
٢٠.	الطبري (صاحب العدة)	الحسن بن علي، أبو عبد الله	٩٤

٢١.	ابن خيران	الحسين بن صالح بن خيران	١٢٦
٢٢.	أبو علي الطبري	الحسين بن القاسم	١٦١
٢٣.	القاضي الحسين	الحسين بن محمد بن أحمد	٩٦
٢٤.	الحناطي	الحسين بن محمد بن الحسن	٢٠٥
٢٥.	البغوي	الحسين بن مسعود	٨١
٢٦.	الخطابي	حمد بن محمد	١٢٣
٢٧.	الربيع	الربيع بن سليمان المرادي	١٦٨
٢٨.	الصعلوكي	سهل بن محمد بن سليمان	١٠٩
٢٩.	القاضي أبو الطيب الطبري	طاهر بن عبد الله	٧٤
٣٠.	الفوراني	عبد الرحمن بن أحمد بن فوران	٧٢
٣١.	أبو الفرج	عبد الرحمن أحمد بن محمد	١٠٤
٣٢.	المتولي	عبد الرحمن بن مأمون بن علي	٢٥٣
٣٣.	ابن الجبائي	عبد السلام بن محمد	٩٣
٣٤.	ابن الصباغ	عبد السيد بن محمد	٩٤
٣٥.	الداركيِّ	عبد العزيز بن عبد الله	١٥٩
٣٦.	الرافعي	عبد الكريم بن محمد	٧١
٣٧.	القفال (المروزي)	عبد الله بن أحمد	٩٧
٣٨.	في العُدَّةِ	عبد الله بن علي الطبري، أبو المكارم	٩٨
٣٩.	ابن أبي عصرون	عبد الله بن محمد	١٢٢
٤٠.	أبو محمد الجويني	عبد الله بن يوسف	١٢٤
٤١.	الإمام	عبد الملك بن عبد الله	٨٢
٤٢.	الروياني	عبد الواحد بن إسماعيل	٩١

٤٣.	الصيمري	عبد الواحد بن حسين	١١٠
٤٤.	الشيخ ابن الصلاح	عثمان بن عبد الرحمن	٧٤
٤٥.	الشيخ عز الدين	عز الدين بن عبد السلام	٧٤
٤٦.	أبو الحسن الواحدي	علي بن أحمد بن محمد	٨٠
٤٧.	أبو الحسن العبادي	علي بن محمد بن أحمد	٣٩٥
٤٨.	الماوردي	علي بن محمد بن حبيب	٧٣
٤٩.	الشاشي	محمد بن أحمد بن الحسين	١٢٨
٥٠.	أبو عاصم العبادي	محمد بن أحمد بن محمد	١٨٦
٥١.	القاضي الهروي	محمد بن أحمد بن أبي يوسف	٨٣
٥٢.	الشافعي	محمد بن إدريس	٧٢
٥٣.	القاضي أبوبكر بن الباقلاني	محمد بن الطيب	٩٢
٥٤.	الصيدلاني	محمد بن داود	١٣٤
٥٥.	أبوبكر الصيرفي	محمد بن عبد الله	١٩٣
٥٦.	الجبائي	محمد بن عبد الوهاب	٩٣
٥٧.	أبو طالب المكي	محمد بن علي	٩٠
٥٨.	الغزالي	محمد بن محمد	٧٥
٥٩.	أبوبكر بن المظفر السمعاني	محمد بن منصور	١٢٧
٦٠.	ابن الهاني المغربي	محمد بن هاني	٢١٠
٦١.	البندنيجي	محمد بن هبة	١١٢
٦٢.	الخوارزمي	محمود بن محمد	١١٠
٦٣.	النووي	يحي بن شرف	٨٩
٦٤.	ابن كج	يوسف بن أحمد	١٣١

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية المفسَّرة

١٢٠.	المتعة	٤٠٧
١٢١.	مجازفة	٢٩٧
١٢٢.	المخدرة	٣١٤
١٢٣.	المخنثين	١٢٤
١٢٤.	مدبَّر	٧٠
١٢٥.	المراقة	١٣٤
١٢٦.	المُرَد	١٤٨
١٢٧.	الدرهم	٩٢
١٢٨.	الدينار	٩٢
١٢٩.	المروءة	١٥١
١٣٠.	المزارعة	٢٤٤
١٣١.	المزامير	١٢٢
١٣٢.	المسابقة	٢٤٤
١٣٣.	مسافة العدوى	٣٠٧
١٣٤.	مسافة القصر	٣١١
١٣٥.	المساقاة	٢٤٤
١٣٦.	الملك المعطّل	٢٩٠
١٣٧.	المفاخذة	٨٤
١٣٨.	المقابلة	١٧٦
١٣٩.	مكاتب	٧٠

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.

٢١.	المرشد	ابن أبي عصرون	٣٨٥
٢٢.	الأصول (المستصفى في أصول الفقه)	أبي حامد الغزالي	٢٦٦
٢٣.	المقنع	المحاملي	٣١٨
٢٤.	المهذب	الشيرازي	١٠٨
٢٥.	النهاية	إمام الحرمين الجويني	٢٢٦
٢٦.	الوسيط	أبو حامد الغزالي	٢٢٦

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. آثار البلاد وأخبار العباد، لزلكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة غير متوفرة.

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي ٥٠٥هـ، دار النشر–بيروت، الطبعة غير متوفرة.

٤. أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى ٣٣٥هـ. تحقيق د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق- المملكة العربية السعودية (الطائف)، ١٤٠٩هـ.

٥. الأذكار، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: الجفان والجابي — دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، طبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي — بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المعروف بزين الدين أبو يحي السنيكي المتوفى ٩٢٦هـ، دار الكتب الإسلامي.

٩. الأشباه النظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

١٠.الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي، تحقيق الدكتور أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ.

١١.الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لعلي بن إبراهيم، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى: ٧٢٤هـ، تحقيق الدكتور سعد بن هليل الزويهري. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

١٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة ٢٠٠٢م.

١٣. أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق الدكتور على أبو زيد وغيره، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر-دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤. الإفصاح في فقه اللغة، لحسن يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي المتوفى ١٣٩١هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت

١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي المتوفى ٩٦٨هـ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت (لبنان).

١٧. الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، لعبد العليم إبراهيم، مكتبة غريب، الطبعة غير متوفرة، عام ١٩٧٥م

١٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد بن أمين الباباني البغدادي المتوفى ١٣٩٩هـ، عناية محمد شرف الدين بالتقايا. دار إحياء التراث العربي– بيروت (لبنان).

١٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل المتوفى ٥٠٢هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩هـ.

٢٠. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١. البسيط لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد بن محمد بن عياد، في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية– لبنان.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٥. تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام ١٩٨٠م.

٢٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م.

٢٧. تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٢٨. تاريخ دمشق لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى: ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩. التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ. تحقيق: محمد الحجار، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

٣١. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي (النكت على المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الكُردي المِهْراني (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ

٣٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام ١٣٥٧ هـ.

٣٣. التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، المتوفى: ٣٨٠هـ. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٤. التعريفات الفقهية للبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
٣٥. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
٣٦. التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، حققه الدكتور إبراهيم السهلي في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٧. التفسير البسيط للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه. الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى عام ١٤٣٠هـ
٣٨. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ. حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٣٩. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

٤٠. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤١. التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)،تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٢. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لنجم الدين أحمد بن محمد القمولي (ت ٧٢٧هـ) من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار - دراسة وتحقيقًا. للباحث: إبراهيم جعفر موغيروا، بإشراف: أ.د. احمد بن عبدالله حسن كاتب. عام ١٤٣٣هـ.

٤٣. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي المتوفى: ١٣٠٠هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م

٤٤. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت.

٤٥. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م.

٤٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ، المتوفى: ٧٤٢هـ. حققه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

٤٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٤٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ

٤٩. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٥٠.حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

٥١. حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى بالفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. الحاوي الكبير، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، حققه د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ

٥٣. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ

٥٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

٥٥. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ

٥٦. خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٥٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٨. ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (مطبوع مع طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي)، تحقيق: أحمد عمر هاشم وجماعة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

٥٩. رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية. بدون سنة.

٦١. زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا المتوفى: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

٦٢. الزاهر عن غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٦٣. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ

٦٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

٦٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٦٦. سلّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد ميقري شميلة الأهدل (المتوفى ١٣٩٠هـ)، طبعة دار المنهاج (مطبوع مع منهاج الطالبين).

٦٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ

٦٨. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ

٦٩. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

٧٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ

٧١. الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ، تحقيق بدر بن عيد بن هريس العتيبي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٢. الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (المتوفى: ٤٤٨هـ)، تحقيق الطالب يوسف المهوس في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

٧٤. الشرح الممتع على الزاد المستقنع، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٧٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٧٦. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ

٧٧. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

٧٨. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٧٩. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٠. الصمت وآداب اللسان ، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، المتوفى: ٢٨١هـ، طبع: ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ

٨١. الطالع السعيد الجامع أسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأفدوي، المتوفى: ٧٤٨هـ، مطبعة الجماعية – مصر، طبع على نفقة عبد الرحمن علي قريط من قبيلة آل الشرقية، الطبعة الأولى عام ١٣٣٩هـ.

٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ

٨٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ

٨٤. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (المتوفى ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

٨٥. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

٨٦. طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية عام ١٤١٣هـ

٨٧. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م

٨٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٨٩. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦م

٩٠. طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد – صنعاء.

٩١. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، لعلي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بابن معصوم المدني (المتوفى: ١١٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قدم له بمقدمة ضافية: السيد/ علي الشهرستاني.

٩٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وتكملة ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي. الطبعة المصرية.

٩٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ

٩٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٩٥. العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد)، لعبد الباسط بن موسى العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٤هـ

٩٦. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار الهلال.

٩٧. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، حققه إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ

٩٨. الغرر البهية في شرح البهجة الورديّة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٩٩. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ

١٠٠. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٠١. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي أحمد شهاب الدين المكي (المتوفى: ٩٧٦هـ)، طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية، وطبعة دار المعرفة.

١٠٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، لفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٠٣. فتاوى القاضي حسين ابن أحمد المروروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، جمعه تلميذه الإمام الكبير محي السنة الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٠هـ، حققه وعلق عليه أمل عبد القادر خطاب، و د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر عام ١٤٣١هـ.

١٠٤. فتاوى القفال للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بالقفال المروزي، المتوفى سنة ٤١٧هـ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

١٠٥. فتاوى النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة السَادسَة، ١٤١٧ هـ

١٠٦. فتح الوهاج بشرح منهاج الطلاب، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ

١٠٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ

١٠٨. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية عام ١٤١٨هـ

١٠٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١١٠. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، حققه إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٧٤هـ.

١١١. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، حققه إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١١٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ

١١٣. القاموس المحيط، جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة عام ١٤٢٦هـ

١١٤. قاموس المصطلحات الصوفي لأيمن حمدي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١١٥. القصيدة النونية، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١٧ هـ

١١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، عام ١٤١٤هـ

١١٧. قواعد الإملاء العربية بين النظرية والتطبيق لحسن شحاته وأحمد طاهر حسين، مكتبة الدار العربية للكتب، الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م

١١٨. القواعد في الفقه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ، تحقيق إياد غب عبد اللطيف القينسي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الثانية عام ٢٠٠٤م.

١١٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ

١٢٠. كتاب أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٢١. كتاب الأفعال، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٣هـ

١٢٢. كتاب الفتاوى، للإمام العز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى ٦٦٠هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت – لبنون.

١٢٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد عام ١٩٤١م

١٢٤. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، حققه: عبد الحميد الأزهري.

١٢٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٦. الكلام على مسألة السماع لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي، تحقيق راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٧. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ

١٢٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ

١٢٩. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ

١٣٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ

١٣١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر. بدون تاريخ الطبعة.
١٣٢. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)
١٣٣. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ
١٣٤. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٠هـ.
١٣٥. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ
١٣٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٧. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

١٣٨. مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النّيسابوريّ المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: أبو عمر محمّد بن عليٍّ الأزهريّ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ

١٣٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

١٤٠. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

١٤٢. مسند الإمام الشافعي، إدريس بن العباس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام ١٣٧٠هـ

١٤٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث عام ١٩٧٨م

١٤٤. المصباح المنير من غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٤٥. مصطلحات المذهب الشافعي، إعداد الدكتور كمال صادق ياسين لك، منتدى إقرأ الثقاف، طبعة جديدة ومزيدة، بدون سنة الطبعة.

١٤٦. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٤٧. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت٧١٠هـ) من بداية الباب الثاني من كتاب الشهادات إلى نهاية الخامس من الكتاب نفسه (دراسة وتحقيقا) للباحث: إسماعيل بن صالح بن يوسف الزهراني، بإشراف د. محمد يحي النجيمي، عام ١٤٣٥هـ.

١٤٨. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) من بداية الباب الثاني في الاستجمار إلى آخر الباب الرابع في الغسل - دراسة وتحقيقاً، مع المقارنة بكفاية النبيه لابن الرفعة، للباحث: عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن، بإشراف: أ. د. نايف بن نافع ضيف الله العمرى، عام ١٤٢٠هـ.

١٤٩. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة(ت: ٧١٠هـ) من بداية الباب الثالث من كتاب الحيض إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصلاة - دراسة وتحقيقا، للباحث: أحمد موسى أحمد موسى، بإشراف د. ابراهيم بن يوسف محمد المغيربي. عام ١٤٢٢هـ.

١٥٠. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ت ٧١٠هـ من بداية الباب السادس من كتاب الشهادات إلى نهاية الركن الرابع من كتاب الدعوى والبينات - دراسة وتحقيقا للباحث: الحسن مصطفي اسماعيل سيد، بإشراف أ.د. احمد بن عبدالله محمد الفويه العمري، عام ١٤٣٦هـ.

١٥١. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت٧١٠) من بداية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب أدب القضاء إلى نهاية الباب الأول من كتاب الشهادات . دراسة وتحقيقا . للباحث: عبد الله بن حاسن بن محسن الأحمدي، بإشراف أ.د. عواض بن هلال مريزيق العمري، عام ١٤٣٥هـ.

١٥٢. معجم اصطلاحات الصوفية لعبد الرزاق الكاثاني، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد العال شاهين، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥٣. معجم البلدان لشهاب الدين، لشهاب الدين، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م

١٥٤. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

١٥٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

١٥٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

١٥٨. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

١٦٠. معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، لسقاف بن علي الكاف، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ

١٦١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ

١٦٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

١٦٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام ١٣٩٩هـ

١٦٤. المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٦٥. المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، الكردي الرازناني المصري، الشافعي (المتوفي ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية — الرياض عام ١٤١٥هـ

١٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

١٦٧. المغني لابن قدامة (المغني شرح مختصر الخرقي)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب عام ١٤٣٣هـ.

١٦٨. مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

١٦٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

١٧٠. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٧١. المنثور من القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

١٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

١٧٣. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ

١٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان عام ١٤١٦هـ.

١٧٥. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ

١٧٦. موسوعة المدن العربية والإسلامية، للدكتور يحي شامي، دار الفكر العربي – بيروت، لبنون، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٧٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ

١٧٨. النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام ١٩٩١م

١٧٩. نقد الشعر، لقدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبي الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ)، مطبعة الجوائب – قسطنطينية، الطبعة الأولى، عام ١٣٠٢هـ

١٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة: ط أخيرة عام ١٤٠٤هـ

١٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ

١٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ

١٨٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

١٨٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت عام١٤٢٠هـ

١٨٥. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد المجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

١٨٦. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ

فهرس المحتويات